سلسلة تراث الحنابلة (٩)

الطبعة الأولى

زاد المسافر

جزء

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه

تأليف

الشيخ العلامة الفقيه

أبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغدادي

المعروف بـ «غلام الخلال»

(٢٨٥ - ٣٦٣ هـ)

تحقيق

أبي جنة الحنبلي

مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني

المجلد الثاني

كتاب الطهارة - كتاب المناسك

(١ - ١٧٨٥)

دار الأوراق الثقافية

ح دار الأوراق الثقافية للنشر والتوزيع ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البغدادي ، أبي بكر عبد العزيز
زاد المسافر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أبي بكر عبد العزيز البغدادي؛ مصطفىٰ محمد القباني - جدة ١٤٣٧هـ
ص ١٧× ٢٤ سم.
ردمك: ٣-١-٢-٩٠٨٠٢-٦٠٣-٩٧٨
١- العبادات (فقه إسلامي) ٢- السفر
أ . القباني، مصطفىٰ محمد (محقق) ب.العنوان
ديوي ٢٥٢ ٦٢٤٦ / ١٤٣٧

رقم الإيداع: ٦٢٤٦/ ١٤٣٧ ردمك: ٣-١-٢-٩٠٨٠٢-٦٠٣-٩٧٨

دار الأوراق الثقافية

Box: 15533 Jeddah 21454 ص ب: ١٥٥٣٣ جدة ٢١٤٥٤
Telfax: +96626803002 تليفاكس: +٩٦٦٢٦٨٠٣٠٠٢
Management: +966505318767 الإدارة: +٩٦٦٥٠٥٣١٨٧٦٧
Jeddah: +966537254939 جدة: ٠٥٣٧٢٥٤٩٣٩
Medina: +966550762078 المدينة المنورة: ٠٥٥٠٧٦٢٠٧٨

Email: admin@alawraq.net
WWW: alawraq.net

daralawraq

سلسلة تراث الحنابلة (٩) يطبع لأول مرة

زاد المسافر

جفر

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه

تأليف

الشيخ العلامة الفقيه

أبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغدادي

المعروف بـ «غلام الخلال»

(٢٨٥ - ٣٦٣هـ)

تحقيق

أبي جنة الحنبلي

مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني

المجلد الثاني

كتاب الطهارة - كتاب المناسك

(١ - ١٧٨٥)

دار الأوراق الثقافية

بسم الله الرحمن الرحيم

١/ب

/ بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسِّرْ وأَعِنْ يا كَرِيمُ

الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتَّقِين، وصلَّىٰ الله علىٰ خير المرسلين، محمدٍ الأمينِ، رسولِ ربِّ العالمين، أُرسِل بالآيات المعجِزات، والبراهين البينات، صلَّىٰ الله عليه.

أمَّا بعد:

فإنِّي اختصَرت هذا المختَصَر من عِلم أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ـ رحمة الله عليه ـ يدُلُّ ما ذكرناه عنه علىٰ ما لم نذكُره عنه، وبينَّا فيه ما يدُلُّ علىٰ غيره لِمَن فهمه؛ ليكون تخفيفًا علىٰ المتعلم، ودراسةً للْمُمَيِّز[1]، أعاننا الله وإياكم عليه، وعلىٰ ما يقرِّب إليه من قولٍ وعملٍ بمَنِّه.

ولم نذكُر عنه إلَّا ما سمعنا عنه[2]:

* **فما كان من رواية المَرُّوذِيّ:** فحدثنا به القاسم بن أحمد، عنه.

---

(١) كذا في «الأصل» ولعل الصواب: للمتميز.

(٢) تُنظر دراسة أسانيد المؤلف إلىٰ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتراجم مشايخه، في مقدمة التحقيق ١/ ٢٣ و ٥٦ـ١٠٩.

* **وما ذكرنا عن أبي داود السِّجِستاني**: فحدثنا به أحمد بن محمد القَنْطَري عنه.

* **وما كان عن أبي بكر الأثرم**: فحدثنا أحمد بن محمد بن [خلفٍ](1) القاضي، عنه.

* **وما كان عن حنبل بن إسحاق**: فحدثنا به عبد الله بن أحمد بن [عَتَّاب](2) وحمزة بن القاسم الهاشمي، عنه.

* **وما كان عن حربٍ**: فحدثنا به الخلَّال، عنه.

وكذلك حدثنا(3) عن:

* **يوسف بن موسى.**

* **وأحمد بن أصرَم.**

* **ومحمد بن يحي [الكحَّال]**(4)، عنه.

* **وما كان عن أبي طالب**: فحدثنا به محمد بن علي الخِرَقِيّ، عن أبي يحيى النَّاقد، عنه.

* **وما كان عن عبد الله بن أحمد**: فحدثنا به محمد بن عبد الله بن العبَّاس

(١) في «الأصل»: خالد، وفي «الشافي»: خلب، والتصويب من «طبقات الحنابلة».

(٢) في «الأصل»: غياث، والتصويب من «الشافي» و «طبقات الحنابلة».

(٣) أي: أبو بكر الخلَّال.

(٤) في «الأصل»: بن كمال.

السَّوَّاق، عنه.

* **وما كان عن صالح بن أحمد:** فحدثنا به العبَّاس بن المُغيرة الجَوهريِّ، عنه.

* **وما كان عن [الميموني]**(١): فحدثنا به أبو بكر الخلَّال وأبو محمد المَدائِنِي، عنه.

* **وما كان عن أبي الحارث [الصَّائغ]**(٢): فحدثنا به أبو بكر الخلَّال، عن محمد بن جعفر الرَّاشِدي، عنه.

* **وما كان عن مُهَنَّا بن يحي:** فحدثنا به الخلَّال وأحمد بن محمد بن علي ابن [بَحْرٍ](٣)، عن محمد بن علي، عن **مُهَنَّا بن يحي**، عنه.

* **وكذلك:** ثنا(٤) عن محمد بن أبي هارون، قال: حدثنا **أبو الصَّقر يحي بن يَزْدَادَ**، عنه.

* **وكذلك أيضًا:** ثنا الخلَّال، عن منصور بن الوليد، عن **علي بن سعيد**، عنه.

* **وكذلك ثنا**(٥) **أيضًا:** عن [الحسن](٦) بن عبد الوهاب ومحمد بن علي،

---

(١) في «الأصل»: الميمون.

(٢) في «الأصل»: الصانع.

(٣) في «الأصل»: حر.

(٤) أي: أبو بكر الخلَّال.

(٥) أي: أبو بكر الخلَّال.

(٦) في «الأصل»: الحسين.

عن **إبراهيم بن هانئ، ويعقوب بن [بُخْتَان]**[1]، عنه.

* **وكذلك أيضًا**: ثنا[2] [عن][3] **[أبي]**[4] **الـنَّضر إسماعيل بن عبد الله بن ميمون الفقيه**، عنه.

* **وما كان عن إسحاق بن إبراهيم بن هانئ**: فحدثنا به جعفر بن محمد [القَافْلَانِيُّ][5]، عنه.

* **وما كان عن جعفر بن محمد**: فحدثنا به الخلَّال، عن منصور بن الوليد، عن [جعفر بن محمد][6]، عن أبي عبد الله.

٢/أ * **و[7]ما كان عن عبد الكريم بن الهيثم القطَّان**: / فحدثنا أبو بكر الخلَّال وأبو بكر القَنْطَرِيّ، عنه.

* **وما كان عن أحمد بن القاسم**: فحدثنا به أبو بكر الخلَّال، عن زكريا بن الفَرَج، عنه.

---

(١) في «الأصل»: ختان.

(٢) أي: أبو بكر الخلَّال.

(٣) في «الأصل»: بن.

(٤) ليست في «الأصل».

(٥) في «الأصل»: الباقلاني.

(٦) في «الأصل»: محمد بن جعفر.

(٧) في «طبقات الحنابلة» يروي المؤلف عن الخلال عن القنطري، والصواب ما أثبته المؤلف، فالخلال يروي مباشرة عن عبد الكريم دون واسطة.

* **وما كان عن محمد بن الحكم**: فحدثنا به الخلَّال، عن عبد الله بن محمد، عن بكر بن محمد، عن أبيه، عنه.

* **وما كان عن أبيه**: فالخلَّال، ثنا عن عبد الله بن محمد، عن بكر بن محمد، عن الحكم(١).

* **وما كان عن إسحاق بن منصور**: فحدثنا به عبد الله بن العبَّاس، عنه(٢).

فهؤلاء الذين أُثبِتُ روايتَهم عنه من المُكْثِرِين عنه، ونحن نذكُر رواية المُقِلِّين عنه في مواضعِها(٣).

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ بلوغ ذلك في [عافيةٍ](٤)، والتوفيقَ والعصمةَ، إنَّه فعَّالٌ لِمَا يشاء.

❋ ❋ ❋

---

(١) وضع المؤلف (الحكم) هنا ضمن المكثرين ولم يرو له إلاَّ رواية واحدة، بل لم أجد له رواية في كتب المذهب أو ترجمة له، ولم يرو عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سوى الحكم بن نافع أبي اليمان، فهل هو والد محمد بن الحكم؟ لم أجد ما يدل على هذا.

(٢) في «الأصل»: وما كان عن أبيه: فالخلال، ثنا عن عبد الله بن محمد، عن بكر بن محمد، عن الحكم. وهو تكرار.

(٣) يُنظر: ٢/ ٤٥٩ و ٢/ ٤٩٦ و ٢/ ٥٠٤ و ٢/ ٥٣٥.

(٤) في «الأصل»: عانية.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

باب

القول في التخلِّي والاستِتَار عند الحاجة

قال عبد العزيز بن جعفر:

[١] قال أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبلٍ في رواية عبد الله(١): [عن](٢) يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ كَمَا يَرْتَادُ أَحَدُكُمْ لِصَلاتِهِ(٣). وقال أنس بن مالك: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ لَهُ ثَوْبًا حَتَّىٰ يَأْخُذَ مَقْعَدَهُ(٤).

[٢] وقال في رواية مُهَنَّا: كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل الكَنِيف قال: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»(٥)، وإذا خرج قال: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَىٰ وَعَافَانِي»(٦).

[٣] وقال في رواية عبد الله(٧): لا بأس بالبول قائمًا إذا كان لا يُصِيبُهُ، ولا يسلِّم وهو يَبُول، ولا يردُّ حتىٰ يَفرُغَ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) في «الأصل»: بن.

(٣) أخرجه ابن حبَّان في «المجروحين»: ٢/ ٩١.

(٤) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد»: ١٦/ ٣٠٤، وأبو علي الشَّعراني في «جزءٍ له» رقم: ٨١.

(٥) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٤٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٣٧٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١١٩٤٧.

(٦) أخرجه النَّسائي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ٩٨٢٥، وابن ماجه في «السنن» رقم: ٣٠١.

(٧) «مسائل عبد الله» رقم: ٧٥ و ١١٥.

[٤] **وقال في رواية صالحٍ**[1]: ويجعل خاتَمَه في بطن كفِّه، إذا كان فيه اسم الله عَزَّوَجَلَّ إذا دخل فيه الخَلاء.

[٥] **وقال في رواية بكر بن محمدٍ**: إذا عَطَسَ في الخلاء، يَحْمَد الله في نفسه، ويحرِّك به شفَتَيه.

[٦] **وقال في رواية أحمد بن القاسم**: ما أحبُّ لرجلٍ أن يغتسل في الموضع الذي يُبال فيه، لو لم يكن فيه إلَّا لِمَا يقال إنه يُخاف منه الوَسواس.

باب
القول في استقبال القِبلة بالغائط

قال عبد العزيز:

[٧] **قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق**: لا يَستقبِلُ القِبلةَ بغائطٍ ولا بولٍ، وتُنَزَّهُ القِبلةُ عن هذا.

[٨] **وقال في رواية محمد بن الحكم**: النَّهي عن استقبال القِبلة بالبول والغائط[2] إذا كان في الصحراء، فأمَّا في البيوت فهو أسهل؛ لحديث ابن عمر: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ[3]، / وإذا كان ٢/ب
ذلك كان مستدبِرًا للكعبة.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٢٦٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٣٧١٩.

(٣) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٤٥، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٦٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٩٩١.

قال عبد العزيز:

وبالأول أقول، والله أعلم. وحديث ابن عمر مضطربٌ(١).

باب
القول في الاستبراء والاستطابة بالأحجار

قال عبد العزيز:

[٩] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: لو أن رجلًا بال ولم يَجُزْ البولُ موضعَ إِحْلِيله؛ لم يجب عليه الغسل، فإن جاز الإحليلَ وجَب عليه الغسل. وأدنىٰ ما يَتَمسَّح به ثلاثةُ أحجار إذا أَنْقَىٰ ما هناك، وكذلك الغائط إذا لم يجاوز المَقْعَدَة.

[١٠] وقال في رواية أبي طالب: ليس في الرِّيح استنجاءٌ، لا في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنَّما فيه الوضوء.

[١١] وقال في رواية حنبل: إذا توضأت فضع يدك في سِفْلَتِكَ، وَاسْلُتْ مَا ثَمَّ حتىٰ يَنزِل، وَالْهَ عنه، ولا تجعل ذلك مِن همِّك، ولا تلتفت إلىٰ [ظنِّك](٢).

[١٢] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: إذا نَتَرْتَهُ من أسفلَ ثلاثَ مراتٍ فلا تلتفت إليه، وإن رأيتَهُ أنه يَجرِي.

(١) يُنظر: «العِلل» للدارقطني رقم: ٢٨٧٣، و«الاستذكار»: ٢/ ٤٤٤.

(٢) في «الأصل»: ظنِّه، والتصويب من «المغني» و«شرح العمدة».

[١٣] وقال في رواية أبي داود[١]: حدُّ الاستنجاء بالماء؛ يُنْقِي.

[١٤] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: والاستنجاء بثلاثة أحجار، فإذا كان حجرٌ كبيرٌ له ثلاثة أطرافٍ أجزَأ.

[١٥] وقال في رواية الميموني: أي يَمسَح بالحائط ثلاث مراتٍ، أو بخِرَقٍ، أو بعودٍ، وأن هذا يقوم مقام الغسل.

قال عبد العزيز:

الذي أتقلَّد من القولَين: أنه لا يُجْزِئ إلَّا بثلاثة أحجارٍ أبكارٍ، ليس فيها رَجيعٌ، والمستعمِلُ لأحد قرون الحجَر الكبير قد صار به مستعمَلًا، وزال عنه اسمُ البِكْر، فلا يُنْقِيهِ ذلك، ولا يُنْقِيهِ ما عدا الحَجَر، والله أعلم.

باب
القول إذا تَوَضَّأ ونَسِيَ الاستنجاء والاستطابة

قال عبد العزيز:

[١٦] قال [أبو][٢] عبد الله في رواية حرب[٣]: إذا تَوَضَّأ ونَسِيَ الاستنجاء وصلى؛ يُعِيد الصَّلاة.

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ٢٤.

(٢) ليست في «الأصل»، وما أثبته ضروري، حيث أن حربًا لم يرو عن عبد الله، والرواية عنده من قول أبيه الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «مسائل حرب» ص ١١٩.

[١٧] وقال في⁽¹⁾ رواية بكر بن محمد: يُعِيد الوضوء والصَّلاة.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول؛ أنه يُعِيد الوضوء والصَّلاة، ومسألة حربٍ علىٰ إعادة الاستنجاء، ولا يُعِيد الوضوء.

باب
القول في البول يُصيب الخُفَّ والثَّوب

قال عبد العزيز:

[١٨] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: فإذا أصاب الخُفَّ البولُ نُشِّفَ، وإذا أصاب القميصَ يُنَشَّفُ أشدَّ، فيَغسِلُهُ، وأنا أذهب أن يَغْسِلَهُ سبع مراتٍ، والبول أنجَسُ من الكلب، فأدنىٰ ما يكون أن / يكونَ مثلَه، [فإنَّ][٢] البول أنجَسُ من الكلب. ٣/أ

باب
القول في الماء إذا لاقَتْهُ نجاسةٌ مائعةٌ وغيرُ مائعةٍ

قال عبد العزيز:

[١٩] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»[٣]، فالقلَّتان لا يُنجِّسهما شيءٌ إلَّا الغائطُ

---

(١) في «الأصل»: وقال أبوه في، و(أبوه) كلمة زائدة هنا، ولعلها هي الساقطة من الرواية السابقة.

(٢) في «الأصل»: وأن.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٦٠٥.

والبولُ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنْ][1] يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ[2]. والعَذِرَة الرَّطْبَة إذا [سَقَطَت][3] في البئر فإنه يُنزَح.

[٢٠] وقال في رواية أبي داود[4]: القُلَّتان خمسُ قِرَبٍ.

[٢١] وقال في رواية أبي الحارث: لو أن رجلًا بال في بئرٍ نُزِحَت، ولو بال في مصنعٍ أو غَديرٍ في البَطِيحَةِ لم يُنزَح الماء، والماءُ الذي لا ينجُسُ ما كان في مثل [هذه][5] المصانع التي في طريق مكة، فإنها لا تنجُسُ.

[٢٢] وقال في رواية الميموني: الميتة والدَّم مُحَرَّمان جميعًا، فإذا غلَبا على اللَّون أو الرِّيح أو الطَّعم؛ فإنه يُنزَح حتى يعودَ الماء إلى الطهارة، وليس في ذلك تقدير ترَف[6].

[٢٣] وقال في رواية الحسن بن محمد بن الحارث: إذا نُزِح الماءُ جاز، وإنْ لم [تُغسَل][7] جوانبها.

---

(١) في «الأصل»: أن لا.

(٢) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٣٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٨٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٥٢٥.

(٣) في «الأصل»: نتطت، مهملة، أو تكون: نطَّت أي انتشرت في البئر.

(٤) «مسائل أبي داود» رقم: ١١.

(٥) في «الأصل»: هذا.

(٦) كذا في «الأصل»، ولعلها: سرف.

(٧) في «الأصل»: يغسل.

باب

القول فيما يَشرَب من الماء من ذوات الأرواح مما يُؤكَل لحمُهُ ومما لا يُؤكَل

قال عبد العزيز:

[٢٤] **قال أبو عبد الله في رواية صالح**[١]: روىٰ أبو هريرة، عن النبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ يُغسَل سبعًا، أَوَّلُهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[٢]. ورُوِيَ عن عبد الله بن مغفَّلٍ، عن النبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُغْسَلُ سَبْعًا، ويُعَفَّرُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»[٣] فأيَّهُما فعَلَ يُجْزِئُه.

[٢٥] **وقال في رواية إسماعيل بن سعيد**: إذا ولَغ الكلب في الإناء يُغسَل ثمانِ مراتٍ، ويُجعَل في الثامنة الترابُ، وإن جُعِل في أوَّلِه أَجْزَأَهُ، لا يُنْقِيهِ دون ذلك، وكذلك الخنزيرُ إذا كان الماء أقلَّ من قُلَّتَين.

[٢٦] **وقال في رواية حنبل**: سُؤْرُ الهِرِّ لا بأس به، هي من الطَّوَّافِين عليكم، ويُجتَنَب الكلب والسَّبُع وما نهَىٰ النبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، وسُؤْرُ الحمار والبغل نجسٌ، لا يتَوَضَّأ بفضل سؤر البغل والحمار إذا كان الماء أقَلَّ من قُلَّتَين، وإذا كان أكثَرَ لا ينجُسُ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٢٧٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٠٥٩٥.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٢٨٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٧٩٢.

[٢٧] وقال في رواية صالح(١): لا بأس بسُؤْرِ الدَّابة والشَّاة والبعير والبقر، والدجاج لا بأس به إذا لم يكن مَرْعَاه مَرْعَىٰ سُوءٍ، ولا أعلم بسُؤر الفأرة بأسًا.

[٢٨] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: وكل ما ليس له دَمٌ، مثل الزُّنْبُور والعقرب والخُنْفُساء، فلا بأس بسُؤْرِه، وإذا / وقع في ماءٍ فليس به بأسٌ، وصَرَاصِرُ البَلَالِيع والكُنُف فقذرةٌ تنجِّس الماءَ، وصَرَاصِرُ البئر ليست بقذرةٍ، ولا تأكل القَذَرَ. ٣/ب

باب
القول في دَوَابِّ البحر تموت في الماء

قال عبد العزيز:

[٢٩] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: والضِّفْدَعُ إذا مات في البئر يُنزَح الماء. والسَّمك لا بأس به؛ لأنَّ السَّمك يُؤكَل، وهذا لا يُؤكَل، والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ تُجْعَلَ الضِّفْدَعُ فِي الدَّوَاءِ(٢)، والتمساحُ إذا مات في الماء فإنَّه يُفسِد الماء.

[٣٠] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: إذا مات الرَّجل في البئر؛ تُنزَح إذا كان الماء أقلَّ من قُلَّتَين.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٠٦٩.

باب

القول في الماء المستعْمَل

قال عبد العزيز:

[٣١] قال [أبو][1] عبد الله في رواية الأثرم: الماء الراكد يتَوَضَّأ منه، ولا يتَوَضَّأ فيه.

[٣٢/٣٣] وقال في رواية عبد الله[2]، [و][3] صالح[4]: إذا اغتَسَل الجُنُب في بئرٍ أو غَدِيرٍ، وفيه أَقَلُّ من قُلَّتَين؛ فإنه لا يُجْزِئه ذلك، قد نَجُسَ ذلك الماء.

[٣٤] وقال في رواية حنبلٍ: قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[5] فإذا أدخَل يدَه قبل أن يَغسِلَها، أبدَلَ ذلك الماءَ، ويُعِيد الوضوء إذا كان قد تطَهَّر به، وذلك إذا كان الماء أَقَلَّ من قُلَّتَين.

[٣٥] وفي رواية أبي داود[6]: إذا نام بالنَّهار لا بأس أن يُدْخِلَ يده في الإناء؛ لأنَّ البَيْتُوتة لا تكون إلَّا باللَّيل. والسَّراويلُ وغيرُ السَّراويل واحدٌ، إذا قام فلا

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ٩.

(٣) في «الأصل»: بن.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٥) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٦٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٧٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٢٨٢.

(٦) «مسائل أبي داود» رقم: ١٧ و ١٨.

يُدْخِل يده في الإناء، فإن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَدْرِي أين باتَت يَدُه»[1].

[٣٦] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: أعجَبُ إليَّ أن يَغْسِلَه إذا تَنَضَّح من الماء الذي تَوَضَّأ به عليه. وأنكَرَ قولَ مَن قال: يتوَضَّأ به. وأنكَرَ علىٰ أهل العراق: إنه نَجِسٌ، وقال: يقولون: إذا نُقِّطَ في البئر شيءٌ منه نُزِحَت.

باب
القول فيما يتوَضَّأ به مما أُضِيفَ إلى غير الماء

[قال عبد العزيز:][2]

[٣٧] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: وكلُّ شيءٍ غيرُ الماء فلا يتوَضَّأ به، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[3]، وحديث ابن مسعود في النَّبيذ ليس له إسنادٌ[4]، إنَّما يرويه أبو فَزارة[5]، وليس هو بمعروفٍ بالحديث، ولم يكن ابنُ مسعودٍ مع النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةَ الجنِّ[6]. والمَاوَرْد ليس هو

(١) متفقٌ عليه، يُنظر التخريج السابق.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) نصُّه: عن ابن مسعود أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له ليلة الجِنِّ: «عندك طهور؟» قال: لا، إلا شيئًا من نبيذ في إداوة. فقال: «تمرةٌ طيبةٌ، وماءٌ طهورٌ» والحديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣٨١٠، وانظر الكلام على الحديث في «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي: ١/ ٥٦.

(٥) هو راشد بن كَيسان العَبسي، من صغار التابعين، توفي سنة ١٢٨هـ.

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٤٥٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩٤١٤.

ماءٌ، إنَّما هو عِرْقٌ.

[٣٨] وقال في رواية أبي الحارث: إن وقع في ماءٍ خُبْزٌ أو تمرٌ أو حِمَّصٌ فلا بأس أن يتوَضَّأ به، إلَّا أن يَصِير نبيذًا، وماءُ الزَّرْدَجْ أو ماءُ / الحِمَّص أو ماء ٤/أ
الباقِلَّاء، وماء الجُبْنِ فلا يتوَضَّأ به.

باب
القول في ورود الماء على النجاسة والنجاسةِ على الماء

قال عبد العزيز:

[٣٩] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: إذا كان البول على أرضٍ يابسةٍ فجرَىٰ عليه ماءٌ حتىٰ يدخُل في بئرٍ أو في مصنعٍ فهو طاهرٌ؛ لأنَّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صُبُّوا عَلَىٰ بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ ذَنُوبًا من ماءٍ»[1] وهذا أكثَرُ من ذَنُوبٍ، ولكن إذا بال الرَّجل في ماءٍ جارٍ، فجرَىٰ ذلك الماء بعَيْنِه حتىٰ يدخُل في بئرٍ، فهذا عندي أشَدُّ؛ لأنَّ الأرض لم تُنَشِّفْهُ، وليس في هذا سُنَّةٌ مثلُ سُنَّةِ البول إذا كان علىٰ الأرض فصُبَّ عليه ذَنُوبٌ من ماءٍ، فأُحِبُّ له أن يُنْزَح الماء، إلَّا أن يكون الماء جاريًا يَذهَب فيَقَع في موضعٍ، فأمَّا إذا كان ليس له مَغِيضٌ إلَّا البئرُ فأُحِبُّ أن يُنْزَحَ.

[٤٠] وقال في رواية أبي طالب: كلُّ شيءٍ أتَت عليه السماء فهو طاهرٌ إلَّا ما يحدُثُ بعد المطر.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٢٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٧٩٩.

قال عبد العزيز:

إذا بال بائِلٌ علىٰ شطِّ النهر، فدخل الماء إلىٰ بئرٍ، فإن كان قد لَحِقَه ماءٌ وراءه فإنه طاهرٌ، وإن كان لَحِقَه ماءٌ ضعيفٌ لا يطهِّر مثلُهُ فكما قال، وقد أبان ذلك أبو طالب عنه، والله أعلم وأحكم.

[٤١] **وقال في رواية صالح**(١): إذا مرَّ الرَّجل بالموضع، فقُطِّر عليه منه قطرةٌ أو قطرتان، فإن كان مِن مَخرَجٍ غَسَلَه، وإذا لم يكن مِن مَخرَجٍ فلا يَسْأَل عنه.

باب
القول في أبوال ما يُؤكَل لحمُهُ وما لا يُؤكَل لحمُهُ

قال عبد العزيز:

[٤٢] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله**(٢): [أبي](٣) الجَهم، عن البَراء بن عازب، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما أُكِلَ لحمُهُ فلا بأسَ ببولِهِ»**(٤).

[٤٣] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ**: كلُّ ما أُكِلَ لحمُهُ فلا بأسَ ببولِهِ، مثلُ الشَّاة والإبل والبقر. وبولُ الفرس لا بأسَ به، وخاصةً في الجهاد.

---

(١) «مسائل صالح» رقم: ١٦٥٦.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) في «الأصل»: بن.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» رقم: ٤١٤٧.

باب
القول في بول الصَّبي إذا أصاب الثَّوب

قال عبد العزيز:

[٤٤] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[١]: عن عليٍّ، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَوْلُ الغُلَامِ يُرَشُّ بالمَاءِ، وبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ»[٢].

[٤٥] وقال في رواية محمد بن الحكم: والصَّبيُّ إذا طَعِمَ الطَّعامَ وأراده واشتهاه غُسِلَ [بَولُهُ][٣]، وليس إذا أُطْعِمَ؛ لأنَّه يُلعَقُ العَسَلَ ساعةَ يُولَد، والنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَد حَنَّكَ بِالتَّمْرِ[٤]، فقد طَعِمَ، ولكن إذا كان يأكل ويريد الأكل.

باب
القول في الشَّك في الطهارة من الماء والحَدَث

قال عبد العزيز:

[٤٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[٥]: إذا تَوَضَّأ فهو علىٰ وُضُوئه حتىٰ يَسْتَيْقِنَ الحدث، فإذا أحدَثَ فهو مُحْدِثٌ / حتىٰ يَسْتَيْقِنَ أنه توَضَّأ. ٤/ب

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٥٦٣.

(٣) ليست في «الأصل»، والمثبت من «المغني».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢٧٩٥.

(٥) «مسائل أبي داود» رقم: ٧٠.

[٤٧] وقال في رواية عبد الله[١]: إذا توضَّؤوا من بئرٍ نجسةٍ وصَلَّوا أيامًا، فإنه يُعَاد الوضوء إذًا والصَّلاة، فإن كانوا لا يَدْرُون[٢] تَوَخَّوْا حتىٰ لا يكونَ في قلوبهم شيءٌ، وكذلك الثِّياب تُغْسَلُ.

باب
القول في الإناءَيْن إذا كان أحدُهما نجسًا

قال عبد العزيز:

[٤٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: إذا كان مع الرَّجل إناءان فيهما ماءٌ، أحدُهُما طاهرٌ، والآخَرُ نَجِسٌ؛ أمسَكَهُما وتَيَمَّمَ.

قال عبد العزيز:

وبما روىٰ أبو الحارث أقول، والله أعلم.

[٤٩] وقال في رواية أبي الحارث: إذا كان معه ثوبان، أحدُهُما طاهرٌ، والآخَرُ نَجِسٌ؛ يُصلِّي في كلِّ ثوبٍ، ويَنْوِي أنَّها الفريضة.

[٥٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٣]: يُجعَل بين البئر وبين البَلُّوعة: ما لا [يُغَيِّر][٤] طعمَهُ أو رائحتَهُ.

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٠.

(٢) أي لا يدرون كم يومًا صلوا؟

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٦.

(٤) في «الأصل»: يتغير.

باب
القول في الآنية، وما أَفْضَلْنَ النِّسْوَانُ

قال عبد العزيز:

[٥١] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن يحيىٰ: لا يصحُّ في دباغ جلود المَيتة حديثٌ، والدِّباغ لا يُطَهِّرُ.

[٥٢] وقال في رواية صالح[1]: لا بأسَ بالوضوء من تَوْرٍ صُفرٍ، ولا بأس بالوضوء من الطاهر، ولا بالوضوء بماء الحَمِيم. وماء البحر هو طَهُورٌ.

[٥٣] وقال في رواية مُهَنَّا: تَغتسِل المرأة من فَضْل الرَّجل، ولا يَغتسِل الرَّجل من فَضْل المرأة، فإن كانت جَرَّةٌ مملوءةٌ ماءً، فصَبَّت المرأةُ عليها من الجَرَّة، وأفاض الرَّجلُ ما بَقِيَ من الجَرَّة؛ فلا بأس إن أخَذَت، وإن خَلَت بالجَرَّة فلا يعجبني.

[٥٤/٥٥] وقال في رواية حنبل، والمَرُّوذِيّ: إن خَلَت به فلا، وإن اغتَسَلَا جميعًا فلا بأس.

باب
القول فيما يُجزئ من الماء للغسل والوضوء

قال عبد العزيز:

[٥٦] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغتسِلُ بالصَّاعِ

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

ويَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ(١)، وكَانَ هُوَ وَعَائِشَةُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِمَا يَغتَسِلَانِ مِن إناءٍ وَاحِدٍ هُوَ الفَرَقُ(٢)، ويكون ذلك ثلاثة آصُعٍ، هو لهما، فإذا كان واحدٌ أَجْزَأَهُ نصفُ ذلك، ومَن تَوَضَّأ بالمُدِّ فأسبَغَ الوضوءَ فهو جائزٌ، وليس كلُّ النَّاس يُحْسِنُ يُبَالِغُ.

[٥٧] وقال في رواية الميموني: قلت: إنِّي كنت أتَوَضَّأ بماءٍ كثيرٍ!

فقال: تَرْضَىٰ أن تكون هكذا! فتَرَكْتُهُ.

باب

القول في النية في الغُسل والوضوء، والتسمية

قال عبد العزيز:

[٥٨(١)] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: يُعْجِبُنِي أن يسمِّيَ علىٰ وُضوءٍ، فإن لم يفعل فلا بأس.

[٥٨(٢)] وسُئِلَ مرةً أخرىٰ، فقال: يُعِيد.

قال عبد العزيز:

ما من قولٍ من القولَين إِلَّا / وقد رواه عنه جماعةٌ، واختياري أنه يُعِيد إذا لم يُسَمِّ؛ للحديث الذي رواه أبو سعيدٍ الخدريُّ وأبو هريرة، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»(٣). ٥/أ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٢٥٠.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٥٠، ومسلم في «صحيحه» رقم ٣١٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٠٨٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١١٣٧٠ عن أبي سعيد الخدري، وبرقم: ٩٤١٨ =

والحديثُ وإن كان فيه مَقَالٌ[1] فالحكمُ به متعلِّقٌ به، والله أعلم.

[٥٩(١)] وقال في رواية الأثرم: إذا لم يَنْوِ الغُسلَ من الجنابة لا يُجْزِئُهُ، الأعمالُ بالنِّيات.

[٥٩(٢)] وسُئل عن رجلٍ علَّم لرجلٍ التيممَ، أيُجْزِئُهُ لِتيَمُّمِهِ؟

قال: إذا لم يَنْوِ لم يُجْزِئْهُ.

[٥٩(٣)] وقال: مَن تَوَضَّأ وهو في المطر، فوقَع علىٰ رأسه، فمسَح رأسَه؛ فإنه يُجْزِئُهُ إذا نوَىٰ.

[٦٠] وقال في رواية أبي داود[2]: مَن تَوَضَّأ ولم يَنْوِ لا يُجْزِئُهُ.

باب
القول فيما يُوجِبُ الغُسلَ من الجنابة والماء

قال عبد العزيز:

[٦١] قال أبو عبد الله في رواية حرب[3]: يُرْوَىٰ عن ابن جُريجٍ عن عطاء في

= عن أبي هريرة.

(١) قال أبو زرعة في «تاريخه» رقم ١٨٢٨: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: فما وجه قوله: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه؟ فيه أحاديث ليست بذاك. وقال الخلَّال في «العلل» عن أبي بكر المرُّوذِي: ليس فيه شيء يثبت. وقال الترمذي في «السنن» ١/ ٤١: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ٢٧.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل حرب».

الرَّجل يَحْتَلِم، يَقْبِض علىٰ ذَكَرِه فيَرجِع الماء؛ ليس عليه غُسلٌ[1].

فأنكَر ذلك، وقال: إذا خرَج الماء من موضعه لم يَعُد؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[2]، وأنكَر أن يكون الماء يَرجِع.

[٦٢] وقال في رواية أحمد بن القاسم: الأمر عندي في الجماع [أن][3] آخُذ بالاحتياط، ولا أقول أن الماء من الماء، مع مَا إنه[4] بلَغَني أن ابن عيينة كان يقول: الماء من الماء. فإذا جامَع في الفرج ولم يُنزِل فعليهما الغُسلُ.

[٦٣] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا جامَعَ الغلامُ ولم يَبْلُغ؛ فعليهما الغُسلُ.

[٦٤] وقال في رواية أبي الحارث: إذا أتىٰ امرأةً في الدُّبُر ولم يُنْزِل؛ فعليهما الغُسلُ.

[٦٥] وقال في رواية إسحاق بن منصورٍ[5]: الفاعل والمفعول به عليهما الغُسلُ إذا كان ذلك في الدُّبُر، والذي يأتي البهيمةَ عليه الغُسلُ وإن لم يُنْزِل.

[٦٦] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا التَقَىٰ الختانان وغابت المُدَوَّرة؛ وجب الغُسلُ.

[٦٧] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: إذا اغتَسَل الرَّجل، ثم خرَج منه الشَّيءُ بعد الغسلِ والوضوءِ، فإن ابن عباس يرىٰ فيه الوضوءَ[6]. فإن جامَع ولم يُنزِل، فلمَّا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٩٧٧.

(٢) الطارق: ٧.

(٣) في «الأصل»: إذا، والتصويب من «فتح الباري».

(٤) كذا في «الأصل».

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٢٩٤.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٤٩١.

اغتسَل خرَج منه الشَّيء؛ فإن عليه الغُسلَ، فإن كان أنزَل ثم خرَج منه شيءٌ؛ فالوضوء.

[٦٨] وقال في رواية الحسن بن ثواب: وإنَّما يكون عليه الوضوء؛ لأنَّ الشَّهوةَ ماضيةٌ، وهذا شيءٌ مستقرٌّ، فالوضوءُ.

باب
القول في الغسل من الجنابة

قال عبد العزيز:

[٦٩] قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق: يَبدَأ الذي يَغتسِل من الجنابة، فيُفِيض الماءَ علىٰ يده اليمنىٰ فيَصُبُّ ثلاث مراتٍ فيَغسِل يده، ثم يَغمِس يده في الإناء فيَصُبُّ علىٰ يده اليسرىٰ فيَغسِلُهما جميعًا، / ثم يَغسِل فَرْجَه فيُنْقِيه، ٥/ب
ثم يتَوَضَّأ وضوء الصَّلاة، فإن شاء إذا فرَغ غَسَلَ رِجْلَيه، وإن شاء غسَلَهما مع الوضوء، ثم يُفِيض الماء علىٰ رأسه ثلاثَ حَفَنَاتٍ بيدَيه كلتَيهما، حتىٰ إذا بَلَّ الشعرَ وأنقَىٰ البَشَرَ أفاض علىٰ سائر جسده، وإن شاء يُمِرُّ يدَه علىٰ سائر جسده، وإن لم يُمِرَّ يدَه فلا بأس، وإذا بالَغ في الماء والغُسل لم يَضُرَّه، والماءُ يَنْفِرُ عن الجسد، حتىٰ يأتيَ علىٰ الجسد كله، فإن نَسِيَ وضوء الصَّلاة في أول الغُسل فإنه يتَوَضَّأ إذا فرَغ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1]، فإن قدَّم وأخَّر فلا بأس، ويُخَلِّل أصابعه وأُذُنَيه وخَيَاشِيمَه، فيُدْخِل أصابعه حتىٰ يبالِغ بالماء، ولا يتَوَضَّأ إلَّا أن يكون قد مَسَّ فَرْجَه فيتَوَضَّأ.

---

(١) المائدة: ٦.

باب
القول في الجُنُب يَغتَمِس في الماء

قال عبد العزيز:

[٧٠] قال أبو عبد الله في رواية موسىٰ بن عيسىٰ الجَصَّاص: الجنب إذا اغتَمَس في الماء لا يُجْزِئُهُ حتىٰ يتوَضَّأ.

[٧١] وقال في رواية عبد الله[1]: والجُنُب إذا اغتَمَس في الماء يُجْزِئُهُ إذا كان قد تَمَضمض واستَنشَق.

قال عبد العزيز:

سُنَّة الغُسل: أن يتوَضَّأ ثم يَغتَسِل، فإن انغَمَس في الماء فعلَيه الوضوءُ، فإن لم يَتَوَضَّ لا يُجْزِئُهُ الغُسل حتىٰ يتوَضَّأ بعد الغُسل؛ لأنَّ في الوضوء رُتْبَةً ليست في الغسل، وذلك الترتيبُ: أن يَغْسِل وجهَهُ ويدَيهِ، ثم يَمسَح برأسه ويَغسِل رِجْلَيه.

فإذا انغَمَس وقد تَمَضمَض واستَنشَق، فإذا خرَج من الماء بَقِيَ مسحُ رأسِهِ وغَسْلُ رِجْلَيه، فإذا لم يفعل أعاد الوضوء، والله أعلم.

وهذا أحد القولين عنه.

والقول الآخر: [لا][2] يُعِيد الوضوء.

فبالأولِ أقول، والله أعلم.

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٠٣.

(٢) ليست في «الأصل».

[٧٢] وقال في رواية حنبلٍ: إذا اغتسَلَت المرأة ثم خرَج مِن فَرْجِها شيءٌ من مَنِيِّ الرَّجُل؛ فإنها تتَوَضَّأ وضوءَها للصلاة.

قال عبد العزيز:

وإذا دخَل ماءُ الرَّجُل في فَرْجِها ولم يُولِجْ، أو استَدْخَلَتْهُ؛ فلا غُسلَ عليها، وتتَوَضَّأ، ولا يُحفَظ لأبي عبد الله في ذلك [قولٌ][1]، ولكنه رُوِيَ عن جماعة من التابعين[2]، والله أعلم.

باب
القول في السِّواك وفضله

قال عبد العزيز:

[٧٣] قال أبو عبد الله في رواية الحسن بن علي الإسْكَافِيِّ: في السِّواك سُنَّةٌ، ولا أرَىٰ لأحدٍ يَتْرُكُهُ.

[٧٤] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[3]: يَسْتَاك علىٰ اللِّسان.

[٧٥] وقال في رواية عبد الله[4]: عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ

---

(١) في «الأصل»: قولًا.

(٢) يُنظر: «الأوسط»: ٢/ ٢٠٧.

(٣) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٤.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[1]، وقال: «فِي السِّواكِ عَشْرَةُ / خِصَالٍ»[2]، ٦/أ
وأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ شَاصَ فَاهُ بالسِّوَاكِ[3].

باب
القول في مَعَالِم الوضوء وابتدائه

قال عبد العزيز:

[٧٦] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[4]: حديث أوسٍ أن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأ واستَوْكَفَ ثلاثًا[5]. قال: يتَوَضَّأُ ثلاثًا ثلاثًا. وقالوا: غَسَلَ اليَدَ ثلاثًا. والوضوءُ ثلاثًا ثلاثًا أَحَبُّ إليَّ، وثِنْتَانِ تُجْزِئُ، وواحدةٌ تُجْزِئه، وإذا بالَغ بالغسل [فأكثرُ][6] ما سمعنا ثلاثًا.

[٧٧] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[7]: قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٢٥٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٦٠٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» رقم: ١٦٠.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١١٣٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٥٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٣٢٤٢.

(٤) «مسائل عبد الله» رقم: ٧٨ و ٨٨.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦١٨٠ وهو في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن زيد، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٩٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٣٥.

(٦) في «الأصل»: وأكثر.

(٧) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٨٢.

﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[1] فالفَمُ والأنفُ من الوجه، فإن تَرَكَ المضمضة والاستنشاق يُعِيد الوضوءَ والصَّلاةَ، ويُجْزِئُهُ لهما غَرْفَةٌ واحدةٌ.

[٧٨] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا تَرَكَ المضمضةَ والاستنشاقَ أعاد المضمضةَ، وأعاد ما بَعْدَه كما تَوَضَّأ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكما أمره الله عَزَّوَجَلَّ. وحَدُّ الوجه: كُلُّ شيءٍ خارجٍ من الشَّعر فهو من الوجه، والذي بين الصُّدْغِ والأُذُن فهو من الوجه، والوجهُ قبلَ أن يخرُج الشعرُ كُلُّه وجهٌ، فإذا خرَجَ الشعرُ فليس فيه أكثَرُ من الاتِّبَاع؛ التَّتَبُّع له، ومن قال: يخلِّل اللِّحية، فإن التخليل لا يقوم مقام الغُسل، وإن لم يخلِّل يُجْزِئْهُ، هذا شِبْهُ غَسْلِ الوجه.

[٧٩] وقال في رواية أبي داود[2]: يُحرِّك خاتمه إذا كان ضيقًا.

[٨٠] وقال في رواية حنبل: نَرَىٰ في غُسل الجنابة أن يَفتَح عَينَيه حتىٰ يَدْخُلَهُما الماءُ.

[٨١] وقال في رواية صالح[3]: ابنُ عمر كان يُدْخِلُ الماءَ في عَينَيه إذا اغتَسَل[4]، وإن لم يَفعَل فلا شيءَ عليه.

وقال عبد العزيز:

وبهذا أقول؛ لأنَّ المَشَقَّةَ تَدخُلُ عليه فِيهِ، والله أعلم.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ٤٦.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٠٧٥.

[٨٣/٨٢] وقال في رواية صالحٍ[١]، والكَوْسَجِ[٢]: يَغسِل يَدَيه إلىٰ المرافق، ويُدِير يَدَه علىٰ المِرْفَقَين، ولا يَغسِل ما فوقَ الذراعَين.

[٨٤] وقال في رواية حنبلٍ: يَغسِل مَوضِع الخاتم، ويُعِيد ما بَعدَهُ[٣].

[٨٦/٨٥] وقال في رواية صالحٍ[٤]، وعبد الله[٥]: من قُطِعَت يَدُهُ من المِرْفَق فإنه يَغسِل المَوضِعَ الذي قُطِعَ، يُدِير الماء بيدِهِ الأخرىٰ.

[٨٧] وقال في رواية مُهَنَّا: وإن كان يريد التيممَ يَمسَح المَوضِعَ الذي قُطِعَ بالتراب.

باب
القول في المَسْح على الرَّأس وسُنَّتِهِ

قال عبد العزيز:

[٨٨] قال أبو عبد الله في رواية حرب بن إسماعيل[٦]: المَسْح علىٰ الرَّأس كُلِّهِ، كذا جاء الحديث أن النبيّ ﷺ / مَسَحَ عَلَىٰ الرَّأْسِ كُلِّهِ[٧]. ٦/ب

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٦.

(٣) أي يُعيد ما صلىٰ، نصُّ الرِّواية: قال حنبل: سألت أبا عبد الله عن جنب اغتسل وعليه خاتم ضيق، قال: يغسل موضع الخاتم. قلت: فإن جف غسله؟ قال: يغسله. قلت: فإن صلىٰ ثم ذكر؟ قال: يغسل موضعه ثم يعيد الصلاة. ذكرها ابن رجب في «أحكام الخواتم» ص ١٧٧.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٥) «مسائل عبد الله» رقم: ١٠٧.

(٦) «مسائل حرب» ص ١٦٤.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٧٠٢٤.

[٨٩] وقال في رواية أبي الحارث: ومن يَقدِر أن يَمسَح علىٰ الرَّأس كُلِّه، فإن تَرَك بعضَه يُجْزِئه.

[٩٠] وقال في رواية صالحٍ[١]: فإن ترَك مسَح الأذنَين ناسيًا حتىٰ فرَغ، فإنه يُجْزِئه.

[٩١] وقال في رواية حرب[٢]: إن نَسِيَ أن يَمسَح أُذُنَيه فَعَلَيه الإعادة؛ لأنَّ الأُذُنَين من الرَّأس.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول؛ أنه يَمسَح الرَّأسَ كُلَّه مع الأُذُنَين، والله أعلم.

[٩٢] وقال في رواية مُهنَّا: إذا خضَب الرَّجلُ بالحِنَّاء فلا يَمسَح علىٰ جِسمِ الخِضَاب.

باب
القول في غَسل الرِّجْلَين ومعرفة الكَعْبَين

قال عبد العزيز:

[٩٣] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالبٍ: قال الله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٣] رجَع الأمرُ إلىٰ الغَسل.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) «مسائل حرب» ص ١٢٨.

(٣) المائدة: ٦.

[٩٤] وقال في رواية أبي داود[١]: والكعب: العظمُ النَّاتئُ أسفَلَ السَّاق يدخُلُ في الوضوء بحديث أبي القاسم [الجَدَلِيِّ][٢]، عن النُّعمان بن بَشِير، قال: كان أحدُنا يَلزِق كَعْبَه بكَعْب صاحبه في الصَّلاة، ومَنْكِبَه بمَنْكِبِه[٣]. ويُجْزِئه من التخليل أن يحرِّك رِجْلَيه في الماء.

[٩٥] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا جُعِل القِيرُ في السَّاق، ولا يلحظ إليه الماء؛ فإن عليه الإعادةَ، وليس مثلَ الجُرْحِ يُعصَب بالعَصَائب.

[٩٦] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا لم يُمْكِنْهُ قَلْعُهُ فلا إعادةَ عليه.

قال عبد العزيز:

وبالأول أقول، والله أعلم.

[٩٧] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا قُطِعَت رِجلُهُ فيُمِرُّ الماءَ علىٰ مَوضِع القَطْع.

باب
الرَّد على من قال بتقدمة الأعضاء بعضِهَا على بعض

قال عبد العزيز:

[٩٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: أن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأ

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ٤٨ و ٤٧.

(٢) في «الأصل»: الختلي.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٤٣٠، وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٧٢٥ من حديث أنس.

فغسَل رِجْلَيه ويَدَيه، ومسَح رأسَه، وغسَل رِجْلَيه، فإذا قدَّم شيئًا ما في الكتاب أعاد ما بعده، حتىٰ يأتيَ علىٰ ما أمَرَه الله عَزَّوَجَلَّ به في الكتاب، وقد قال تعالىٰ: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[1]، فبدأ بالرُّكوع قبل السُّجود، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[2]، هذا مَخرَجُهُ من الكتاب مَخرَجُ الوضوء، فلا يجوز أن يَسجُد ثم يركع، ولا يجوز أن يطوف بالبيت منكوسًا، وكذلك لا يجوز أن يَبدأ شيءٌ قبل شيءٍ في الوضوء.

وحديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لا تُبَالِ بأيِّ أعضائك بَدَأتَ[3]. إنَّما غَسْلُ يَدِهِ اليسرىٰ قبل اليمنىٰ. ولا عَلَيكَ بأيِّ يَدَيكَ بَدَأتَ، وبأيِّ رِجلَيكَ بَدَأتَ، لم يقدِّم شيئًا / قبل شيءٍ، ومَخرَجُهُ من الكتاب واحدٌ. ٧/أ

باب
القول إذا نَسِيَ بعض الأعضاء في الوضوء

قال عبد العزيز:

[٩٩] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: عن جابر، عن عمر، أن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رأىٰ رجلًا، وقد بَقِيَ عليه لَمْعَةٌ لم يُصِبْهَا الماءُ، فقال النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ارجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»[4] فرجَع الرَّجل فأعاد الوضوء.

---

(١) الحج: ٧٧.

(٢) البقرة: ١٥٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» رقم: ٤٢١، والدارقطني في «السنن» رقم: ٢٩٣.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٢٤٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٣٤.

[١٠٠] وقال في رواية الأثرم: بَقِيَّة بن الوليد، عن ثَور بن يزيد، عن خالد ابن مَعدَانَ: حدثني رجلٌ من أصحاب رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أن النبيّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أبصَر رجلًا، وقد بَقِيَ عليه مَوضِعٌ لم يَمَسَّهُ الماءُ، فقال له: «**ارجِعْ فأَعِدْ الوُضُوءَ والصَّلَاةَ**»[١].

قال أبو عبد الله: وإذا قال التابعيُّ: حدَّثني رجل من أصحاب رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. فالحديث صحيحٌ.

[١٠١] وقال في رواية أبي داود[٢]: إذا ترَكَ من الوضوء موضعًا لم يَغسِله، غَسَلَه ثم أتىٰ بالذي بَعدَه، حتىٰ يكونُ علىٰ مَخرَج الكتاب، ما لم يَجِفَّ وَضُوؤُهُ، فإذا كان حرًّا أو بردًا وهو يتَوَضَّأ، فجَفَّ الوَضُوء قبل أن يَفرُغَ فلا بأس به إذا كان في عِلَاج الوُضُوء.

[١٠٢] وقال في رواية حرب[٣]: إذا نَسِيَ المَسْح علىٰ الخفَّين، فإن كان بالقُرْبِ مَسَحَ، وإن كان وَضُوءٌ جَفَّ أعاد.

[١٠٣] وقال في رواية أبي طالب: إذا أَخَذ الشَّعرة[٤] وقد تَوَضَّأ، إن شاء مسَح علىٰ رأسه، وإن شاء لم يَمسَح، أَجْزَأَهُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢٤٨٧، وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٢٤٣ من حديث عمر، دون لفظ «والصلاة».

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ٦٣ و ٦٤، وهنا زيادة.

(٣) «مسائل حرب» ص ١٢٧.

(٤) كذا في «الأصل»، وفي «طبقات الحنابلة»: شعره.

باب

المَسْح على العمامة

قال عبد العزيز:

[١٠٤] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: يُرْوَىٰ عن خمسةٍ من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسَح علىٰ العمامة[١].

[١٠٥] وقال في رواية صالحٍ[٢]: يَمسَح علىٰ العمامة إذا لَبِسَها وهو طاهرٌ.

[١٠٦] وقال في رواية أبي طالبٍ: الأُذُنَان من الرَّأس، فلا يَمسَح علىٰ الأُذُنَين إذا مسَح علىٰ العمامة.

[١٠٧] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[٣]: تَمسَح المرأةُ علىٰ خِمَارها، فإذا مَسَحَت علىٰ الخِمَار ثم خَلَعت[٤] انتَقَض وُضُوؤُها.

باب

القول في المَسْح على الجَورَبَين والنَّعلَين

قال عبد العزيز:

[١٠٨] قال أبو عبد الله في رواية صالحٍ[٥]: رُوِيَ عن عليٍّ أنه مسَح علىٰ

---

(١) يُنظر «المصنف» لابن أبي شيبة: ١/ ٣١٠.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٨٥ و ٩٧.

(٤) في «مسائل إسحاق بن إبراهيم»: خلعته.

(٥) «مسائل صالح» رقم: ٧٧٩.

الجَورَبَين[1]، فإذا مسَح علىٰ النَّعْلَين مع الجَورَبَين ثم خلَع النَّعْلَين؛ يُعِيد الوضوءَ كُلَّه، وإن كان قد مسَح علىٰ الجَورَبَين ولَبِسَ نَعلَيه، ثم خلَع نَعلَيه، فلا بأس.

[١٠٩] وقال في رواية المَرُّوذيِّ: يَمسَح علىٰ الجَورَبَين إذا كان يَمشِي عليهما، وإن لم يكن يَثْبُتَان فلا يَمسَح عليهما.

[باب][2] المَسْحِ على الخُفَّين وسُنَّتِهِ ٧/ب

قال عبد العزيز:

[١١٠] قال أبو عبد الله في رواية صالحٍ[3]: المَسْح علىٰ الخُفَّين اتِّبَاع السُّنَّة، فإن كان [رجلٌ][4] يَدَعُهُ رغبةً عنه؛ فإن هذا مخالِفٌ، فأمَّا مَن يرَىٰ المَسْحَ ويَنزِعُ فلا بأس.

[١١١/١١٢/١١٣] وقال في رواية حرب[5]، وصالح[6]، وأبي داود[7]: يَمسَح المُقِيمُ يومًا وليلةً، والمسافرُ يَمسَح ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ، من الحَدَث إلىٰ الحَدَث.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٩٩٢ و١٩٩٧ و١٩٩٨.

(٢) بياض في «الأصل».

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) في «الأصل»: رجلًا.

(٥) «مسائل حرب» ص ١٦٢.

(٦) «مسائل صالح» رقم: ٦٨٨.

(٧) «مسائل أبي داود» رقم: ٥٨ و٥٩.

[١١٤] وقال في رواية حنبل: يَمسَح من الحَدَث إلىٰ الحَدَث، فإذا لَبِسَ الرَّ
خُفَّيْهِ وهو طاهرٌ، ثم صلَّىٰ الظُّهْر والعصر من يومِهِ، ثم أحدَثَ وهو عليه، فتوَ
فمسَح عليه، فله أن يُصلِّي إلىٰ الغدِ من ذلك الوقتِ الذي أحدَثَ فيه، ظُهرًا
أو عصرًا، وربما زاد علىٰ الخمس صلوات، فيَصِلُ بالمَسْحِ ستَّ صلواتٍ.

قال عبد العزيز:

وربما صلَّىٰ [سبعًا][١].

[١١٥] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: إذا بدَا من المُقَدَّم شيءٌ، إذا لَبِسَ خُفًّا مخ
لم يَمسَح عليه، والمقطوعُ يَمسَحُ عليه إذا جاوَز الكعبَ.

[١١٦] وقال في رواية عبد الله[٢]: يَمسَح علىٰ الجُرمُوقَين، ولا يَمسَح
الجُرمُوقَين إذا كان قد مسَح علىٰ الخُفَّين؛ لأنَّه يكون مَسْحَيْنِ، فلا يَمسَح
الخُفَّين إلَّا بتمام الطهارة.

[١١٧/١١٨] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[٣]، ومحمد بن الحكم، و
لفظه: إذا غسَل رِجْلًا ثم أدخَلَها الخُفَّ، ثم غسَل الأخرىٰ وأدخَلَها الخُفَّ،
أن يصليَ، فإذا أحدَثَ لم يَمسَح علىٰ الخُفَّين، كذا قال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤]
أدخَلَهُما وهما طاهران، فإن مسَح علىٰ هذا أعاد.

---

(١) في «الأصل»: سبع.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ١٢٦، وهنا زيادة.

(٣) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٠٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٨٦٩٥.

قال عبد العزيز:

ولو خَلَعَهما قبل أن يُحْدِثَ، ثم لَبِسَهُما؛ أَجْزَأَهُ أن يَمسَح عليهما.

[١١٩] وقال في رواية أبي طالب: إذا مَسَحْتَ ثم خَلَعْتَ انتقَضت الطهارة، والعمامةُ والجوربُ إذا خلَع أعاد، ومنهم من يقول: يَغسَل رِجْلَيه. ولا يعجبني؛ لأنهم يقولون: إذا نزَع أَحَدَ الخُفَّين وجَب نَزْعُ الآخرِ، فإذا انتَقَضت الطهارة عن أَحَد القَدَمَين بِنَزْعِ أَحَد الخُفَّين؛ انتَقَضَت الطهارة كلُّها.

باب
القول في الرَّجل يَمسَح وهو مُقِيمٌ ثم يسافر أو مسافرٌ ثم يُقِيم

قال عبد العزيز:

[١٢٠] قال أبو عبد الله في رواية صالح[١]: فإن مسَح علىٰ خُفَّيه ثلاثَ صلواتٍ ثم سافر، مسَح تَمَامَ مَسْحِ مُقِيمٍ، يَخْلَعُهُما[٢]، ولو قال قائل: يَمسَح ثلاثةَ أيامٍ وليالِيَهُنَّ ويُعِيد في الحَضَر. كان قولًا، والقول الأول أجوَدُهُما، فإن مسَح مسافرٌ يومًا وليلةً، ثم قَدِمَ الحَضَرَ [خَلَعَهُما][٣] ساعةَ يَقْدَمُ، فإن قَدِمَ وقد مسَح صلاتَينِ أو ثلاثًا، فإنه يَمسَح تَمَامَ مَسْحِ المُقِيم.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: ثم يخلعهما، أو: ويخلعهما.

(٣) في «الأصل»: جعلهما.

٨/أ [١٢١] وقال في رواية أبي الحارث: إذا مسَح المقيم / صلاةً أو صلاتَين، ثم سافر، فإنه يَمسَح تَمَامَ مَسْحِ المسافر، يَبنِي علىٰ ما مسَح، والمَسْحُ علىٰ أعلى الخُفَّين.

قال عبد العزيز:

قد كان الخلَّال يختار هذا، وأنا أختاره من القولَين، ولا يَخْتَلِف قول أبي عبد الله: أنْ لو ابتَدَأَ الصَّلاة وهو مسافرٌ أنه يُصلِّي ركعتَين، فإن نوىٰ المُقَام في الصَّلاة أَتَمَّ وبنىٰ علىٰ ما مضىٰ، وهذا وذلك في المعنىٰ سواءٌ، والله أعلم.

باب
القول في الدخول إلى الحمَّام، وما نُنْكِرُهُ منه

قال عبد العزيز:

[١٢٢] قال أبو عبد الله في رواية حنبلٍ: عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحمَّام محرَّمٌ علىٰ ذكور أُمَّتي إلَّا بالأُزُر، وحرامٌ علىٰ النِّساء إلَّا سَقِيمةً أو نُفَسَاءَ»[(١)]. ولا تَسْلَمُ من دخول الحمام أن ترىٰ عورةَ رَجُلٍ، وكيف لنا أن يكون الحمَّام خاليًا! وإذا دخَل الحمَّام فصَبَّ الماء عليه من فوقَ المِئْزَر، فإنه يُجْزِئُهُ إذا غسَل الشعرَ وأنقَىٰ البَشرَةَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٤٠١١، والدارقطني في «السنن» رقم: ٣٧٤٨، بلفظ: «تفتح لكم أرض الأعاجم، وستجدون فيها بيوتًا يقال لها: الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بإزار، وامنعوا النساء أن يدخُلنها، إلا مريضةً أو نُفَساء».

[١٢٣] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[(١)]: إذا دَخَلْنَ النِّساءُ الحمَّام، مِن حيضٍ أو نِفاسٍ أو مرضٍ، فتَغُضُّ بَصَرَهَا وتَسْتَتِرُ.

[١٢٤] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: إذا دخلَت المرأة الحمَّامَ فينْبَغِي لها أن تَسْتَتِرَ، وما أحسَنَ ما قال ابن أسلم: إن المرأة إذا خلَعَت ثيابَها في غيرِ بيتِ زوجِهَا هَتكَت سَتْرَهَا بينها وبين الله عَزَّوَجَلَّ[(٢)].

[١٢٥] وقال في رواية أبي داود[(٣)]: يُستَحَبّ ألَّا يدخُلَ الحمَّام إلَّا بِمِئْزَرٍ، ويومَ الجمعة، إن لم يَرَهُ أحدٌ فأرجو إن نزل الماء بلا إزار.

قال عبد العزيز:

هذا علىٰ الإشفاق والمخافة، والاختيارُ ألَّا يَنْزِعَ قميصَهُ إلَّا بعد دخوله الماءَ علىٰ الضرورة، والله أعلم.

باب
القول في القراءة في الحمَّام

قال عبد العزيز:

[١٢٦] قال أبو عبد الله في رواية حرب[(٤)]: لا يُقْرَأ القرآنَ في الحمَّام، والحمَّامُ

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٨٣٧.

(٢) رفعه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٥٤٠٧.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ١٣٨.

(٤) «مسائل حرب» ص ٢١٢.

لم تُبْنَ للقِراءة، ويُذْكَرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فيه.

باب
القول في النُّورَة، وما يُكْرَهُ من ذلك

قال عبد العزيز:

[١٢٧] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[١]: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ شَعرَه بالمُوسَىٰ وقال: إن النُّورَةَ من النَّعِيم، وليس هذا من السُّنَّة[٢].

[١٢٨] وقال في رواية حنبل: النُّورَة من النَّعِيم.

[١٢٩] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: يُكْرَهُ أن يُنَوِّرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، إلَّا أن يكون عليه مِئْزَرُهُ، ولا ينظُرُ إلىٰ عورته.

باب
القول فيما ينقُضُ الطهارةَ من [غير][٣] الأحداث

قال عبد العزيز:

٨/ب [١٣٠] قال أبو عبد الله في رواية / إسحاق بن إبراهيم[٤]: من أكَل لَحمَ الجَزُور يَتَوَضَّأ، وإن كان قد صلَّىٰ يُعِيد الوضوءَ والصَّلاةَ جميعًا.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» رقم: ٣٨٦٦.

(٣) سقط من «الأصل»، ولعلها كما أثبتها.

(٤) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٣٩.

[١٣١] **وقال في رواية أبي الحارث**: إذا أَكَل لَحمَ خِنزيرٍ وصلَّىٰ ولم يتَوَضَّأ، يُعِيد الوضوءَ والصَّلاةَ.

قال عبد العزيز:

وكذلك يَتَوَجَّهُ في أَكْلِ المحرَّمات قولان:

أحد القولين: الوضوءُ، مثلُ لحم الخنزير.

والقول الآخَرُ: لا وضوءَ في ذلك إلَّا في لحوم الإبِل؛ للحديث فيه[(١)]، والله أعلم.

باب
القول في ماء الحمَّام، والغُسل منه

قال عبد العزيز:

[١٣٢] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب**: ماء الحمَّام لا بأس به، وهو يُجْزِئ.

[١٣٣] **وقال في رواية يوسف بن موسىٰ**: في ماء الحمَّام إن أُخِذَ من حَجْرِهِ فلا بأس.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول من القولَين.

[١٣٤/١٣٥] **وقد روىٰ أبو بكر الأثرم وحمدان بن علي** الكراهية له؛ لأنَّه يوقد

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٣٦٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٨١١.

بالمحرَّم، وقال: كيف بريحِهِ؟ كيف بدُخَانِهِ؟ والله أعلم.

باب
القول في مَسِّ الذَّكَر

قال عبد العزيز:

[١٣٦] قال أبو عبد الله في رواية صالح[(١)]: إذا مَسَّ فَرجَه بباطن كَفِّه وبظاهرها فعليه الوضوء.

[١٣٧] وقال في رواية أبي داود[(٢)]: والتعمد في مَسِّ الذكَر والخطأُ، في الصَّلاة وغير الصَّلاة [واحدٌ][(٣)]، يُعِيد الوضوء، وإذا مَسَّه بساعِدِه يُعِيد الوضوء.

[١٣٨] وقال في رواية حنبل: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أفضَى أحدُكُم بيدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(٤)]، والإفضاء أن يُفْضِيَ إليه بكَفِّه، فبإصابة الكَفِّ وجَب الوضوء، والإفضاء أيضًا إذا لم يَحُلْ بينه وبينه ثوبٌ.

قلت له: وضوء الصَّلاة؟

قال: نعم، والوضوءُ مِن مَسِّ ذَكَر الصَّبي الصغير.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ٧٥ و ٧٧، ونص الرِّواية: سمعت أحمد، سأله رجلٌ، قال: مسَّ الذَّكر المُتعمَّد والخطأ واحد؟ فقال: الخطأ والمتعمد في الصلاة وغير الصلاة واحدٌ.

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: ٦٦٦٨.

قال عبدالعزيز:

وبما روىٰ صالحٌ أقول، والله أعلم.

[١٣٩] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ:** إذا مَسَّ الدُّبُرَ لا يَتَوَضأ، وكان عطاء يُوجِب فيه الوضوء(١).

[١٤٠] **وقال في رواية أبي طالب:** وعطاءٌ يقول: إذا مَسَّ دُبُرَه يَتَوَضأ، وما هو ببعيدٍ أن أقول به.

قال عبدالعزيز: وبهذا أقول.

[١٤١] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ:** وحديث [عمرو](٢) بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَن مَسَّ ذَكَرَه فَلْيَتَوَضأ، وإذا مَسَّت المرأةُ فَرْجَها فَلْتَتَوَضأ»**(٣).

قال عبدالعزيز: وبهذا أقول.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٤٤٦.

(٢) في «الأصل»: عمر.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٠٧٦.

باب
القول في الوضوء من الضَّحِك والغِيبة والخَنَى والكَذِب

قال عبد العزيز:

[١٤٢] قال أبو عبد الله في رواية صالح[١]: يُرْوَىٰ عن أبي موسىٰ وجابر: يُعِيد
٩/أ الصَّلاة مَن / ضَحِكَ إذا تَقَهْقَهَ، ولا يُعِيد الوضوء[٢]. والغِيبة والخَنَىٰ والكذب والفُحش لا يَنقُض الوضوء.

باب
القول في الوضوء من الدَّم والقَيح والدُّود والصَّديد

قال عبد العزيز:

[١٤٣] قال أبو عبد الله في رواية صالح[٣]: الدَّم والقَيح والصَّديد إذا كان فاحشًا أعاد الوضوء، والدُّود يخرُجُ من الجسد بمنزلة الدَّم إذا فَحُشَ، والقَيءُ والحجامة والفَصد ينقُضُ الوضوء، فكلُّ ما خرَج من السبيلَين ففي قَلِيلِهِ وكَثيرِهِ الوضوءُ.

[١٤٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٤]: ودمُ البراغيث ليس هو [دمًا][٥]

---

(١) «مسائل صالح» رقم: ١١٦٧ و ٦٩٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٩١٤ عن أبي موسىٰ، وبرقم: ٣٩٠٨ عن جابر.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٤٩.

(٥) في «الأصل»: دم.

مسفوحًا.

باب
القول في الوضوء من النَّوم

قال عبد العزيز:

[١٤٥] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله**(١): عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العينُ وِكَاءُ [السَّهِ]**(٢)**، فإذا نامت العينُ استَطلَقَ الوِكَاءُ**»(٣).

[١٤٦] **وقال في رواية صالح**(٤): إذا نام نومًا طويلًا تَوَضَّأ، وقد كان أصحاب النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخفُقُون الخَفقَة والخَفقَتَين ويُصَلُّون ولا يَتَوَضَّأُون(٥)، وإذا نام راكعًا فهو عندي أشَدُّ من القعود، والسُّجودُ عندي أشَدُّ من الرُّكوع؛ [لأنَّه يَنْفَتِحُ](٦).

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) في «الأصل»: اسه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٨٧٩.

(٤) «مسائل صالح» رقم: ١٨٦، وهنا زيادة.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٣٧٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٣٩٤١.

(٦) في «الأصل»: لا نتفح.

باب
القول في المُغْمَى عليه والمجنون

قال عبد العزيز:

[١٤٧] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغْمِيَ عليه فاغتَسَل[١]، فإن اغتَسل مَن أُغْمِيَ عليه فهو أَحَبُّ إليَّ، وإن تَوَضَّأ أَجْزَأَهُ.

[١٤٨] وقال في رواية أبي داود[٢]: إذا أفاق مَن يُصْرَعُ فَيَتَوَضَّأ، إلَّا أن يَحْتَلِمَ، وزعَمُوا أنه ربما احتَلَمَ.

[١٤٩] وقال في رواية مُهَنَّا: المرأة تتَوَضَّأ إذا خرَج مِن قُبُلِها الرِّيحُ.

باب
القول في اللَّمس، ومعرفته، وما يوجب الوضوء منه

قال عبد العزيز:

[١٥٠/١٥١] قال أبو عبد الله في رواية صالح[٣]، وعبد الله[٤]: في اللَّمس

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٨٧، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٤١٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٥١٤١.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٣٢.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) «مسائل عبد الله» رقم: ٦٤ و ٦٥.

والمَسِيس باليد قال الله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1]، والملامسة الجِماع. وقد رُوِيَ عن عبد الله[2] أنه قرأها «أو لمستم النِّساء» وهو قول أهل الكوفة القديم، منهم عَبِيدة والشعبي وعلقمة وإبراهيم، كانوا يَرَون اللَّمسَ ما دون الجماع[3]، وقول أهل المدينة ما أعلمهم يَختلفون فيه، إلَّا عن ابن عباس وأصحابه فإنهم يقولون: لا وضوءَ من القُبلة ولا من اللَّمس[4]، فإذا قبَّل بشهوةٍ أعاد الوضوء، يُرْوَىٰ عن ابن عمر وابن مسعودٍ كانا يَرَيَانِ من القبلة الوضوءَ[5]. والمُلامسةُ والمُباشرةُ إذا كانت لشهوةٍ أعاد، والمرأة إذا لَمَسَت زوجَها / هي شقيقةُ الرَّجل، ٩/ب
تتَوَضَّأ إذا كان لَمْسُهَا لشهوةٍ.

[١٥٢] **وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم**[6]: إذا مَسَّ الرَّجلُ فَرْجَ جاريته يُعِيد الوضوء، والمرأة إذا مَسَّت فَرْجَ المرأة أعادَتَا، إذا تَعَمَّد الشَّهوة.

وقال: إذا كان من المرأة في ذلك الشهوةُ فإنها تُعِيد، وإذا كان من الرَّجل في ذلك شهوةٌ فإنه يُعِيد، وإذا لم يكن تَعَمُّد الشهوةِ فلا بأس به.

وهذه المسألة كذا هي في كتاب الخلَّال «**المبسوط**».

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) أي عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر «المصنف» لابن أبي شيبة رقم: ١٧٧٠ و ١٧٧٣ و ١٧٧٥ و ١٧٧٨ و ١٧٨٠.

(٤) يُنظر «المصنف» لابن أبي شيبة رقم: ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٢.

(٥) يُنظر «المصنف» لابن أبي شيبة رقم: ٤٩٥ و ٤٩٦.

(٦) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٤٨، ونص الرِّواية: وسئل عن الرَّجل يمس فرج جاريته، أو تمس المرأة فرجه ؟ قال: إذا كان من المرأة في ذلك الشهوة فإنها تعيد، وإذا كان من الرَّجل في ذلك شهوة فإنه يعيد، وإذا لم يكونا تعمدا شهوة فلا بأس.

[١٥٣] وقال في رواية حنبل: إذا رأت المرأةُ في منامها كأنَّ الرَّجلَ يأتيها، ورَأَت الماء، وجَب عليها الغُسلُ، بمنزلةِ الرَّجل إذا رأىٰ الماءَ اغتَسَل.

باب
القول في المَنِيِّ، والمَذْيِ، والوَدْيِ

قال عبد العزيز:

[١٥٤] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[(١)]: والماء ثلاثةُ أشياءٍ، يَجِبُ في اثنَين [منها][(٢)] الوضوءُ، والآخَرَ الغُسلُ، فالمَذْيُ يُتَوَضَّأ منه وضوءَ الصَّلاة، والوَدْيُ شيءٌ يَخرُج علىٰ إثْر البول، فيه الوضوءُ، والمَنِيُّ إذا كان الماء الدافقَ الذي يَنكَسِرُ له الذَّكَرُ ففيه الغُسلُ.

باب
القول في الرَّجل ينام أو يأكل ويَعُود للجماع

قال عبد العزيز:

[١٥٥] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[(٣)]: كان النبيّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَطُوف علىٰ نسائه بغُسلٍ واحدٍ[(٤)]، يتَوَضَّأ [كلَّما][(٥)] أراد أن يعود.

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٧٧.

(٢) في «الأصل»: منهما.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ١٣١.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٣٠٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٣٣٥٥.

(٥) في «الأصل»: كما.

[١٥٦] **وقال في رواية حربٍ**(١): لا يُعْجِبُنِي أن ينام إِلَّا أن يَتَوضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب [يَتوضَّئ](٢).

[١٥٧] **وقال في رواية حنبلٍ**: والمرأة كذلك.

باب
القول في أحكام التيمم، وحدوده

قال عبد العزيز:

[١٥٨] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله**(٣): إذا كان مع الرَّجل ماءٌ فيَنْسَاهُ فيَتيَمَّم ويصلِّي، لا يُجْزِئُهُ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(٤). وإذا كان في سفرٍ فأصاب جَسَدَه بولٌ، وليس معه ماءٌ، فهو بمنزلة الجُنُب، يَتيَمَّم. وإذا لم يجد الماءَ إِلَّا بثمنٍ غالٍ يَشْتَرِيه بقدر ما يُمْكِنُه من ماله، فإن لم يُمْكِنْهُ فإن الله عَزَّوَجَلَّ يَعْذِرُهُ.

---

(١) «مسائل حرب» ص ١٥٤.

(٢) في «الأصل»: يتوض.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٨.

(٤) النساء: ٤٣.

باب
القول في الجُنُب يكون معه ماءٌ بقدرِ ما يَتَوَضَّأ به ولا يُجْزِئُهُ أن يَغتَسِل به

قال عبد العزيز:

[١٥٩] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم[١]: إذا أصابت الرَّجلَ الجنابةُ وهو في سفرٍ، ومعه ماءٌ قَدْرَ ما يَتَوضأ به، فإنه يتَوَضَّأ ويَتَيمم. عَبْدَةُ بن أبي لُبَابة جَمَعَهما جميعًا: تَوَضَّأ ثم تَيَمَّم فوق الوضوء[٢].

قال عبد العزيز:

يُجْزِئُهُ في الجنابة يَجْمَعُهُما، ولا يُجْزِئُهُ في الحَدَث إذا كان معه ماءٌ يكفي بعضَ وُضوئه؛ لأنَّه في الجنابة / يَنفَعُه، وفي الوضوء لا يَنفَعُه. ١٠/أ

[١٦٠] وقال في رواية إسحاق[٣]: إذا كان مع الرَّجل إدَاوَةُ ماءٍ لوضوءٍ، فرأىٰ قومًا عِطَاشًا، فأَحَبُّ إليَّ أن يَسْقِيَهُم ويَتَيَمَّم، وجماعةٌ من أصحاب النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتيَمَّمُون ويَحْبِسُون الماءَ لِشِفَاهِهِم[٤]. وإذا تَيَمَّم وعليه خُفَّاهُ، ثم خلَع خُفَّيه، يَستَأنِف الوضوء إن وجَد ماءً، وإلَّا تَيَمَّمَ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٥٩.

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «مسائل إسحاق بن إبراهيم»: وقال عبدة بن أبي لبابة: يجمعهما جميعًا، يتوضأ ثم يتيمم فوق الوضوء.

(٣) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٦٧، وهنا زيادة.

(٤) يُنظر «المصنف» لابن أبي شيبة رقم: ١١٢٤ و ١١٢٦.

[١٦١] وقال في رواية حنبل: إذا تَيَمَّم وعليه عمامةٌ [فخَلَعَها][(١)] أعاد، التيمم بمنزلة الوضوء؛ لأنَّه طهارةٌ.

باب
القول في طلَب الماء إذا عَدِمَهُ

قال عبد العزيز:

[١٦٢] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[(٢)] لم يأمرنا بطَلَبٍ، ولكن ما عليه إذا كان وقتٌ أن يَطْلُبه.

قلت: يَتكَلَّف ما ليس عليه؟

فكان الأمرُ عنده سهلًا.

[١٦٣] وقال في رواية صالح[(٣)]: يطلُبُ الماء إن لم يَصْرِفْهُ عن وجهٍ يُرِيد به المِيلَين والثَّلاثةَ، وإذا اشتَدَّ عليه فلا يطلُبُهُ.

قال عبد العزيز:

[وبتَرْكِ][(٤)] الطَّلَب أقول؛ لأنَّ المأمورَ باستعماله أن يكون معه، فإذا لم يكن معه يَتيَمَّمُ، كما إن كانت الرقبةُ معه أَعْتَقَها، فإذا لم تكن معه لم يَجِب عليه طَلَبُها باتفاقٍ، وكذلك الماءُ، والله أعلم.

(١) في «الأصل»: فخعلها.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) في «الأصل»: ويترك.

[١٦٤] وقال في رواية صالح[١]: إذا استيقَظَ من نومه، والماءُ منه بعيدٌ، إن ذهَب إليه طَلَعَت الشَّمس، فإنه يَتيَمَّم إذا خاف الفَوتَ.

باب
القول في الرَّجل والمرأة يَعْدِمَانِ الماءَ، ويُخَاف من السَّبُعِ ومن الفُسَّاق

قال عبد العزيز:

[١٦٥] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[٢]: المرأة تَعْدِمُ الماءَ، ويكونُ عند مُجتَمَع الفُسَّاق، فتَخَاف أن تَخرُج، أتتيَمَّم؟

قال: لا أدري.

قلتُ: الذي يَخَاف أن يَأتيَ الماءَ، يَتيَمَّم؟

قال: ممَّن يَخَاف؟

قلت: مِن لا شيء، هو باللَّيل!

قال: رجُلٌ يَخَاف السَّبعَ؟

قلت: ليس يَخَاف السَّبعَ.

قال أحمد: لابدَّ من أن يَتوضأ.

قال عبد العزيز:

وجهُ المَخَافة عندي علىٰ ثلاثة أوجهٍ:

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٢١.

أحدُها: بتيقُّنُ المَخَافة.

والثَّاني: علىٰ الشَّكِّ، مع تقدُّم العلم به.

والثَّالث: حين يكون تعين لإنسان.

فالتيمُّم في الوجهَين من الثلاثة جائزٌ، وإذا كان ضَعْفُ قَلْبٍ فالتيمُّمُ غيرُ جائزٍ، وإذا كانت المرأةُ تَخَاف علىٰ نفسها الفجورَ؛ فالأحوَطُ أن تتيَمَّم وتُصلِّي وتُعِيد، وإن تيمَّمَت ولم تُعِد أَجْزَأَهُا، مثلُ [التي][1] خافت علىٰ نفسها التَّلَفَ فأَبقَت الماءَ لنفسها وتيَمَّمت أَجْزَأَهُا، والله أعلم.

باب

القول فيما يجوز /به التيممُ وما يُمْنَعُ منه ١٠/ب

قال عبد العزيز:

[١٦٦] قال أبو عبد الله في رواية صالح[2]: كل ما كان من الأرض من التراب يُتيَمَّمُ به، قال النبيّ ﷺ: «جُعِلَت لِيَ الأرضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا»[3].

[١٦٧] وقال في رواية الميموني: لا تَيَمُّمُ بالسَّهلاء[4]، والرَّملِ لا يَلْزِقُ باليد، والرمادُ لا يُتيَمَّمُ به، وليس بِصَعِيدٍ.

---

(١) في «الأصل»: الذي.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٤٣٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٥٢١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٢٦٦.

(٤) كذا في «الأصل»، لعله يقصد الأرض السهلة والله أعلم.

[١٦٨] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: لا يَتيَمَّم بالثَّلج، فإن تَيَمَّمَ به صلَّىٰ وأعاد الصَّلاة.

باب
القول في المريض والخائف على نفسه من البرد

قال عبد العزيز:

[١٦٩/١٧٠] قال أبو عبد الله في رواية صالح(١)، وعبد الله(٢): إذا أصاب الرَّجلَ الجنابةُ، وهو في سفرٍ، ومعه ماء، يَخَاف علىٰ نفسه؛ تَيَمَّم، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يَعْذِرُ بالعُذر، وإن كان في حَضَرٍ فخاف علىٰ نفسه من البرد، فلا بأس أن يتيَمَّم، إنَّما هذا لمكان الضَّرورة، وكذلك [المَجْدُور](٣)، والذي به الجُرحُ.

[١٧١] وقال في رواية حنبل: والذي به الجُرحُ والقُرُوحُ يَتَيَمَّم ويُصلِّي ولا يُعِيد.

[١٧٢] وقال في رواية الميموني: والمَحْمُومُ يُصَبُّ عليه ماءٌ حارٌّ، وإنَّما وسَّعنا في [الجَبائِر والمَجْدور](٤).

قال عبد العزيز:

في الحَضَر قولان إذا خاف علىٰ نفسه من البرد:

(١) «مسائل صالح» رقم: ٩٥.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ١٣٧ و ١٤٤.

(٣) في «الأصل»: المحذور.

(٤) في «الأصل»: الجنازير والمحذور.

أحد القولين: يَتَيَمَّم.

والقول الآخر: لا يَتَيَمَّم.

وإن تيمَّم وصلَّىٰ؛ [أعاد][1] علىٰ القول الذي لا [يُبيح][2] له التيممَ، ولا يُعِيد في القول الآخر. والله أعلم.

باب
القول إذا عَدِمَ الماءَ والصَّعِيدَ

قال عبد العزيز:

[١٧٣] **قال أبو عبد الله في رواية الميموني**: إذا كان قائمًا في الماء والطين، ولم يقدر علىٰ التراب، وخاف فَوْتَ الصَّلاةِ، فأَحَبُّ إليَّ أن يُصَلِّيَها ولا يَدَعَها، فإذا قدَر علىٰ الماء أو علىٰ الصَّعِيد أعاد الصَّلاة.

[١٧٤] **وقال في رواية أبي طالب**: ولا يُعِيد إذا تيمَّم وهو في وقتٍ، ابنُ عمر تيمَّم في وقتٍ فلم يُعِدْ[3].

قال عبد العزيز:

ولا يَخْتَلِفُ قولُ أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ فيه.

---

(١) في «الأصل»: وأعاد.

(٢) في «الأصل»: يبح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٨٤٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٨١١٩.

باب
القول في الرَّجل يُصلِّ صلاتَين [بتيمُّمٍ][1] واحدٍ

قال عبد العزيز:

[١٧٥] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: لا يُصلِّي صلاتَينِ بتيمُّمٍ واحدٍ، ولكن يَتيمَّم لكل صلاةٍ، ويتَطَوَّع بالتيمُّم، ويَقضِي به صلاةً فائتةً إلىٰ وقت صلاةٍ أخرىٰ فيَتَيَمَّم.

باب
القول في صفة التيمُّم وحُكمه

قال عبد العزيز:

[١٧٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: التيمُّمُ ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكَفَّين، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾[2] ولم يَقُل: إلىٰ المرافق. وقال في الوضوء: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[3]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾[4] / فمن أين تُقطَعُ يَدَ السَّارق؟ أليس من الكَفِّ؟ ١١/أ

[١٧٧] وقال في رواية العبَّاس بن محمد بن موسىٰ: يَبدَأ بالوجه ثم الكَفَّين

---

(١) في «الأصل»: يتيمم.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) المائدة: ٣٨.

في التيمم.

[١٧٨] وقال في رواية أبي داود[١]: لا يَضُرُّه إن نَفَضَ يَدَيه، وإن لم يَفعَل فلا بأس.

[١٧٩] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: من ترَكَ بعضَ وجهِهِ في التيمم يُعِيد الصَّلاة.

[١٨٠] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: إذا تيمَّم ودخَل في الصَّلاة، ثم رأىٰ الماءَ، قد كنت أقول: يَمضِي. ثم رأيتُ أكثَرَ الأحاديث علىٰ أن يَقطَعَ[٢]، وأنا أقول: [يَقطَعُ][٣].

باب
القول في المَسح على الجَبائر

قال عبد العزيز:

[١٨١] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: لا يَعصِبُ الجرح وهو غيرُ طاهرٍ، ولا يَمسَح عليها حتىٰ يكون طاهرًا حين يَعصِبُها.

[١٨٢] وقال في رواية حرب[٤]: إذا شَدَّ الجَبائر علىٰ رِجلِهِ وهو غيرُ طاهرٍ،

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١١١.

(٢) أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٨٩٢ـ٨٩٤.

(٣) في «الأصل»: أقطع، والتصويب من «الإرشاد».

(٤) «مسائل حرب» ص ١٨٤.

مسَح عليها؛ لأنَّ الجَبائر بمنزلة الجسد.

قال عبد العزيز: وبهذا أقول.

[١٨٣] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[١]: ابنُ عمر أَلْقَمَ إِصبَعَهُ مَرارةً فكان يَمسَح عليها[٢]، فإذا أصاب الرَّجلَ عَقْرٌ فوضعه في مَرارةٍ، يَمسَح عليها إن كان يَخاف عليه.

[١٨٤] وقال في رواية هارون بن عبد الله: يَمسَح علىٰ العِصَابة التي تكون على الشَّجَّة.

[١٨٥] وقال في رواية أبي طالب: يَمسَح علىٰ الجبائر، مَسحٌ[٣] من كل جانب.

باب
القول فيمن يكون ماؤه [يَبْقَى][٤] لرجلٍ وفيهم جُنُبٌ وميتٌ

قال عبد العزيز:

[١٨٦(١)] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا بن يحيىٰ الشَّامي: إذا كان قومٌ في

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٠٣.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ١٠٨٠.

(٣) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: يمسح.

(٤) في «الأصل»: يلقىٰ.

سفرٍ، ومعهم من الماء ما يَشرَبون، ومعهم ماءٌ يَغتَسِلُ به واحدٌ، أصابت [رجلًا][1] منهم جنابةٌ، ومعهم ميتٌ، فأعجَبُ إليَّ أن يَغتَسِل الميتُ ويَتيَمَّم الجُنُبُ.

[١٨٦(٢)] وقال في موضع آخر: يُوَمَّمُ الميتُ ويَغتَسِلُ الجُنُبُ.

قال عبد العزيز:

وبالأول أقول؛ لأنَّ الجُنُبَ قد يَصِير إلىٰ الماء، والله أعلم.

باب
القول فيما به سَلَسُ البول

قال عبد العزيز:

[١٨٧(١)] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: إذا سَلِسَ بولُ الرَّجلِ ولم يَحتَبِسْ، فعليه أن يَستَقصِيَ ويتَوَضَّأ، ويُبَادِرُ الوقتَ لا يخرُجُ، وأدنىٰ ما يكون عليه الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ، إلَّا أن يكون إذا احتَشَىٰ وتَوَضَّأ، ويَعلَم أنه لا يخرُجُ، فله أن يُصلِّي بذلك الوضوء ما لم يخرُجْ، فإن كان شيئًا يَعلَم أنه يَتَسَلَّسُ ليس يَحتَبِسُ، فالوضوءُ لكلِّ صلاةٍ، فشَبَهُهُ [المُسْتَحاضة][2].

[١٨٧(٢)] قال أبو عبد الله: والجرح إذا كان لا يَرقَأُ تَوَضَّأ لكلِّ صلاةٍ، فإن قطَّر منه [شيءٌ][3] وهو في الصَّلاة مضىٰ في صلاته، فإن كان يَخاف علىٰ الجرح

---

(١) في «الأصل»: رجل.

(٢) في «الأصل»: المستحاب.

(٣) في «الأصل»: شيئًا.

١١/ب إذا / تَوَضَّأ، مسَح حوله، وهو بمنزلة المُسْتَحاضة، يَتَوَضَّأ لكلِّ صلاةٍ.

[١٨٨] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: عمر بن الخطاب رضوان الله عليه صلَّى وجرحُهُ يَثْعَبُ دمًا(١).

تم كتاب الطهارة

***

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٨٤٧٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتابُ الحيضِ

باب

القول في طهارة الحائض والجُنُب [وأنهما][1] غير نَـجِسَيْنِ

قال عبد العزيز:

[١٨٩] قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق: والحائضُ تَغسِل رأسَ الرجُل وتُناوِلُه الشَّيء، والحائضُ والنُّفَساءُ والجُنُبُ لا يَقعُدُون في المسجد، وإن مَرُّوا فيه بجنائزَ فلا بأس، ويَضعُون في المسجد الشَّيءَ ويأخذون منه، وتَخْتَضِب الحائض.

[١٩٠] وقال في رواية حرب[2]: والحائض تُدْخِلُ يَدَها في الطَّعام والشَّراب والعجين وغير ذلك.

باب

القول في وطء الحائض ومباشرتها

قال عبد العزيز:

[١٩١] قال أبو عبد الله في رواية بشر بن موسىٰ: وتلا هذه الآية ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[3] هذا مَوضِع الدَّم، ويَحِلُّ للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا ما دون الفرج.

---

(١) في «الأصل»: فإنهما.

(٢) «مسائل حرب» ص ٣٤٧.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

[١٩٢] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ**: لا تَطَأ الحائضَ إذا طَهُرَت حتىٰ تَغتَسِل، والغُسلُ هو الطهارة، فإذا أتىٰ أهلَه وهي حائضٌ تصَدَّق بدينارٍ أو نصفِ دينار، ولا شيء عليه إذا وَطِئها وقد طَهُرَت قبل أن تَغتَسِل، ويَستَغفِر الله عَزَّوَجَلَّ.

باب
القول في الوقت الذي تَطهُرُ الحائضُ فيه فتصُوم فيُجْزِئُهَا

قال عبد العزيز:

[١٩٣] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله**[١]: إذا أتىٰ علىٰ المرأة من النَّهار شيءٌ، وهي فيه حائضٌ، فإنه لا يُجزِئُها صومُ ذلك اليومِ.

[١٩٤] **وقال في رواية أبي طالب**: إذا رأَت الطُّهْرَ قبل الفجر، فأَخَّرَت الغُسلَ حتىٰ طَلَعَت الشَّمس، فإنه يُجزِئُها صومُ ذلك اليومِ، وهي مثلُ الجُنُبِ.

[١٩٥] **وقال في رواية أبي الحارث**: إذا أَخَّرَت المرأةُ الصَّلاةَ إلىٰ آخِرِ وقتها، فحاضت قبل خروج الوقت، ففيه قولان:

أحد القولَين: لا قضاءَ عليها؛ لأنَّ لها أن تؤخِّرَ إلىٰ آخِرِ الوقت.

والقول الآخَرُ: أن الصَّلاة قد وَجَبَت عليها بدخول الوقت، فعليها القضاءُ. وهو أعجَبُ القولَين إليَّ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول؛ أن عليها القضاءَ بوجوب الصَّلاة عليها فيه.

باب
القول في طُهْرِ المرأة من الحيض في وقتِ صلاةٍ آخَرَ

قال عبد العزيز:

١٢/أ [١٩٦] / قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا رأَت المرأةُ الطُّهْرَ قبل غروب الشَّمس، صلَّت الظُّهْر والعصر، وإذا طَهُرَت قبل طلوع الفجر صلَّت المغرب والعشاء؛ لأنَّ وقتهما وقتٌ واحدٌ، كذا قال ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف[1]، وإذا طَهُرَت بعد الفجر صلَّت الفجر.

[١٩٧] وقال في رواية عبد الله[2]: تَقْضِي الحائضُ الصِّيامَ، ولا تَقْضِي الصَّلاةَ، ما يَختَلِف أحدٌ في هذا.

[١٩٨] وقال في رواية صالح بن أحمد[3]: إذا جامَعَها فحاضت قبل أن تَغتَسِل، فإن اغتَسَلَت للجنابة فحَسَنٌ، وإن لم تَغتَسِل فلا شيء عليها، وأَحَبُّ إليَّ الغُسلُ.

(١) يُنظر «المصنف» لابن أبي شيبة رقم: ٧٢٨٢ و ٧٢٨٤.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

باب
القول في معرفة أقلِّ الحيض وأكثرِه

قال عبد العزيز:

[١٩٩] قال عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ: أدنَىٰ الحيضِ يومٌ، وأكثَرُهُ خمسةَ عشَرَ، وقال ابن مهديٍّ: أخبَرَتْنِي امرأةٌ من جِيراني ثقةٌ أنَّها تَحِيضُ سبعةَ عَشَرَ يومًا[١].

[٢٠٠/٢٠١] وقال في رواية صالح[٢]، [وإسحاق][٣] بن منصور[٤]: لا يكون الحيض عشرين يومًا، وأكثَرُ ما سَمِعنا سبعةَ عَشَرَ، ولا يكون أَقَلَّ من يومٍ.

قال عبد العزيز:

والذي أقول به: أن أَقَلَّ الحيض يومٌ، وقد رُوِيَ عنه: يومٌ وليلةٌ. وأكثَرُ [ما][٥] في القياس علىٰ مذهبه يُوجِب سبعةَ عَشَرَ، وقد بيَّنَّاه في (كتاب العِدَد)[٦] من كتابنا هذا، والله أعلم.

[٢٠٢/٢٠٣] وقال أبو عبد الله في رواية صالح[٧]، وإسحاق بن منصور[٨]:

---

(١) ذكره ابن دقيق العيد في «الإمام»: ٣/ ٢١٣.

(٢) «مسائل صالح» رقم: ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦٠.

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٧٥٣.

(٥) ليست في «الأصل».

(٦) لا يوجد كتاب بهذا الاسم في «زاد المسافر»، إنما هي روايات بـ (كتاب النكاح).

(٧) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٨) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٧٧٣، ولكنه من قول إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ليس بين الحيضَتَين شيءٌ مؤقَّتٌ، هو ما تَعرِفُ المرأةُ من عادَتِها، فإن كانت امرأةٌ تَحِيض في عشرين يومًا مرةً، ثم إنها حاضت في ثلاثةَ عَشَرَ يومًا وخمسةَ عَشَرَ يومًا، فإنها تنظُرُ إلىٰ وقتها وعادتها التي كانت، ولا تَلْتَفِتُ إلىٰ غيره.

قال عبد العزيز:

فإن جَرَت العادةُ بثلاثةَ عَشَرَ يومًا بين الحيضَتَين، كان الطُّهْرُ [صحيحًا][1]، والحيضُ [صحيحًا][2]. والله أعلم

وهذا يُبنَىٰ علىٰ أن الطُّهْرَ يكون أَقَلَّ من خمسةَ [عَشَرَ][3]. والله أعلم.

باب
القول في المبتَدَأ بها الدَّمُ إذا طَبَقَ عليها

قال عبد العزيز:

[٢٠٤/٢٠٥] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[4]، والمَرُّوذِيِّ: والبِكْرُ إذا رأَت الدَّمَ؛ فإن عندنا فيه [قولَيْنِ][5]:

أحدُ القولين: تقعُدُ أدنىٰ الحيض، وتغتسل وتصلي.

والقولُ الآخَرُ: تقعُدُ أكثَرَ حيضِ النِّساء، وهو ستٌّ أو سبعٌ، حتىٰ تَعرِف

(١) في «الأصل»: صحيح.

(٢) في «الأصل»: صحيح.

(٣) في «الأصل»: عشرة.

(٤) «مسائل أبي داود» رقم: ١٥٥ و ١٥٦.

(٥) ليست في «الأصل».

أيامها، فإذا استقامت عليه قضَت ما كانت صامت في هذه الأيام.

ومن قال: يومٌ. فهو احتياطٌ، وأيُّما أُخِذَ به فهو جائزٌ.

[٢٠٦(١)] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: تقعُدُ أكثَرَ الحيض، وهو [خمسة عَشَرَ][1].

[٢٠٦(٢)] وقال عنه: تقعُدُ يومًا.

قال عبد العزيز:

انتهىٰ إلينا في الرِّواية عن أبي عبد الله في المبتَدَأِ بها الدَّمُ أربَعُ رواياتٍ / : ١٢/ب

منها: أنَّها إذا رأَت الدَّمَ تَقعُد يومًا وتغتسل، وتصوم وتُصَلِّي بعد الغسل أولَ شهرٍ والثَّاني والثَّالث تَعمَل عليه، فإن انقطَع الدَّمُ دونَ أكثَرِ الحيض كان حَيضَها، وإن لم يَنقَطِع الدَّمُ كان حَيضُها أكثَرَ الحيض، وتُعِيد الصِّيام ولا تُعِيد الصَّلاة التي صلَّت فيها قبل استقرار حَيضها علىٰ شيءٍ.

والقول الثَّاني: أنَّها تَجلِس ستًّا أو سبعةَ أيامٍ علىٰ الغالب في النِّساء، ويكونُ حُكمُها في ذلك ما رَسَمنا.

والقول الثَّالث: أنَّها تَبتَدِئ مع دوام الدَّم عليها أن تَجلِس أكثَرَ الحيض ونهايَتَه، ثم تَعمَل في ذلك علىٰ ما بيَّناه.

والقول الرابع، وهو قول عطاءٍ[2]: أنَّها تَجلِس مثلَ أيامِ أُمِّها وأختها وعمَّتها وخالتها. وهو أضعَفُها.

واختياري: الاحتياطُ لها في أن تَجلِس يومًا، ويكون حُكمُها علىٰ ما بيَّناه، والله أعلم.

---

(١) في «الأصل»: خمس عشرة.

(٢) أخرجه عنه حرب الكرماني في «مسائله» رقم: ٥٤٨، ويُنظر «المغني»: ١/ ٤٠٩.

باب

القول في حكم المُسْتَحاضة إذا كانت لها [أيامٌ][1] معلومةٌ

قال عبد العزيز:

[٢٠٧] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم[٢]: والمُسْتَحاضة فيها ثلاثةُ أحاديثَ، فإذا جاءت فزَعَمَت أنَّها تُسْتَحَاض، سُئِلَت عن شأنها، فإن زَعَمَت أن لها أيامًا معلومةً تَجلِسُها في وقتٍ معلومٍ، قيل لها: إذا حان ذلك الوقت من الشهر فاجلِسِي عدَدَ تلك الأيامِ التي كنتِ تَجلِسِين فيما خلا، فإذا جازت تلك الأيامُ فاغتَسِلِي غُسْلًا وتَوَضَّئِي لكلِّ صلاةٍ. وهذا في حديث نافع، عن سليمان ابن يسار، عن أم سلمة[٣].

باب

القول في السُّنَّة الأخرى في المُسْتَحاضة

قال عبد العزيز:

[٢٠٨/٢٠٩] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم[٤]، وحنبل بن إسحاق:

---

(١) في «الأصل»: أيامًا.

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٦١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٥١٠ وهو في «الصحيحين» من حديث عائشة، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٢٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٣٣٣.

(٤) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٦٢.

وسُنَّةٌ أخرىٰ في المُسْتَحاضة: إذا جاءت فقالت: إني أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ. قيل لها: إذا لم يكن لكِ [أيامٌ][1] معلومةٌ تَجلِسِينَهَا فانظُرِي إلىٰ إقبال الدَّم وإدباره، فإقبالُ الحيض أن ترىٰ دمًا أسودَ يُعْرَفُ، فهو حيضٌ، فإذا تغيَّر الدَّم وصار إلىٰ الصُّفرة والرِّقَّة فذلك دمُ الِاستحاضة، تَغتَسِل وتُصَلِّي وتصوم، وتتَوَضَّأ لكلِّ صلاةٍ، فإن لم يَتَغَيَّر الدَّم إلىٰ خمسةَ [عَشَرَ][2] فلا تَنظُرُ بعد الخمسةَ عَشَرَ إلىٰ الدَّم؛ لأنها بعد [الخمسة عَشَرَ][3] مُسْتَحاضةٌ، لأنَّ أكثَرَ الحيضِ [خمسة عَشَرَ][4]، وهذا سُنَّةُ مَن لم تَعرِفْ أَيَّامَهَا. وهذا في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رحمة الله عليهما: أن فاطمة بنت أبي حُبَيشٍ سألت النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «تَنْظُرُ إِلَىٰ إِقْبَالِ الدَّمِ وإِدْبَارِهِ»[5].

باب / ١٣/أ

القول في معرفة السُّنَّة الأخرى
وهي إذا لم تُمَيِّزْ ولم تَعْرِفْ الأيامَ

قال عبد العزيز:

[٢١٠] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: إذا جاءت امرأةٌ، وليس لها

(١) في «الأصل»: أيامًا.

(٢) في «الأصل»: عشرة.

(٣) في «الأصل»: الخمس عشرة.

(٤) في «الأصل»: خمس عشرة.

(٥) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٢٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٣٣٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٥٦٢٢.

إقبالٌ ولا إدبارٌ في الدَّم، وليس لها أيامٌ معلومةٌ، وأنَّها تَثُجُّ الدَّم ثَجًّا لا يَنقَطِع، وقد طبَّق عليها الدَّمُ، فإنها تُؤمَرُ أن تتَحَيَّضَ في علم الله ستًّا أو سبعًا، وهذا على حديث حَمْنَةَ بنت جحشٍ.

[٢١١] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[١]: حديث حَمْنَةَ حين قالت: إني أَثُجُّهُ ثَجًّا، وأُسْتَحَاضُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً! فقال لها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحَيَّضِي في [علمِ][٢] الله ستًّا أو سبعًا»[٣].

باب
القول في وطء المُسْتَحاضة

قال عبد العزيز:

[٢١٢] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم[٤]: والجارية الصغيرة تَحِيض يومًا واحدًا، ثم يَنقَطِع عنها الدَّمُ، ولها زوجٌ، فلا يُعْجِبُنِي أن يأتِيَهَا زوجُها، يتَوَقَّىٰ ذلك حتىٰ تَعلَمَ أيامَ حَيضِهَا التي تَقِفُ عليها في حيضٍ مرتَين أو ثلاثًا.

[٢١٣] وقال في رواية الميموني: والمُسْتَحاضةُ أحكامُها أحكامُ الطاهرة في عِدَّتِها وصَلَاتِها وحَجِّها، وجميعِ أمرِهَا، ويَغْشَاها زوجُها، وربما هِبْتُ الغِشْيَا

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٦٩.

(٢) في «الأصل»: علمي.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٧٤٨٤ وهو في «الصحيحين» من حديث عائشة، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٢٥، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٣٣٣.

(٤) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٦٧، وهنا زيادة.

لحديث عائشة[(١)].

قال عبد العزيز:

فلِأبي عبد الله قولان في وطء المُسْتَحاضة، واختياري: أنه يتَوَقَّىٰ ذلك، فإن وَطِئَ فلا كفارةَ عليه، والله أعلم.

باب
القول في انتقال الحيض بزيادةٍ أو نقصانٍ

قال عبد العزيز:

[٢١٤] **قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم**: يكون الحيضُ يَنتَقل فيُحكَم لها بالانتقال في الحَيضة الثَّالثة.

[٢١٥] **وقال في رواية حنبل**: والمرأة إذا حاضت ولها وقتٌ معلومٌ، فتَقَدَّمَت الحَيضةُ قبل أيامها، لم تَلتَفِت [إليها][(٢)]، وإن كان دمًا عَبِيطًا تصوم وتصلي، فإن عاد إليها الدَّمُ في [الثَّانية][(٣)] مثلَ ذلك فإنه دمُ حَيضٍ مُنتَقِلٌ، أعادت الصَّومَ الأول، ولم تُعِد الصَّلاة.

[٢١٦] **وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم**[(٤)]: إذا كانت المرأة تَحِيض سبعةَ

---

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» رقم: ٩٠٤.

(٢) في «الأصل»: إليه، والتصويب من «المغني».

(٣) في «الأصل»: الثالثة، والتصويب من «المغني».

(٤) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٤٣.

أيامٍ، فرأت الدَّمَ خمسةَ أيامٍ ثم انقَطَع عنها الدَّم، فإنها تُصَلِّي ما بينها وبين أيامها التي انقَطَع عنها فيها الدَّمُ، فإذا طَهُرَت تُصَلِّي أيضًا، فإن لم تُصَلِّ أعادت صلاتَهَا.

باب
القول في غُسل المُسْتَحاضة ووُضوئها لكلِّ صلاةٍ

قال عبد العزيز:

[٢١٧] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم[١]: والمُسْتَحاضة أشدُّ شيءٍ جاء فيها أن تَغتَسِل لكلِّ صلاةٍ، فإن جَمَعَت بين الظُّهْر والعصر واغتَسَلَت، وبين المغرب والعشاء واغتَسَلَت، / ثم تَغتَسِل [للصبح][٢]، فإنه أوسَطُ ما جاء فيه، وإن تَوَضَّأَت لكلِّ صلاةٍ فإنه يُجْزِئُها ذلك، وهو أَقَلُّ ما جاء فيه، والحُجَّةُ أن الوضوء يُجْزِئُها قولُ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ**»[٣] فلا يكون الغُسلُ من غير الحيض. ١٣/ب

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٦١.

(٢) في «الأصل»: الصبح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٣٣٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٥٣٨.

باب
القول في الصُّفْرَة والكُدْرَة في الحيض وغير الحيض

قال عبد العزيز:

[٢١٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[١]: أنا لا أرىٰ الصُّفْرَة والكُدْرَة في غير أيام الحيض حيضًا. والدَّمُ العَبِيطُ والصُّفْرَة والكُدْرَة في أيام الحيض حيضٌ.

[٢١٩] وقال في رواية حنبل: فالقَصَّةُ البيضاء، إذا استَدْخَلَت المرأةُ القطنةَ فخَرَجَت بيضاءَ ليس فيها دمٌ، فذلك انقطاعُ الدَّم من الحيض.

باب
القول في وقت ارتفاع الحيض من النِّساء

قال عبد العزيز:

[٢٢٠] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم[٢]: نساء العجم لا [يَيْأَسْنَ][٣] من الحيض إلىٰ خمسين سنةً، ونساء بني هاشم إلىٰ ستِّين، وهُنَّ أقوىٰ في الحيض من نساء العجم.

[٢٢١] وقال في رواية أبي طالب: لا تَرَىٰ المرأةُ الحيضَ إذا بَلَغَت ستِّين سنةً،

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٧٣ و ١٦٧.

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٥٧.

(٣) في «الأصل»: يأسون.

وإذا رأت الدَّمَ وقد ارتَفَع حيضُها، هو بمنزلة الجرح، فإن اغتَسَلَت فحَسَنٌ، وإلا تَوَضَّأَت لكلِّ صلاةٍ.

باب
القول في الحامل ترى الدَّم قبل الولادة

قال عبد العزيز:

[٢٢٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[١]: والحاملُ ترَىٰ الدَّمَ الأسودَ، فإنها لا تَلْتَفِت إليه، وتُصَلِّي إذا كانت حاملًا وتَغتَسِل.

[٢٢٣] وقال في رواية [حمدان بن علي][٢]: إذا رأت الحامل الدَّم تَتَوَضَّأ وتصلِّي.

[٢٢٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٣]: إذا رأت الدَّمَ، وقد ضرَبَها الطَّلْقُ، تَدَعُ الصَّلاةَ إذا كان قُرْبَ الولادة، فإن ظهَر الدَّمُ ولم يَظهَر الولدُ تَدَعُ الصَّلاة إذا كان ذلك منه.

[٢٢٥(١)] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا وَلَدَت ولدًا، فتَرَكَت الصَّلاةَ عشرين يومًا، ثم وَلَدَت آخَرَ، فالنِّفاسُ من الأوَّل.

[٢٢٥(٢)] وقال في موضع آخر: النِّفاسُ من الولد الأَخِير.

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٧٢.

(٢) في «الأصل»: أحمدان بن أبي علي.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٧٦٤.

قال عبد العزيز:

أقول أن النِّفاس من الأوَّل، وقد يَحتَمِل أن يكون من الآخِرِ، ومن الأوَّل أَحْوَطُ.

باب
في أكثَرِ النِّفاس وأقلِّه

قال عبد العزيز:

[٢٢٦] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم[(١)]: أَقَلُّ النِّفاس أن تَرَىٰ الطُّهْرَ، فمتىٰ ما رَأَت الطُّهْرَ فيما دون الأربَعِينَ اغتَسَلَت وصَلَّت، ولا يَأْتِيها زوجُها. عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن [عمرو][(٢)]، وأنس ابن مالك رحمة الله عليهم قالوا: أكثَرُ النِّفاس [أربعون][(٣)] يومًا[(٤)].

[٢٢٧] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: قال / عبد الرحمن بن مهديٍّ: كانت عندنا ١٤/أ
امرأةٌ يقال لها «الطاهرة» تَلِدُ في أوَّل النَّهار وتَطْهُرُ في آخِرِهِ[(٥)].

قال أبو عبد الله: ما أَدري ما هذا، ولكن بعد ذلك بيومَين أو [ثلاثة][(٦)].

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٦٥.

(٢) في «الأصل»: عمر.

(٣) في «الأصل»: أربعين.

(٤) يُنظر «المصنف» لابن أبي شيبة رقم: ١٧٧٣٨ - ١٧٧٤٤.

(٥) ذكرها أبي داود في «مسائله» رقم: ١٦٩.

(٦) في «الأصل»: ثلاثًا.

قال عبد العزيز:

ولا يَمنَع هذا أن يكون كما قال عبد الرحمن، وإن كان نادرًا في النِّساء.

باب
القول في المرأة تَطْهُرُ قبل الأربعين فتصوم وتصلِّي ثم يعود إليها الدَّم في الأربعين

قال عبد العزيز:

[٢٢٨] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: والنُّفَسَاء إذا رأت الطُّهْرَ يوم الخمسةِ [والعشرين][١] تَغتَسِل وتصوم وتصلِّي، فإن مَكَثَت عشرًا علىٰ هذا ثم عاوَدَها الدَّمُ، فإن هذا يكون دَمَ [حيضٍ أو][٢] بَقِيَّة نِفَاسٍ أو استِحَاضةً، تُعِيد ما رَأَت مِن طُهْرِها بالصَّوم والصَّلَاة، وتصوم وتُصَلِّي في [هذه][٣] الخمسةِ التي رَأَت فيها الدَّمَ، ثم تُعِيد الصَّوم، والحُجَّةُ في أنَّها لا تِعُيد ما صامت وقد رَأَت الطُّهْرَ، أن لو طافت بالبيت ثم رأت الدَّم [أنقول][٤] لها: ارجعي[٥]، فقد قَضَت ما عليها!

---

(١) في «الأصل»: وعشرين.

(٢) في «الأصل»: حيضًا و.

(٣) في «الأصل»: هذا.

(٤) كلمة في «الأصل» غير مقروءة، ولعلها كما أثبتها.

(٥) أي ترجع إلىٰ بيت الله الحرام.

[٢٢٩] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم(١): إذا رَأَت الطُّهْرَ في عَشْرَةٍ، فمَكَثَت عِشرِينَ أخرىٰ طاهرًا، ثم عاوَدَها الدَّمُ فيما دون الأربعين، فإنه يقال لها: افعَلِي كما تفعَل المُسْتَحاضةُ في هذه الأيام التي رَأَت الدَّمَ فيها دون الأربعين، فإن كان بعدُ ورَأَت الطُّهْرَ دون الأربعين، تَعُودِي إلىٰ الأيام التي كنتِ صُمْتِيها في الدَّم فيما دون الأربعين، فاقضِيهَا ولا تَقضِي الصَّلاة، وهو وقتٌ للنِّفاس، وقد رَأَت الطُّهْرَ قبل ذلك، لا تَدْرِي لعل هذا الدَّمَ بقيةٌ من نِفَاسٍ أو حيضٌ؛ لأَنَّه في وقته، ولا تَدْرِي لعله عِرْقٌ عائدٌ، ولا تَدرِي لعله حيضٌ، فإن كان حيضًا فقد احتَطْنَا لكِ حين أَمَرنَاكِ أن تُصَلِّي وتصومي، فإذا لم تَعلَمِي حائضًا أنتِ أو مُسْتَحاضةً، فإن كنتِ مُسْتَحاضةً فقد قَضَيتِ، وإن كنتِ حائضًا فقد أَمَرنَاكِ بقضاء الصَّوم بعد الطُّهْرِ، ولم نَأْمُرْكِ بقضاء الصَّلاة؛ لأنَّ الحائض لا تَقضِي الصَّلاة.

باب
القول في وطء النُّفساء وقد رَأَت الطُّهْرَ

قال عبد العزيز:

[٢٣٠] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم(٢): إذا جامَعَ الرَّجلُ امرأتَهُ قبل مُضِيِّ الأربعين، وهي طاهرٌ، ثم رَأَت بعد ذلك الدَّمَ، فإنه لا يُجَامِعُها حتىٰ تمضيَ [الأربعون](٣)، فإن كانت قد طَهُرَت قبل ذلك، فعليٌّ وابنُ عباس وعائذ

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٦٥.

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٧٥، وهنا زيادة.

(٣) في «الأصل»: الأربعين.

ابن عمرو يقولون: لا يَطَأُ إِلَّا بعد الأربعين[1].

باب
القول في غُسل الحائض والنُّفَساء والجنابة

قال عبد العزيز:

١٤/ب [٢٣١] قال أبو عبد الله / في رواية حرب بن الكرماني[2]: الحيضُ أَشَدُّ من الجَنابة؛ لأنَّ [الجُنب][3] تَغتَسِل فتَطْهُرُ، والحائض لا تَطْهُرُ إِلَّا أن يَنْقَطِعَ عنها الدَّمُ. ولا تَنْقُضُ في الجنابة شَعرَهَا، ولكن تُرَوِّي أصولَ الشَّعر، فإذا اغتَسَلَت من الحيض فإنها تَنقُضُ شعرَهَا كلَّه.

[٢٣٢] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحائض: «خُذِي ماءك وسِدْرَتَكِ»[4] وهو أكثر من غُسل الجنابة، فإن كانت اغتَسَلَت بالماء وحده، ثم وَجَدَت السِّدْرَ، فأَحَبُّ إليَّ أن تعود إلىٰ ما قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢٣٣] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا اغتَسَلَت من الحيض لا تُدْخِلُ يَدَها في فَرْجِهَا إِلَّا ما ظَهَرَ.

[٢٣٤] وقال في رواية حنبل: يُستَحَبُّ للمرأة أن تَمَسَّ طِيبًا، وتُمَسِّكُهُ مع

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨١.

(٢) «مسائل حرب» ص ٣٢٦.

(٣) في «الأصل»: الجنابة.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الدارمي في «السنن» رقم: ٨٠٠.

القطنة؛ [لِيَقْطَع][(1)] عنها رائحةَ الدَّم وزُفُورَتَهُ؛ [لأنَّ][(2)] دمَ الحيض دمٌ [لَهُ][(3)] رائحةٌ، فلذلك يُتَبَّعُ به مَجَاري الدَّم.

آخر كتاب الطهارة والحيض

❋ ❋ ❋

---

(1) في «الأصل»: لينقطع، والتصويب من «فتح الباري».

(2) في «الأصل»: لا، والتصويب من «فتح الباري».

(3) في «الأصل»: ما، والتصويب من «فتح الباري».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصَّلاة

باب
القول في معرفة المواقيت

قال عبد العزيز:

[٢٣٥] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله بن أحمد[(١)]: حديث ابن عباس، وعبد الله بن [عمرو][(٢)]، وأبي موسىٰ، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وأبي برزة في المواقيت[(٣)]، فكلٌّ يَصِف فيها بعض ما وصَف الآخَرُ، فمنهم مَن [وصَفها][(٤)] في الظُّهْر إذا زالت الشَّمس إلىٰ أن يَصِير ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه، فإذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه فهو أولُ وقت العصر، إلىٰ أن يَصِير ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيْهِ، فإذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيْهِ فهو آخِرُ وقتِهَا المختار، ما لم [تَطفُلْ][(٥)] الشَّمس للغروب، والمغربُ حين تَغرُب الشَّمس، والأحاديث فيها صحيحةٌ، والعشاء حين يَغِيب الشَّفَق، ثُمَّ إلىٰ نصف اللَّيل، وأرجو أن يكون الأمر واسعًا لاختلافهم في الوصف.

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٧٩ و ١٨٠.

(٢) في «الأصل»: عمر.

(٣) حديث ابن عباس أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣٠٨١، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٦١٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٦٩٦٦، وحديث أبي موسىٰ أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٦١٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٧٣٣، وحديث جابر أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٥٣٨، وحديث أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧١٧٢، وحديث أبي برزة متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٤١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٦٤٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٧٩٦.

(٤) في «الأصل»: وصعها.

(٥) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

باب

القول في وقت الظُّهْر والعصر على ترتيب

قال عبد العزيز:

[٢٣٦] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم[١]: وقتُ صلاة الظُّهْر من الزَّوال إلىٰ أن يَصِير ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه، وقتُ العصر إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه، إلىٰ أن يَصِير ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيْهِ، ومن النَّاس من يقول: اصفرار الشَّمس.

[٢٣٧] وقال في رواية الأثرم: وقولُ النبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أدرَكَ مِن صَلَاةِ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أن تَغرُبَ الشَّمْسُ**»[٢] إنَّما هو علىٰ الفَوَات، ليس علىٰ أن يَترُك العصرَ إلىٰ هذا الوقت.

باب

القول في بيان وقت المغرب

قال عبد العزيز:

[٢٣٨/٢٣٩/٢٤٠] قال أبو عبد الله في رواية/ إسحاق بن منصور[٣]، وصالح[٤]، ١٥/أ
وحنبل: ووقتُ المغرب إذا غَرَبَت الشَّمس إلىٰ أن يَغِيب الشَّفَقُ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٧٧.

(٢) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٧٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٦٠٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٤٦٠.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٢٣.

(٤) «مسائل صالح» رقم: ٥٢.

قال عبد العزيز:

فللمغرب وَقتَانِ، وهو في الحديث بَيِّنٌ[1]، ولا خلاف عن أبي عبد الله في ذلك.

باب

القول في وقت عشاء الآخِرَة

قال عبد العزيز:

[٢٤١] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[2]: وقتُ صلاةِ العشاءِ الآخِرَة حين يَغِيب الشَّفَقُ، ثُمَّ إلىٰ نصف اللَّيل وقتُها.

[٢٤٢] وقال في رواية أبي بكر الأثرم: والشَّفَقُ في الحَضَر البياضُ، وفي السَّفَر الحُمْرَةُ، فإن صلَّىٰ إذا ذهَبَت الحُمْرَةُ قبل ذَهَاب البَيَاض في الحَضَر، فهو عندي يُجْزِئُهُ في الحَضَر والسَّفَر، وأَحَبُّ إليَّ أن يُصلِّي في الحَضَر إذا ذهب البَيَاض.

باب

القول في وقت صلاة الفجر

قال عبد العزيز:

[٢٤٣] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[3]: إذا طلَع الفجرُ فهو أوَّلُ وقتِ

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٨.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ١٧٩ و ١٨٠.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ١٧٩، وهنا زيادة.

صلاةِ الفجر. والفجرُ يُغَلَّسُ بها إِلَّا أن يَشُقَّ علىٰ الجيران، وقد جُعِلَ لها حَدَّانِ.

باب
القول في تعجيل أوقات الصَّلوات

قال عبد العزيز:

[٢٤٤] **قال أبو عبد الله في رواية الميموني**: الصَّلواتُ عندنا في أوَّلِ الوقت أفضَلُ، إِلَّا صَلَاتَينِ؛ الظُّهْر في الصيفِ خاصةً تُؤَخَّرُ؛ لقول النبيّ ﷺ: «**أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شدَّةَ الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ**»(١)، وصلاةُ عشاءِ الآخِرَة تُؤَخَّرُ أيضًا، فإن الأحاديث فيها بيِّنةٌ(٢)، فأمَّا سائر الصَّلوات فأوَّلُ الوقت أفضَلُ.

باب
القول في معرفة الزَّوال

قال عبد العزيز:

[٢٤٥] **قال أبو عبد الله في رواية حرب الكرماني**(٣): والزَّوال في الدنيا كلِّها واحدٌ. وأنكرَ علىٰ المنجِّمين أنه يتَغَيَّر في البلدان.

[٢٤٦] **وقال في رواية أبي بكر الأثرم**: ما أحسَنَ تعليمَ النجومِ التي تُعَلِّم كم

---

(١) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٣٣، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٦١٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٢٤٦.

(٢) هو حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم تخريجه ص ٨٨.

(٣) «مسائل حرب» ص ٥٩١.

مضىٰ من اللَّيل وكم بَقِيَ! وليس أحدٌ أعلَمَ بها من الأعراب؛ وذلك أنهم يُصَلُّون بها في الحر والبرد، ويحتاجون إليها، ومعرفةُ الزَّوال أن الشَّمس يكونُ لها فَيْءٌ طويلٌ، فلا يزال يَنقُصُ حتىٰ يَقِفَ، فإذا وقَف ثم زاد فقد زالت الشَّمس، فيُحسَبُ ذلك، فإذا صار الفَيْءُ مِثلَهُ بعدَ الزيادة فهو آخِرُ وقتِ الظُّهْر، وأولُ وقتِ العصر، وهو شيءٌ تَرَاهُ.

باب
القول في نسخ حديث ابن عباس في الجمع بين الصَّلاتَيْنِ

قال عبد العزيز:

[٢٤٧] قال أبو عبد الله في رواية إسماعيل بن سعيد: حديث ابن عباس: جمع النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الظُّهْر والعصر / والمغرب والعشاء، من غير خوفٍ ولا سفرٍ؛ أراد به السَّعَة علىٰ أُمَّتِهِ[١]. وهذا الحديث قيل وحديث أبي ذر: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَن وَقْتِهَا، فصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا»[٢]. ١٥/ب

[٢٤٨] وقال في رواية الأثرم: لا يُجمَعُ بين الظُّهْر والعصر في المطر، ويُجمَعُ بين العشاء والمغرب في المطر.

[٢٤٩] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: ويَجمَعُ المريضُ بينَ الصَّلاتَينِ إذا كانت علة

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٧٠٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣٣٢٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢١٤٩٠ وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٥٣٤ من حديث ابن مسعود.

يَتَخَوَّفُ منها.

[٢٥٠] وقال في رواية عبد الله[١]: قد رُوِيَ عن ابن عباس عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه جمَع بينَ الظُّهْر والعصر في وقت الظُّهْر[٢].

والذي يُعْجِبُنِي أن يؤخِّرَ الظُّهْر [ويُعجِّلَ][٣] العصر، يَجمَعُ بينهما، ويؤخِّر المغربَ إلىٰ وقت العشاء، ويَجمَع بينهما إذا غاب الشَّفَقُ.

وقد رخَّص بعضُ النَّاس في الجمع بينهما في وقت الأَوَّلِ.

[٢٥١/٢٥٢] وقال في رواية صالح[٤]، وإسحاق بن منصور[٥]: وجهُ الجمع أن يؤخِّرَ الظُّهْر حتىٰ يدخُلَ وقتُ العصر فيَجمَعَ، ويؤخِّرَ المغربَ كذلك، وإن قدَّم فصلَّىٰ في وقت الظُّهْر فأرجو أن يكونَ لا بأسَ.

باب
القول في الصَّلاة بعد العصر وبعد الفجر

قال عبد العزيز:

[٢٥٣] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: حديث النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٤١٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣٤٨٠ وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٢١٨ من حديث جابر.

(٣) في «الأصل»: وتعجيل.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٦٥.

«مَن أدرَكَ مِن صَلاةِ الصُّبحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَد أدْرَكَها» يعني: أدرَكَ وقتَها؛ لأنَّ وقتَها قبل طلوع الشَّمس، «وَمَن أدرَكَ مِن العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أن تَغرُبَ الشَّمْسُ فَقَد أَدْرَكَ»[1] ويُصلِّي قبل أن تَطلُعَ الشَّمسُ وبعدما تَغرُبُ الشَّمسُ.

[٢٥٤] وقال في رواية أبي طالب: حديث أبي هريرة «مَن أدرَكَ رَكْعَةً مِن الفَجْرِ قَبْلَ أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَد أَدْرَكَ» فيُصلِّي وإن طَلَعَت الشَّمسُ، وإنَّما نُهِيَ عن الصَّلاة بعد صلاة الفجر الذي يُصلِّي النافلةَ، فإذا كان يريد المكتوبةَ فإنه يصلِّي، قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن نامَ عَن صَلاةٍ أو نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»[2] في الوقت وغيرِ الوقت.

باب
القول في الرَّجل يستيقظ وقد خاف طلوع الشَّمس

قال عبد العزيز:

[٢٥٥] قال أبو عبد الله في رواية الفضل بن زياد: خمسةٌ من أصحاب النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أبو قتادة، وأبو هريرة، وعمران بن حُصَين، وابن مسعود، [وذو][3]

---

(١) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٧٩، ومسلم في «صحيحه»: ٦٠٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٨٥٨٥.

(٢) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٩٧، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٦٨٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٠٠٧.

(٣) في «الأصل»: وذي.

مِخْمَرٍ أنه يَبدَأ بِرَكعَتَي الفجر(١)، فإن خاف طلوعَ الشَّمس بدَأ بِرَكعَتَي الفَرض، ويُصلِّي الركعَتَين بعد طلوع الشَّمس، فإن انتبَه وقد طَلَعَت الشَّمسُ بدَأ بِرَكعَتَي الفجر، ثم يُصلِّي المكتوبةَ.

/ باب ١٦/أ

القول فيمن ذكَر صلاةً عند آخِرِ وقتِ صلاةٍ

قال عبد العزيز:

[٢٥٦/٢٥٧] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: إذا ذكَر العشاء، وهو في آخِرِ وقت الفجر، ولم [يُصَلِّ](٢) الفجر فإنه يُصلِّي الفجر، ولا يُضيِّع مرَّتَين، ثم يُصلِّي العشاء.

قلتُ: فإذا صلَّىٰ العشاءَ أعاد الفجرَ؟

قال: لا، وسعيد بن المسيب يقول: يُصلِّي [هذه](٣)، ولا يُضيِّع مرَّتَين، يقول: إذا خاف طلوعَ الشَّمس فلا يُضيِّع الفجرَ(٤)، ويُعْجِبُنِي قولُ سعيد بن المسيب،

---

(١) حديث أبي قتادة أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٦٨١، وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود رقم: ١٢٥٧، وحديث عمران بن حصين أخرجه ابن خزيمة رقم: ٩٩٤، وحديث بن مسعود أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣٧١٠، وحديث ذي مخمر أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: ٤٦٦٢.

(٢) في «الأصل»: يصلي.

(٣) في «الأصل»: هذا، والتصويب من «التمهيد» لابن عبد البر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٤٧٦٢، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٢٢٥٢.

وأمَّا الحسن فقال: يَقطَع هذه، ويُصلِّي تلك وإن فاتَتْهُ هذه[1].

[٢٥٨] وقال في رواية الحسن بن [أيوب][2]: لو أن رجلًا نام عن صلاة العَتَمَة فلم يَستَيقِظ إلَّا عند طلوع الشَّمس، فإن بدأ بهذه فاتَتْهُ الفجرُ، وإن بدأ بالفجر فاتَتْهُ العَتَمَة، فإنه يَبدَأ بالعَتَمَة وإن فاتَتْهُ الفجرُ؛ لحديث النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن نَامَ عَن صَلَاةٍ أو نَسِيَها [فَلْيُصَلِّهَا][3] إذا ذَكَرَها» فيُصلِّي الفائتةَ ثم يُصلِّي هذه وإن كانت قد طَلَعَت الشَّمس، وإنَّما نُهِيَ أن يُصلِّي تطوعًا، وأمَّا الفريضة فمتىٰ صلَّاها جاز.

وقال عبد العزيز:

وبهذا أقول؛ لأنَّه أصَحُّ.

باب
القول في النَّهي عن الحديث بعد صلاة العشاء الآخِرَة

قال عبد العزيز:

[٢٥٩] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[4]: والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ عَن

---

(١) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر حديثية، وأخرج عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٤٧٦٠، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٢٢٥٣ مثل قول ابن المسيب سواء.

(٢) في «الأصل»: أثوب.

(٣) في «الأصل»: فيصلها.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

الحَدِيثِ بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ والنَّوْمِ قَبلَها[1]، فلا يَتَحَدَّث بعدها، وقد رُخِّصَ في الشَّيء اليسير، وفي الفقه.

قال عبد العزيز:

وقد رُخِّص أيضًا للمسافر والعروس.

باب
القول في أذان أبي مَحْذُورة وبلالٍ، وما يُخْتَار منه

قال عبد العزيز:

[٢٦٠] **قال أبو عبد الله في رواية الأثرم**: حديث أبي مَحْذُورة[٢] بعد حديث عبد الله بن زيد؛ لأنَّ حديث أبي مَحْذُورة بعد فتح مكة، ورجَع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينةَ، فأَقَرَّ بلالٌ على أذان عبد الله بن زيد.

[٢٦١] **وقال في رواية صالح**[٣]: الأذان مَثْنَى مَثْنَى، والإقامة فَرْدٌ، إِلَّا قولَهُ:

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٩٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٦٤٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٨١١.

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» رقم: ٣٧٩ عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» مَرَّتَيْنِ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» مَرَّتَيْنِ.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

الله أكبر الله أكبر، إذا بدأ، وإذا قال: قد قامت الصَّلاة، قد قامت الصلاة، مرَّتين.

وكذلك يُرْوَىٰ عن النبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عبد الله بن زيد الذي رأى النداء، فحكاه للنبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ
١٦/ب أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، / حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(١).

والإقامة بقوله: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

[٢٦٢] **وقال في رواية صالح**(٢): مَن أذَّن قبل الفجر يُجزِئُهُ، ومَن أذَّن قبل الزَّوال لا يُجْزِئُهُ، ولا يَجُوز قبل الوقت إِلَّا الفجرُ.

ولا يُقِيم في الفجر ولا في غيرها إِلَّا بعد الوقت، فإذا طلَع الفجرُ فلا يُصلِّي شيئًا من النَّوافل إِلَّا رَكعتَي الفجر؛ لقول النبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكعتَي الفَجْرِ**»(٣).

ويُثَوِّب في صلاة الفجر يقول: الصلاةُ خيرٌ من النَّوم. مرَّتين.

[٢٦٣] **وقال في رواية حنبل**: إذا سَمِعَ الأذانَ يقولُ كما يقولُ المؤذِّن إِلَّا قولَه:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٤٧٧.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٧٣٢٢، والطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: ٨١٦.

حيَّ علىٰ الصلاة حيَّ علىٰ الفلاح، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إِلَّا بالله، كذا رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

باب
القول في أذان الصَّبي والأعمى والجُنُب

قال عبد العزيز:

[٢٦٤(١)] **قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق:** لا بأس أن يؤذِّنَ الأعمىٰ، كان ابن أُمِّ مكتومٍ مؤذِّنًا للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين استَخلَفَه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ المدينة[٢].

[٢٦٤(٢)] ولا بأس أن يؤذِّنَ الغلام وإن لم يَحتَلِمْ.

[٢٦٥] **وقال في رواية صالح**[٣]: لا يؤذِّنُ الجُنُبُ، قال عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يَقرَأ الجُنُبُ حرفًا[٤]. وأَحَبُّ إليَّ أن يؤذِّنَ وهو طاهرٌ.

[٢٦٦] **وقال في رواية حرب**[٥]: لا يُعِيد مَن أَذَّنَ وهو جُنُبٌ.

[٢٦٧] **وقال في رواية أبي طالب:** إذا جاء المؤذِّن، وقد أذَّن رجلٌ قَبلَه، يؤذِّنُ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٣٨٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٨٣١.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٣٨١ دون ذكر الاستخلاف على المدينة.

(٣) «مسائل صالح» رقم: ١٥٥٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٣٠٦، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٠٩٢.

(٥) «مسائل حرب» ص ٢٣٤.

مرةً أخرىٰ ويُقِيم، أبو مَحْذُورة جاء وقد أذَّن رجلٌ، فأذَّن وأقام[1].

باب
القول في صفة ما يستعمله المؤذِّن

قال عبد العزيز:

[٢٦٨] قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق: فإذا أذَّن المؤذِّن استقبل القِبلةَ، ويَرفَع صوتَهُ ما استطاع، وأرىٰ أن يَرفَع فَمَهُ ووَجهَهُ إلىٰ السماء إذا أذن وأقام، ويُدِيرُ إذا قال: حيَّ علىٰ الصلاة حيَّ علىٰ الفلاح، يمينًا وشمالًا، ولا يُزِيل قَدَمَيهِ عن موضعها، ويَجعَل أُصبُعَيهِ في أُذُنَيهِ.

[٢٦٩] وقال في رواية أبي داود[2]: ما أرىٰ بالتَّنَحْنُحِ بأسًا.

[٢٧٠] وقال في رواية صالح[3]: لا يَدُورُ المؤذِّن إذا أذَّن، إلَّا أن يكون في مَنارةٍ يُرِيد أن يُسْمِعَ النَّاسَ.

[٢٧١] وقال في رواية أبي طالب: لا بأس أن يَتكلَّم في أذانه، والإقامةُ أشَدُّ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٢٥٦.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٨٨.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

باب
القول في المؤذِّن يأخذ على أذانه أجرًا

قال عبد العزيز:

[٢٧٢] قال أبو عبد الله في رواية حرب[1]: / في المؤذِّن من رضِيَهُ أهل المسجد؛ لأنَّ المسجد ليس هو للذي بناه إنَّما هو لله عَزَّوَجَلَّ. ١٧/أ

[٢٧٣] وقال في رواية حنبل: أَكرَهُ أن يأخُذَ على أذانه أجرًا، والإمامةُ شيءٌ لله تعالىٰ. وإن تَشَاحَّا اثنانِ في الأذان واستَوَوا في الصلاة، أُقْرِعَ بينهما، كذلك فعل سعدٌ يوم القادسية، أَقرَعَ بينهم حين تَشَاحُّوا في الأذان[2]. فإن كان أحدُهما أصلَحَ في دينه فهو أَحَقُّ به، وإن كان أحدُهما يُنفِقُ عليه ويَتَعَاهَدُهُ[3] فهو أَحَقُّ به.

باب
القول في الإقامة وسُنَّتها

قال عبد العزيز:

[٢٧٤] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: أرىٰ أن يَحْدُرَ الإقامة ولا يَتَرَسَّلَ مثل الأذان، وكلُّ شيءٍ مُحْدَثٍ أَكرَهُهُ، مثلُ التَّطِريب.

[٢٧٥] وقال في رواية جعفر: ويُستَحَبُّ للمؤذِّن أن يؤذِّن في المَنَارة، ويُقِيم

---

(١) «مسائل حرب» ص ٢٥٠.

(٢) ذكره البخاري في «صحيحه»: ١/ ١٢٦.

(٣) أي المسجد.

أسفَلَ حتىٰ يَلحَقَ «آمينَ» مع الإمام.

[٢٧٦] وقال في رواية أبي داود[١]: ولا يُعْجِبُنِي للمؤذِّن أن يُقِيم وهو يمشي

[٢٧٧] وقال في رواية صالح[٢]: يُقِيم مكانَهُ، حديثُ بلالٍ قال [للنبيِّ[٣]] صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا [تَسْبِقْنِي[٤]][٥].

[٢٧٨] وقال في رواية حنبل: يَنْبَغِي للمؤذِّن إذا أذَّن ألَّا يُعَجِّل بالإقامة ويَتَلَبَّث حتىٰ يأتِيَهُ أهل المسجد [ويَقْضِيَ المُعْتَصِرُ][٦] حاجته، ويَجعَل بين الأذان والإقامة نَفَسًا.

باب
القول في قول عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الإمام أَمْلَكُ بالإقامة»

قال عبد العزيز:

[٢٧٩] قال أبو عبد الله في رواية علي بن سعيد: حديث عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الإ

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٩٥.

(٢) «مسائل صالح» رقم: ١٠٣.

(٣) في «الأصل»: النبي.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٣٨٨٣.

(٥) في «الأصل»: تستبقي.

(٦) في «الأصل»: ويقض، والمثبت من «شرح العمدة».

أَمْلَكُ بالإقامة[1]. لأنَّ الإمام [يَقعُ لهُ][2] الأمر، أو تكون له الحاجة، فإذا أَمَر المؤذِّنَ أن يُقِيم أقام.

[٢٨٠] وقال في رواية محمد بن الحكم: لا يَتَطَوَّع الرَّجل إذا أذَّن المؤذِّن، يَصبِرُ قليلًا.

باب
القول في بيان قول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بين كُلِّ أَذَانَينِ صلاةٌ [لِمَن][3] شاء»[4]

قال عبد العزيز:

[٢٨١] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن الحسين: بين كُلِّ أَذَانَينِ صلاةٌ، فإذا أذَّن المؤذِّن صَلَّوا ركعَتَين، ولو صلَّىٰ رجلٌ بين أذان المغرب والإقامة ركعتَين إذا قَدَر، كلٌّ جائزٌ، مثلُ حديثِ أنس بن مالك: كان أصحاب النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أذَّن المؤذِّن [ابتَدَرُوا][5] الأَسَاطِينَ فصَلَّوا ركعَتَين[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٤١٩٤.

(٢) في «الأصل»: يصنع، والمثبت من «كشاف القناع» مع تأخره.

(٣) في «الأصل»: أين، والتصويب من «صحيح البخاري».

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٢٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٨٣٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٧٩٠.

(٥) في «الأصل»: ابتدءوا.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٢٥، وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٨٣٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣٨٩٣١.

باب

القول في الأذان والإقامة في السَّفر وإذا ترَك الأذان

قال عبد العزيز:

[٢٨٢] قال أبو عبد الله في رواية جعفر بن محمد: يؤذِّنُ الرَّجلُ إذا ترَك الأذان والإقامةَ، وهو إمامُ المسجد في المسجد، فإن كان في سفرٍ أو وحده فهو أهون.

[٢٨٣] وقال في رواية أبي داود[١]: إذا صَلَّوا بغير أذانٍ ولا إقامةٍ فصَلاتُهم / جائزةٌ. ١٧/ب

[٢٨٤] وقال في رواية صالح[٢]: إذا ضيَّع الرَّجلُ صلواتٍ فقضاها، أذَّن ويُقيم لكلِّ صلاةٍ، وإن لم [يُقِمْ][٣] أَجْزَأَهُ. فإن أذَّن مؤذِّنٌ، ولم يأته أحدٌ، فصلَّىٰ وحده ثم جاء النَّاس بعد أن فرَغ فلا يُعِيد معهم الصلاة.

[٢٨٥] قال في رواية أبي طالب: يؤذِّن المسافرُ لغير القِبلة، يحوِّل وجهَهُ أوَّل ما يؤذِّن، ثم [يَدُور][٤] حيث وَجْهُهُ، ويؤذِّن وهو يَسِير، ولا يُقِيم وهو يَسِير.

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ٢٠٢.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) في «الأصل»: يقيم.

(٤) في «الأصل»: يدر.

باب
القول في الصلاة في الثَّوب الواحد كبيرًا كان أو لطيفًا

قال عبد العزيز:

[٢٨٦] قال أبو عبد الله في رواية حنبل[1]: لا بأس أن يُصلِّي الرَّجل في الثَّوب

---

(١) قال ابن رجب في «فتح الباري» ٢/ ٣٦٧: وهذه رواية مشكلة جدًّا، ولم يروها عن أحمد غير حنبل، وهو ثقة، إلا أنه يهم أحيانًا، وقد اختلف متقدمو الأصحاب فيما تفرد به حنبل عن أحمد؛ هل تثبت به رواية عنه أم لا؟

ولكن اعتمد الأصحاب علىٰ هذه الرواية، ثم اختلفوا في معناها:

فقال القاضي أبو يعلىٰ ومن اتبعه: من وجد ما يستر به منكبيه أو عورته ولا يكفي إلا أحدهما فإنه يستر عورته، ويصلي جالسًا؛ لأن الجلوس بدل عن القيام، ويحصل به ستر العورة، فيستر بالثَّوب اللطيف منكبيه حيث لم يكن له بدل.

وقال طائفة من أصحابنا: إذا كان الثَّوب يستر منكبيه وعجيزته سترهما، وصلىٰ قاعدًا لحصول ستر المنكبين وستر العورة، فإن لم يحوهما اتزر به، وصلىٰ قائمًا.

وهؤلاء منهم: من اعتبر ستر عَجُزِه خاصة، فيكون قُبُلُه مستترًا بالجلوس. وهذا إنما يصح علىٰ قولنا: أن العورة الفرجان خاصة، فأما علىٰ المذهب المشهور أن العورة ما بين السرة والركبة فقد حصل كشف معظم العورة، وستر ذلك آكد من ستر المنكبين.

ومنهم: من اعتبر ستر جميع عورته مع المنكبين، فأسقط القيام لذلك، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسىٰ، وهو أقرب.

وقياس المذهب: أنه لا يلزمه ذلك في هذه الحال، بل يخير بينه وبين ستر عورته وحدها وصلاته قائمًا، كما يخير العاري بين أن يصلي قاعدًا مراعاة لستر بعض عورته بالجلوس، وبين أن يصلي قائمًا مراعاة لركن القيام.

ولأصحابنا وجه آخر: أنه يلزمه أن يستر عورته ويصلي قائمًا، كقول جمهور العلماء، ورجحه صاحب «المغني» لأن القيام وستر العورة واجبان بالإجماع، بخلاف ستر المنكبين.

وعليه يدل حديث جابر المخرج في هذا الباب، وحديث سهل بن سعد كما سيأتي - إن شاء الله تعالىٰ - وإليه أشار أحمد في رواية حنبل بقوله: «وعقده من ورائه علىٰ ما فعل أصحاب=

الواحد إذا كان صَفِيقًا لا تَستَبِين منه العورة، ويَرُدُّه عليه. والثَّوبُ لا يُصلِّي فيه حتىٰ يُخالِفَ بين طَرَفيه. وإذا كان الثَّوب لطيفًا صلَّىٰ قاعدًا، وعَقَدَ مِن ورائِهِ، علىٰ ما فعل رسول الله[1] صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثَّوب الواحد[2].

ولا يجوز أن يَأتَزِر بالثَّوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيءٌ في صلاة الفريضة، ويجوز في التطوع.

حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا يُصلِّي أَحَدُكُم فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**[3].

قال أبو عبد الله: هذا نهيٌ.

واشتمالُ الصَّمَّاء، إذا كان عليه قميصٌ، فأخرَجَ إزارَه مِن تحتِ يدِهِ، فألقاه علىٰ كَتِفِه، لم تكن تلك الصَّمَّاءَ، وإنَّما الصَّمَّاءُ إذا صنَع ذلك وليس علىٰ الرَّجل إزارٌ، يبدو شِقُّه وعَورَتُهُ.

والمَحرَمُ إذا قَدِم مكة اضطَبَعَ، فهي هذه للسُّنَّة، إلَّا أنه عليه إزارٌ، فلو كان لا يُجْزِئُهُ لم يفعَلْهُ النبيّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قَدِمَ مكة وأصحابُهُ.

= النبي «صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لكن حديث سهل ليس فيه أنهم كانوا يصلون جلوسًا.

وقول الأثرم وإسحاق بن راهويه - أنه يفرق في ستر المنكبين بين القادر والعاجز، فيجب مع القدرة ويسقط عند العجز - أشبه الأقاويل في المسألة، وعليه يدل تبويب البخاري. والله أعلم.

(١) كذا في «الأصل»، وفي «فتح الباري»: علىٰ ما فعل أصحاب النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٢٨٥.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٥٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٥١٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٣٠٧.

والسَّدْلُ: أن يَسْدُلَ أَحَدَ طَرَفَي الإزار ولا يَعْطِفَهُ، وهو لُبس اليهود، وهو علىٰ الثَّوب وغير الثَّوب مكروهٌ.

[٢٨٨/٢٨٧] وقال في رواية محمد بن الحكم، وعلي بن سعيد: حديث النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُصلِّي أحدُكُم [إلَّا][١] مُحْتَزِمٌ مَشْدُودُ الوَسَطِ»[٢].

وأَكرَهُ الخيطَ، ولا بأس بالمِنديل والمِنطَقَة.

باب
القول في بيان ستر العورة، وحَدِّ العورة

قال عبد العزيز:

[٢٨٩] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: والعورة أسفل السُّرَّة إلىٰ الركبَتَين.

[٢٩٠] وقال في رواية عبد الله[٣]: حديث [جَرهَدٍ][٤] أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «غَطِّ فَخِذَكَ؛ فإن الفَخِذَ عورةٌ»[٥]، وقال عليٌّ عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَكشِفْ فَخِذَكَ، ولا تَنظُرْ إلىٰ فَخِذِ حَيٍّ ولا مَيِّتٍ»[٦].

والعورة من أسفل السرة إلىٰ فوق الركبَتَين.

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩٩٠٩.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٤) في «الأصل»: حر هذا.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٩٣٢.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢٤٩.

١٨/أ [٢٩١] وقال في رواية مُهَنَّا: وإن بدَت عورتُهُ في صلاته / يُعِيد الصلاة، فإن كان الفَخِذُ فَلَا؛ لأنَّ العورةَ الفرجُ والدُّبُرُ.

[٢٩٢] وقال في رواية الميموني: إذا صلَّىٰ وعورتُهُ مكشوفةٌ يُعِيد، إلَّا أن يكون قليلًا فلا بأس، واحتَجَّ بالذي كان يُصلِّي وعليه بُردةٌ، فكان إذا سجَد بَدَت عورتُهُ، فقالت امرأةٌ من [الحيّ][1]: غَطُّوا اسْتَ إِمَامِكُم[2]. وإذا كان شيئًا كثيرًا دائمًا أعاد.

[٢٩٣] وقال في رواية أحمد بن أصرَمَ: يَأْتَزِر الرَّجلُ أسفلَ السُّرَّة إلىٰ الكَعبَين.

باب
القول في الصلاة في القميص الواحد النَّجِس

قال عبد العزيز:

[٢٩٤] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[3]: وأمَّا حديث النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَلَعَ النَّعْلَ فِي الصَّلَاةِ[4]، فإنه لم يَجِئْ بيانُ ما كان، بولٌ أو غيره، وأمَّا البول والغائط فإنه يُعِيد مِن قليلِهِ وكثيرِهِ.

[٢٩٥] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[5]: إذا أصاب الخُفَّ البولُ أو العَذِرَ

(١) في «الأصل»: الجن.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٤٣٠٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٣٣٣.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ٢٣٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١١٨٧٧.

(٥) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٣١.

فلابد مِن غَسلِهِ، ويُعِيد الصلاة إذا لم يَغْسِلْ.

[٢٩٦] **وقال في رواية أبي داود**[١]: السيفُ يُصِيبُه الدَّمُ، فيَمْسَحُهُ الرَّجلُ وهو حارٌّ، يُصلِّي فيه إذا لم يَبْقَ فيه أثرٌ، وإذا لم يكن [فاحشًا][٢]. وإذا أصابه بولٌ فمَسَحَه لا يُصلِّي فيه حتىٰ يَغسِلَه.

[٢٩٧(١)] **وقال في رواية الأثرم**: إذا صلَّىٰ الرَّجلُ في الثَّوب الذي فيه النجاسةُ، وهو علىٰ الأرض والباقي عليه، فإنه يُعِيد، أليس قد حَمَلَه علىٰ ظهره؟

[٢٩٧(٢)] **وقال**: إذا صلَّىٰ الرَّجل في الثَّوب فيه نجاسةُ جنابةٍ، يُعِيد الصلاة إذا كان فاحشًا.

[٢٩٨] **وقال في رواية عبد الله**[٣]: إذا أصاب المنيُّ الثَّوبَ، إن كان رَطبًا غَسَلَه، وإن كان يابسًا فَرَكَه. حديث عائشة رضوان الله عليها: كنتُ أَفرُكُ المنيَّ من ثوب رسولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يُصلِّي فيه[٤].

[٢٩٩] **وقال في رواية مُهَنَّا**: المنيُّ إن فُرِكَ فَحَسَنٌ، وإن غُسِلَ فَحَسَنٌ، ولا يُفْرَكُ ماءُ المرأة؛ لأنَّ منيَّ المرأة رَقيقٌ، وماء الرَّجل ثَخِينٌ.

[٣٠٠] **وقال في رواية أبي الصَّقر**: إذا كان الدَّمُ والمَذْيُ في الثَّوب، ولم يكن فاحشًا، فأرجو أن تَجُوز صلاتُهُ.

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٣٩، وهنا زيادة.

(٢) في «الأصل»: فاحش.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٢٩، ومسلم في «صحيحه» رقم ٢٨٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٩٣٦.

[٣٠١(١)] وقال في رواية صالح[١]: والمَذْيُ في الثَّوب يُغْسَلُ من الثَّوب.

[٣٠١(٢)] وقال في موضع آخر: إن رَشَّ المَذْيَ بالماء أجزَأَ.

قال عبد العزيز:

وبما روىٰ صالحٌ في المَذْيِ أقول؛ إنه يُغْسَلُ.

باب
القول في الصلاة في الثَّوب النَّجِس الذي لا يكون معه غيره

قال عبد العزيز:

[٣٠٢] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: ومن صلَّىٰ في ثوبٍ غيرِ طاهرٍ، وهو [ناسٍ][٢]، يُعِيد الصلاة.

١٨/ب [٣٠٣] وقال في رواية خطَّاب بن / بشر: إذا صلَّىٰ في قميصٍ نَجِسٍ، وهو لا يَعلَم، ثم عَلِم بعد أن صلَّىٰ، فلا يُعِيد الصلاة.

قال عبد العزيز:

وبالأول أقول؛ لقول النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صَلَاةَ إِلَّا بطُهُور**»[٣]، وهذا يَشتَمِل علىٰ الماء وعلىٰ الأعضاء والثِّياب، والله أعلم.

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) في «الأصل»: ناسي.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٢٢٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٥١٢٣.

[٣٠٤/٣٠٥] وقال في رواية أبي طالب، وحرب[(١)]: إذا اضطرَّ فصلَّىٰ في ثوبٍ ليس بطاهرٍ، يُعِيد، وإذا لم يكن غيرُهُ فلا يَتَعَرَّىٰ، ويُصلِّي في الثَّوب، ويُعِيد.

[٣٠٦] وقال في رواية صالح[(٢)]: ويُصلِّي في الثَّوب الذي يُنَشِّفُ فيه المَيِّتَ.

باب
القول في الصلاة في ثوب اليهودي والنَّصراني

قال عبد العزيز:

[٣٠٧] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: لا بأس بالصلاة في ثوب اليهوديِّ والنَّصرانيِّ، إلَّا ما كان علىٰ جِلدِهِ، فأمَّا ما كان فوق ثيابه فلا بأس.

والمجوسيُّ لا يُصَلَّىٰ في ثوبه؛ فإنهم لا يَجتَنِبُون البول، واليهوديُّ والنَّصرانيُّ أقرَبُ للطهارة من المجوسيِّ، فإذا غسَل ثيابَهُم بالَغ في غَسلِهِ، وأن يَغسِلَ سبعًا.

باب
القول في الثَّوب والحَصِير يُصِيبه الخمر

قال عبد العزيز:

[٣٠٨] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: والحَصِيرُ إذا صلَّىٰ عليه، وعليه مُسكِرٌ، أعاد الصلاةَ، أليس المُسكِرُ [حرامًا][(٣)] ؟ يُعِيد جميعَ الصلوات.

---

(١) «مسائل حرب» ص ٦٠.

(٢) «مسائل صالح» رقم: ٥٤٢.

(٣) في «الأصل»: حرام.

[٣٠٩] وقال في رواية الأثرم: إذا كان في الثَّوب نجاسةٌ في بعضه، فبَسَطَه الرَّ
وصلَّىٰ في النَّاحية الأخرىٰ، صلاتُهُ جائزةٌ، إذا لم يُصِبْهُ شيءٌ من ذلك، ولا يُبال

باب
القول في الصلاة وموضعُ السُّجود نَجِسٌ

قال عبد العزيز:

[٣١٠] قال أبو عبد الله في رواية صالح(١): إذا كان موضعُ سجود الرَّجل عل
قَذَرٍ، أو موضعُ قَدَمَيه، فلا يُجزِئه. وأنكَرَ قولَ مَن قال: يُجْزِئُهُ، إلَّا أن يكون موض
سجودِهِ طاهرًا.

وإذا حُبِس الرَّجل في حُشٍّ، فلم يُمْكِنْهُ الخروجُ منه، صلَّىٰ فيه، ولا إعادة عل

قال عبد العزيز:

ولا خلافَ عنه فيه؛ لأنَّه ضرورةٌ.

باب
القول في الصلاة في جلود السِّباع والمَيْتَة

قال عبد العزيز:

[٣١١] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: حديث ابن عُكَيمٍ بعد تلك الأحادي
لقوله: أتانا كتابُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل وفاته بشهرٍ؛ أَلَّا يُنْتَفَعَ مِن المَ

---

(١) «مسائل صالح» رقم: ١٣١١، وهنا زيادة.

بِإِهَابٍ ولا عَصَبٍ[1]. وهو أشبَهُ بظاهر الكتاب ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[2] فجِلدُها ولحمُها شيءٌ واحدٌ، فلا يُنْتَفَعُ منها بشيءٍ، إلَّا مَن تأوَّل الأحاديثَ الأُخَرَ، وقصةُ ابن عُكَيم أشبَهُ، ولو لم يَجِئْنَا في هذا / حديثٌ كان هذا أشبَهَ؛ ألَّا يُنْتَفَعَ مِن المَيتةِ بشيءٍ، فجِلدُ المَيتةِ بمنزلة [لَحْمِها][3]. ١٩/أ

[٣١٢] وقال في رواية جماعة، منهم أحمد بن أصرَمَ: لا يصحُّ في الدباغ حديثٌ.

[٣١٣] وقال في رواية يوسف بن موسىٰ: لا يُصلِّي في جلود السِّباع، فإن صلَّىٰ أعاد.

باب
القول في الرَّجل يُقطَعُ أنفُهُ وأذنُهُ فيَرُدُّها فيَلتَحِمُ

قال عبد العزيز:

[٣١٤] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: إذا اقتُصَّ مِن الرَّجُلِ مِن قَطْعِ أُذُنٍ وأنفٍ، فأخَذ المُقْتَصُّ منه ما قُطِع، فيُعِيده بحرارته فيُثْبِتُه، فإنه لا يكون ميتةً، فلا بأس به.

[٣١٥] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[4]: إذا انقطَع بعد أن التَحَم، فإنه يُعِيد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٧٨٢.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) في «الأصل»: لحمه.

(٤) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٢٧٢.

الصلاة من يومَ وَضَعَه[1] إلىٰ يومَ قَلَعَه، ولو وَضَع سُرَّةَ[2] شاةٍ أو شيءٍ [ذُكِّيَ][3] أَجْزَأَهُ ألَّا يُعِيد.

باب
القول في الصلاة في الحرير والدِّيباج

قال عبد العزيز:

[٣١٦] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله**[4]: حديث عليٍّ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهبُ والحريرُ مُحَرَّمان علىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي**»[5] فلا يَلبَسُ الرجالُ الذَّهبَ ولا الحريرَ.

[٣١٧/٣١٨/٣١٩] **وقال في رواية حرب**[6]، **وإبراهيم بن هانئ، ويعقوب بن بُختَانَ**: إذا صلَّىٰ وفي سَرَاوِيلِهِ تِكَّةُ حريرٍ، فلا تُعْجِبُني الصلاة فيه، ولو كان عَلَمًا في ثوبٍ كان أهوَنَ.

قلت: يُعِيد الصلاة ؟

قال: لا أدري.

---

(١) في «مسائل إسحاق بن إبراهيم»: رجعه.

(٢) في «مسائل إسحاق بن إبراهيم»: ضرس.

(٣) في «الأصل»: ذكري، وفي «مسائل إسحاق بن إبراهيم»: قد ذكي.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٥١٥.

(٦) «مسائل حرب» ص ٥٦٠، وهذا لفظه.

قال عبد العزيز:

يَتَوَجَّهُ له قولان:

أحدُ القولين: أنه يُعِيد كما يُعِيد في الثَّوب الغَصْب.

والقول الآخَرُ: لا يُعِيد كما لا يُعِيد في الثَّوب الغَصْب.

والذي أقطَعُ به الإعادةُ؛ لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَن أَحْدَثَ في أمرِنَا ما ليس فيه فهو رَدٌّ»**(١).

باب
القول في الصلاة في المُمَسَّك والمُزَعفَر والأحمر

قال عبد العزيز:

[٣٢٠] **قال أبو عبد الله في رواية صالح**(٢): نهىٰ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَتَزَعْفَرَ الرَّجلُ(٣)، ونهىٰ عن الثَّوب المُعَصْفَر(٤). فأمَّا النِّساء فمُبَاحٌ، فإن كان شيءٌ خفيفٌ فلا بأس به، وإن كان ثوبٌ فيه طِيبٌ فأرجو ألَّا يكون بالصلاة بأسٌ.

---

(١) حديثٌ متفقٌ عليه.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٨٤٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢١٠١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١١٩٧٨.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٢٠٧٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩٢٤.

[٣٢١] وقال في رواية عبد الله[١]: وإن صلَّىٰ في ثوبٍ مُمَسَّكٍ فلا بأس به، وا[ن]
الثَّوب المُعَصْفَرُ فيه فقد أساء، وأرجو أن تُجْزِئه صلاتُهُ.

قال عبد العزيز:

ويَتَوَجَّهُ القولان علىٰ ما بيَّنَّا[٢].

باب
القول في الصلاة على البُسُط والتصاوير

قال عبد العزيز:

[٣٢٢] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[٣]: الصُّوَرُ ما تُوطَأ، يُصلِّ[ىٰ]
عليها.

١٩/ب [٣٢٣] / قال في رواية حنبل: لا بأس بالصلاة علىٰ الطِّنْفِسة والخُمْ[رة]
[الخُمْرَة][٤] عن النبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٥]. والطِّنْفِسة عن ابن عباس[٦].

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) يُنظر: ٢/ ١١٥.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٣٥٩، ونص الرِّواية: قلت: ما يكره من الصور؟ قال: [...]
يوطأ أرجو ألا يكون به بأسٌ. قلت: ويصلى عليه إذا وطئ؟ قال: يصلى عليه.

(٤) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٨١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٥١٣[...]
والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٨٠٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٤٠٤٥ و ٤٨٨٦.

باب
القول في النَّهي أن يَكُفَّ شعرًا أو ثوبًا

قال عبد العزيز:

[٣٢٤] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[١]: لا يَنْبَغِي للرَّجل إذا ركَع يَجمَعُ ثيابَهُ؛ لحديث رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَىٰ أن يَكُفَّ شعرًا أو ثوبًا[٢]. وإن كان لرجلٍ شعرٌ تَرَكَهُ.

[٣٢٥] وقال في رواية أحمد بن القاسم: يُكرَهُ أن يُشَمِّرَ الرَّجلُ ثيابَهُ، ألم تَسمَع إلىٰ قوله: تَرِّبْ، تَرِّبْ[٣].

[٣٢٦] قال في رواية الميموني: لا بأس بالرَّجل يَأتَزِر فوق القميص، ابنُ عمر وسالمٌ كانا يَأتَزِرَان فوق القميص ويُصَلِّيَان[٤].

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٨٠٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٤٩٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٤٠.

(٣) لم يصرح الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هنا من القائل، وجعله المتأخرون من أصحابنا من قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس هناك حديث بهذا اللفظ، إلَّا أنه أتى بلفظ: «ترب وجهك» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم: ٢٦٤٤.

(٤) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٦٥٦٩ و ٦٥٧٠.

باب
القول في الرَّجل يُصلِّي ومعه الفاكهة والدَّراهم

قال عبد العزيز:

[٣٢٧] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: إذا صلَّىٰ الرَّجل، وفي فَمِهِ الدَّراهمُ أو الدَّنانيرُ أو اللؤلؤُ، فإني أكرَهُهُ؛ يَشْغَلُهُ، ولا بأس إذا لم يَشْغَلْهُ.

[٣٢٨] وقال في رواية حرب[1]: إذا صلَّىٰ وفي كُمِّه الفاكهةُ، إذا كان لا يَشْغَلُهُ فلا بأس به.

باب
القول في بناء المساجد، وما فيه من الثواب

قال عبد العزيز:

[٣٢٩] قال أبو عبد الله: حديث عثمان بن عفان، عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن بَنىٰ للهِ مَسْجِدًا، وَلَو [كَمَفْحَصِ][2] قَطَاةٍ، بنىٰ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»[3].

[٣٣٠] وقال في رواية سليمان بن الأشعث[4]: إذا بَنَىٰ رجلٌ مسجدًا، فأراد غيرُهُ أن يَهدِمَهُ ويَبنِيَهُ بناءً أجوَدَ من الأول، فأبىٰ عليه الأوَّلُ، فإنه يَصِيرُ إلىٰ قول

---

(١) «مسائل حرب» ص ٥٦٢.

(٢) في «الأصل»: كفحص.

(٣) أخرجه أبو طاهر السِّلَفي في «المشيخة البغدادية» رقم: ٦٦ عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «مسائل أبي داود» رقم: ٣٢٧ و ٣٢٨.

الجِيرَان ورِضَاهُم إذا أحبُّوا هَدْمَهُ وبناءَهُ. وإذا أرادوا أن يَرفَعُوا المسجد من الأرض، ويُعمَل في أسفله سِقَايَةٌ، فمنَعَهم من ذلك مشايخُ ضَعْفَىٰ وقالوا: لا نَقْدِرُ نَصْعَدُ. فإنه يُرفَع ويُجعَل سِقَايةٌ، ولا أعلَم بذلك بأسًا، ويُنظَرُ إلىٰ قول أكثَرِهِم.

[٣٣١] **وقال في رواية محمد بن الحكم**: إذا كان للمسجد مَنارةٌ، والمسجد ليس بحَصِينٍ، فلا بأس أن تُنْقَضَ المَنَارة، وتُجْعَلَ في حائط المسجد لتحصينه.

[٣٣٢] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ**[(١)]: قد سألوا النبيّ ﷺ عن تكحيل [المسجد][(٢)] فقال: «[لا][(٣)]، عَرِيشٌ كعَرِيشِ مُوسَىٰ، مِن جَرِيدِ النَّخْلِ»[(٤)].

وجعل أبو عبد الله يَستَرجِع لِمَسجد قد بُنِيَ وأُنْفِقَ عليه، وقد ذَهَّبُوه.

باب
القول في تحويل المسجد من موضع إلى موضع

قال عبد العزيز:

[٣٣٣] **قال أبو عبد الله في رواية صالح**[(٥)]: نُقِبَ / بيتُ المال بالكوفة، وعلىٰ بيت المال ابنُ مسعودٍ، فكتَبَ إلىٰ عمر، فكتَب إليه عمرُ؛ أن انقُل المسجد، وصَيِّرْ ٢٠/أ

---

(١) «الورع» رقم: ٦١٢.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) أخرجه الدارمي في «السنن» رقم: ٣٨ دون قوله: «من جريد النخل».

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح»، وهناك ما في معناها مختصرًا، انظر رقم: ١٢٧٣.

بيتَ المال في قِبْلَتِه، فإنه لن يَخْلُوَ من [مُصَلٍّ][1] فيه، فنقله سعدٌ إلىٰ موضع التَّمَّارين اليومَ، وصيَّر التَّمَّارين في موضعه، وعَمِلَ بيتَ المال في قِبْلَتِه، فلا بأس أن تُنْقَلَ المساجدَ إذا خَرِبَت.

[٣٣٤] وقال في رواية أبي طالب: إذا كان المسجد يَضِيق بأهله، فلا بأس أن يُحَوَّل إلىٰ موضِعٍ أوسَعَ منه.

[٣٣٥] وقال في رواية عبد الله[2]: إذا خَرِبَ المسجد يُبَاعُ ويُنْفَقُ ثمنُهُ علىٰ مسجد آخَرَ.

باب
القول في المسجد يُبْنَىٰ يَلْصَقُ [مسجدًا][3] آخَرَ ولا يُنْتَفَعُ به

قال عبد العزيز:

[٣٣٦] قال أبو عبد الله في رواية صالح[4]: لا يُبْنَىٰ مسجد يُرَاد به الضررُ لمسجد إلىٰ جانبه، فإن كَثُرَ النَّاس فلا بأس أن يُبنَىٰ، وإن [قَرُب][5].

---

(١) في «الأصل»: مصليًا.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) في «الأصل»: مسجد.

(٤) «مسائل صالح» رقم: ٢٣٩.

(٥) في «الأصل»: خرب.

[٣٣٧] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: حُكمُ [هذه][(١)] المساجد الذي بُنِيَت في الطريق أن تُهْدَمَ.

[٣٣٨] وقال في رواية محمد بن الحكم: أكرَهُ الصلاة في مسجد أُخِذَ من الطريق، إِلَّا أن يكون بإذن الإمام.

[٣٣٩] وقال في رواية حنبل: لا يُنْتَفَعُ بسَطح المسجد، فإن جُعِلَ السَّطحُ مسجدًا انتُفِعَ بأسفلِهِ، وإن جُعِلَ أسفلُهُ مسجدًا لا يُنتَفَعُ بسَطْحِه.

باب
القول في النَّبْقَة والنَّخلة تكون في المسجد

قال عبد العزيز:

[٣٤٠] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: والنَّبْقة إذا كانت في المسجد إنَّما هو [وقفٌ][(٢)] لهم؛ لا تُبَاع، مَن يَبِيعُها؟ مَن صاحبها؟ [نَجْعَلُهَا][(٣)] لمساكينِ الدَّرْبِ يَأكُلُونها، فإن راعُوها جعَلُوا ثمنَهَا للمساكين.

[٣٤١] وقال في رواية جعفر بن محمد[(٤)]: لا بأس أن يُوقِفَ الرَّجلُ خَمسَ نخلاتٍ علىٰ المسجد، إنَّما تُكرَهُ الحوانيت.

---

(١) في «الأصل»: هذا.

(٢) في «الأصل»: رقو.

(٣) في «الأصل»: فجعلها.

(٤) «الوقوف» رقم: ١٩٩ عن جعفر بن محمد وعن حُبيش بن سندي.

باب
القول فيما تُوقَّى منه المساجدُ

قال عبد العزيز:

[٣٤٢] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: إذا دخل الرَّجلُ المسجدَ، فَلْيُلْزِمْ نفسَه الذكرَ والتسبيحَ، فإن المساجد إنَّما بُنِيَت لذكر الله تعالىٰ والصلاة، فلا يُبَاع فيها ولا يُشتَرىٰ، ومسجد النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصةً لا يُنْشِدُ فيه شعرًا، يُجَنَّب ذلك كرامةً لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يُؤَاجِرُ فيه أحدٌ.

[٣٤٣] وقال في رواية عبد الله[1]: ولا يُتَّخَذُ المسجد مَبِيتًا ولا مَقِيلًا، إنما بُنِيَت لذكر الله عَزَّ وَجَلَّ والصلاة.

[٣٤٤] وقال في رواية صالح[2]: يُكرَهُ [الجِمَاع][3] فوق المسجد، والبولُ عليه، والتمسُّحُ بحائط المسجد. والبُزَاقُ في المسجد خطيئةٌ، وكفَّارتُهُ دَفنُهُ.

٢٠/ب [٣٤٥] وقال في رواية محمد بن يحيىٰ: مَن أكَل الثُّومَ والبصلَ فلا / يَقرَبُ المسجد، فإن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر بإخراج رجلٍ من المسجد شَمَّ منه ريحَ الثُّوم[4].

[٣٤٦] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: يَقتُلُ القَمْلَ والدَّابةَ وهو يُصلِّي في المسجد.

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١١٦٣.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) في «الأصل» بياض بقدر كلمة، والمثبت من «مختصر ابن تميم».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٢٠٥ بمعنىٰ مقارب.

[٣٤٧] **وقال في رواية أبي طالب**: والجُنُب والحائض يَمُرَّانِ في المسجد ولا يَقعُدَانِ فيه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾(١) فالجُنُب إذا تَوَضَّأ فلا بأس أن يَقعُدَ في المسجد.

[٣٤٨] **وقال في رواية حنبل**: ولا بأس بالوضوء في المسجد، ولا يُسْتَنْجَىٰ فيه.

باب

القول في معنى قول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جُعِلَت لِيَ الأرضُ مسجدًا وطَهُورًا»

قال عبد العزيز:

[٣٤٩] **قال أبو عبد الله في رواية حنبل**: قولُ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جُعِلَت لِيَ الأرضُ مسجدًا وطَهُورًا، فأَينَمَا أَدرَكَت رَجُلًا مِن أُمَّتِي الصلاةُ، فعندَهُ مسجدُهُ وطَهُورُهُ**»(٢) هذا علىٰ الجُملة، وقد حَظَرَ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَقبَرَةَ والحَمَّامَ [أن](٣) يُصلَّىٰ فيهما(٤)، فلا يُصَلَّىٰ في المَقبَرَة، ولا الحَمَّام، ولا في الحُشِّ، ولا المكان القذر، إلَّا الجنائزَ يُصَلَّىٰ عليها في المَقبَرَة؛ لأنَّ الجنائزَ [هذه](٥) سُنَّتُهَا،

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٣٥، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٥٢١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٢٦٤.

(٣) في «الأصل»: أن لا.

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع الكبير» رقم: ٣٤٦، وابن ماجه في «السنن» رقم: ٧٤٦.

(٥) في «الأصل»: هذا.

وغيرُ هذه الصلوات لا تُصَلَّىٰ.

[٣٥٠] وقال في رواية الأثرم: إذا كان المسجد بين القبور لا يصلَّىٰ فيه الفريضة وإن كان [بينها][1] وبين المسجد حاجزٌ فرخَّص أن يُصَلَّىٰ فيه علىٰ الجنائز. وذكر حديث أبي مَرْثَدٍ عن النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُصَلُّوا إِلَىٰ القُبُورِ**»[2] قال: إسناد جيدٌ.

[٣٥١] وقال في رواية محمد بن الحكم: مَن صلَّىٰ في موضعٍ قد نَهَىٰ عنه النبيّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل مَعَاطِنِ الإبل[3] والمَقبَرَة، يُعِيد الصلاة.

[٣٥٢] وقال في رواية صالح[4]: يُعِيد مَن صلَّىٰ في أعطان الإبل.

[٣٥٣] وقال في رواية إبراهيم بن الحارث: لا يُصَلَّىٰ فوق بيت الله الحرام.

[٣٥٥/٣٥٤] وقال في رواية عبد الله[5]، وجعفر بن محمد: كَرِهَ[6] الصلاةَ علىٰ نَهْرٍ وعلىٰ سَابَاطٍ.

(١) في «الأصل»: بينهما.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٩٧٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٢١٥.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٣٦٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩٨٢٥.

(٤) «مسائل صالح» رقم: ٧٧٠.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٦) كذا في «الأصل»، ولعلها: أكره.

باب
القول في دخول المسجد، وما يقوله؟

قال عبد العزيز:

[٣٥٦] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: إذا أراد الرَّجلُ دخولَ المسجد، فلينظُر إلىٰ نعلَيهِ، ويَمسَح نَعلَيه؛ لِئَلَّا يكون فيها قَذَرٌ، وإن كانَتَا طاهرتَينِ صلَّىٰ فيهما.

ويُعْجِبُنِي إذا دخل المسجد أن يَركَع رَكعَتَين، إلَّا أن يكون علىٰ غير طهارةٍ؛ لأنَّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا دخَل أحدُكُم المسجد فليَركَع رَكعَتَينِ**»(١).

[٣٥٧] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا دخَل المسجد قال: «**بِسْمِ اللهِ، والسَّلَامُ علىٰ رسولِ الله، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»، وإذا خرج قال: «**بِسْمِ اللهِ، والسَّلَامُ علىٰ رسولِ الله، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**» رواه / أبو حُمَيدٍ الساعديُّ(٢). ٢١/أ

باب
القول في الجماعة تَفُوت الرَّجلَ، يجوز له أن يَجمَع في الحَرَمَين أو غيره؟

قال عبد العزيز:

[٣٥٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا فاتَتْهُ الجماعةُ لا يَجمَع في

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٤٤٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٧١٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٥٢٣.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٧١٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٣٦٠٧.

المسجد الحرام ولا في مسجد المدينة؛ لأنَّه أرغَبُ إليه [وأحَضُّ][1] له من الجماعة
ولو كان يَجمَع كان النَّاس يَتَوانَوْنَ ويَتَشاغَلُون عنها، فمتىٰ جاء الرَّجل جَمْعٌ لا تفوته
الجماعة. وكان مالك بن أنس[2] يقول: اقطَعُوا عليهم صلاتَهُم. فلا يَجمَع أحدٌ في
المسجد الحرام ولا في مسجد المدينة، ويَجمَع في غيرهما من المساجد.

قلت: حديث أبي سعيدٍ: «**مَن يَتَصَدَّقُ علىٰ هذا؟**»[3].

قال: قال الحسن: إذا كانَا رَجُلَين ففعَلَا ذلك فلا بأس، وإن كانوا ثلاثةً فَلَا[4]،
إنَّما قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن يَتَصَدَّقُ علىٰ هذا؟**» **فَصَلَّىٰ** معه، وحديث
أنسٍ[5] أجوَدُ، صلَّىٰ جماعةً، وهذا علىٰ التفريط، والنَّاسُ كانوا يومئذ رُغَّبًا[6]
يعني والنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيٌّ.

[٣٥٩] وقال في رواية حنبل: لا بأس إذا دخَل القومُ المسجدَ، وقد صُلِّي
فيه، أن يؤذِّنُوا، ويُقِيمُوا، ويُصَلُّوا جميعًا، وإن أقاموا فلا بأس، وإن لم يؤذِّنوا ولم
يُقِيمُوا فلا بأس، ويَبْدَأُوا بالمكتوبة قبل التطوع.

---

(١) في «الأصل»: وأخص.

(٢) يُنظر: «التهذيب في اختصار المدونة»: ١ / ٢٤٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١١٤٠٨.

(٤) يُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق رقم: ٣٤٢٣، ٣٤٢٥، ٣٤٢٦.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٣١٢.

(٦) كذا في «الأصل»، ولعلها: أرغب.

باب

القول في الرَّجل يُصلِّي الصلوات بعد أن صلَّى الفريضة

قال عبد العزيز:

[٣٦٠] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: حديث بِشر[١] بن مِحْجَن[٢]، يُصلِّي الرَّجلُ الصلواتِ كلَّها، إلَّا المغربَ فإنه يُصلِّي المغربَ ثم يقوم يَشْفَعُ بركعةٍ حتىٰ تكون أربعًا، والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر أن يُعِيد الفجرَ، وليس بعدها صلاةٌ، والفجرُ والعصرُ واحدٌ.

وإذا صلَّىٰ المكتوبةَ فلا يَنْبَغِي له أن يَقعُد في المسجد الذي لم يُصَلِّ فيه، فإن قعَد وأذَّن المؤذِّنُ فلا يَخرُج حتىٰ يُصلِّي معهم؛ لقول أبي هريرة: أمَّا هذا فقد عَصَىٰ أبا القاسمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

باب

القول في معرفة القِبلة وحدودها

قال عبد العزيز:

[٣٦١] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن موسىٰ بن مُشَيْشٍ: قول النبيّ

---

(١) كذا في «الأصل»، وقد اختُلِفَ فيه بِشر أم بُسر؟

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٣٩٣.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٦٥٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩٣١٥.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما بَينَ المَشرِقِ والمَغرِبِ قِبْلَةٌ»[1] هذا المشرق عن يساره، والمغرب عن يمينه، وما بينهما قبلةٌ.

[٣٦٢] وقال في رواية جعفر بن محمد: ما بَينَ المَشرِقِ والمَغرِبِ قِبْلَةٌ لأهل خُرَاسان، ولا يُبالي بمَغرِبِ الصيف ولا مَغرِبِ الشتاء، إذا صلَّىٰ بينهما فصلاته جائزةٌ، إلَّا أنا نُحِبُّ أن يَتَوَسَّط القِبلة، وإن كان إلىٰ أحد الشِّقَّيْنِ أَمْيَلَ فصلاته جائزةٌ، إذا كان بين المشرق والمغرب ولم يخرُج / منهما، والجَدْيُ يكون على قَفَاه، ويطلُعُ من قِبَلِ المشرق. ٢١/ب

[٣٦٣] وقال في رواية الأثرم: [أيش][2] الجَدْيُ؟! ولكن علىٰ حديث عمر: ما بينَ المشرق والمغرب قبلةٌ[3]، إلَّا عند البيت فقِبْلَتُنا [نحن][4] وقِبْلَةُ أهل خُرَاسان، وأهل المشرق كلُّهم البابُ.

باب
القول في القِبْلَة إذا خَفِيَت فتحَرَّاها الرَّجل فأخطأَها

قال عبد العزيز:

[٣٦٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[5]: إذا تَحَرَّىٰ القِبلَةَ في يومِ غَيمٍ في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٧٤٤٠.

(٢) في «الأصل»: رأس، وفي «شرح العمدة»: ليس، والتصويب من «فتح الباري».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٧٤٣١.

(٤) في «الأصل» بياض بقدر كلمة، والمثبت من «شرح العمدة».

(٥) «مسائل أبي داود» رقم: ٣٢٢.

سفرٍ، أو غيرِ غَيمٍ، فأخطأَ، فإن صلاتَهُ جائزةٌ. وإن كان معه غيرُهُ فإنه يُعِيد؛ لأنَّ عليه أن يَسألَ، فإن اختَلَفَا تَحرَّيَا. فإن كان في مدينةٍ فتَحرَّىٰ، فصلَّىٰ لغير القِبلة، فإنه يُعِيد؛ لأنَّ عليه أن يَسألَ. والأعمىٰ أشَدُّ؛ لأنَّ عليه أن يَسألَ، نَرىٰ أن يُعِيد.

[٣٦٥] وقال في رواية حرب(١): إذا كان قومٌ [مُحَبَّسُونَ](٢) مُطْبَقٌ عليهم، لا يَدرُون كيف يُصَلُّون، يَتَحَرَّونَ الأوقاتِ، فيُصَلُّون خمس صلواتٍ علىٰ كلِّ حالٍ.

باب
القول في سترة المصلي وحدَهُ لئلا يَمُرَّ بين يديه

قال عبد العزيز:

[٣٦٦] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صلَّىٰ أحدُكُم [فَلْيَدْنُ](٣) مِن القِبلَةِ؛ لا يَقْطَعَ الشَّيطانُ عَلَيْهِ»(٤)، وابن عمر قال: صلَّىٰ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكعبة، فكان بينه وبين الحائطِ ثلاثةُ أذرعٍ(٥).

[٣٦٧] وقال في رواية أبي طالب: يَجعَل الرَّجلُ قائمةً أمامَهُ مثلَ آخِرَةِ [الرَّحْلِ](٦)،

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل حرب».

(٢) في «الأصل»: محتبسين.

(٣) في «الأصل»: فليدنوا.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٠٩٠.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٠٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٥٩٢٧.

(٦) في «الأصل»: الرَّجل.

عَرْض الخشبة، والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما ذكَر العَنَزَةَ[1] قائمةً[2]، فإن لم يجد العَنَزَةَ خَطَّ خطًّا مدوَّرًا مثل الطاقِ.

[٣٦٨] وقال في رواية أبي داود[3]: إذا صلَّىٰ في فضاءٍ من الأرض، ليس بين يديه سُترةٌ ولا خَطٌّ، فصلاتُهُ جائزةٌ.

باب
القول فيما يَقطَع الصلاة

قال عبد العزيز:

[٣٦٩] قال أبو عبد الله في رواية بكر بن محمد: يُكرَهُ أن يَمُرَّ المارُّ بين يَدَي المصلِّي، إلَّا بمكة، ذلك لا بأس به.

[٣٧٠] وعن أبيه عنه قال: ولا يَدَعُ أحدًا يَمُرُّ بين يَدَيه، فإن أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فإنه شيطانٌ.

[٣٧١] وقال في رواية عبد الله[4]: لا يَقطَعُ الصلاةَ إلَّا الكلبُ الأسودُ، على حديث أبي ذرٍّ: «**يَقْطَعُ الصَّلاةَ: الكَلْبُ، والمَرْأَةُ، والحِمَارُ**»[5].

---

(١) «العَنَزَة»: رُميح أطول من العصا، وأقصر من الرُّمح، في أسفلها حديدة كالرُّمح.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٤٩٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٥٠١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٥٧٣٤.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ٣١٥.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله»، وهناك مسائل في معناها، يُنظر رقم: ٣٦٥ و ٤١٥.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٥١١ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والإمام أحمد=

فالحمارُ دَفَعَه حديثُ ابن عباسٍ أنه أتىٰ [و][1] الفضلُ إلىٰ النبيّ ﷺ وهو يُصلِّي في فضاءٍ من الأرض، فنَزَل عن الأَتَانِ، وصلَّىٰ مع النبيّ ﷺ فجَعَلَت الأَتَانُ تَرتَعُ بين أيدينا[2]. وحديثُ عائشةَ رضوان الله عليها أنَّها كانت بين يَدَي النبيّ ﷺ وهي حائضٌ / فكان يصلِّي، فإذا أرادت الحاجةَ انسَلَّت[3]. ٢٢/أ

وبَقِيَ الكلبُ الأسودُ علىٰ حاله.

[٣٧٢] وقال في رواية بكر بن محمد: الكلبُ الأسودُ البَهِيمُ الذي ليس فيه بياضٌ.

[٣٧٣] وقال في رواية الأثرم: الصلاةُ تُكْرَهُ خلفَ المتحدِّث والنائمِ، مكروهٌ؛ يَشغَلُونه عن صلاته.

[٣٧٤] وقال في روايةِ [أبي][4] مسعود: أرىٰ ألَّا يُصلِّي خلف النائم، فإن صلَّىٰ أعاد.

قال عبدالعزيز:

إذا كان مُسْتَقْبِلَهُ.

= في «المسند» رقم: ٢١٤٣٠ من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(١) ليست في «الأصل».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٩١ وهو في «الصحيحين» دون ذكر الفضل بن عباس، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٧٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٥٠٤.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥١١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٥١٢ وليس فيه «وهي حائض».

(٤) في «الأصل»: بن.

باب
القول في النية للصلوات

قال عبد العزيز:

[٣٧٥] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: عمرُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّةِ»[(١)] صحيحٌ، والعملُ عليه، فإذا دخَل الرَّجلُ المسجدَ، وقد أُقِيمَت الصلاةُ، وفيه رجلٌ نائمٌ، فأقامَهُ للوضوءِ، فذَهَب فتَوَضَّأ ثم جاء فصَلَّىٰ، فقيل له: أيَّ صلاةٍ صَلَّيتَ؟ قال: لا أدري. فإنه يُعِيد الصلاة.

[٣٧٦] وقال في رواية الفضل بن زياد: يَحتَاج إلىٰ نيةٍ في الفرائض كلِّها؛ الصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج، والفرائضُ لا بدَّ منها، وما أحسَنَ [النية في][(٢)] كلِّ شيءٍ.

باب
القول في تَقْدِمَة النية قبلَ الفرض

قال عبد العزيز:

[٣٧٧] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا خرَج الرَّجلُ مِن بيتِهِ إلىٰ الصلاة، يُرِيد الصلاة، فهو بِنيَّةٍ، أَتُرَاه كبَّر وهو لا يَنْوِي الصلاةَ! ما يَعرِف النية

(١) حديث متفق عليه.

(٢) غير واضحة في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها إن شاء الله تعالىٰ.

هاهنا! وخروجُهُ مِن بيتِهِ نيةٌ، فعَل ذلك ابنُ عمر وزيدُ بن ثابت.

[٣٧٨] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[1]: قال ابن مسعود: إذا أدرَكَ مِن الصلاةِ ركعةً، أضاف إليها أُخرىٰ[2]، وخروجُهُ مِن منزلِهِ نيةٌ.

باب
القول في الرَّجل يُصلِّي وحده فيَأْتَمُّ به رجلٌ

قال عبد العزيز:

[٣٧٩] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا كبَّر الرَّجلُ وحدَهُ، ولم يكن مؤذِّنًا ولا إمامًا، فجاء رجلٌ فصلَّىٰ معه إلىٰ جنبِهِ، لا تُجْزِئه صلاتُهُ؛ لأنَّه يدخُل في الصلاةِ وهو لا يَنْوِي أن يُصلِّي بأحدٍ.

قلت: فإن نوَىٰ وهو يُصلِّي إن جاء إنسان أَمَّهُ؟

قال: إن لم يكن إمامٌ أو مؤذِّنٌ لا يُجْزِئُ مَن جاء فصلَّىٰ بصلاتِهِ إلَّا أن يَتطَوَّعَ معه.

باب
القول في الرجُلَين ائتَمَّ كلُّ واحدٍ منهما بصاحبه

قال عبد العزيز:

[٣٨٠(١)] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: إذا صلَّىٰ رجُلَان، وائتَمَّ كلُّ واحدٍ

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٢٦٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٥٣٧٥.

منهما بصاحبه، فإن صلاتَهُما جميعًا فاسدةٌ.

[٣٨٠(٢)] وقال في رجُلَين أَمَّ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَهُ: فصلاتُهُما جائزةٌ[1].

[٣٨٠(٣)] وقال في رجُلَين نَسِيَا الظُّهر من يومٍ واحدٍ، أو نَسِيَ أحدُهُما من أمسٍ، وهذا مِن أوَّلِ أمسِ: فيجتَمِعان فيقْضِيَان ما فاتَهُما جميعًا مِن / يومٍ أو أيامٍ متفرقةٍ[2]. ٢٢/ب

[٣٨١] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا أدرَكَ رجُلَان مع الإمام شيئًا من الصلاة، فلمَّا سلَّم الإمامُ قامَا جميعًا يَقْضِيَان، فنوَىٰ كلُّ واحدٌ أن يَؤُمَّ لصاحبه، فصلاتُهُما جميعًا فاسدةٌ حينَ كان كلُّ واحدٍ منهما نوَىٰ أن يُؤَمَّ صاحبَهُ.

باب

القول في وجوب الصلاة على البالِغين

قال عبد العزيز:

[٣٨٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[3]: الغلام يُؤمَر بالصلاة إذا بلَغ سبعًا، ويُضرَب إذا بلَغ عشرًا.

[٣٨٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور[4]: إذا ترَكَ الغلامُ الصلاةَ قبلَ [أربعَ عَشْرَةَ][5] سنةً، يُعِيد؛ لأنَّه يُضرَب عليها إذا بلَغ عشرًا.

---

(١) كذا في «الأصل».

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٣٩.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ٣٥٦.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٤٣٥.

(٥) في «الأصل»: أربعة عشر.

[٣٨٤] **وقال في رواية أبي طالب**: ويَجِبُ علىٰ الجارية إذا أرادت أن تُصَلِّيَ أن تُغَطِّيَ رأسَهَا إذا حاضت، حديث عائشة رضوان الله عليها[١]، وإذا صلَّت المرأةُ، وبعضُ شعرِهَا مكشوفٌ، أو بعضُ ساقِهَا، أو بعضُ ساعِدِهَا، لا يُعْجِبُنِي، عليها أن تَسْتَتِرَ، وليس يَجِبُ عليها حتىٰ تَحِيضَ.

[٣٨٥] **وقال في رواية صالح**[٢]: إذا صلَّت المرأةُ، وبعضُ شعرِهَا مكشوفٌ، أو بعضُ ساقِهَا، أو بعضُ ساعِدِهَا، فلا يُعْجِبُنِي، فإن كانت قد صلَّت شيئًا يسيرًا فأرجو.

[٣٨٦] **وقال في رواية أبي داود**[٣]: كلُّ شيءٍ من المرأة عورةٌ، حتىٰ يَدُهَا ورِجلُهَا، ولو صلَّت وظُفُرُها مكشوفٌ أعادت.

[٣٨٧] **وقال في روايةٍ**: أُمُّ الولد إذا صلَّت غطَّت رأسَهَا، إذا وَلَدَت قد عَتِقَت.

[٣٨٨] **وقال في [رواية الأثرم:]**[٤] أُمُّ الولد تُغَطِّي شعرَهَا وقَدَمَيها.

[٣٨٩] **وقال في رواية محمد بن [منيع]**[٥]: تُقَنِّع وتُصَلِّي ما بَقِيَ من صلاتها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٠١٦.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح»، والرواية بنصِّها في «مسائل عبد الله» رقم ٢٢٥.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ٢٨٠.

(٤) ليست في «الأصل»، والمثبت من «المغني».

(٥) ساقط من «الأصل».

باب
القول في المجنون والمُغْمَى عليه

قال عبد العزيز:

[٣٩٠] قال أبو عبد الله في رواية صالح(١): المجنونُ لا يَقضِي صلاتَهُ؛ قد رُفِعَ عنه القلمُ.

[٣٩١] وقال في رواية أبي داود(٢): المجنونُ أرجو ألَّا يكونَ عليه قضاءُ صلاتِهِ وصومِهِ.

[٣٩٢] وقال في رواية صالح(٣): المُغمَىٰ عليه يَقضِي الصلواتِ كلَّها، وقد نام النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاةٍ فقَضَىٰ(٤)، وعمَّارٌ أُغْمِيَ عليه ثلاثًا فأعاد(٥).

[٣٩٣] وقال في رواية محمد بن يحيىٰ الكحَّال: المُبَرْسَمُ يُعِيد الصلاة، وإن طال ذلك شهرًا أو أكثرَ.

---

(١) «مسائل صالح» رقم: ١٢٥٤.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ٣٥١.

(٣) «مسائل صالح» رقم: ١٢٩١ و ٧٧٣.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٦٨٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩٥٣٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٦٦٤٦.

باب

القول في أحكام صلاة المريض، وتيقُّظِهِ، وتعاهُدِهِ

قال عبد العزيز:

[٣٩٤] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله(١): والمريضُ يُصلِّي قاعدًا، إذا كان قيامُهُ يُوهِنُهُ ويُضعِفُهُ.

[٣٩٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور(٢): إذا صلَّىٰ جالسًا، يقُومُ فيَركَعُ(٣)، أو يَركَع جالسًا(٤)، كِلاَ الحديثَينِ / قد جاء في ذلك(٥)، إن فَعَلَهُما فلا بأس. ٢٣/أ

باب

القول في أحكام صلاة المريض يُومِئ إيماءً وتيقُّظِهِ، وتعاهُدِهِ

قال عبد العزيز:

[٣٩٦] قال أبو عبد الله في رواية صالح(٦): مَن صلَّىٰ قاعدًا يُومِئ إيماءً، فإن

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٣٧٧.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٢٣.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١١١٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٧٣١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٥٤٤٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٣١٣.

(٥) أخرجهما مسلم في «صحيحه» برقم: ١١٢ و ١٠٦.

(٦) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

أصاب خِفَّةً في بعض صلاتِهِ صار إلىٰ ما يَقدِر عليه، وأَجْزَأَهُ ما مضىٰ من صلاتِهِ.

[٣٩٧] وقال في رواية أبي طالب: يُصلِّي المريض متربِّعًا مَكَانَ القيام، فإذا أراد أن يَركَع ثَنَىٰ رِجلَهُ، فإذا ثَنَىٰ رِجلَهُ يَستَقبِلُ برُكبَتَيه القِبلةَ، يُرْوَىٰ عن أنس بن مالكٍ: أنه صلَّىٰ متربِّعًا، فلمَّا ركَع ثَنَىٰ رِجلَهُ[1].

باب
القول في توجُّه المريض إلى القِبلة

قال عبد العزيز:

[٣٩٨] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: يُصلِّي المريضُ كيفما تَيَسَّرَ عليه، إن شاء رِجْلَيه إلىٰ القِبلة وهو مُستَلْقٍ، وإن شاء منحَرِفًا علىٰ يَمِينِهِ إلىٰ القِبلة.

[٣٩٩] وقال في رواية أبي طالب: إذا اشتكَت عينُ الرَّجل، أو يَمْرَضُ، يَسجُد علىٰ المِرْفَقَةِ إذا لم يُدخِلْ وجهَهُ فيها، قد سَجَدَت أمُّ سلمة وابن عباس وابن مسعود علىٰ المِرْفَقَةِ[2]، ونهَىٰ عنه ابن عمر[3].

[٤٠٠] وقال في رواية صالح[4]: إذا سجَد المريضُ لا يَرفَعُ إلىٰ جَبْهَتِهِ شيئًا، وإن فعل فلا بأس، ويَسجُد علىٰ المِرْفَقَةِ أَحبُّ إليَّ من أن يُومِئَ برأسَهُ، حديث ابن مسعود وابن عباس.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٤١٠٧، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٦١٤٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عنهم في «المصنف» رقم: ٢٨١٦ – ٢٨٢٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٨٢٣ و ٢٨٢٥.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

[٤٠١] وقال في رواية أبي حامد الخفَّاف: إذا افتَتَح الصلاة قائمًا، ثم يَبْدُو له فيَجلِسُ، فإنه لا بأس به إذا لم يَقدِرْ، وإذا افتَتَح وهو قاعدٌ، ثم وجَد الراحةَ قامَ، ولا بأسَ به.

باب
القول في الأذان على النِّساء والجماعة لَهُنَّ

قال عبد العزيز:

[٤٠٢] قال أبو عبد الله في رواية صالح[١]: إذا أذَّن النِّساءُ وأَقَمنَ فلا بأس، وإن لم يَفعَلنَ فجائزٌ، وسُئل ابنُ عمر عن ذلك فغَضِبَ وقال: أنا أَنهَىٰ عن ذكرِ الله عَزَّوَجَلَّ![٢]

[٤٠٣] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: تَؤُمُّ المرأةُ النِّساءَ، لا تَقَدَّمُهُنَّ، تَقومُ في وَسَطِهِنَّ.

باب
القول في ركوعهنَّ وسجودهنَّ

قال عبد العزيز:

[٤٠٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: والمرأةُ إذا جَلَسَت في الصلاة

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٣٣٨.

تَرَبَّعَت، ونساءُ ابن عُمَرَ يَتَرَبَّعْنَ إذا جَلَسْنَ في الصلاة(١)، وإن شاءت سَدَلَت رِجْلَيها.

[٤٠٥] وقال في رواية حنبل: تُشِير بأُصبُعِها كما يُشِير الرَّجلُ، مِن تحتِ الثَّوب. وإذا سَهَت فَأْمُرْهَا بالسُّجود للسهو، كما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ. وتَرفَع يَدَيها في الرُّكوع والسُّجود دونَ رَفْعِ الرجُل. وتَتَشَهَّد وتُسلِّم عن يمينها وشمالها كما يسلِّم الرجُل.

[٤٠٦] وقال في رواية أحمد بن حسان: علىٰ النِّساء وِترٌ.

باب
القول في خروج النِّساء إلى الأعياد

قال عبد العزيز:

٢٣/ب [٤٠٧] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ولا يُمْنَعُ / النِّساءُ من الخروج إلىٰ العيد، علىٰ ما رُوِيَ في الحديث: «وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»(٢)، وهؤلاء يفتن النَّاسَ، إلَّا أن تكون امرأةً قد طَعَنَت في السِّنِّ.

وكان ذلك علىٰ غيرِ ما أَحدَث النَّاسُ، لو أَدركَ زَمَانَنَا لَمَا أَذِنَ لَهُنَّ، فكَيفَ اليومَ! والمرأةُ لحمٌ علىٰ وَضَمٍ، إلَّا ما ذُبَّ عنه، ولا يَحْرَجُ مَن مَنَعَهُنَّ مِن الخروج.

[٤٠٨] قال في رواية أبي طالب: والمرأةُ تكون وحدَهَا صَفًّا، وكانت أُمُّ سُلَيمٍ خلفَ أنسٍ والغلام(٣)، فالمرأةُ يَجُوز صلاتُهَا وحدَهَا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٨٠٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩٦٤٥.

(٣) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٧٢٧، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٦٥٨،=

باب

القول في إباحة الصلاة في السفينة قيامًا وقعودًا

قال عبد العزيز:

[٤٠٩] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: يُصَلُّون في السفينة قيامًا.

[٤١٠] وقال في رواية الأثرم: ربما لم يكن القيامُ في السفينة لا تكونُ واسعةً، فإذا قدَر علىٰ القيام [لم يُصَلِّ[١] قاعدًا، ويُصلِّي فوق الطاقِ إذا أَمكَنَهُ القيامُ][٢]، وإذا صلَّىٰ في السفينة، ولا يُمكِنُهُ أن يَسْتَتِمَّ القيامَ مِن قِصَرِ سُمْكِ السفينة صلَّىٰ قاعدًا، إلَّا أن يكون شيئًا قليلًا، وإذا قدَر علىٰ الخروج لم [يُصَلِّ][٣] قاعدًا.

باب

القول في صفة الصلاة في السفينة إذا دارت

قال عبد العزيز:

[٤١١] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم[٤]: ويَستَقِبُل بوجهِهِ أو تَكْبِيره[٥].

= والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٣٢٧١.

(١) في «الأصل»: يصلي.

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) في «الأصل»: يصلي.

(٤) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٤١٢.

(٥) في «مسائل إسحاق بن إبراهيم»: ويستقبل بوجهه القِبلة، وبتكبيره القِبلة.

[٤١٢] وقال في رواية أبي طالب: ويَستَدِيرُ إلىٰ القِبلة حيث دارت.

[٤١٣] وقال في رواية أبي الحارث: إن قَدَرُوا فَلْيَنْحَرِفُوا إلىٰ القِبلة، وإن لم يَقْدِرُوا أجزَأَتهُم صلاتُهُم إذا افتَتَحُوا الصلاة قِبَلَ القِبلةِ.

[٤١٤] وقال في رواية الفضل بن زياد: إذا أَمكَنَ أن يُصلِّي الرجُلُ وحدَهُ قائمًا، والجماعةُ قُعُودٌ، فإنه يُصلِّي وحده قائمًا، ويُصَلُّون الجماعةُ قُعُودٌ إذا كان لا يُمْكِنُهُم القيامُ.

[٤١٥] وقال في رواية أبي الحارث: إذا كان بعضُهُم يُمْكِنُهُم القيامُ، وبعضُهُم لا يُمْكِنُهُم، فإنه يُصلِّي الذي يُمْكِنُهُ القيامُ قيامًا، فإذا فَرَغُوا انتَقَلُوا إلىٰ موضع هؤلاء، وصَلَّوا هؤلاء أيضًا قيامًا إلَّا ألَّا يُمْكِنَهُم.

باب
القول في القوم إذا [غَرِقُوا][1]، كيف حُكمُهُم في الصلاة؟

قال عبد العزيز:

[٤١٦/٤١٧] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب، وأبي الحارث: في الرَّجل يكون في الماء، ولا يستطيع أن يخرُج، فإنه يُصلِّي ويَسجُد علىٰ الماء.

[٤١٨] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: ويُومِئُ المصلِّي في الماء إيماءً.

---

(١) في «الأصل»: عرفوا.

باب
القول في القوم إذا خرَجوا عُرَاةً كيف يُصَلُّون؟

قال عبد العزيز:

[٤١٩] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: والعُرَاة يُصَلُّون، ويقُوم إمامُهُم وَسطَهُم، وعاب على من قال: يَتَقَدَّمُهُم الإمامُ.

[٤٢٠/٤٢١] وقال في رواية عبد الله[١]، / وصالح[٢]: يُصلِّي العُرْيَانُ قاعدًا أَحَبُّ إليَّ. ٢٤/أ

[٤٢٢] وقال في رواية حنبل: إذا كانوا عُرَاةً كان الإمامُ وَسطَهُم، ولا يَتَقَدَّمُهُم؛ لئلا تُرَىٰ عَورتُهُ، فإذا سجَدوا أَومَأُوا، إنَّما يكون السُّجودُ [أَخْفَضَ][٣] من الرُّكوع.

[٤٢٣] وقال في رواية الميموني: يُصلِّي قاعدًا، ويَركَع ويَسجُد، ولا يَتَقَدَّمُهُم، ويكونُ معهم وَسطَهُم في الصف.

وقال عبد العزيز:

يُصَلُّون العُرَاةُ قعودًا، ويكون الإمامُ في وَسَطِهِم، ويَركَعُون ويَسجُدون إيمَاءً، فهذا اختياري من القولَين، والله أعلم.

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٢٢٦.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) رسم «الأصل»: أخفظ.

باب
القول في الصلاة في الماء والطين

قال عبد العزيز:

[٤٢٤] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ: إذا كان القوم في ماءٍ وطينٍ يُصَلُّون رُكْبَانًا، وقد صلَّىٰ أنسٌ راكبًا[١]، ورُوِيَ عن النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

قلت: يَستَقبِلُ القِبلةَ في المَحْمَل؟

قال: نعم، ويُصلِّي الرَّجلُ إذا خَشِيَ علىٰ ثيابِهِ الفسادَ علىٰ دابَّتِهِ.

[٤٢٥] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[٣]: والصلاةُ علىٰ الراحلة يُومِئ إيماءً، ويَجعَلُ السُّجودَ [أخفَضَ][٤] من حالة الرُّكوع.

باب
القول في صلاة المريض راكبًا

قال عبد العزيز:

[٤٢٦] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم[٥]: ويُصلِّي المريض

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٨٦٠٣.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٠٩٣، ومسلم في «صحيحه» رقم ٧٠١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٦٨٦.

(٣) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٤١٦.

(٤) رسم «الأصل»: أخفظ.

(٥) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٤١٧.

في المَحمَل إذا كان لا يستطيع النزول، وأعجَبُ إليَّ أن يَنزِلَ يُصلِّي في الأرض الفريضةَ، وأمَّا ابنُ عمر فإنه كان يُنزِلُ مَرضَاهُ فيُصَلُّون علىٰ الأرض[١].

[٤٢٧] وقال في رواية الأثرم: ويَسجُد في المَحمَل إن أمكَنَه، إلَّا أن يَشُقَّ علىٰ البَعِير فيُومِئَ.

باب
القول في أحكام صلاة المنفَرِد

قال عبد العزيز:

[٤٢٨] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[٢]: حديث النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ العِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، غَيْرَ مُسْتَخِفٍّ بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»[٣].

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ٢٢٢٣.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٦٩٣.

باب
القول في الدخول إلى الصلاة

قال عبد العزيز:

[٤٢٩/٤٣٠] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[١]، وأبي الحارث: وكلُّ شيء في الصلاة فرضٌ.

[٤٣١] وقال في رواية حنبل: مَن افتتَح الصلاةَ بغير التكبير لم تُجْزِهِ صلاتُه حتىٰ يأتيَ بالتكبير علىٰ ما رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك.

[٤٣٢] وقال في رواية حرب[٢]: رفعُ اليَدين مع التكبير.

[٤٣٣] وقال في رواية أبي طالب: وابنُ عمر وأبو حُمَيدٍ الساعديُّ[٣] في عَشَرة من أصحاب النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفَع يدَيه، فمنهم من يقول: إلىٰ فُرُوع أُذُنيه. ومنهم من يقول: إلىٰ المَنكِبَين. فمن شاء رفَع إلىٰ فُرُوع أُذُنيه، ومَن شاء إلىٰ مَنكِبَيه، وروَىٰ مالك بن الحُوَيرِث: إلىٰ فُرُوع أُذُنيه[٤]، ومَن شاء / إلىٰ مَنكِبَيه، فكلُّ ذلك جائزٌ. ٢٤/ب

[٤٣٤] وقال في رواية صالح[٥]: كنت أذهَبُ إلىٰ حديث أبي هريرة: كان النبيُّ

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٣٥٤، ولفظه: كل شيء من الصلاة فيما وكّده الله فهو فرض.

(٢) «مسائل حرب» ص ٣٦٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٣٥٩٩.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٣٩١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٦٠٠.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كبَّر نشَر أصابِعَهُ[1]. فظَنَنتُ أنه التفريق، فكنت أُفرِّق أصابعي، فسألتُ أهل العربية فقالوا: هذا هو التفريقُ، وليس النَّشْرَ، هذا. ومَدَّ أبي أصابعه مَدًّا مضمومةً.

باب
القول في افتتاح الصلاة

قال عبد العزيز:

[٤٣٥] **قال أبو عبد الله في رواية أبي داود**[2]: إذا افتَتَح الصلاةَ، ولم يكبِّر تكبيرة الافتتاح، وكبَّر للركوع، فإنه يُعِيد الصلاة. ولا يُعِيد إذا افتَتَح الصلاةَ ولم يَرفَع يديه.

[٤٣٦(١)] **وقال في رواية حنبل**: ويضَعُ كَفَّه اليمنىٰ علىٰ كَفِّه اليسرىٰ علىٰ [الرُّسْغ][3]، ويَقبِض باليمين علىٰ [رُسْغ][4] اليسرىٰ، فوق السُّرَّة ودون السُّرَّة، ويُكرَهُ عند الصدر.

[٤٣٦(٢)] **وقال**: أَذهَب في افتتاح الصلاة إلىٰ قول عُمر[5]، وقد رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6]، يقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسمُكَ، وَتَعَالَىٰ**

---

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع الكبير» رقم: ٢٣٩.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ٣١٣ و ٢١٣.

(٣) في «الأصل»: الرصغ.

(٤) في «الأصل»: رصغ.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٣٩٩.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١١٤٧٣.

جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ثم يَتعوَّذ ويقولُ: أَعُوذُ باللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِن الشَّيطانِ الرَّجِيمِ. ثم يَقرَأ ويَبدَأ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۞ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1]، ولا يجهَر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ويُخَافِتُ بذلك كلِّهِ الإمامُ وغيرُ الإمامِ.

وكان عبد الله بن مسعود وأصحابه لا يَعرِفُون الافتتاح، يُكبِّرُون ويَقرَءُون، ولو فعَلَ هذا الرَّجلُ أَجْزَأَهُ، ولا يجهَر الإمامُ بالافتتاح، ولو فعَل سجَد سجدَتَي السَّهو.

باب
القول في القراءة في الصلاة

قال عبد العزيز:

[٤٣٧/٤٣٨/٤٣٩] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[2]، وحنبل، وأبي طالب: لا تُجْزِئ صلاةُ مَن لا يَقرَأ في كلِّ ركعةٍ بفاتحة الكتاب، ونَختَار أن يَقرَأ في الأُولَيَيْنِ مع فاتحة الكتاب سورةً.

[٤٤٠/٤٤١/٤٤٢/٤٤٣] وقال في روية عبد الله[3]، ومحمد بن موسىٰ بن مُشَيْشٍ، وأبي طالب، [والحسن بن ثواب][4]، وغيرهم: مَن نَسِيَ أن يَقرَأ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أوَّل صلاتِهِ فإنها تُجْزِئُهُ.

---

(١) الفاتحة: ١ ـ ٢.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ٢٥٥ و ٢٧٧.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ٣٠٢.

(٤) في «الأصل»: والحسين بن ثوبان.

قال عبد العزيز:

قد أفرَدْنَا في ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ كتابًا بيَّنَّا ذلك فيه، وقد أوضَحْتُهُ إيضاحًا بيِّنًا في «كتاب الشَّافي» وقَصَدتُ في هذا الاختصارَ دونَ الإكثار، وفيما أبَنتُ به مَقْنَعٌ لِأُولِي الأبصار، والله أعلم.

باب
القول في قدر القراءة في الظُّهْر والعصر والفجر والمغرب والعشاء

قال عبد العزيز:

[٤٤٤] **قال أبو عبد الله في رواية صالح**(١): ويَقرَأ في الظُّهْر قَدْرَ ثلاثين آيةً، قَدْرَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة.

[٤٤٥] **وقال في رواية حرب**(٢): وفي العصر بنِصفِ ما يَقرَأ في الظُّهْر، أذهَبُ إلىٰ حديث أبي سعيدٍ(٣). / ولا بأس أن يَقرَأ في الفجر بمريم وطه ونحوِ ذلك، ٢٥/أ
وقد قرَأ أبو بكرٍ الصديقُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ بالبقرة(٤). ويَقرَأ في المغرب بالسور القِصَار، ويَقرَأ في عشاء الآخِرَة بسبِّح وذَوَاتِهَا.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) «مسائل حرب» ص ٣٩٣ و ٣٩٤.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٤٥٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٠٩٨٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٥٦٥، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٢٧١١.

باب
القول في التسبيح والتكبير في الرُّكوع والسُّجود

قال عبد العزيز:

[٤٤٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: إن ترَك التكبيرَ في الرُّكوع والسُّجود عامدًا يُعِيد الصلاة، وإن ترَكَه ساهيًا سجَد سجدَتَي السَّهو قبل السلام.

[٤٤٧] وقال في رواية [أبي][١] داود[٢]: من سبَّح تسبيحةً واحدةً في السُّجود تُجْزِئُهُ.

[٤٤٨] وقال في رواية أبي طالب: يُسبِّح ثلاثَ تسبيحاتٍ أعجَبُ إليَّ.

[٤٤٩] وقال في رواية صالح[٣]: ومَن قال في سجوده: أعُوذُ بالله. وفي ركوعه: بسم الله. ونحوَ هذا مما يُذكَرُ في الصلاة، لا يَنْبَغِي له أن يَفعَل، فإن فعَل فأرجُو.

قال عبد العزيز:

هذا إذا قاله مع التسبيح أَجْزَأَهُ، وإذا لم يسبِّح لم تُجْزِهِ صلاتُهُ، والله أعلم.

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ٢٥٩.

(٣) «مسائل صالح» رقم: ٥٤٦.

باب
القول فيمن لم يُقِمْ صُلْبَهُ في ركوعه وسجوده

قال عبد العزيز:

[٤٥٠] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: ومَن لم يُقِمْ صُلْبَهُ في ركوعه وسجوده أعاد، وإذا لم يُتِمَّ الرُّكوع والسُّجود فلا صلاةَ له.

[٤٥١] وقال في رواية عبد الله[١]: يُرْوَىٰ عن سعدٍ[٢] قال: كنا نطبِّق ثم أُمِرْنَا أن نَضَعَ أيدِيَنَا علىٰ الرُّكَبِ[٣]. وقول عمر بن الخطاب: خُذُوا بالرُّكَبِ، فقد سُنَّتْ لكم الرُّكَبُ[٤]. ورُوِيَ عن النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يُجَافِي في السُّجود حتىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبطَيْهِ[٥].

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) هو سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٧٩٠، ومسلم في «صحيحه» رقم ٥٣٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٧٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٥٥٢.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٩٠، ومسلم في «صحيحه» رقم ٤٩٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٩٢٥.

باب
القول فيمن ترك «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ» أو «ربَّنا لك الحمدُ»

قال عبد العزيز:

[٤٥٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: ومَن صلَّىٰ وحدَه يقول: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ. إذا رفَع رأسَه من الرُّكوع، ومَن ترَكَه عامدًا يُعِيد الصلاة، ومن نَسِيَ أن يقول: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ. يُجْزِئُهُ، والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نَسِيَ تكبيرةَ والجلوس من [الركعتين][1].

[٤٥٣] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا ترَكَ الرَّجلُ في الصلاة إذا رفَع رأسَه: ربَّنا ولك الحمدُ. عامدًا أعاد، وكلُّ شيءٍ من هذا إذا ترَكه عامدًا أعاد الصلاة، وإذا ترَكه ساهيًا لا يُعِيد.

[٤٥٤] وقال في رواية الميموني: يُرْوَىٰ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»[2] فعل ذلك لنفسه، وقال: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»[3] هذا إذا كان إمامًا قاله، وإذا صلَّىٰ لنفسه

---

(١) في «الأصل»: الركنيين.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٤٧٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩١٠٤.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه رقم: ٧٩٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٤٠٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢٦٥٢.

يقوله؛ لأنَّه وحدَهُ بمنزلة الإمام، فإذا كان وحدَهُ قاله، وإذا كان وراءَ الإمامِ لم يَزِدْ علىٰ أن / يقول: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ٢٥/ب

باب
القول فيما يَبدَأُ به إذا أراد السُّجود

قال عبد العزيز:

[٤٥٥] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله(١): ويَبدَأُ إذا أراد السُّجودَ بِرُكْبَتَيْهِ قبلَ يَدَيه، وهو أَحَبُّ إليَّ.

[٤٥٦] وقال في رواية الأثرم: يَبدَأ بِيَدَيْهِ قبلَ رُكْبَتَيهِ.

قال عبد العزيز:

وبالأول أقولُ؛ لأنَّه الصحيح في الرِّواية عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

[٤٥٧] وقال في رواية أبي طالب: إذا سجد يَضَعُ يَدَيه قريبةً من أُذُنَيه علىٰ نحو ما يَرفَع يَدَيه إلىٰ فُرُوع أُذُنَيه، وقال في حديث وائل بن حُجْرٍ: رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسجُد، ويَدَيه قريبةً من أُذُنَيه(٣). فإن سجَد علىٰ جَبهَتِهِ ولم يَسجُد

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٢٦١.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٨٣٨، والترمذي في «جامع الكبير» رقم: ٢٦٨، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ٧٤٤، وابن ماجه في «السنن» رقم: ٨٨٢ كلهم من حديث وائل بن حجر.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم ٤٠١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٨٤٥.

علىٰ أنفِهِ لا يُجْزِئُهُ.

[٤٥٨] **وقال في رواية حرب**(١): فإن سجَد علىٰ جَبهَتِهِ دون أنفِهِ أَجْزَأَهُ.

قال عبد العزيز:

والذي أذهَبُ إليه من القولَين: السُّجودُ علىٰ الأنف والجبهة؛ لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يُجْزِئُهُ إذا لم يُصِبْ الأرضَ مِن الأنف مثلُ ما يُصِيبُ من الجبهة، فلا صلاة له(٢)، والله أعلم.

باب
القول في السُّجود على سبعة أعضاء والسُّجود على كُورِ العمامة

قال عبد العزيز:

[٤٥٩] **قال أبو عبد الله في رواية حنبل**: يُرْوَىٰ عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُمِرْتُ أن أَسجَد علىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ الوجهِ والكَفَّيْنِ والقَدَمَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ»**(٣) هذا يَنْبَغِي أن يمكِّنَ من الأرض، والأنفُ يَسجُد عليه؛ لأنَّه من الوجه.

---

(١) «مسائل حرب» ص ٤٣٨، ولفظه: قلت: الرجل يسجد ولا يضع أنفه على الأرض؟ قال: لا يجزئه. قلت: يعيد الصلاة؟ قال: ما أدري.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٧١٠.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٨١٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٤٩٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٥٨.

[٤٦٠] **وقال في رواية أبي داود**[١]: ولا يَسجُد علىٰ كُورِ العمامة، ولا يُعِيد إذا سجَد عليها.

قال عبد العزيز:

قد رُوِيَ عن أبي خلف عن أنس بن مالك، وسعيد عن أبي هريرة: أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ عَلَىٰ كُورِ العِمَامَةِ[٢].

[٤٦١] **وقال في رواية حنبل**: لا بأس أن يَسجُد علىٰ ثوبه يَتَّقِي الحرَّ والبرد.

[٤٦٢] **وقال في رواية إسماعيل بن سعيد**: إذا وضَع مِن اليَدَين علىٰ الأرض بقَدرِ الجبهة أَجْزَأَهُ ذلك.

[٤٦٣] **وقال في رواية أبي الحارث**: يقول بينَ السجدَتَين: «**رَبِّ اغفِرْ لي، رَبِّ اغفِرْ لي**» كذا رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

[٤٦٤] **وقال في رواية حنبل**: ما أُحِبُّ الإقعاءَ بينَ السجدَتَين، وهي تُكْرَهُ، إلَّا أن يكون رجلٌ كبيرٌ لا يَستَطِيع، أو مريضًا، فأمَّا رجلٌ يَتَعَمَّدُ ذلك فلا، يقال: إنها جِلْسَةُ الشيطان.

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ٢٥٢ و ٢٥٣.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: ٧١٨٤، قال أبو حاتم «العلل» رقم ٥٠٠: هذا حديث باطل، وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٢٣: ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السجود علىٰ كور العمامة شيء.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٣٣٧٥.

وقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إقعاءٌ كإقعاءِ الكَلْبِ»[1] القِرد[2]، قد فعلَه غيرُ واحدٍ من أصحاب النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأهلُ مكة يفعلون ذلك، ولا يُعْجِبُني أن يَفعَلَهُ.

باب

القول في النهوض من /الشَّفع أو الوتر من الصلاة ٢٦/أ

قال عبد العزيز:

[٤٦٥] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ: حديث مالك بن الحُوَيرِث عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان يَستَوِي جالسًا في الوتر من صلاته. وليس [بهذا][3] الحديث بأسٌ، وأذهَبُ [إلىٰ][4] أن يَستَوِيَ جالسًا في الوتر من صلاته، ويَمَسَّ [بهما][5] الأرضَ، ثم يقومَ، وكان حمَّاد بن زيدٍ يَفعَلُهُ[6].

[٤٦٦] وقال في رواية الأثرم: ثم يَنهَضُ علىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٨١٠٦.

(٢) كذا في «الأصل»، وموضعها هنا مشكل، فلعلها مقحمة في النَّص، حيث إن في مسند الإمام أحمد رقم ٧٥٩٥ فيها (القرد) بدلًا من (الكلب).

(٣) في «الأصل»: لهذا.

(٤) في «الأصل»: إلا.

(٥) بياض في «الأصل» بقدر كلمة، والمثبت من «شرح الزركشي علىٰ الخرقي».

(٦) هذه الرواية لدىٰ عبد الله في «مسائله» رقم: ٢٨٦.

قال عبد العزيز:

وبالأول أقولُ، يَجلِسُ ثم يَنهَضُ، والله أعلم.

باب
القول فيمن يترُك التشهد من [الأولى][1] أو الرَّابعة

قال عبد العزيز:

[٤٦٧] قال أبو عبد الله في رواية إسماعيل بن سعيد: مَن ترَكَ التشهدَ في ثانيةٍ ورابعةٍ عمدًا يُعِيد الصلاة.

[٤٦٨] وقال في رواية صالح[2]: يَستَقبِل الصلاةَ إذا ترَكَ الجلوسَ في الركعة الثَّانية عامدًا، وإذا ترَكَ التشهدَ عامدًا يُعِيد، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترَكَ التشهدَ ناسيًا، ولم يَتَشَهَّد في الأُولَيَيْنِ وسجَد للسهو.

[٤٦٩] وقال في رواية عبد الله[3]: حديث أبي حُمَيدٍ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه تَوَرَّكَ في الرَّابعة[4]. فالتَّوَرُّكُ في كلِّ صلاةٍ فيها جَلسَتَانِ، ولا يَتَوَرَّكُ في صلاة الفجر ولا في صلاة الجمعة؛ لأنها جَلسةٌ واحدةٌ، ويَجلِس في الثِّنتَيْنِ علىٰ رِجلِهِ اليسرىٰ، ويَنصُبُ اليمنىٰ نصبًا.

---

(١) في «الأصل»: الأول.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ٢٨٤.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٨٢٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٣٥٩٩.

باب
القول فيمن لم يُصَلِّ على النبيِّ ﷺ في صلاته

قال عبد العزيز:

[٤٧٠] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ: وقال له: إن إسحاق بن راهَوَيْهِ يقول: لو أن رجلًا ترَك الصلاةَ علىٰ النبيِّ ﷺ في التشهد بطَلَت صلاتُهُ.

قال: ما أَجتَرِئُ أن أقول هذا.

قلت: فتقول: إنه تاركٌ لأمر النبيِّ ﷺ ؟

قال: نعم.

قال: لعلَّه ذهَب إلىٰ أن النبيَّ ﷺ أمَر به! هذا أمرٌ عظيمٌ.

قلت: فتَذهَب أنت إلىٰ الصلاة علىٰ النبيِّ ﷺ في التشهد؟

قال: أذهَبُ إلىٰ حديث كعب بن عُجْرَةَ[١].

[٤٧١] وقال في رواية محمد بن مُشَيْشٍ: يَنبَغِي لمن صلَّىٰ أن يُصلِّيَ علىٰ النبيِّ ﷺ. ولا تَبطُلُ صلاةُ مَن لم [يُصَلِّ][٢] علىٰ النبيِّ ﷺ.

قيل له: فإن إسحاق بن راهَوَيْهِ يقول: إذا ترَك الصلاةَ علىٰ النبيِّ ﷺ بعد التشهد بطَلَت صلاتُهُ!

فقال: هذا شديدٌ.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٣٧٠، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٤٠٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨١٠٥.

(٢) في «الأصل»: يصلي.

[٤٧٢] قال عمر بن أحمد بن البَرْمَكِيُّ:(١) وأبو زُرعة الدمشقي قال: قلت لأحمد بن حنبل: تَشَهَّدَ ونَسِيَ أن يُصلِّيَ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتَكَلَّمَ!

قال: إذا [أعاد](٢) الصلاة فليس في نفسي شيءٌ.

قلت له: بلغني عن إسحاق بن راهَوَيْهِ أنه قال: من لم [يُصَلِّ](٣) على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / في صلاته فإن صلاتَهُ [باطلةٌ](٤) وإن سَهَا! ٢٦/ب

فقال: قد كنتُ [أتهيب](٥) ذلك، ثم تَبَيَّنْتُ أن الصلاة على النبيِّ أَمْرٌ، فمَن تَرَكَهَا في الصلاة أعاد الصلاة.

باب

القول في التشهد وصفته وكماله

قال عبد العزيز:

[٤٧٣] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله(٦): وأذهَبُ في التشهد إلىٰ حديث ابن مسعودٍ: «التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ

---

(١) كذا في «الأصل» وعمر بن أحمد بن إبراهيم، أبي حفص البرمكي، من تلاميذ المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، فهل نقل المؤلف عن تلميذه أم تكون الرواية مقحمة في النسخة؟

(٢) في «الأصل»: عاد.

(٣) في «الأصل»: يصلي.

(٤) في «الأصل»: باطل.

(٥) في «الأصل»: افتيت.

(٦) «مسائل عبد الله» رقم: ٢٩٧ و ٢٩٨.

وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[(١)].

ثم يُصلِّي على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(٢)].

ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[(٣)].

ثم يدعو بدعاء عبد الله بن مسعود، وهو أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً[(٤)]، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ، وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٢٠٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣٨٧٧.

(٢) هو لفظ حديث كعب بن عجرة الذي تقدم قبل قليل ص ١٥٨.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٣٧٧، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٥٨٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٢٣٧ كلهم من حديث أبي هريرة.

(٤) في «الأصل»: زهد وعلم، وهي مقحمة في النص.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٩٢٥٨.

باب
القول في صحة التسليمتين

قال عبد العزيز:

[٤٧٤] قال أبو عبد الله في رواية هارون بن يعقوب الهاشمي: [التَّسْلِيمَتَانِ][(١)] أَصَحُّ عن النبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حديثُ ابن مسعودٍ[(٢)] وغيره، وإليه أذهَبُ، ومالكٌ والمدنيُّون يسلِّمون تسليمةً واحدةً[(٣)]، وتسليمَتَانِ أَصَحُّ، وإليه أذهب.

باب
القول فيما يقوله العبد بعد صلاة الفجر

قال عبد العزيز:

[٤٧٥] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[(٤)]: عن عبد الله بن عمر، عن النبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه كان يقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**[(٥)]، **اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ**

---

(١) ليست في «الأصل» والمثبت من «المغني».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٥٨١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٢٣٩.

(٣) «التمهيد»: ١١/ ٢٠٥، و«الاستذكار»: ١/ ٤٨٨.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٥) لم أجده من حديث ابن عمر، وأخرجه الترمذي في «الجامع الكبير» رقم: ٣٤٧٤ والنسائي في «السنن» رقم: ٩٨٧٨ من حديث أبي ذر بلفظ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

عُمْرِي آخِرَهُ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ، وَخَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ أَلْقَاكَ»[1] وفي روايةٍ: أبي بكرٍ الصديقِ رضوان الله عليه[2].

باب
القول في إباحة العمل في الصلاة

قال عبد العزيز:

٢٧/أ [٤٧٦] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[3]: / لا بأس بحديث أبي قتادة أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمَل أُمَامَةَ وهو يُصلِّي، فكان إذا ركَع وَضَعَها، وإذا رفَع رَدَّها[4]، وحديث عائشة أنَّها استفتَحَت البابَ، فمَشَىٰ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في الصلاة حتىٰ فتَح لها[5].

[٤٧٧] وقال في رواية حنبل: لا بأس أن يَحمِلَ الرجُلُ وَلَدَه وهو يُصلِّي الفريضةَ.

[٤٧٨] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: مَن فعَل في صلاته كفِعلِ أبي

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: ٩٤١١ من حديث أنس.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٩٥١٠.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ٣٦١ و ٣٦٢.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥١٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٥٤٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٥٢٤.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٥٥٠٣.

بَرزَةَ، حين مشىٰ إلىٰ الدَّابة، وقد [أَفْلَتَت][1] منه[2] فصلاتُهُ جائزةٌ.

[٤٧٩] وقال في رواية بكر بن محمد: إذا رأىٰ الرجُلُ صَبِيَّيْنِ يَقْتَتِلَانِ، يَتَخَوَّف أن يُلْقِيَ أحدُهُما صاحبَهُ في البئر، فإنه يَذهَب إليهما فيُخَلِّصُهُما، ويعُود في صلاته.

[٤٨٠] وقال في رواية حُبَيْشِ بن سِندِيٍّ: إذا لَزِمَ رجُلٌ رَجُلًا، فدَخَلَا المسجد وقد أُقِيمَت الصلاة، فلمَّا سجَد الإمامُ خرَج المَلزُومُ، فإن الذي كان يَلزَمُهُ يخرُج في طَلَبِهِ.

باب
القول في قتل الحية والعقرب وما أشبه ذلك

قال عبد العزيز:

[٤٨١] قال أبو عبد الله في رواية الفضل بن زياد: وحديث النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ويقتُلُ الأَسوَدَيْنِ في الصلاة[3]. فإذا رأىٰ العقربَ خَطَا إليها، وأَخَذ النعلَ وقتَلَها، ورَدَّ النعلَ إلىٰ موضعها، هذا عامر بن عبد الله بن الزُّبَير، مِن أوثَقِ النَّاس، يحدِّث عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، أن النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَحمِلُ أُمَامَةَ ويَضَعُها في الصلاة، صلاةِ الظُّهْر[4].

---

(١) في «الأصل»: أفلت، والتصويب من «المغني».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٢١١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٧٧٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧١٧٨.

(٤) تقدم تخريجه بهذا الإسناد ص ١٦٢.

[٤٨٢] وقال في رواية أبي طالب: ابنُ عمر نظَر إلىٰ ريشةٍ، فحَسِبَها عقربًا، فضرَبَها بِنَعْلِهِ، فإذا هي ريشةٌ(١).

باب
القول في التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

قال عبد العزيز:

[٤٨٣] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث الصَّائغ: قال النبيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(٢) فإذا ناب الرَّجُلَ نائبةٌ في الصلاة، يُرِيد أن يَفهَمَه بعضُ أهلِهِ، فيسبِّح به، والمرأةُ تصفِّق.

[٤٨٤] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا دُعِيَ الرَّجلُ في الصلاة، فأجاب بالتسبيح أو التكبير، فلا تفسُدُ صلاتُهُ.

باب
القول في الرَّجل يَلبَس في صلاته ويَخلَع

قال عبد العزيز:

[٤٨٥] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: وحديث النبيِّ ﷺ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٤٩٧١.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٢٠٣، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٤٢٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٢٨٥.

أنه التَحَفَ بإزاره وهو في الصلاة[1]، فلا بأسَ إن سقَط رداءُ الرجُلِ، وهو يُصلِّي، أن يَرفَعَه، وإن انحَلَّ إزارُهُ أن يَشُدَّهُ.

[٤٨٦] وقال في رواية عبد الله[2]: إذا أُعْتِقَت الأَمَةُ وهي تُصَلِّي، اختَمَرَت وبَنَت علىٰ صلاتها.

باب
القول في الرَّجل يُجِيب في الصلاة بالآي من القرآن ويعظِّم اللهَ تعالى

قال عبد العزيز:

٢٧/ب [٤٨٧] / قال أبو عبد الله في رواية الفضل بن زياد: إذا قرأ الإمامُ آيةً فيها «لا إله إلَّا الله» فلا بأس أن يَقُولَها مَن خَلفَه، ويَخْفِضُون بها أصواتَهُم.

[٤٨٨] وقال في رواية يوسف بن موسىٰ: في الرَّجل إذا ذكَر ذنبًا فقال: أَستَغفِرُ الله. فلا بأس به.

[٤٨٩] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[3]: إذا صلَّىٰ الإمامُ بقومٍ الفريضةَ، فمَرَّ بآيات العذاب، فقال: أَستَجِير بالله من النَّار. فقد مَضَت صلاتُهُ، ولا يُعِيد.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٤٠١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٨٦٦.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٢٠٦.

[٤٩٠] وقال في رواية مُهَنَّا: إذا قيل له وهو يصلِّي: وُلِدَ لك غلامٌ. فقال: الحمد لله. فإن صلاتَهُ ماضيةٌ، فإن قيل له: ذهَب كَسبُك. فقال: لا حول ولا قوة إلَّا بالله. فقد مَضَت صلاتُهُ، فإن قيل: قد احتَرَق دُكَّانُك. فقال: لا إله إلَّا الله. فقد مَضَت صلاتُهُ، فإن قيل له: مات أبوك. فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون. فلا يُعِيد صلاته.

وقد رُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالب رضوان الله عليه أنه ناداه رجلٌ وهو يُصلِّي، فقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1] فأجابه عليٌّ وهو يُصلِّي: ﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ﴾[2] ﴿وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾[3][4].

باب
القول في كراهية العَبَث في الصلاة

قال عبد العزيز:

[٤٩١] قال أبو عبد الله في رواية صالح[5]: وإذا كان في الصلاة فلا يَعبَثُ بالحصىٰ، ولا بأس أن يُسَوِّيَ بالحصىٰ لِمَوضِع سجوده، ويمْسحهُ مسحةً واحدةً، ومكروهٌ أن يُفَقِّعُ الرَّجُلُ أصابعَهُ في الصلاة، فإن فعل مضىٰ في صلاته.

(١) الزمر: ٦٥.

(٢) الزمر: ٦٦.

(٣) الروم: ٦٠.

(٤) أخرجه ابن الجعد في «المسند» رقم: ٢٣٧١.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

[٤٩٢] وقال في رواية عبد الله[(١)]: قد نظَر رجُلٌ إلىٰ رجُلٍ، وهو يَمَسُّ لحيتَهُ، فقال: لو خشَع قلبُ هذا خَشَعَت جوارِحُهُ[(٢)].

باب
القول في الأكل والشرب والنَّفْخ في الصلاة

قال عبد العزيز:

[٤٩٣/٤٩٤] قال أبو عبد الله في رواية حنبل، وصالح[(٣)]: مَن أكَل، أو شَرِب، أو تكلَّم، أو نفَخ في الصلاة؛ أعاد الصلاة، يُرْوَىٰ عن ابن عباسٍ: مَن نفَخ في الصلاة فقد تكلَّم[(٤)].

باب
القول في [الاستناد][(٥)] إلى الحائط في الصلاة

قال عبد العزيز:

[٤٩٥] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: لا بأس بالاستناد إلىٰ الحائط وهو

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٣٣٠٨، من قول ابن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٣٠١٧.

(٥) في «الأصل»: الاستيناد.

يصلِّي، وقد كان أصحابُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتوَكَّئُون علىٰ عِصِيِّهِم[1].

[٤٩٦(١)] وقال في رواية صالح[2]: قد أشار إليهم النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجلِسُوا[3]. فإذا كان يُفْهَمُ شيءٌ من الصلاة فلا بأس.

[٤٩٦(٢)] وأكرَهُ التَّرَوُّحَ في الصلاة، إلَّا أن يَأتِيَ الأمرُ الشديدُ، والغَمُّ الشديدُ. إذا أذَاه الحرُّ والبردُ سجَد علىٰ ثوبِهِ.

[باب][4]

التَّلمُّظ[5] في الصلاة، وإذا سلَّم عليه

قال عبد العزيز:

٢٨/أ [٤٩٧] قال أبو عبد الله في / رواية المَرُّوذِيِّ: كَرِهَ ابنُ عباس التَّلمُّظَ في الصلاة[6]. وإن هو وجَدَه أرجو ألَّا يَضُرَّه.

[٤٩٨] وقال في رواية أبي داود[7]: لا بأس بِعَدَدِ الآيِ في الصلاة، في التطوع

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ٣٥٧٢.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٨٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٤١٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٢٥٠.

(٤) ليست في «الأصل».

(٥) «التَّلمُّظ»: تحريك اللِّسان والشفتين في الفم بعد الأكل، كأنه يتَّبع بقية من الطعام بين أسنانه.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ٧٤٦.

(٧) «مسائل أبي داود» رقم: ٢٣٠.

والفريضة.

[٤٩٩] وقال في رواية صالح[١]: إذا سلَّم الرَّجُلُ علىٰ القوم، وهم في الصلاة، فلا بأس، قد دَخَلَت رجالٌ من الأنصار علىٰ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يُصلِّي، فأشار بيده[٢].

باب
القول في البكاء والعُطَاس في الصلاة

قال عبد العزيز:

[٥٠٠] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: في البكاء في الصلاة، [وهو][٣] شيءٌ لا يَملِكُه، قد رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سُمع بكاؤُهُ وهو يصلي[٤]، وقد رُوِيَ عن عمر أنه بكىٰ وهو في الصلاة، والتبسُّمُ لا يَقطَع الصلاة.

[٥٠١] وقال في رواية عبد الله[٥]: التثاؤبُ في الصلاة من عمل الشيطان، وإذا تَثَاوَب أحدُكُم فَلْيَكْظِمْهُ[٦].

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٩٣١.

(٣) في «الأصل»: وهي.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٣١٢.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٢٨٩، ومسلم في «صحيحه» رقم ٢٩٩٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩١٦٢.

[٥٠٢] **وقال في رواية أبي داود**[1]: مَن عطَس في صلاةٍ مكتوبةٍ وغيرِها، [يَحْمَدُ][2] اللهَ عَزَّوَجَلَّ في نفسه، ولا يحرِّكُ بها لسانَهُ.

باب
القول في الإمام يُلَقَّنُ إذا ترَك آيةً

قال عبد العزيز:

[٥٠٣] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب**: ابنُ عمر لقَّن عثمانَ، وحديث أُبَيِّ ابن كعب أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ بالنَّاس فترَك آيةً، فقال: صلَّىٰ معنا أُبَيٌّ؟[3]

[٥٠٤] **وقال في رواية المَرُّوذِيِّ**: لا بأس بالفتح علىٰ الإمام.

باب
القول في السَّهو في الصلاة ومَعالِمِه

قال عبد العزيز:

[٥٠٥] **قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ**: في السَّهو خمسة أحاديث، منها أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلَّم من اثنَتَين[4]، وسلَّم أيضًا من ثلاثةٍ[5]، والتَّحَرِّي، فهذا

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ٢٦٠.

(٢) في «الأصل»: فحمد.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٩٠٧.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٤٨٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٥٧٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٢٠١.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٥٧٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٨٢٨.

يَسجُد بعد التسليم، وما كان غير هذا يَسجُد قبل السَّلام، مثلُ حديث ابن بُحَينَةَ أنه أراد الجلوس فقام، فانتَظَرنَا تسليمَهُ، فلم يُسلِّم، وسجَد للسهو قبل أن يسلِّم[(١)].

والتَّحَرِّي واليقين، فالتَّحَرِّي أن يَبنِيَ علىٰ أكثَرِ وَهْمِهِ، ويَسجُد بعد السَّلام. واليقينُ أن يَبنِيَ علىٰ أَقَلِّ وَهْمِهِ، ويَسجُد قبل السَّلام. وكلُّ سهوٍ في غير هذه الثلاث مواضِعَ يَسجُد قبلَ السَّلام.

[٥٠٦] **وقال في رواية أبي داود**[(٢)]: في السَّهو ثلاثةُ أوجهٍ: إذا سلَّم من اثنَتَين، أو سلَّم من ثلاثٍ، أو استَعمَل التَّحَرِّي. ووجهانِ قبل السَّلام؛ وهو إذا قام ولم يَتَشَهَّد، وإذا رجَع إلىٰ اليقين سجَد قبل السَّلام.

[٥٠٧] **وقال في رواية أحمد بن القاسم**: أنا أذهَبُ إلىٰ اليقين، لا آخُذُ بالتَّحَرِّي.

قيل له: ذَهَبتَ إلىٰ هذا؛ لأنَّه أَصَحُّ في الرِّواية؟

قال: لا، هما حديثان، اختَرتُ أحدَهُما، فإن عَمِلَ أحدٌ بذلك / أيضًا فهو ٢٨/ب جائزٌ.

وسليمان بن بلال والماجِشُون وابن عَجلَان وغيرُ واحد يقولون: «عن أبي سعيد»[(٣)]

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٨٢٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٥٧٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٩١٩.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ٣٦٩، ونص الرِّواية: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كل سهو يعجبنا أن يُؤتى به قبل السلام، إلَّا في ثلاثة مواضع: إذا سلم من ثنتين، أو سلم من ثلاث، أو كان ممن يرجع إلى التَّحري. سمعت أحمد، سئل عن السهو ؟ فقال: ثلاثة أوجه: قبل السلام يسجد، ووجهان بعد السَّلام.

(٣) **رواية سليمان بن بلال** أخرجها مسلم في «صحيحه» رقم: ٥٧١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١١٧٨٢. **ورواية الماجشون** أخرجها الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١١٧٩٤. **ورواية ابن عجلان** أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ٣٨٨٣.

ومالكٌ وسفيان لا يقولان «أبو سعيد»[1]، وزيد بن أسلم كان في حلقه شيءٌ، فربما ترَك بعضَ الإسناد.

[٥٠٨/٥٠٩] **وقال في رواية أبي داود[2]، وحرب[3]**: حديث ابن مسعود أن النبيَّ ﷺ صلَّىٰ خمسًا فسجَد بعد السَّلام[4]، فالنبيُّ ﷺ لم يَسجُد إلَّا بعدما سلَّم وتكلَّم، فإذا صلَّىٰ خمسًا، وذكَر وهو في التشهد، سجَد قبل السَّلام، ومَن قام مِن اثنتَين فسبَّحُوا به، فإن مضىٰ فهو أكثرُ ما جاء فيه، وإن جلَس فلا بأس.

باب
القول في قول النبيّ ﷺ «لا غِرَارَ في صلاةٍ ولا تسليمٍ»

قال عبد العزيز:

[٥١٠/٥١١] **قال أبو عبد الله في رواية صالح[5]، وعبد الله[6]**: قولُ النبيِّ

(١) رواية مالك أخرجها الإمام مالك في «الموطأ» رقم: ٦٢.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ٣٧٠.

(٣) «مسائل حرب» ص ٤٦٢.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٢٢٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٥٧٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣٥٦٦.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٦) «مسائل عبد الله» رقم: ١٦٠٢.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ ولا تَسْلَيمٍ»[1] سألتُ أبا عَمرٍو الشيبانيَّ عنها، فأنكَرَها بالألِفِ[2]، وقال: [لا غِرَارَ][3] في صلاة ولا تسليم. وقال أبو عمرٍو: الغِرَارُ أن تَخرُج من الصلاة ولم تُتِمَّهَا.

وقال الزُّهري: إن كان في نَوْم غِرَار.

والإغرار: أن يَنصَرِف مِن صلاتِهِ ولا يَدرِي؛ أَتَمَّهَا أم لا، يَنصَرِف وهو علىٰ غَرَرٍ منها. هكذا هو عندي، والله أعلم.

باب
القول في الرَّجل إذا ترَك أربَعَ سَجَداتٍ من أربَعِ رَكَعَاتٍ

قال عبد العزيز:

[٥١٢] قال أبو عبد الله في رواية صالح[4]: وإذا ركَع وسجَد سجدةً لا تُجْزِئُهُ؛ لأنَّ كلَّ ركعةٍ معقودةٍ بسجدَتَين، وأصحاب أبي حنيفة يقولون: لو أن رجلًا ترَك أربَعَ سَجَدَاتٍ مِن أربَعِ رَكَعَاتٍ أنه يَسجُد أربَعَ سَجَدَاتٍ وهو جالسٌ[5].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩٩٣٧.

(٢) أي أنكرها هكذا «إغرار».

(٣) في «الأصل»: عراه.

(٤) «مسائل صالح» رقم: ١١٧٠.

(٥) «المبسوط»: ٢/ ٨٢.

[وآخرون يقولون][1] في رجلٍ ترَك سجدَتَين من أوَّلِ صلاتُهُ وآخِرِ صلاتِهِ، أنه يَجعَل هذه السجدةَ مع الأول، ويقوم فيَصِلُ ركعةً، يقول هذا الشَّافعيُّ[2]. ولا يُعْجِبُنِي هذا، وأذهَبُ إلىٰ أن كلَّ ركعةٍ معقودةٍ بسجدَتَين، فإذا لم [يأت][3] في كلِّ ركعةٍ بسجدَتَين لم يَعْتَدَّ بتلك الركعة.

[٥١٣] **وقال في رواية الأثرم**: إذا صلَّىٰ رجلٌ ركعةً، ثم قام يُصلِّي أخرىٰ، فذَكَر أنه سجَد الأول سجدةً واحدةً، فإن كان لم يُحْدِثْ عملًا للأُخرىٰ، فإنه يَنحَطُّ ويَسجُد ويَعْتَدُّ بها، وإن كان أحدَثَ عملًا للأُخرىٰ أَلغَىٰ الأولَ، وجعَل هذه أُولىٰ.

قلت: يَستَفتِح، أو يُجْزِئُ بالاستفتاح الأول؟

قال: لا يَستَفتِح، ويُجْزِئُهُ الاستفتاحُ الأولُ.

قلت: فإن نَسِيَ سجدَتَين مِن ركعَتَين؟

قال: لا يَعْتَدُّ بتلك الركعَتَين، والاستفتاحُ ثابتٌ.

٢٩/أ [٥١٤] **وقال في رواية أبي داود**[4]: إذا نَسِيَ الرَّجلُ سجدةً / مِن ركعةٍ، لا يَعْتَدُّ بتلك الركعة، كأنَّه لم يَركَعْهَا.

[٥١٥] **وقال في رواية حرب**[5]: إذا نَسِيَ الرَّجلُ ركعةً مِن صلاته، فذكَر بعدما تكلَّم، يُعِيد الصلاة، فإن ذكَرها قبل أن يَتكلَّم وهو جالس، قام فصلَّىٰ ركعةً،

---

(١) في «الأصل»: وأجوز.

(٢) «الأم»: ٤/ ١٢٠.

(٣) في «الأصل»: يأتي.

(٤) «مسائل أبي داود» رقم: ٣٦٢.

(٥) «مسائل حرب» ص ٤٦٧.

وسجدَتَين.

[٥١٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: إذا صلَّىٰ الغداة ثلاثًا، فلمَّا كان في الثَّالثةِ ذكَر أنه نَسِيَ سجدةً، قال: يركَع ركعةً، ويَسجُد سجدَتَين.

قلت: فقد صلَّىٰ ثلاثَ رَكَعَاتٍ، أمَّا يُجْزِئُهُ؟

قال: ما أَحسَنَهُ! كأنه مال إلىٰ [قولي][٢].

قلت: فيَسجُد سجدةً واحدةً؟

قال: لا، قد كفَاه ذلك، قد صلَّىٰ ثلاثَ رَكَعَاتٍ.

[٥١٧] وقال في رواية أبي الصَّقر: إذا صلَّىٰ رجلٌ صلاة العصر، فسلَّم من ركعَتَين ناسيًا، فقام فمَشَىٰ خَطوةً أو خَطوَتَين، ثم ذكَر أنه لم يُتِمَّ صلاتَهُ، يَرجِع فيَبنِي، ما لم يَتكلَّم.

[٥١٨] وقال في رواية جعفر: والذي يَشُكُّ في صلاتِهِ بعد خروجِهِ منها، ليس بشيءٍ، قد تَمَّت صلاتُهُ.

باب
القول في الرَّجل يَلحَق بعضَ الصلاة مع الإمام

قال عبد العزيز:

[٥١٩/٥٢٠] قال أبو عبد الله في رواية الفضل بن زياد، وأحمد بن الحسن

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٣٧.

(٢) في «الأصل»: قول، والتصويب من «مسائل إسحاق بن منصور»

الترمذي: إذا سَبَقَه الإمامُ بركعةٍ، لا يَجِبُ عليه أن يَسجُد سجدَتَي السَّهو.

والذي يرويه عطاءٌ عن أبي سعيد وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وابن عباس وابن الزبير[١]، لم يَسمَع منهم.

وحديث النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَدرَكْتَ فَصَلِّ، وما فَاتَكَ فَاقْضِ»[٢] أبو هريرة وغيرُهُ يَروِيه، وليس فيه سهوٌ.

[٥٢١/٥٢٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٣]، وصالح[٤]: السَّهوُ في التطوعِ والمكتوبةِ سواءٌ.

باب
القول في الإمام إذا سَهَا فلم يَسجُد سجدَ من خلفه

قال عبد العزيز:

[٥٢٣] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[٥]: إذا سَهَا فسجَد بعد السَّلام، فإنه يَتَشَهَّد تشهدًا آخَرَ ويسلِّم، وإن سَهَا قبل السَّلام لم يَتَشَهَّد.

[٥٢٤] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: إذا اجتَمَع سَهوَانِ في صلاته، يُجْزِئُهُ سهوٌ واحدٌ.

---

(١) أخرجه عنهم عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٣٠٩٩ - ٣١٠٢.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٢٥٦١.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٢٩.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٥) «مسائل أبي داود» رقم: ٣٧٥.

[٥٢٥] وقال في رواية الفضل: ليس في سجدَتَي السَّهو، إذا سَهَا عنهما، سَهوٌ.

قال عبد العزيز:

وإذا اجتَمَع سَهوَانِ وثلاثةٌ علىٰ الرَّجل، فيما يَسجُد له قبلَ السَّلام، فسَهوٌ واحدٌ، وكذلك إذا اجتَمَع سَهوَانِ وثلاثةٌ، فيما يَسجُد له بعد السَّلام، فسهوٌ واحدٌ.

فإذا اجتَمَع سَهوَانِ، أحدُهُما يَسجُد له قبل السَّلام، والآخَرُ يَسجُد له بعد السَّلام، فلا أَعرِف لأبي عبد الله في ذلك قولًا، والقياسُ عندي علىٰ مذهبه أنه يَسجُد لما سَهَا له قبل السَّلام، ويَسجُد أيضًا لما سَهَا له بعد السَّلام، فيكون أربَعَ / سَجَدَاتٍ، وهذا قول الأوزاعيِّ[١]، وقد قال مالكٌ: يَسجُد [لهما][٢] قبل ٢٩/ب السلام[٣]، والله أعلم.

باب
القول في الرَّجل يَجْهَر فيما يُسِرُّ أو يُسِرُّ فيما يَجْهَر من القرآن

قال عبد العزيز:

[٥٢٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[٤]: مَن خافَت فيما يَجهَر فيه، حتىٰ

---

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن عبد البر: ٢/ ٧٥.

(٢) في «الأصل»: له.

(٣) «التبصرة» للَّخمي: ٢/ ٥٢٥.

(٤) «مسائل أبي داود» رقم: ٣٨٢.

فرَغ من فاتحة الكتاب، ثم ذكَر، يَبتَدِئ فاتحةَ الكتاب، فيَجهَر، ويَسجُد سجدَتي السَّهو.

[٥٢٧] وقال في رواية صالح[١]: إذا جهَر الرَّجلُ في الظُّهْر، يَسجُد سجدَتي السَّهو، وأنسُ بن مالك جهَر فلم يَسجُد[٢]، وما يَضُرُّهُ أن يَسجُد.

[٥٢٨] وقال في رواية الأثرم: إذا سَهَا فجهَر فيما يُخافِت، لا أقُولُ إن عليه سَجْدَتَي السَّهو، ولكنْ إن شاء سجَد، والحديثُ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُسْمَعُ منه نَغْمَةٌ في صلاة الظُّهْر[٣]، وأنسٌ جهَر فلم يَسجُد.

باب
القول في الرَّجل يَنسَى صلاةً مِن صلاةِ يومٍ ولا يَدرِي أيَّ صلاةٍ هي

قال عبد العزيز:

[٥٢٩(١)] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: من نَسِيَ صلاةً، ولم [يَدْرِ][٤] أيَّ صلاةٍ هي، فإنه يُصلِّي خمسَ صلواتٍ، يَنْوِي لكلِّ صلاةٍ أنَّها التي فاتَته.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٦٦٧.

(٣) لم أجده مرفوعًا إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٥٩٣ من فعل عمر.

(٤) في «الأصل»: يدري.

[٥٢٩(٢)] **وقال**: أَمَا يَخَاف الذي يقول إنه لا يُصلِّي حتىٰ يَذكُر أن يَلقَىٰ اللهَ عَزَّوَجَلَّ هذا، ولم [يَقضِ][(١)] صلاةً عليه.

[٥٣٠] **وقال في رواية مُهَنَّا**: إذا فات الرَّجلَ صلاةٌ، لا يَدرِي أيَّ صلاةٍ هي، يُصلِّي الصلواتِ كلَّها.

قلت: الثَّوري يقول: يُصلِّي ركعَتَين [وثلاثًا وأربعًا][(٢)] يَنْوِي[(٣)].

قال أحمد: لا يُجْزِئُهُ حتىٰ يَنْوِيَ الصلاةَ بعينها، ولا يُجْزِئُهُ ما قال الثَّوريُّ.

باب

القول في الرَّد على مَن قال: يصلِّيها وللغَدِ مِن الوقت

قال عبد العزيز:

[٥٣١] **قال أبو عبد الله في رواية صالح**[(٤)]: نهىٰ رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الصلاة بعد العصر، ونهىٰ عنها بعد الفجر[(٥)]، فالنَّهيُ من النبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علىٰ الجُملة.

وقال: «**مَن نَامَ عَن صَلَاةٍ أو نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَها**» وقال: «**مَن أَدرَكَ رَكعَةً**

---

(١) في «الأصل»: يقضي.

(٢) في «الأصل»: وثلاث وأربع.

(٣) «المُحلى» لابن حزم: ٣/ ٩٧.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٨١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٨٢٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١١٠.

مِن صَلَاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَن تَغْرُبَ الشَّمْسُ فقَد أَدرَكَ»[1].

ولو كان علىٰ [جُملتِهِ][2] ما صلَّىٰ أحدٌ بعد صلاةِ العصرِ صلاةً فائتةً، فيُسْتَعْمَلُ كلُّ خبرٍ [منهما][3] علىٰ وجهِهِ، فكأنَّه قال: لا صلاةَ [بعد][4] العصر إلَّا صلاةً فائتةً، أو بمكة، إذا طاف صلَّىٰ بعد العصر، وبعد الصبح، أو علىٰ جنازةٍ إلىٰ أن [تَطفُلَ][5] الشَّمسُ للغروب.

قلت: قوله: **«مَن نَسِيَ صلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَها، ومِن الغَدِ للوقت»**[6]؟

قال: الأحاديثُ كلُّها علىٰ غير ما قال أبو قتادة، قال أبو قتادة: **يُصَلِّيها إذا ذَكَرها، ثم يُصَلِّيها مِن الغَدِ لِوَقتها**[7].

٣٠/أ [٥٣٢] **وقال في رواية أبي طالب**: وحديث / عِمران بن حُصَين: أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يَنْهَ عن الرِّبَا ويأمُرُكم به، مَن ذَكَر صلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَها[8].

قال أحمد: ولا يُعِيدها مِن الغَدِ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٩.

(٢) بياض في «الأصل» بقدر كلمة، والمثبت من «العُدة في أصول الفقه».

(٣) في «الأصل»: منها، والتصويب من «العُدة في أصول الفقه».

(٤) في «الأصل»: بقصد.

(٥) في «الأصل»: تطيل، ولعل تكون: تميل.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٢٥٧ من حديث سمرة.

(٧) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٤٣٧.

(٨) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٢٤١.

باب
القول في الرَّجل يذكُرُ صلاةً وهو في صلاةٍ

قال عبد العزيز:

[٥٣٣] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: إذا كان رجلٌ خلفَ إمامٍ يُصلِّي العصر، فذكَر أن عليه الظُّهْرَ، فإنه يَمضِي مع الإمام، ثم يُعِيد الظُّهْر، ثم يُصلِّي هذه.

قلت: قولُ النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَها»؟

قال: هذا جُملةٌ، وهذا مخصوصٌ، وكلُّ شيءٍ إذا خُصَّ خُصَّ، ونختارُ حديثَ ابن عمر.

قال عبد العزيز:

وقد رواه أبو إبراهيم التَّرْجُمُانِيُّ، عن سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِيِّ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ذَكَرَ صَلَاةً، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، أَتَمَّ التِي هُوَ فِيهَا، وصَلَّىٰ التِي ذَكَرَ، وعَادَ إلىٰ هذه فَقَضَاهَا»(١).

حدثناه أحمد بن عُبَيدٍ البزَّار، قال: ثنا أبو إبراهيم التَّرْجُمُانِيُّ.

---

(١) لم أجد هذا الحديث فيما تحت يدي من مصادر حديثية وغيرها، ووجدته في كتب الشيعة بلفظٍ قريبٍ عن جعفر الصادق: من كان في صلاة، ثم ذكر صلاة أخرى فاتته، أتم التي هو فيها، ثم يقضي ما فاته. «مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل»: ٦/ ٤٣٠.

باب
القول في الرَّجل إذا ضيَّع صلَواتٍ كثيرةً عمدًا

قال عبد العزيز:

[٥٣٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[١]: إذا نَسِيَ رجلٌ صلاةً، ثم صلَّىٰ بعدَها صَلَواتٍ، وهو ذاكرٌ لها، أنه [يُعِيد][٢] كلَّ صلاةٍ صلَّاها وهو ذاكرٌ لتلك الصلاة، فإذا كان ساهيًا جازَت صلاتَهُ.

[٥٣٥] وقال في رواية الميموني: إذا نَسِيَ الظُّهْرَ، ثم جاء العصرُ، ثم ذكر الظُّهْرَ، فصلَّىٰ العصرَ، فإنه يُعِيد الظُّهْرَ والعصرَ، فإن نَسِيَهَا بعد أن ذَكَرَها، فصلَّىٰ صلَواتٍ، وهو [ناسٍ][٣] لها، فلا يُعِيد ما صلَّىٰ وهو ناسٍ لها، ويُعِيد كلَّ صلاةٍ صلَّاها وهو ذاكرٌ لها، يُعِيدُها كلَّها.

باب
القول في الرَّجل إذا كانت عليه صَلَوَاتٌ ما يَصنَع بما عليه مِن قبلِ تَمَام الفوائت

قال عبد العزيز:

[٥٣٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[٤]: فيمَن عليه صلواتٌ فائتةٌ، فإنه

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ٣٤٥.
(٢) في «الأصل»: لا يعيد، والتصويب من «مسائل أبي داود».
(٣) في «الأصل»: ناسي.
(٤) «مسائل أبي داود» رقم: ٣٤٦.

يُصلِّي، فإن أدرَكَتْهُ الظُّهر ولم يفرُغْ من الصلوات، فإنه يُصلِّي الظُّهْرَ ويَحسَبُها من الفوائت، ويُصلِّي الظُّهْر في آخِرِ وقتٍ، لا يُصَلِّيها وعليه صلاةٌ فائتةٌ إلَّا حتىٰ يَخافَ فَوتَهَا، ويكون في آخِرِ وقتٍ.

[٥٣٧] **وقال في رواية مُهَنَّا**: إذا ترَكَ صلاةَ سِنِينَ، فإنه يُعِيدها، ولا يُصلِّي صلاةً مكتوبةً إلَّا في آخِرِ وقتِ هذه حتىٰ يَقضِيَ الذي عليه من الصلوات.

[٥٣٨] **وقال في رواية أبي الحارث**: إذا كان علىٰ الرَّجل صلاةٌ فائتةٌ فَعَلَيه قضاؤُها، وقضىٰ كلَّ صلاةٍ صلَّاها وهو ذاكرٌ لِمَا عليه.

قال عبد العزيز:

وهذا البابُ مرسومٌ علىٰ ثلاثةِ أوجُهٍ:

فمنها: أنه يُصلِّي ما عليه حتىٰ يَخَافَ فَوْتَ الصلوات التي هو فيها، فيُصَلِّيها، ولا قضاءَ عليه فيها.

وهذا قولٌ يَدفَعُه حديثُ ابن عمر عن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ ، وقد ذَكَرناه[١]. ٣٠/ب

وقول آخَرُ: أنه يَقضِي كلَّ ما عليه، فإذا حَضَرت صلاةٌ هو في وقتها صلَّاها، واحتَفَظَ بها حتىٰ يُعِيدَها بعدَ فراغِهِ مما عليه.

وهو قولٌ مُحتَمَلٌ، وفيه مَشَقَّةٌ علىٰ من يُعِيد.

والقول الثَّالث: علىٰ ما رواه أبو داود، وفيه القياس.

وهو [اختياري، واختيارُ][٢] أبي بكرِ الخلَّالِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

---

(١) يُنظر: ٢/ ١٨١.

(٢) في «الأصل»: اختاري واختار.

باب

القول في صحة حديث ذي اليَدَين والرَّدّ على مَن دفَعه

قال عبد العزيز:

[٥٣٩] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: [وقومٌ][١] يذكُرون حديث ذي اليَدَين ويقولون: قبل يومِ بدرٍ. وليس من هذا شيءٌ، قد روىٰ هذه القصةَ جماعةٌ، ذهَب هذا عليهم.

[٥٤٠] وقال في رواية صالح[٢]: [وأبو][٣] هريرة يَحكِيه، وإنَّما كان إسلامُهُ بعد بدرٍ، وصَحِبَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنتَين[٤] وشيئًا.

[٥٤١] وقال في رواية علي بن سعيد: وحديث [الخِرْبَاق[٥]][٦] وذي اليَدَين حديثان.

[٥٤٢] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[٧]: قد مضَت السُّنَّة بتحريم الكلام

---

(١) في «الأصل»: وقومًا.

(٢) «مسائل صالح» رقم: ١٩٠.

(٣) في «الأصل»: وأبي.

(٤) في «مسائل صالح»: ثلاث سنين.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٥٧٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٨٢٨.

(٦) في «الأصل»: الخرناق.

(٧) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل إسحاق بن إبراهيم».

في المكتوبات والنَّوافل عمدًا.

[٥٤٣] وقال في رواية عبد الله[١]: قد رُفِع الكلامُ من الصلاة، حديثُ ابن مسعودٍ يُثْبِتُهُ[٢].

باب
القول في وجه كلام ذي اليَدين والجواب من النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له

قال عبد العزيز:

[٥٤٤] قال أبو عبد الله في رواية صالح بن أحمد[٣]: سلَّم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إحدىٰ صلاتَي [العَشِيِّ][٤] من اثنتَين، فقال له ذو اليَدَين: يا رسول الله، أقصَرَت الصلاةُ أم نَسِيتِ؟ فقال: «**لَم تَقْصُرْ الصلاةُ ولَم أَنْسَ**» فقال: «**أَكَمَا يقُول ذو اليَدَين؟**» قالوا: نعم. فسجَد سجدَتَي السَّهو[٥].

والمعنىٰ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سلَّم من اثنتَين كان علىٰ يقينٍ أنه قد

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١١٩٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٥٣٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣٨٨٤.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) في «الأصل»: العصر.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٤٨٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٥٧٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٣٧٦.

أكمَل الصلاة، فلمَّا قال له: أقصَرَت الصلاةُ أم نَسِيتَ؟ كلَّمه ذو اليَدَين وهو لا يَدرِي، لعلَّها قد قصَرَت، وليس يَتكلَّمُ اليومَ أحدٌ على معنىٰ «ذو اليَدَين» فلمَّا قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لم تَقصُر الصلاةُ ولم أنْسَ» دلَّ ذلك علىٰ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان علىٰ يقينٍ من صَلَاته، فلم يَقبَل قول ذو اليَدَين حين جاءه خلافُ ما كان عنده، فقال لأصحابه: «أَكَمَا يقُول ذو اليَدَين؟» فوجَب عليهم أن يُجِيبوا النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس يَجِب اليومَ علىٰ أحدٍ أن يُجِيب أحدًا، فمَن تكلَّم علىٰ ما تكلَّم به ذو اليَدَين أعاد الصلاة، ومَن تكلَّم بعد أن يَستَفهِمَه الإمام يُعِيد، وذلك أن الكلام الذي كان بين النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين ذي اليَدَين وأصحابِهِ كان من شأن الصلاة.

باب
القول في أحد أقواله
«أن من تكلَّم بمثل ذلك
إمامًا كان أو /مأمومًا فإنهما لا يُعِيدان» ٣١/أ

قال عبد العزيز:

[٥٤٥] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب**: والإمام إذا سلَّم من اثنَتَين مثل حديث ذي اليَدَين، وهو يظُنُّ أنَّها أربعٌ، فقيل له: إنها [اثنَتَان](١). فسأل قالوا: نعم اثنَتَين. وقال بعضُهُم: هي أربعٌ. فإن هؤلاء الذين قالوا: اثنَتَين. والذي سألهم يُعِيدون، ومن قال: هي أربعٌ. وظَنَّ أنَّها أربعٌ، فهؤلاء مثلُ الإمام، يُتِمُّون ولا

(١) في «الأصل»: اثنتين.

يُعِيدون، إنَّما تكلَّموا في أمر الصلاة وهم يظنُّون أنهم قد أتمُّوا.

[٥٤٦] **وقال في رواية محمد بن الحكم**: إذا تكلَّم الرَّجل في الصلاة ناسيًا، يُرِيد الكلام، أو يَتكلَّم بالحاجة، فإنه يُعِيد.

وقد كان الشَّافعي رحمة الله عليه يقول: إذا تكلَّم ساهيًا في الصلاة لا نَرَىٰ عليه إعادةً[١]. ويُعِيد أعجب إليَّ، والنبيُّ ﷺ حين تكلَّم في الصلاة ساهيًا، فإن تكلَّم الرَّجلُ ساهيًا كما تكلَّم النبيُّ ﷺ قلنا له: [ابنِ][٢] علىٰ صَلَاتك كما فعَل رسولُ الله ﷺ. ولو أن رجلًا قال: يا جاريةُ اسقِنِي كوزَ ماءٍ. قلنا له: قد تكلَّم النبيُّ ﷺ ساهيًا، وقد تكلَّمتَ ساهيًا، يَبنِي كما فعَل النبيُّ ﷺ.

وليس هذا كما قال، إنَّما يجُوز للرجل أن يَتكلَّم ويَبنِي علىٰ حديث ذي اليَدَين وحديث عمران بن حُصَين بأن يُصلِّي الرَّجل، فيقال له: صَلَّيت ركعَتَين أو صَلَّيت ثلاثًا؟ فيقال لهم: يَستَفهِم ويَبنِي علىٰ صَلَاته، ولا يجوز له إلَّا أن يَسأَل اثنَتَيْنِ أو أكثَرَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَقنَع بقول ذي اليَدَين حتىٰ قالوا: نعم. ولو أن إمامًا قال هذا كان للإمام أن يَبنِيَ وللقوم.

[٥٤٧/٥٤٨] **وقال في رواية يوسف بن موسىٰ، وأبي الحارث**: من تكلَّم ناسيًا في صَلَاته؛ فقد تَمَّت صَلَاته.

قال عبد العزيز:

فهذا قولٌ محتَمَلٌ، لولا عُدُولُ أحمد بن حنبل عنه وتركُهُ له، وبه صحَّ الحديث

---

(١) «مختصر المُزني» ص ٣٠.

(٢) في «الأصل»: ابني.

عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وبما بَيَّنتُهُ في آخر الأبواب به يقول، والله أعلم.

باب
القول في كلام ذي اليَدَين أنه للإمام وليس للمأموم

قال عبد العزيز:

[٥٤٩] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: وليس لأحدٍ اليوم أن يُجِيب الإمامَ متعمدًا، فإن أجاب أحدٌ الإمامَ متعمدًا فَلْيُعِدْ الصلاة، والذين أجابوا النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن أولئك كان عليهم أن يُجِيبوا النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد سألهم، فإذا تكلَّم الإمامُ بشيءٍ مما تَكمُلُ به الصلاةَ بَنىٰ، وإذا تَكَلَّم بشيءٍ من غير ما تَكمُلُ به الصلاة ساهيًا أو عامدًا، مثلُ قوله: يا جاريةُ اسقِنِي كوزَ ماء. فإنه يَستَقبِل الصلاة، وإنَّما ذَهَبنا في هذا إلىٰ خبر النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / وإلىٰ ما فَعَل. ٣١/ب

[٥٥٠] وقال في رواية صالح[1]: إذا صلَّىٰ الإمام ركعَتَين ثم سلَّم، فإنه يُعِيد كلُّ مَن تكَلَّم وكلُّ مَن أجابَهُ، ويَبنِي علىٰ صَلَاته؛ لأنْ ليس لأحدٍ أن يُجِيب أحدًا، فمَن تكَلَّمَ علىٰ مثل ما تكَلَّم به ذو اليَدَين أعادُوا الصلاة، ومَن تكَلَّم بعدَ أن يَستَفهِمَه الإمام يُعِيد، وذلك أن الكلامَ الذي كان بين النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين ذو اليَدَين وأصحابه أنه كَلَّمه مِن شأنِ الصلاة.

قال عبد العزيز:

فهذا قولٌ آخَرُ، وهو مُحتَمَلٌ، أو احتمالُهُ علىٰ معنىٰ الباب الأول، وفيهما نَظَرٌ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

بَابٌ
القول الثَّالث، وهو المعمول به وفيه القياس، والنَّظر يؤيِّدُه

قال عبد العزيز:

[٥٥١] **قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق**: معنىٰ حديث ذي اليَدَين وتفسيره: انصَرَف رسولُ الله ﷺ مِن اثنَتَين، وهو علىٰ يقينٍ أنه قد كَمَلَت صَلَاته، فقال له ذو اليَدَين: أقصَرَت الصلاة أم نَسِيتَ؟ فعَلَىٰ قول ذي اليَدَين دليلٌ أنه لم يَدْرِ، لعلَّها قد قصَرَت؛ لأنها كانت مقصورةً فأُتِمَّت، فقال: يا رسول الله، أقصَرَت الصلاة أم نَسِيت؟ فرَدَّ عليه رسولُ الله ﷺ وهو علىٰ يَقِينِهِ أنَّها: «**لم تَقْصُر ولم أَنسَ**»، ولم يَقبَل قولَه حتىٰ قال: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَين؟**» فصَدَّقه القوم.

وليس يَتكَلَّم أحدٌ اليوم علىٰ معنىٰ «ذو اليَدَين» والقومُ لمَّا أجابوا النبيَّ ﷺ وجَب عليهم أن يُجِيبوه لسؤالِهِ إيَّاهم، فليس يَجِب اليومَ علىٰ أحدٍ أن يُجِيب أحدًا علىٰ ما فعَل النبيُّ ﷺ ويَتكَلَّم بمثل كلامه؛ لأنَّ ذلك إنَّما كان من شأن الصلاة، فإن تكلَّم أحدٌ أعاد الصلاة؛ لأنَّه لا يكون أحدٌ اليومَ في معنىٰ «ذو اليَدَين» وإنَّما ذلك للنبيِّ ﷺ خاصةً، فكلُّ مَن تكَلَّم وراءَ الإمام أعاد، ومَن أجاب الإمامَ بمثل هذا الجواب فَسَدَت صَلَاته، والإمامُ أيضًا إذا سألهم؛ لأنَّه ليس هذا لأحدٍ إلَّا للنبيِّ ﷺ، واجبٌ عليهم أن يرُدُّوا عليه إذا سألهم النبيُّ ﷺ فصَلَاتُهُم تامَّةٌ؛ لأنَّه قال لهم:

«أَحَقٌّ ما يقول ذو اليَدَين؟» فلو لم [يقولوا][1]: نعم. كانت معصيةً، قالوا: نعم. فرجَع فصلَّىٰ ركعَتَين، ولم يُخبَرْ أنهم قَضَوا الصلاة ولا أَمَرَهم بالإعادة، فهذا للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولِمَن أجابه، ولو فعَل هذا إمامٌ ومَن وراءَه؛ فَسَدَت صَلَاتُهُ وصَلَاتُهُم، وأعادوا.

[٥٥٢] وقال في رواية أبي داود[2]: كلُّ مَن تكَلَّم في الصلاة فَلْيُعِدْ الصلاة، وحديث «ذو اليَدَين» وقول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقَ ذو اليَدَين؟» لم يَجِدُوا بُدًّا من أن يُجِيبوا / النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمَّا اليومَ فمَن تكَلَّم خَلْفَ الإمام يُعِيد الصلاة، وإن كَثُرَ كلامُ الإمام يُعِيد الصلاة. ٣٢/أ

[٥٥٣] وقال في رواية حرب[3]: ولو أن إمامًا تكَلَّم اليومَ، فأجابه أحدٌ؛ أعادوا الصلاة.

[٥٥٤] وقال في رواية عبد الله[4]: وحديث معاوية بن الحَكَم حين قال له النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لا يَصْلُحَ فِيهَا شَيْءٌ مِن كَلَامِ النَّاسِ»[5] فليس فيه بيانُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَه أن يُعِيد، فإذا تكَلَّم الرَّجلُ في الصلاة عامدًا، أو تكَلَّم بشيءٍ لا تَكمُلُ به الصلاة، وليس مِن شأن الصلاة، أو هو ناسٍ؛ فصَلَاتُهُ باطلٌ، إلَّا أن يكون شيئًا مما تكمُلُ به الصلاة.

(١) في «الأصل»: يقولون.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ٣١٤ و ٣٧٢.

(٣) «مسائل حرب» ص ٤٧١.

(٤) «مسائل عبد الله» رقم: ٣٦٣ و ٣٦٤.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٥٣٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٦٦٣.

[٥٥٥] **وقال في رواية صالح [بن][١] أحمد[٢]**: وذكَر هذه المسألة، وذكَر حديث معاوية بن الحكم، فقيل له: إن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَأْمُرهم أن يُعِيدوا الصلاة!

قال: أَلَا تَرَونَ حديثَ ابن مسعودٍ حين تكَلَّم، لم يَأْمُره بالإعادة، والكلامُ محرَّمٌ.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول؛ لأنَّه قد يجُوز أن يكون ذو اليَدَين تكَلَّم، والكلامُ مُبَاحٌ غيرُ محظورٍ، وقد أتىٰ أبو عبد الله علىٰ تحرير التَّكَثُّر[٣] في حديث «ذو اليَدَين» بما يُغْنِينا عن الإعادة [شيئًا][٤] منها، إذ قد بيَّن ذلك، وفيما أَتَينَا به من الاختصار مَقْنَعٌ، والله أعلم.

• حدثنا أبو بكر أحمد بن هارون الخلَّال، قال: ثنا أبو عُتْبَةَ الحِمْصِيُّ، قال: ثنا محمد بن حُمَير، قال: ثنا الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحَكَم السُّلَمِي قال: بَينَمَا أَنَا مَعَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، يَنظُرُونَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: وَاثُكلَ أُمَّاهُ! مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ!

---

(١) في «الأصل»: و.

(٢) «مسائل صالح» رقم: ١٣٧٤.

(٣) كذا في «الأصل»، ولعله يقصد التكثُّر من الحديث في الصلاة، ولعل الصواب: التكثير.

(٤) في «الأصل»: شيء.

فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخَاذِهِمْ يُسْكِتُونَنِي، [لَكِنِّي][1] سَكَتُّ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي، فَبِأَبِي وَأُمِّي رَسُولُ اللهِ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا [كَهَرَنِي][2] وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا سَبَّنِي، قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّما هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ».

باب
القول فيمن يجوز له أن يَؤُمّ النَّاس ومن لا يجوز

قال عبد العزيز:

[٥٥٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: لا يُصلَّىٰ خَلْفَ مُرجِئٍ رافضيٍّ، ولا فاجرٍ ولا فاسقٍ، إلَّا أن يَخافَهُم فيُصلِّي ثم يُعِيد.

[٥٥٧/٥٥٨/٥٥٩/٥٦٠] وقال في رواية أبي داود[3]، وصالح[4]، وعبد الله[5]، وحنبل: يُصلَّىٰ خَلْفَ مَن يَشرَب المُسكِرَ علىٰ التأويل، نحن نَروي عنهم الحديثَ، ولا نُصَلِّي خَلْفَ مَن يَسْكَرُ.

(١) في «الأصل»: لكنني.

(٢) في «الأصل»: كرهني.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ٣٠٢.

(٤) «مسائل صالح» رقم: ١٦٠٢.

(٥) «مسائل عبد الله» رقم: ٤٠٥.

[٥٦١] [زاد][1] حنبل: ولا يصلَّىٰ / خَلْفَ رجُلٍ [تَعَاقَرَ][2] عليه، [ويَدعُو][3]، ٣٢/ب
ويُدِير الأقداح.

[٥٦٢] وقال في رواية أبي طالب: يُصلَّىٰ خَلْفَ مَن يَجهَر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

[٥٦٣] وقال في رواية الأثرم: مَن تأوَّل شيئًا جاء عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه فذهب إليه، وإن قُلنا بخلافه مِن وجهٍ آخَرَ، فإنه قد تأوَّل، فلا بأس بالصلاة خَلْفَه، وإن كان قد أخطأَ في تأويله، ونُصلِّي خَلْفَ مَن لم [يَرَ][4] المَسْحَ علىٰ الخُفَّين، ونُصلِّي خَلْفَ مَن لم [يَرَ][5] الحرامَ[6] شيئًا، ونُصلِّي خَلْفَ مَن لم [يَرَ][7] في الدَّم وُضوءًا، ونُصلِّي خَلْفَ مَن لم [يَرَ][8] مِن مَسِّ الذَّكَر الوُضوءَ[9].

[٥٦٤] وقال في رواية بكر بن محمد: ولا يُصلَّىٰ خَلْفَ مَن لم [يُؤَدِّ][10] الزكاة.

---

(١) في «الأصل»: اد.

(٢) في «الأصل»: تعاقب.

(٣) في «الأصل»: ويدعوا.

(٤) في «الأصل»: يرىٰ.

(٥) في «الأصل»: يرىٰ.

(٦) يقصد الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من اجتهد في الحلف بالحرام، وهو قول الحالف: أنتِ علي حرام.

(٧) في «الأصل»: يرىٰ.

(٨) في «الأصل»: يرىٰ.

(٩) «التمهيد»: ١١/ ١٣٩.

(١٠) في «الأصل»: يؤدي.

[٥٦٥] وقال في رواية يوسف: لا يُصلَّىٰ خَلْفَ مَن يُشارِط علىٰ أجرِهِ، ولا بأس أن يَدفَعُوا إليه من غير شرطٍ.

[٥٦٦] وقال في رواية صالح[١]: إذا فَحُشَ في اللَّحن فلا يَؤُمَّهُم، إلَّا أن يُضطَرُّوا.

باب
القول في الصلاة خَلْفَ الأخرس والمُقعَد والعبد والأعمى

قال عبد العزيز:

[٥٦٧] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: لا يجوز لأخرَسَ أن يَؤُمَّ [أخرَسَ][٢]، وإنَّما يجوز له أن يُصلِّيَ لنفسه، فأمَّا يَؤُمُّ غيرَهُ فلا.

[٥٦٨] وقال في رواية صالح[٣]: لا يَؤُمُّ المُقعَدُ.

[٥٦٩(١)] وقال في رواية أبي طالب: تُكرَهُ الصلاة خَلْفَ الذي يُصرَعُ، لعلَّه أن يَعرِضَ له الجنونُ، وهو في صَلَاته، ويُجنِبُ، ولعلَّه لا يَغتَسِل.

[٥٦٩(٢)] ويَؤُمُّ الأعمىٰ [إذا][٤] أقامُوه علىٰ القِبلة، ابنُ أمِّ مكتومٍ استخَلَفَه

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) في «الأصل»: أخرسًا.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) في «الأصل»: إذ.

النبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصلِّي بهم[1].

[٥٦٩(٣)] ولا يَنْبَغِي أن يَؤُمَّ قومًا وهم له كارِهُون.

[٥٦٩(٤)] ويَؤُمُّ العبدُ، قد صلَّىٰ بعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عبدٌ[2].

[٥٧٠] وقال في رواية حنبل: لا بأس أن يَؤُمَّ وَلَدُ الزِّنا إذا كان عَدْلًا.

باب
القول في الصلاة خَلْف الأعرابي والصَّبي والمُقَيَّد

قال عبد العزيز:

[٥٧١] قال أبو عبد الله في رواية جعفر بن محمد: ويَؤُمُّ الأعرابيُّ المهاجِرَ إذا كان قد تعَلَّم، ولم يكن جافيًا.

[٥٧٢] وقال في رواية أبي طالب: لا يُصلِّي بهم غلامٌ لم يَحتَلِم إلَّا بإِحدىٰ ثلاث[3].

[٥٧٣] قال في رواية المَرُّوذِيّ: يَؤُمُّ المُقَيَّدُ المُطْلَقَ إذا أَمْكَنَهُ الرُّكوعُ والسُّجودُ.

[٥٧٤] وقال في رواية محمد بن الحسن بن هارون: يُصلِّي المتيمِّمُ بالمتوضِّئِين،

(١) تقدم تخريجه ص ٩٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٣٨٢٥.

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «فتح الباري» ٦/ ١٧٤: قال في رواية أبي طالب: لا يصلي بهم حتى يحتلم، لا في المكتوبة ولا في التطوع. قيل له: فحديث عمرو بن سلمة، أليس أم بهم وهو غلام؟ فقال: لعله لم يكن يحسن يقرأ غيره.

قد فَعَلَه ابن عباسٍ رحمة الله عليه[1].

باب
القول في الصلاة خَلْفَ الذِّمّي والجُنُب

قال عبد العزيز:

[٥٧٥] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: إذا صلَّىٰ اليهوديُّ بقوم، وهم لا يعلمون، يُجبَرُ علىٰ الإسلام، ويُعِيدون، فإن أبىٰ الإسلامَ استَتَبتُهُ ثلاثًا، فإن تاب وإِلَّا ضُرِبَت عُنُقُهُ.

[٥٧٦] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: إذا صلَّىٰ الجُنُبُ بأصحابه يُعِيد ولا يُعِيدون إذا كان ساهيًا، فإن كان ذاكرًا يُعِيد ويُعِيدون.

٣٣/أ [٥٧٧] وقال / في رواية حرب[2]: ومَن صلَّىٰ بقومٍ وهو غير طاهرٍ متعمدًا أُدِّب، وإذا صلَّىٰ بقومٍ وخَلْفَه مَن عَلِمَ أنه غير طاهرٍ، أعادوا الصلاة، وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعاد وحدَهُ[3]؛ لأنَّه عَلِمَ بعدما صلَّىٰ، ولم يَعلَم هؤلاء واحد من أهل المسجد ففَسَدَت عليهم بعلم هؤلاء، فيُعِيدون كلُّهم.

[٥٧٨] وقال في رواية يوسف: إذا صلَّىٰ بقوم وعليه ثوب نجس يُعِيد ولا يُعِيدون.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٠٤٢.

(٢) «مسائل حرب» ص ٤٨٢، وهنا زيادة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٣٦٤٩.

باب
القول في الإمام يَستَخلِفُ

قال عبد العزيز:

[٥٧٩] قال أبو عبد الله في رواية حرب[١]: إذا ذكَر وهو يُصلِّي بقومٍ أن عليه صلاةً، يَنصَرِف، ويَستَأنِف القومُ صَلَاتَهُم.

[٥٨٠] وقال في رواية حنبل بن إسحاق: حديث معاذٍ أنه كان يُصلِّي مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يأتي قومَهُ فيُصلِّي بهم[٢]، وما يُعجِبُنا هذا، قد روَىٰ الحديثَ منصورُ بن زاذان وشعبةُ[٣]، لم يَقُولا ما قال ابن عيينة، ورواه عبد العزيز بن صهيب[٤]، لم يقولوا ما قال ابن عيينة.

[٥٨١] وقال في رواية أبي طالب: رواه محارب بن دِثَار وأبو الزبير عن جابرٍ[٥]، وعبدُ العزيز بن صهيب عن أنسٍ، ورواه ابنُ عَجلَانَ عن عبيد الله بن مِقسَم عن جابرٍ[٦]، ولم يَذكُرْهُ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا، فهذا يُضَعِّفُ حديثَ ابن عيينة عن

---

(١) «مسائل حرب» ص ٤٨٣.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦١٠٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٤٦٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٣٠٧.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٧٠٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤١٠٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢٢٤٧.

(٥) رواية محارب هي رواية شعبة السابقة، ورواية الزبير عن جابر أخرجها مسلم في «صحيحه» رقم: ٤٦٥.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٢٤١.

عمرو بن دينار عن جابر، وابن عيينة تَفَرَّد به.

[٥٨٢] **وقال في رواية المَرُّوذِيِّ**: لا يُعْجِبُنا أن يُصلِّيَ مع قومٍ ركعَتَين من التراويح ويَأْتَمَّ بها للعَتَمَة.

[٥٨٣] **وقال في رواية أبي الحارث**: لا تُجْزِئُهُم صَلَاتُهُم إذا أَمَّ بهم مَن يُصلِّي نافلةً، ويُعِيد الظُّهْرَ خَلْفَ مَن يُصلِّي العصرَ، وإذا صلَّىٰ ركعَتَين من المغرب وسلَّم، ثم دخل في التطوع، أنه بمنزلة الكلام، يَستَأْنِف الصلاةَ.

[٥٨٤] **وقال في رواية الكوسج**[١]: إذا صلَّىٰ بمُقِيمِين ومسافِرين أربعًا، فصَلَاتُهُم تامَّةٌ.

[٥٨٥] **وقال في رواية صالح**[٢]: يُصلِّي المسافِرُ بالمقيمِين ركعَتَين، ويُتِمُّون لأنفسِهِم، قد صلَّىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأهل مِنىٰ، ثم قال: أَتِمُّوا فإنا قومٌ سَفْرٌ[٣]. فيُتِمُّون وُحْدَانًا. وليس علىٰ المسافر جمعةٌ.

باب
القول في الإمام إذا صلَّى جالسًا يُصلُّون خلفه جُلوسًا

قال عبد العزيز:

[٥٨٦] **قال أبو عبد الله في رواية حنبل**: لا يُخَالَفُ حديثُ رسولِ الله

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٧٤.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٤٣٦٩.

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَمْرُهُ[1]، إِنْ صَلَّىٰ الإِمَامُ جَالسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُون، وإِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فإن صلَّىٰ الإمام جالسًا، والذين وراءه قيامًا، لم يَقْتَدُوا بالإمام، إنَّما اتِّبَاعُهُم للإمام إذا صلَّىٰ جالسًا صلَّىٰ مَن خَلْفَه جلوسًا.

[٥٨٧] **وقال في رواية الميموني**: أبو بكر هو الذي اعتَقَدَ الصلاة قائمًا، ورَأَينا النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين اعتَقَدَ الصلاةَ قاعدًا أَمَرَهُم بالقعود / فهُمَا سَبَبَانِ عنِ ٣٣/ب
النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٥٨٨] **وقال في رواية أبي الحارث**: مَن فعَل كما فعَل النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكبِّر ويَقعُد إلىٰ جنب الإمام، يَبتَدِئ القراءةَ من حيثُ بلَغ الإمامُ، ويُصلِّي بالنَّاس قيامًا.

[٥٨٩] **وقال في رواية أبي بكر المَرُّوذِيّ**: ليس هذا لأحدٍ إلَّا للخليفة.

[٥٩٠] **وقال في رواية أبي داود**[2]: ذلك خاصٌّ للنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون غيره.

[٥٩١] **وقال في رواية إسماعيل بن سعيد**: ذاك إمامُ الحيِّ.

[٥٩٢] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ**: إذا أحدَثَ قبل التشهُّد، إذا أَمَرتُهُ بالوضوء أَمَرتُهُ أن يَستَقبِل، وأنا أذهَبُ إلىٰ أنه إذا أحدَثَ استَقْبَلَ.

[٥٩٣] **وقال في رواية محمد بن الحكم**: إذا دخَل في الصلاة، وذكَر أنه علىٰ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٧٢٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٤١٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧١٤٤.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ٣٠٨.

غير وضوءٍ، يَنصَرِف ويَستَقبِلُون.

باب
القول في أحكام تَفَقُّدِ الإمام لأمر الصلاة

قال عبد العزيز:

[٥٩٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: يُستَحَبُّ للذي يُصلِّي بالنَّاس ثَوبَانِ، هو أَستَرُ، ولا بأس بالثَّوب الواحد [للذي](١) يُصلِّي وحده.

[٥٩٥] وقال في رواية حنبل: ويُصلِّي في نَعلَيه، ويَضَعُ نَعلَيه عن يساره.

[٥٩٦] وقال في رواية الميموني: ولا يكون الإمام أرفَعَ موضعًا مِن مواضع المأمومين، ولا بأس أن يُصلِّيَ المأمومُ وهو أرفَعُ من الإمام.

باب
القول في الإمام يُطِيل الرُّكوع إذا [أَحَسَّ](٢) برَجُلٍ

قال عبد العزيز:

[٥٩٧] قال أبو عبد الله في رواية [أبي](٣) الحارث: ويَنتَظِرُهم بقَدرِ ما لا يَشُقُّ علىٰ مَن خَلْفَه، فإن لهم حقًّا، فيُؤذِي مَن خَلْفَه.

---

(١) في «الأصل»: الذي.

(٢) في «الأصل»: حس.

(٣) ليست في «الأصل».

باب
القول في الرَّجل إذا ركَع دون الصَّفّ

قال عبد العزيز:

[٥٩٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا ركَع دون الصَّفِّ، وهو جاهلٌ، أَجْزَأَهُ، ويُقال له: لا تَعُدْ. كما قال النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأبي بَكرَةَ: «**وَلَا تَعُدْ**» فأجاز له الصلاة لَمَّا لَم يَعلَم، ونهَاه أن يُصلِّيَ بَعدُ، فقال: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[1]، فمَن فعَل مثلَ أبي بَكرَةَ وهو لا يَعلَم، جازت صَلَاتُهُ ولا يُعِيد، فإن كان رجلٌ يَعلَم وصلَّىٰ لا يُجْزِئه، يُعِيد الصلاة، قال أبو هريرة: لا يَركَع أحدُكُم حتىٰ يأْخُذَ مَقامَهُ من الصَّفِّ.

[٥٩٩] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[2]: إذا انتَهىٰ إلىٰ الصَّفِّ وقد تَمَّ، يَدخُل بينَ رجُلَينِ إذا عَلِمَ أنه لا يَشُقُّ عليهم.

[٦٠٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور[3]: أَمَّا أنا فأَستَقبِح أن يَمُدَّ رَجُلًا لِيُرَدَّهُ معه، ولكنْ يدخُلُ مع القوم في الصَّفِّ، أو يَنتَزِعُ[4] رَجُلٌ فيُصلِّي[5] معه، ويُكرَهُ أن يَمُدَّ إليه رَجُلًا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٧٨٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٤٠٥.

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٤٣٠.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٥٩.

(٤) كذا في «الأصل» و«النسخة العمرية»، وفي «المطبوع»: يتبرع.

(٥) كذا في «الأصل»، وفي «مسائل إسحاق بن منصور»: فيرجع.

باب
القول في القراءة خَلْفَ الإمام

قال عبد العزيز:

[٦٠١] **قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ**: نحن نَذهَب إلىٰ القراءة فيما لا
٣٤/أ يَجهَر فيه الإمام، ومَن صلَّىٰ خَلْفَ الإمام فلم يَقرَأ صَلاَتُهُ / عندي جائزةٌ، ولكن يُعْجِبُنِي أن يَقرَأ فيما لا يَجهَر فيه، فإذا جهَر فلا يَقرَأ؛ لأنَّ الله تبارك وتعالىٰ يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[١] في الصلاة والخطبة.

قال عبد العزيز:

ولا خلافَ عن أبي عبد الله أعلَمُه أنه إذا لم يَقرَأ خَلْفَ الإمام، جهَر أو لم يَجهَر، أن صَلَاته ماضيةٌ.

[٦٠٢] **قال أبو عبد الله في رواية محمد بن يحيىٰ**: إذا صلَّىٰ الإمامُ بقومٍ، فلمَّا فرَغ ذكَر أنه لم يَقرَأ بفاتحة الكتاب؛ يُعِيد ويُعِيدون.

[٦٠٣] **وقال في رواية أبي طالب**: إذا كبَّر الإمامُ فليَسكُت سَكتَتَين؛ سَكتَة إذا كبَّر، وإذا فرَغ من القراءة قبل أن يَركَع، مثل حديث سَمُرَة وأُبَيّ بن كعب[٢].

---

(١) الأعراف: ٢٠٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠١٦٦.

باب

القول في قول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَؤُمُّ القومَ أَقْرَأُهُم لكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ»

قال عبد العزيز:

[٦٠٤] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[١]: عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس ابن ضَمْعَجٍ، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا»[٢].

[٦٠٥] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ» وقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ [فَلْيُصَلِّ][٣] بِالنَّاسِ»[٤] وليس بأَقرأ القوم؛ لأنَّه قد كان فيهم مَن هو أَقرأ منه، وإنَّما أراد بذلك الخلافةَ.

[٦٠٦] وقال في رواية حنبل: إذا كان في مسجدٍ رَجُلَانِ مُستَوِيَانِ في القراءة، واختَلَفَا في الإمامة، فَلْيُقْرَعْ بينهما علىٰ ما فعَل سعدٌ[٥]، فإن كان أحدُهما يقوم بعِمَارة المسجد ويَتَعَاهَدُهُ فهو أَحَقُّ به.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٦٧٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٠٩٧.

(٣) في «الأصل»: فليصلي.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٦٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٤١٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٠٦١.

(٥) ذكره البخاري في «صحيحه»: ١/ ١٢٦.

باب
القول في تأكيد التأمين على الإمام والمأموم

قال عبد العزيز:

[٦٠٧] **قال أبو عبد الله**: قد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه: أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ بهم فقَرَأ، فلمَّا بَلَغ ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[1] قال: آمِينَ. يَمُدُّ بها صوته[2].

[٦٠٨] **وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم**[3]: (آمين) أَمْرٌ مِن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا أَمَّنَ القَارِئُ فَأَمِّنُوا**»[4] فهذا أَمْرٌ مِن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأمرُ أوكَدُ من الفعل.

[٦٠٩] **وقال في رواية حرب**[5]: يَجهَر الإمامُ ومَن خَلْفَه بالتأمين جهرًا خفيفًا رقيقًا[6].

[٦١٠] **وقال في رواية حنبل**: يَجهَر بـ (آمِينَ) في المكتوبة وغيرها، كان يُسمَع

---

(١) الفاتحة: ٧.

(٢) لم أجده من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٨٤٢ من حديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٢١٧.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٤٠٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٢٤٤.

(٥) «مسائل حرب» ص ٤١٨.

(٦) في «مسائل حرب»: خفيًا رفيقًا.

للمسجد دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحل، وأُرَاه مِن قول (آمين).

باب
القول في الخشوع في الصلاة والمحراب

قال عبد العزيز:

[٦١١] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: والخشوعُ في الصلاة أن ينظُرَ إلىٰ موضع سجوده، ولا يُجاوِز إلىٰ غيره في الصلاة، ويَنْبَغِي له أن يُقبِلَ علىٰ صَلَاته، فإن في الصلاة شُغْلاً، والالتفاتُ / في الصلاة إنَّما هو خِلْسَةٌ من الشيطان، ٣٤/ب
والالتفاتُ لا يَقطَع الصلاة، ولا بأس أن يَلحَظَ الشَّيءَ في صَلَاته.

[٦١٢(١)] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: في القرآن ذِكْرُ المحراب ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ﴾[1].

[٦١٢(٢)] وقال: كَرِهَ قومٌ الصلاةَ في طاقِ المحراب، وللناس فيه منافعُ، وإذا قام الرَّجل فيه كان الصَّفُّ يقُوم مَقَامَه، فإذا خرج نقَص الصَّفُّ، ويخرُجُ عنه قليلًا.

باب
القول في مقام الإمام والمأمومين مؤذِّنًا أو غيره

قال عبد العزيز:

[٦١٣] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: إذا كان الإمام حاضرًا، فقال المؤذِّن:

(١) آل عمران: ٣٧.

قد قامت الصلاة. وجَب علىٰ الإمام القيامُ، فإذا قام الإمامُ قام النَّاسُ لقيامه، وإذا رَأوا الإمامَ قاموا، وأمَّا قَبْلَ الإمام فلا، قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي**»(١).

[٦١٤] **وقال في رواية عبد الله**(٢): حديث أبي قتادة: «**لَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي**» وقد رُوِيَ عن عمر(٣) أنه كان يَبعَث إلىٰ الصُّفُوف، فإذا استَوَوا [كبَّر](٤). وحديث بلال: لَا تَسْبِقْنِي بآمِينَ(٥). والله أعلم، وأرجو ألَّا يَضِيقَ ذلك.

باب
القول فيمن يَلِي الإمامَ من الشيوخ أُولِي النُّهَى

قال عبد العزيز:

[٦١٥] **قال أبو عبد الله في روايةٍ**: يَلِي الإمامَ الشيوخُ وأهلُ القرآن، ويُؤخَّر الصبيانُ والغلمانُ، ولا يَلُونَ الإمامَ، ويكونون في آخِرِ الصَّفِّ.

[٦١٦] **وقال في رواية الأثرم**: يَنْبَغِي أن يكون مَبنَىٰ الصَّفِّ عن يمين الإمام.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٣٧، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٦٠٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٥٣٣.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ٢١٧.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٧٠٠.

(٤) ليست في «الأصل»، والمثبت من «مسائل عبد الله».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٣٨٨٣.

باب
القول في قيام النَّاس خَلْفَ الإمام

قال عبد العزيز:

[٦١٧] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا قام الرَّجلُ عن يسار الإمام، فإن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدار ابنَ عباسٍ فأقامه عن يمينه(١)، فهذا يُعِيد الصلاة، فإنه خالَفَ فِعْلَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنَّما صلَّىٰ الإمامُ وحده، فليس قراءةُ الإمام له قراءةً، وليس يَأْتَمُّ به.

[٦١٨] وقال في رواية حنبل: إذا كانَا رجُلَين قاما خَلْفَه، وإذا صلَّىٰ برجلٍ ومعه غلامٌ قام الإمامُ وسطهما، علىٰ ما فعَل عبدُ الله بعلقمة والأَسوَد(٢).

[٦١٩] وقال في رواية أبي داود(٣): يُصلِّي برجلٍ قائمٍ وآخَرَ قاعدٍ، يَتَقَدَّمُهما.

[٦٢٠] وقال في رواية العبَّاس بن محمد بن موسىٰ: إذا أَمَّ رجلٌ رَجُلَين، أحدُهُما علىٰ غير وضوءٍ [أَتَمَّ](٤) الطاهِرُ معه، وإذا صلَّىٰ رجلٌ متطوعًا مع آخَرَ يريد الفريضة، تُجْزِئه صَلَاتُهُ.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١١٧، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٧٦٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٤٣.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٥٤٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٣٨٦.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ٣١٠.

(٤) في «الأصل»: تم.

باب
القول في تخفيف الإمام بالصلاة

قال عبد العزيز:

[٦٢١] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[(١)]: قول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِن الأئِمَّةِ طَرَّادُونَ» يُثْقِلُون الصَّلاَةَ، وأَحَبُّ إليَّ أن يُخَفِّفَ ولا يَشُقَّ علىٰ مَن خَلْفَه / ، ٣٥/أ
وقد رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التخفيفُ، وقال: «تَجَوَّزُوا فِي صَلَاتِكُمْ؛ فَإِنَّ فَيكُم الضَّعِيفَ والكَبِيرَ [وذا][(٢)] الحَاجَةِ»[(٣)]، وقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمُعَاذٍ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ!»[(٤)]، وقال أنسٌ: كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ[(٥)].

باب
القول في صلاة الجماعة وفرضها والصُّفُوف

قال عبد العزيز:

[٦٢٢] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: إجابة الدَّاعي إلىٰ الصلاة فريضةٌ؛

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٣٩٣ و ٤٠١، وهنا زيادة.

(٢) في «الأصل»: وذو.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٧٠٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٠٦٥.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٧٠٥، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٤٦٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤١٩٠.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٤٦٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢٧٣٤.

لأنَّ ابنَ مسعودٍ قال: لَو تَرَكتُم سُنَّةَ نَبِيِّكُم كَفَرتُم[1]. ولو أن رجلًا قال: هي سُنَّةٌ، [أُصلِّيها][2] في بيتي. كان هذا خلافَ الحديث والسُّنَّة، وكان ذلك جائزًا، إلَّا أن إجابةَ الدَّاعي فريضةٌ.

[٦٢٣] وقال في رواية أحمد بن الحسن: صلاة الرجُلَين والثَّلاثةِ جماعةٌ، ولا يُكبِّر الإمامُ حتىٰ تستويَ الصُّفُوف، ويَلتَفِت قبل أن يُكبِّر، ويقول: استَوُوا. ورُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُم أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بَينَ قُلُوبِكُم»[3]، وقال: «إِقَامَةُ الصَّفِّ مِن تَمَامِ الصَّلَاةِ»[4].

باب

القول في التكبير قبل الإمام والرُّكوع والسُّجود

قال عبد العزيز:

[٦٢٤] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: يُعِيد مَن كبَّر قبلَ إمامِهِ، قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا».

[٦٢٥] وقال في رواية حنبل: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٦٥٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣٦٢٣ بلفظ: «الضللتم».

(٢) في «الأصل»: أصلها.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٧١٧، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٤٣٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٣٨٩.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٤٣٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢٨١٣.

رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»[1] فإنَّما مَن وراءَ الإمامِ تَبَعٌ للإمام، فلا يَسبِقُ الإمامَ بشيءٍ مِن فِعلِهِ، يَتْبَعُ الإمامَ بعدما يَركَع ويَسجُد، فمَن لم يَتبَع الإمامَ وسَبَقَه فصَلاتُهُ ناقصةٌ، وأخشىٰ ألَّا تُجْزِئَهُ.

[٦٢٦] وقال في رواية أبي داود[2]: إذا سلَّم الإمامُ، وقد بَقِيَ عليه من الدعاء شيءٌ، يُسَلِّم، إلَّا أن يكون شيئًا يسيرًا، ومَن سلَّم قبلَ الإمام أَخَاف أن تَجِب عليه الإعادةُ.

باب

القول فيمن فاته مِن الصلاة شيءٌ خَلْفَ الإمام

قال عبد العزيز:

[٦٢٧] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[3]: ومَن نَعَسَ خَلْفَ الإمام حتىٰ صلَّىٰ ركعتَين، كأنه أدرَك ركعتَين، فإذا سلَّم الإمامُ صلَّىٰ ركعتَين.

[٦٢٨] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: إذا سجَد فرَفَع رأسَهُ قبل أن يَسجُد، إن كانت سجدةً واحدةً فاتَّبَعَهُ، وإن كانت سجدَتَين فلم يَلحَق إن سجَد معه حتىٰ يَرفَع رأسَهُ، فلا يَعْتَدَّ بتلك الركعة.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٧٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٤١١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢٠٧٤.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ٥٠٥، وهنا زيادة.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ٣٦١.

[٦٢٩] وقال في رواية بكر بن محمد: إذا صلَّىٰ مع الإمام فنقَص سجدةً، إن تَكَلَّم أعَاد الصلاة.

[٦٣٠] وقال في رواية عبد الله[1]: إذا انتبَهَ فلَم يَدْرِ أيَّ موضعٍ انقَطَعَ تَشَهُّدُه، وهو في صلاةٍ مكتوبةٍ، يَبتَدِئ التشهُّدَ مِن أوَّلِه.

[٦٣١] وقال في رواية أبي طالب: والرَّجلُ يُصلِّي مع الإمام ركعةً، ثم ينامُ، ولا يَدرِي حتىٰ يُصلِّي الإمام ركعةً أو ركعَتَين، / فإن هذا يُعِيد، قد نام. ٣٥/ب

قال عبد العزيز:

[وبما][2] روىٰ أبو داود أقول، وهو أشبَهُ علىٰ أصوله؛ لأنَّه بقليل النَّوم لا تنقُضُ الطهارةُ، وكذلك يَجِب بقليل النَّوم لا تنقُضُ الصلاة، والله أعلم.

باب
القول فيما يَسْبِقُ الرَّجلَ مِن الصلاة خَلْفَ الإمام

قال عبد العزيز:

[٦٣٢] قال أبو عبد الله في رواية صالح[3]: لا يجُوز للرجل يَسجُد إذا فاتته تكبيرةُ الأولىٰ.

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٣٠٧.

(٢) في «الأصل»: وربما.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

[٦٣٣] وقال في رواية أبي طالب: إذا أدرَكَ الإمامَ راكعًا، فَلْيُكَبِّر تكبيرةً واحدةً ويَركَع، وتُجْزِئُهُ تكبيرةٌ واحدةٌ، فعَل ذلك ابنُ عمر وزيدُ بن ثابت[١].

قيل له: إذا نوىٰ؟

قال: هذا [قول][٢] أبي حنيفة، وإذا لم [يَنْوِ][٣] فيمَ يكون؟ يخرج من بيته إلىٰ الصلاة، ويدخل المسجد، وهو لا يريد الصلاة، ما يَعرِف النيةَ هاهنا ؟!

[٦٣٤] وقال في رواية حنبل: إذا كبَّر خَلْفَ الإمام، فركَع فسبَّح تسبيحةً، ثم رفَع رأسَه، فإنه يَعْتَدُّ بها، وإذا كبَّر فرفَع الإمامُ رأسَهُ قبل أن يَركَع، فركَع بَعدَه، فلا يَعْتَدُّ بها.

[٦٣٥] وقال في رواية جعفر: إذا دخَل المسجدَ، والإمامُ ساجدٌ، يَسجُد معهم، ولا يَعْتَدُّ بتلك الركعة.

باب
القول في الصلاة خَلْفَ الصَّفِّ

قال عبد العزيز:

[٦٣٦] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن العبَّاس النَّسائي: لا يُصلِّي خَلْفَ

(١) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٥٢٠، ٢٥٢١ وعبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٣٣٥٥.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) في «الأصل»: ينوي.

الصَّفِّ لحديث وابصة[1]؛ لأنَّا لا نَعرِف له مخالفًا.

[٦٣٧] **وقال في رواية الأثرم**: في الرجُلَينِ يقُومانِ خَلْفَ الإمام ليس خَلْفَه غيرُهُما، فإن كان قد كبَّر أحدُهُما قبلَ صاحبه، فكان إحرامُهُ بالصلاة وحده، فليس هذا مثلَ مَن صلَّىٰ ركعةً بكمالها أو الصلاةَ بكمالها، وأمَّا هذا فأرجو ألَّا يكونَ به بأسٌ.

باب

القول في معنى قول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[2]

قال عبد العزيز:

[٦٣٨] **قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق**: لا تَأْتِي الصلاةَ وأنت تَسعَىٰ، فإذا أُقِيمت الصلاةُ فَأْتِهَا وعليك السكينةُ والوقارُ، فما أدرَكت فَصَلِّ، وما فاتَكَ فَاقْضِ.

[٦٣٩] **وقال في رواية حرب**[3]: وتَجعَل ما أدرَكتَ أوَّلَ صلاتِكَ، وتَقرَأ فيما تَقضِي بالحمد وسورةٍ، فإن أدرَكَ مع الإمام ركعةً من المغرب أنه يقُوم يَقرَأ

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٠٠٢.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٩٠٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٦٠٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٢٣٠.

(٣) «مسائل حرب» ص ٤١٥.

بالحمد وسورةٍ، ولا يَجلِس، ثم يقوم فيَقرَأ الحمد وسورةً، ثم يَجلِس[1].

[٦٤٠] وقال في رواية حنبل بن إسحاق: إذا لَحِقَ مِن صلاةِ المغربِ ركعةً أنه يَجلِس ثلاثَ جَلَسَاتٍ.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول، والله أعلم.

باب
القول فيمن يفوته مع الإمام بعض الصلاة يَجْهَرُ أو يُخَافِتُ فيما يقضي

قال عبد العزيز:

[٦٤١] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: إذا قام الرَّجلُ يَقضِي، إن شاء جهَر
٣٦/أ وإن شاء لم يَجهَر للجماعة، وكذلك إذا صلَّىٰ وحده المغربَ / أو العشاءَ، إن شاء جهَر، وإن شاء لم يَجهَر.

---

(١) في «مسائل حرب»: وإن أدرك ركعة مع الإمام؛ فإنه يقوم، فيقرأ الحمد وسورة، ثم يجلس، ثم يقوم، فيقرأ الحمد وسورة، ولا يجلس، ثم يقوم، فيقرأ الحمد وحدها، ثم يجلس.

باب
القول إذا لَحِقَ مع الإمام بعضَ الصلاة وسجَد الإمامُ للسهو

قال عبد العزيز:

[٦٤٢] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: وإذا أدرَك بعضَ الصلاة مع الإمام، وعلى الإمام سهوٌ، فإنه يَسجُد معه، ثم يقوم فيَقضِي، وإذا كان الإمام يَسجُد بعد السلام فلا يُسلِّم، ويَسجُد معه.

[٦٤٣] وقال في رواية [يوسف][١] بن موسى: إذا سجَد بعد السَّلام، فلا يَسجُد، ويقوم فيَقضِي، ثم يَسجُد.

قال عبد العزيز:

وكِلَا القولَين [محتَمَلَانِ][٢]، والله أعلم.

باب
القول في الإمام إذا قام إلى خامسةٍ فسبَّحوا به فمَضَى

قال عبد العزيز:

[٦٤٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي بكر المَرُّوذِيّ: إذا نَهَض الإمامُ خامسةً،

---

(١) في «الأصل»: أبي يوسف.

(٢) في «الأصل»: محتملين.

فسبَّح به رجلٌ واحدٌ، لم يَلتَفِت إليه؛ لأنَّ الواحدَ قد يَلحَقُه السَّهوُ كما يَلحَق ذلك، إلَّا أن يكون معه غيرُهُ، كما فعَل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذي اليَدَين، لم يُقْنِعْهُ قولُ ذي اليَدَين، حتىٰ التَفَتَ إلىٰ أبي بكر وعمر رحمة الله عليهما ورضوانه فقال: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَينِ؟» قالوا: نَعَم. فبنىٰ علىٰ صَلَاته.

[٦٤٥] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: إذا صلَّىٰ بقومٍ، فقام إلىٰ خامسةٍ، فسَبَّحوا به، فلم يَلتَفِت إلىٰ قولهم، فإنهم يَقعُدُون ولا يَتَّبِعُونه، حتىٰ يَقعُد فيُسَلِّمَ بهم، ولا يُسَلِّمُون هم.

[٦٤٦(١)] وقال في رواية أبي طالب: إذا صلَّىٰ الإمام خمسًا، وأصحابه يعلمون أنه قد قام إلىٰ خامسةٍ، فجلسوا وهو قائمٌ، فينْبَغِي إذا سبَّحُوا به أن يَجلِس، فإن صلَّىٰ خمسًا وهو لا يدري، ثم قام إلىٰ سادسةٍ، فإن هذا لا يكون، يَجُرُّون ثوبَهُ يُقعِدُونَهُ.

[٦٤٦(٢)] وقال في موضعٍ آخر: إذا قام الإمام يُصلِّي خامسةً، وهو يظنُّ أنَّها رابعةٌ، فكان خَلْفَه قومٌ لم يَشُكُّوا أنه قد صلَّىٰ [أربعًا][1]، فقَعَدوا ولم يقوموا معه، حتىٰ إذا صلَّىٰ الخامسةُ وسلَّم، وسلَّموا وهم قعودٌ، وقومٌ آخَرُون ممَّن كانوا معه لم يَشُكُّوا أنهم قد أَتَمُّوا، فقاموا معه حتىٰ صلَّىٰ الخامسةَ، فقد أحسَنَ الذين قاموا معه، قد صلَّىٰ عبدُ الله خمسًا وقال: أَكَذَاكَ يا أَعوَرُ[2]! وحديث عبد الرحمن بن عوف: إذا لم يَدْرِ [أثلاثًا][3] صلَّىٰ أم أربعًا، فَلْيَجْعَلْهَا ثلاثًا[4]. يَرجِع إلىٰ اليقين،

---

(١) في «الأصل»: أربع.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم: ٩٨٤٧.

(٣) في «الأصل»: أثلاث.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٥٦.

ويَسجُد سجدَتَي السَّهو، ويَنْبَغِي لهم أن يَتَّبِعُوه، فصلاةُ الذين اتَّبَعُوه جائزةٌ، وقد كان يَنْبَغِي لهؤلاء أن يقوموا معه، وأرجو أن تجُوز صَلَاتُهُم.

[٦٤٧] وقال في رواية أبي داود[1]: إذا وَهِمَ في صَلَاته، [وهو إمامٌ][2]، يُسَبِّحُون حتىٰ [يُيَقِّنُوهُ][3]، فإن سبَّحُوا به فلم يَقبَل، فإنه يُعِيد ويُعِيدون، ولا يُقبَلُ مِن واحدٍ. واحتَجَّ بقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقَ ذو اليَدَين؟».

قال عبد العزيز:

وبما روَىٰ أبو داود أقول، وبه قطَع / أبو بكرٍ الخلَّالُ رحمة الله عليه، وفيه القياس علىٰ مذهبه، والله أعلم. ٣٦/ب

باب
القول في المسافر الذي تحل له الميتة ويَمسَح على الخُفَّين

قال عبد العزيز:

[٦٤٨] قال أبو عبد الله في رواية حرب[4]: وإذا خرَج الرَّجلُ في معصيةٍ فلا تَحِلُّ له المَيتة.

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ٣٦٦ و ٣٦٧.

(٢) في «الأصل»: وهم قيامٌ.

(٣) في «الأصل»: يتقونه.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل حرب».

[٦٤٩] وقال في رواية حرب[١]: قوله تعالىٰ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[٢] غيرَ باغٍ علىٰ المسلِمِين، ولا عادٍ عليهم بالسيف.

قال عبد العزيز:

والرُّخصةُ إنَّما هي للطائع، وليست للعاصي، والله أعلم.

باب
القول في السَّفر الذي تُقصَر فيه الصلاة

قال عبد العزيز:

[٦٥٠] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: تُقصَر الصلاة في [أربعةِ][٣] بُرُدٍ، وهو ستةَ عشَرَ فَرسَخًا، قول ابن عمر وابن عباس[٤].

[٦٥١] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٥]: يَقصُرُ الصلاةَ إذا فارَقَ القريةَ، ويَقصُر حتىٰ يَصِيرَ إليها.

[٦٥٢] وقال في رواية صالح[٦]: إذا مضىٰ خمسةُ فَراسِخَ فقصَر، ثم بدا له

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل حرب».

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) في «الأصل»: أربع.

(٤) أخرجه عنهما ابن المنذر في «الأوسط» رقم: ٢٢٦١، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ٥٣٩٧.

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣١٤.

(٦) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

فرجَع، فإنه يُتِمُّ في رجوعه ولا يُعِيد ما قصَر.

[٦٥٣] وقال في رواية عبد الله[١]: إذا سافر في سفينةٍ يَقصُرُ [ويُفطِرُ][٢] كما يَفعَل في الظُّهْر.

باب
القول في المَلَّاح والمُكَارِي والرَّاعي يَقصُرُون الصلاة

قال عبد العزيز:

[٦٥٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[٣]: وأمَّا المَلَّاح الذي معه أهلُهُ وتَنُّورُهُ، فإنه عندي لا يَقصُرُ الصلاةَ.

[٦٥٥] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: والمُكَارِي الذي دَهرَهُ مسافرٌ، فإنه يَقصُرُ الصلاةَ إذا كان له بيتٌ يَأوِي فيه ويَرجِع إليه، والراعي يُتِمُّ.

باب
القول في الرَّجل يُسَافَرُ به، وهو لا يريدُ السَّفر

قال عبد العزيز:

[٦٥٦(١)] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: إذا خُرِجَ بالرَّجل

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٤٣١.

(٢) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ٥١٨.

كارهًا، وهو لا يريد السَّفر؟

فقال: يَقصُرُ الصلاة.

ثم قال: سبحان الله! إذا خرَج الرَّجلُ به كما أُخْرِجَ بِنَا، أيُّ شيءٍ يكون أكثرَ من هذا!

[٦٥٦(٢)] وقال: إذا خرَج الرَّجلُ إلىٰ بعض البلدان متنزِّهًا ويَتَلَذَّذ، وليس في طلب حديثٍ ولا حجٍّ ولا عمرةٍ ولا تجارةٍ، فإنه لا يَقصُرُ الصلاةَ.

باب
القول في قصر الصلاة في السَّفر

قال عبد العزيز:

[٦٥٧] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ: ويُتِمُّ المسافر، ويَقصُرُ إن شاء ركعَتَين، وإن شاء أربعًا، وركعَتَين أَحَبُّ إليَّ، السُّنَّةُ.

[٦٥٨] وقال في رواية صالح[1]: إذا صلَّىٰ المسافرُ المغرب ركعَتَين، فإنه يُعِيد ما صلَّاها ركعَتَين.

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

باب
القول في المسافر إذا وَرَدَ على أهله وماله

قال عبد العزيز:

[٦٥٩] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[١]: ولو أن مسافرًا ورَدَ علىٰ أهله، أمسَكَ عن الطَّعام وأَتَمَّ، إِلَّا إن كان مارًّا. وهو قول ابن عباس[٢].

[٦٦٠/٦٦١] / وقال في رواية إسحاق بن منصور[٣]، وصالح[٤]: إذا نوىٰ المسافرُ المُقَامَ وهو في الصلاة، فإنه يُتِمُّ، وإذا افتَتَح الصلاةَ، ثم بَدَا له أن يسافر، فإنه يُتِمُّ. ٣٧/أ

[٦٦٢] وقال في رواية أبي داود[٥]: مَن نَسِيَ صلاةً في السَّفر فذَكَرَها في الحَضَر، فإنه يُصلِّي أربعًا، وإذا نَسِيَها في الحَضَر فذَكَرها في السَّفر، فإنه يُصلِّي أربعًا.

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٦٩٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٨٣٠٨.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٦٠.

(٤) لم أجد هذه الرواية أو ما في معناها في المطبوع من «مسائل صالح».

(٥) «مسائل أبي داود» رقم: ٥٢٨.

باب
القول في المسافر أيَّ وقتٍ يُتِمُّ في سفره؟

قال عبد العزيز:

[٦٦٣] **قال أبو عبد الله في رواية الكَوسَج إسحاق بن منصور**(١): أقام النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة ثمانيةَ [عَشَرَ زمن](٢) الفتح(٣)؛ لأنَّه أراد حُنَيْنًا، ولم يكُن ثَمَّ إجماعٌ في المُقَام، وأقام بتَبُوكَ عِشرِين(٤)، ولم يكُن ثَمَّ إجماعٌ علىٰ المُقَام، ولكن إذا جمَع علىٰ زيادةِ(٥) [أربعةِ](٦) أيامٍ أتَمَّ الصلاةَ.

[٦٦٤] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ**: قَدِمَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رابعةٍ، فصلَّىٰ بها الغَدَاةَ، وخامسةً وسادسةً وسابعةً، [أربعَةَ](٧) أيامٍ كَوَامِلَ، وصلَّىٰ الفجر، وخرج إلىٰ مِنىٰ، فإذا أجمَعَ علىٰ مثلِ مُقَام النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَمَّ، وهو أَحَدٌ [وعشرون](٨) صلاةً، فَلْيُتِمَّ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٧١٦.

(٢) في «الأصل»: عشرة من.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم: ١٦٤٣.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤١٣٩.

(٥) في «مسائل إسحاق بن منصور»: إقامة زيادة.

(٦) في «الأصل»: أربع.

(٧) في «الأصل»: أربع.

(٨) في «الأصل»: وعشرين.

باب
القول في الواجب من صلاة التطوع والاختيار منها

قال عبد العزيز:

[٦٦٥] **قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق:** ليس بعد المكتوبة عندي أفضَلُ من قيام اللَّيل، يُصلِّي الرَّجلُ ما أَمْكَنَهُ، والنبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِر بذلك، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[١] فهو أفضَلُ عندي، [وقام][٢] عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ باللَّيل.

[٦٦٦] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ:** أفضَلُ القيام قيامُ داودَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينامُ نصفَ اللَّيلِ ثم يقومُ ثُلُثَهُ ورُبُعَهُ[٣]، وقال الله تعالىٰ: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾[٤]، فإذا غَفَا ثم انتبَهَ فقد ذهَب النُّعاسُ عنه بالغَدَاة، وإذا لم ينم تَبيَّن[٥] النُّعاس فيه، وأعجَبُ إليَّ أن يقومَ آخِرَ اللَّيل، وإن قام أوَّلَ اللَّيل علىٰ قدر طاقته، و﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا﴾[٦] والناشئةُ لا تكون إلَّا بعد رَقْدِهِ، مَن لم يرقُد فلا تكونُ له ناشئةٌ، وهي أشَدُّ وطْأً، ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾[٧] تَفهم

(١) الإسراء: ٧٩.

(٢) في «الأصل»: وقال.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١١٣١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١٥٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٦٤٩١.

(٤) المزمل: ٢ ـ ٤.

(٥) كلمة مهملة في «الأصل»، لعلها كما أثبتها.

(٦) المزمل: ٦.

(٧) النساء: ٦٦.

ما تَقرأ وتَعِي أُذُنُكَ.

باب
القول في الصلاة قبل المغرب وبعدها

قال عبد العزيز:

[٦٦٧] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: في الركعَتَين قبل المغرب أحاديثُ جِيَادٌ عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أصحابه وعن التابعين(١)، إلَّا أنه لِمَن شاء، فمَن شاء صلَّىٰ إذا غرَبَت الشَّمسُ وحَلَّت الصلاةُ(٢).

[٦٦٨] وقال في رواية حرب(٣): يُستَحَبُّ أن يُصلِّيَ الركعَتَين قبل أن يَغِيبَ الشَّفَقُ.

باب
القول في فضل كثرة الرُّكوع والسُّجود

قال عبد العزيز:

٣٧/ب [٦٦٩] / قال أبو عبد الله في رواية حنبل: وكثرةُ الصلاةِ والسُّجودِ أَحَبُّ إليَّ، وأقرَبُ ما يُقَرَّب به العبدُ، وأقرَبُ ما يكون العبدُ مِن الله عَزَّوَجَلَّ إذا خَرَّ له ساجدًا.

---

(١) أخرجه عنهم الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٥٥٢ و ١٢٣١٠ و ١٤٠٠٨ و ١٣٩٨٣.

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «بدائع الفوائد»: فمن شاء صلىٰ بين الأذان والإقامة.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل حرب».

[٦٧٠] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: والرُّكوعُ والسُّجودُ وطولُ القنوتِ كلٌّ قد جاء، وكلٌّ حَسَنٌ.

[٦٧١] وقال في رواية حنبل: ويُصلِّي الرَّجلُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، حديث ابن عمر(١)، وكلُّ ما رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصلاة يدُلُّ علىٰ أنه [ركعَتَان](٢)، والحديثُ حُفِظ عن النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ركعَتَين قبل الظُّهْر وركعَتَين بعدها(٣). فهذا يدُلُّ علىٰ أن صلاة اللَّيل والنَّهار مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وأَحَبُّ إليَّ أن يُصلِّيَ الرَّجلُ في منزلِهِ التطوعَ، ولا يَدَعَ الجماعةَ.

[٦٧٢] فقال في رواية أبي داود(٤): ويَرفَع صوتَهُ بالقراءة، [وقال](٥) ابن مسعود: مَن أسمَعَ أُذُنَيهِ لم يُخَافِتْ(٦).

[٦٧٣] وقال في رواية عبد الله(٧): مَن صلَّىٰ ركعَتَين وهو غير طاهرٍ، لا يَجِبُ عليه إعادَتُهَا.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٤٧٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٧٤٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٤٩٢.

(٢) في «الأصل»: ركعتين.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٧٢٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٧٦٨.

(٤) «مسائل أبي داود» رقم: ٥٠٠.

(٥) في «الأصل»: فقال.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٧٠٠.

(٧) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

باب
القول في قيام شهر رمضان والاختيار فيه

قال عبد العزيز:

[٦٧٤] قال أبو عبد الله في رواية يوسف بن موسىٰ: والتراويحُ قد كان بعضُهَا علىٰ عهدِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)، والجماعةُ في التراويحِ أفضَلُ، وإن كان رجلٌ ممَّن يُقتَدَىٰ به، فصَلَّاها في بيته، خِفْتُ أن يَقتَدِيَ النَّاسُ بفعله، وقد جاء عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقتَدُوا بالخُلَفَاءِ مِن بَعدِي»(٢)، وقد جاء عن عُمر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يُصلِّي في الجماعة(٣).

[٦٧٥] وقال في رواية صالح(٤): وقد رُوِيَ في قيام شهر رمضان ألوانٌ، يُرْوَىٰ نحوٌ مِن أربَعِينَ ركعةً، وإنَّما هي تطوُّعٌ، وكأنَّ عِشرِينَ وَسَطٌ.

باب
القول في الصلاة بين التراويح

قال عبد العزيز:

[٦٧٦] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: يَقرَأ بالقوم في شهر رمضان

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١١٢٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٧٦١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٥٤٤٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧١٤٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٧٨٠٢.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

ما يَخِفُّ علىٰ النَّاس ولا يَشُقُّ عليهم، ولاسيَّما في اللَّيالي القِصَار، والأمرُ علىٰ ما يَحتَمِلُهُ النَّاسُ.

[٦٧٧] **وقال في رواية الميموني**: ثلاثةٌ من أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكرَهُون الصلاةَ بين التراويح؛ عقبةُ بن عامر وأبو الدرداء وعُبَادةُ بن الصامت[١].

[٦٧٨] **وقال في رواية أبي طالب**: يُصلِّي المكتوبةَ، ثم يَتطوعُ بعد المكتوبة، ولا يَتطوعُ بين التراويحِ.

[٦٧٩] **وقال في روايةٍ**: إذا صلَّىٰ الإمامُ التراويحَ ثم قام إلىٰ ثالثةٍ، فإنه يَجلِس وإن بَدَأَ في القراءة؛ لأنَّ عليه [تسليمًا][٢]، لا بدَّ من أن يُسلِّم؛ لقول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**»[٣]، ويَسجُد للسهو قبل السلام.

باب
القول في خاتمة القرآن في شهر رمضان وغيره

قال عبد العزيز:

[٦٨٠] **قال أبو عبد الله في رواية الفضل بن زياد**: تَجعَل خاتمةَ القرآن في التراويح حتىٰ يكون دعاءَيْنِ اثنَيْنِ، فإذا / فَرَغ من آخِرِ الختمةِ رفَع يَدَيه قبلَ أن ٣٨/أ

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة رواية عبادة بن الصامت في «المصنف» رقم: ٧٨١٢، وذكره عنهم ثلاثتهم أبو عبد الله المروزي في «مختصر قيام الليل» ص ٢٣٨.

(٢) في «الأصل»: تسليم.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٢٥.

يَركَع، ودعا وهو في الصلاة، وأطال القيام، ورأيتُهُم بمكة يَفعلُون هذا وسفيانُ ابنُ عيينة شاهدٌ لا يُنكِرُ ذلك.

[٦٨١] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: قد رُوِيَ عن أنسٍ[(١)]: أنهم كانوا في قيام شهر رمضان يَنصَرِفُون إذا فرَغُوا ثم يَعُودون في السَّحَر، وهذا هو التَّعْقِيبُ، وأرجو ألَّا يكونَ به بأسٌ، ويَقُومُون ليلةَ العيد، فعَلَهُ عبدُ الرحمن بن الأسود[(٢)]، صلَّىٰ بأصحابه ومَضَوا كما هُمْ إلىٰ المصلَّىٰ.

[٦٨٢] وقال في رواية الفضل بن زياد: لا بأس بالرَّجلِ يَتكلَّم عند خَتم القرآن في شهر رمضان، فيُثْنِي ويَعِظُ ويَدعُو، وعامَّةُ البصريِّين يَفعَلُون هذا، ويَعِظُون بين التراويح؛ ثابتٌ البُنَانِيُّ وعَبِيدةُ، والحَسَنُ يَكْرَهُ الكلامَ بين التراويح، وحَسَنٌ هذا الفِعلُ.

باب
القول في صلاة الوتر وترتيبها

قال عبد العزيز:

[٦٨٣] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن [حميد أبي][(٣)] طالب: قال النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضَهُنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ العِبَادِ»[(٤)]

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٧٨١٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٧٨١٩.

(٣) في «الأصل»: محمد أبو.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٦٩٣.

والوترُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمَن تركَ سُنَّةً مِن سُنَنِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو رَجُلُ سُوءٍ.

[٦٨٤] وقال في رواية جعفر بن محمد: مَن ترَكَ الوترَ عَمدًا، فإنه رَجُلُ سُوءٍ، ولا يَنْبَغِي أن تُقبَلَ له شهادةٌ.

[٦٨٥] وقال في رواية حنبل: الوترُ ليس بمنزلةِ الفرضِ، ولو أن رجلًا صلَّىٰ الفريضةَ وَحدَهَا جاز له، وهُمَا سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ الركعَتَان قبل الفجر والوترُ، إن شاء قضَىٰ الوترَ، وإن شاء لم يَقْضِهِ، ليس هُمَا بمنزلةِ المكتوبة، ألَا ترَىٰ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتَرَ بخمسٍ وثلاثٍ وواحدةٍ(١)! والاختيارُ أن يُوتِرَ بواحدةٍ.

باب

القول في الرَّجل يُوتِرُ ثم يُصلِّي ما شاء [قِيل](٢) أنه يَنْقُضُ وِتْرَهُ

قال عبد العزيز:

[٦٨٦] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ: إذا صلَّىٰ مع الإمامِ فأَوتَرَ معه، ثم أراد أن يقوم، فإنه يَشفَعُ بركعةٍ إذا سلَّم الإمام، وإن شاء أقام علىٰ وِترِهِ وشَفَعَ إذا قام، وإن شاء صلَّىٰ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وقد فعَل هذا رَجُلَانِ مِن أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُوِيَ أنهما كانا إذا أَوتَرَا مع الإمام شَفَعَا في آخِرِ اللَّيلِ بركعةٍ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٣٥٤٥.

(٢) في «الأصل»: قبل.

واحدةٍ يُسَلِّم فيها[1]، ويَشفَعُ مع الإمام بركعةٍ أَحَبُّ إليَّ.

[٦٨٧] **وقال في رواية الأثرم**: يَنْقُضُ وِتْرَهُ إذا أراد أن يقوم، وقد رُوِيَ عن [اثنَيْ][2] عَشَرَ رجلًا من أصحاب النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب

القول في الوتر بثلاثٍ وخمسٍ وسبعٍ والقنوت في الوتر

قال عبد العزيز:

٣٨/ب [٦٨٨] **قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ**: لو أن رجلًا أَوتَرَ بثلاثٍ / لم يكن به بأسٌ، وأمَّا الذي أختارُهُ فالوترُ بركعةٍ، ويكون قبلَهَا صلاةٌ.

[٦٨٩] **وقال في رواية أبي داود**[3]: إذا أَوتَرَ بتسعٍ فلا يَقعُد إِلَّا في الثامنة.

[٦٩٠] **وقال في رواية هارون بن عبد الله**: فإن طلَع الفجرُ ولم يوتِرْ، يوتِرُ ما لم يُصَلِّ الغَدَاةَ. وذكَر حديثَ أبي بَصرَةَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زَادَكُم اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ صَلَاةً**» وجعَل وَقتَهَا ما بينَ العشاء إلىٰ صلاة الفجر[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٦٧٢٦ و ٦٧٣٠ عن ابن عمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) في «الأصل»: اثنا.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ٤٦١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٣٨٥١.

[٦٩١] وقال في رواية أبي داود[١]: نَختارُ أن يَقرَأ في الوتر، إذا صلَّىٰ ثلاثًا بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٢] و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٣] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٤]، ويَقرَأ بالمعوِّذَتَين و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الوتر إذا صَلَّاها واحدةً.

[٦٩٢] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: القنوتُ بعد الرُّكوعِ، ويُستَحَبُّ أن يَقْنُتَ بها بين السورَتَين: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَىٰ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ[٥].

وليس في الدعاءِ شيءٌ مؤقَّتٌ.

باب
القول في صلاة الضُّحَى

قال عبد العزيز:

[٦٩٣] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ: صلاةُ الضُّحَىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، إذا ارتَفَعَ النَّهارُ ورَمِضَت الفِصَالُ[٦]، وليس تَرْمِضُ الفِصَالُ حتىٰ يَشتَدَّ الحَرُّ. وأَومَأَ

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ٤٦٠.

(٢) الأعلىٰ: ١.

(٣) الكافرون: ١.

(٤) الإخلاص: ١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٦٨٩٣.

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٧٤٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٣١٩.

إلىٰ أسفَلِ رِجلِهِ.

[٦٩٤] وقال في رواية حنبل: صلاةُ الضُّحَىٰ قد صَلَّاها رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي أوكَدُ، وصَلَّاها الصحابةُ، وما أُحِبُّ أن يُدَاوَمَ عليها، وقد صَلَّاها رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ الفتح[(١)]، وربما صَلَّيتُها وربما لم أُصَلِّهَا.

وسجدةُ الشُّكر لا بأسَ، إنَّما هي شكرٌ الله تعالىٰ. سجَد علىٰ كلِّ حالِ خيرٍ يَأتِيهِ، قد فَعَلَه رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)].

باب
القول في صلاة التسبيح

قال عبد العزيز:

[٦٩٥] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[(٣)]: لم تَثبُتْ عندي صلاةُ التسبيح، وقد اختلَفُوا في إسنادها، وليس [فيها][(٤)] حديثٌ يثبُتُ، ولا يُعتَمَدُ عليه، وضَعْفُهُ مِن قِبَلِ الرِّجالِ.

[٦٩٦] وقال في رواية مُهَنَّا بن يحيىٰ: وحديثُ العبَّاس، قال له النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ» قال: ولم أظُنَّ إلَّا أنه سيُعطِينِي شيئًا

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٣٣٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٩٠٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٦٤.

(٣) «مسائل عبد الله» ص ٨٩. وهنا زيادة.

(٤) في «الأصل»: فيه.

من الدنيا[1]. ليس بصحيحٍ، إنَّما هو عن عمر بن مالك البَكريِّ عن أبي الجوزاء، ويقولون: عن جعفر بن أبي طالب. ويقولون: عن العبَّاس. وليس الحديثُ بصحيحٍ.

باب
القول في صلاة الكسوف والزلزلة والآيات

قال عبد العزيز:

[٦٩٧] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ: وأذهَبُ إلىٰ صلاة الكسوفِ أربَعُ رَكَعَاتٍ وأربَعُ سَجَدَاتٍ، في كلِّ / ركعةٍ ركعَتَان وسجدَتَان، وأذهَبُ إلىٰ حديثِ ٣٩/أ
عائشةَ[2]، أكثَرُ الأحاديثِ علىٰ هذا.

[٦٩٨] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: [تصلَّىٰ][3] جماعةً، ثمانِ رَكَعَاتٍ وأربَعَ سَجَدَاتٍ، وكذلك في الزلزلة.

قال عبد العزيز:

وبالأول أقول؛ لأنَّه أظهَرُ في الرِّواية.

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ١٢٩٧، والترمذي في «الجامع الكبير» رقم: ٤٨٢، وابن ماجه في «السنن» رقم: ١٣٨٦دون الجملة الأخيرة «ولم أظن....».

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٠٥٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٩٠١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٥٧١.

(٣) في «الأصل»: فصلىٰ.

باب
القول في الأذان في صلاة الكسوف والجهر بالقراءة

قال عبد العزيز:

[٦٩٩] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: صلاةُ الكسوفِ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، ويَجهَر في صلاةِ الكسوفِ بالقراءة وإن صلَّىٰ وحدَهُ.

[٧٠٠] وقال في رواية صالح[1]: أربَعُ رَكَعَاتٍ وأربَعُ سَجَدَاتٍ، الركعةُ الأُولىٰ أطوَلُ من الثَّانية، وهي ركعَتَان في أربَعٍ، وأربَعُ سَجَدَاتٍ.

[٧٠١] وقال في رواية الفضل بن زياد: إذا رفَع رأسَهُ من الركعةِ الثَّانيةِ قبلَ السُّجودِ يَفتَتِح بفاتحة الكتاب.

[٧٠٢] وقال في رواية الأثرم: لا يُصَلُّون صلاةَ الكسوفِ إلَّا في وقتِ صلاةٍ، وكذلك بعد الفجر [لا][2] يُصَلُّون.

[٧٠٣] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: صلاةُ الآياتِ والكسوفِ واحدةٌ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) في «الأصل»: ولا، والتصويب من «المغني».

باب
القول في صلاة الاستسقاء وترتيبها وعملها

قال عبد العزيز:

[٧٠٤] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: والاستسقاءُ، يَخرُجُون بغيرِ إذنِ الإمامِ، وليس للإمامِ في هذا شيءٌ، إن أخرَجَهُم خَرَجُوا، وإلَّا فَلْيَخْرُجُوا من قِبَلِ أنفُسِهِم، ويَخرُجُ معهم أهلُ الكتاب.

[٧٠٥] وقال في رواية أبي الحارث: ويُصَلُّون صلاةَ الاستسقاءِ جماعةً، ويَؤُمُّهُم الإمامُ، ويَجهَر بالقراءة.

[٧٠٦] وقال في رواية حرب: الخُطبةُ بعدَ الصلاة.

[٧٠٧] وقال في رواية محمد بن الحسن: الخُطبةُ في صلاة الاستسقاء قبلَ الصلاة.

[٧٠٨] وقال في رواية محمد بن الحكم: يُصلِّي ثم يَخطُب، ويَقلِب رداءَهُ، ويَجهَر بالقراءة، يُرْوَىٰ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قلَب رداءَهُ وجهَر بالقراءة(١).

[٧٠٩] وقال في رواية الميموني: حديثُ ابن عباس: خرَج النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مُتَمَسْكِنًا](٢) فصلَّىٰ كصلاةِ العيدِ، فكبَّر فيها مثلما يُكبِّر في العيد، وركَع ركعَتَين(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٠٢٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٤٣٦.

(٢) في «الأصل»: متمسكنن.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» ترتيب ابن بلبان رقم: ٢٨٦٢.

[٧١٠] **وقال في رواية صالح**[١]: يُحوِّل رداءَهُ الأيمَنَ إلىٰ الأيسَرِ، والأيسَرَ إلىٰ الأيمَنِ، ويُحوِّل النَّاسُ أَرْدِيَتَهُم إذا حوَّل الإمامُ.

[٧١١] **وقال في رواية أبي داود**[٢]: يَقلِبُ الإزارَ تَنقَلِبُ السَّنَةُ.

[٧١٢] **وقال في رواية أبي داود**[٣]: يَتحوَّل الجَدْب إلىٰ الخِصْبِ.

وقال عبد العزيز:

وبما روىٰ الميموني أقول؛ لأَنَّه قد قال في حديث ابن عباس: هي كصلاة العيد.

باب
القول في صلاة الخوف

قال عبد العزيز:

[٧١٣] **قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث**: إذا لم يَخَف علىٰ نفسه يَنزِل فيتوضأ.

[٧١٤] **وقال في رواية أبي طالب**: إذا شَهِد القومُ الغارةَ، والماءُ إلىٰ جَنبِهِم، لا يَتيَمَّمُون / قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾[٤] والصلاةُ غير ذلك. ٣٩/ب

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل أبي داود».

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل أبي داود».

(٤) النساء: ٤٣.

[٧١٥] وقال في رواية أبي داود[(١)]: فإن كان الماءُ منه قريبًا يوم المُغَارِ، ولا يُمكِنُهُ الوضوءُ، فإن يَتَيَمَّمْ أرجو له.

[٧١٦] وقال في رواية محمد بن الحسن: يُصلِّي الطالبُ علىٰ الأرض، والمطلوبُ يُصلِّي علىٰ الدَّابة، إلَّا أن يَخَافَ الطالبُ علىٰ نفسه.

[٧١٧] وقال في رواية عبد الله[(٢)]: يُصلِّي كيف قَدَر، ويَجعَل السُّجودَ [أخفَضَ][(٣)] من الرُّكوع، فإن خاف أن يَعُود عليه العدوُّ إن نزَل، يُصلِّي علىٰ ظهر الدَّابة، لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[(٤)].

باب
القول في صفة صلاة الخوف

قال عبد العزيز:

[٧١٨] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم[(٥)]: الذي أذهَبُ إليه أنه يَقُومُ الإمامُ، فيُصلِّي بالصَّفِّ الذي معه ركعةً، والصَّفُّ الثَّاني يَحَالُ[(٦)] العدوَّ، فإذا

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١١٦.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ٤٨٩.

(٣) في «الأصل»: أخفظ.

(٤) البقرة: ٢٣٩.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل إسحاق بن إبراهيم».

(٦) كذا في «الأصل»، ويُعبر عنها في كتب الفقه بإزاء.

صلَّى بالصفِّ الذي معه ركعةً، قاموا فقَضَوا لأنفسهم ركعةً أخرىٰ، والإمامُ قائمٌ، ثم يُسلِّمون ويذهبون إلىٰ مَقَام إخوانهم، ويَجيء أولئك فيُصلِّي بهم ركعةً أخرىٰ، ثم يَقعُد الإمامُ، ويقومون فيُصلُّون لأنفسهم ركعةً أخرىٰ، ثم يَتَشَهَّدون والإمامُ جالسٌ، فإذا فرَغوا مِن تشهُّدِهِم سلَّم بهم، وهذا الذي أذهَبُ إليه.

[٧١٩] **وقال في رواية محمد بن الحكم**: يُصلِّي بهم الإمامُ ركعةً، ثم يقوم ويقومون، فيَقضُون لأنفسهم ركعةً، والإمامُ قائمٌ، ولا يُسلِّمون، ثم يَمضُون إلىٰ مَقام أولئك، ويَجِيء الآخَرُون، فيُصلِّي بهم ركعةً، ويَجلِس، ويَقضُون لأنفسهم ركعةً، ثم يُسلِّم بالطائفتَيْنِ جميعًا.

قال عبد العزيز:

وكِلَا القولَيْنِ [مُحتَمَلَانِ][1]؛ لأنهما جميعًا قد رُوِيَا عن النبيِّ ﷺ، وقد بيَّنْتُهُ في كتابي «**الشَّافي**» والله أعلم.

باب
القول في صلاة المغرب في الخوف

قال عبد العزيز:

[٧٢٠] **قال أبو عبد الله في رواية حرب بن إسماعيل**: فإن كانت صلاةَ المغرب، فيُصلِّي بهم الإمامُ ركعتَين، ثم يمكُثُ كما هو، فيَقضُون لأنفسهم ركعةً ويُسلِّمون وينصرفون، ثم يَجِيء الآخَرُون، فيُصلِّي بهم ركعةً، ثم يمكُثُ كما هو ولا يُسلِّم،

---

(١) في «الأصل»: محتملين.

فيَقضُون ركعَتَين، ثم يُسلِّم بهم الإمامُ، وينصرفون.

قال عبد العزيز:

وصلاةُ المغرب وغيرُهَا في الخوف حُكمُهُم حُكمٌ واحدٌ، إلَّا أن في المغرب يُصلِّي بالطائفة الأولىٰ ركعَتَين، وبالطائفة التي تجيء بعد الأولىٰ ركعةً، والله أعلم.

باب
القول في صلاة المسابَقَة والمطارَدَة

قال عبد العزيز:

[٧٢١] قال أبو عبد الله في رواية العبَّاس بن محمد بن موسىٰ الخلَّال: والمصلِّي في المطارَدَة يَستَقبِل القِبلةَ ويُكبِّر، ويُومِئ، ويَجعَل السُّجودَ أخفَضَ من الرُّكوع.

[٧٢٢] وقال في رواية صالح[1]: ولا بُدَّ من القراءة.

[٧٢٣] وقال في رواية / أبي طالب: ويَتَشَهَّد. ٤٠/أ

قال عبد العزيز:

ويُسلِّم، ولا بُدَّ من التكبير عند الرُّكوع والسُّجود وبين السجدَتَين، ويُسبِّح في الرُّكوع والسُّجود تسبيحةً واحدةً، وهو أَقَلُّ ما جاء فيه، ويَقرَأ بفاتحة الكتاب،

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

وتُجْزِئُهُ، والله أعلم.

باب
القول في القنوت في الفرض والوتر

قال عبد العزيز:

[٧٢٤] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله**[١]: وكلُّ شيءٍ يثبُتُ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القنوت إنَّما هو بعد الفجر، لمَّا رفَع رأسَهُ فقال: «**اللَّهُمَّ أَنجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ وهِشَامَ بنَ الوَلِيدِ**»[٢]، وليس يُرْوَىٰ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قنَت في المغرب إلَّا في هذا الحديث، وعن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه روايةٌ[٣].

ولا يقنُتُ في الصلوات إلَّا في الوتر والغَدَاة، إذا كان يَستَنصِر ويَدعُو للمُسلِمِين.

والقنوتُ بعد الرُّكوع.

[٧٢٥(١)] **وقال في رواية الأثرم**: لا يَمسَح الرَّجلُ وجهَهُ في الوتر، ويَرفَع يديه في القنوت إلىٰ صدره.

[٧٢٥(٢)] **وقال**: إن قنَت قبل الرُّكوع كبَّر ثم قنَت، وإذا كان بعد الرُّكوع، فإذا

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٣٢٠ و٣٢٣ و ٣٢٤، وهنا زيادة.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٨٠٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٦٧٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٢٦٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٤٩٧٦.

رفَع رأسَهُ وقال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ. قنَت ولم يُكبِّر.

باب
القول في القنوت في رمضان، وإذا لَحِقَ من الوتر ركعةً

قال عبد العزيز:

[٧٢٦] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: أمَّا أُبَيٌّ بن كعب وابن عمر يَقنُتَان في النِّصف من شهر رمضان[١]، وقد كنتُ أذهَبُ إلىٰ أنه في النِّصف من شهر رمضان، ثم إني أقنُتُ، وهو دعاءٌ وخيرٌ.

[٧٢٧] وقال في رواية أبي طالب: إذا صلَّىٰ الرَّجلُ في شهر رمضان وأَوتَرَ، فيَلْحَق معه ركعةً، فإن كان الإمامُ يَفصِل بينهم بسلامٍ أَجْزَأَتْهُ الركعةُ التي لَحِقَ، وإن كان الإمامُ لا يُسلِّم في الثِّنْتَيْنِ يَتَّبِعُهُ، ويَقضِي مثل ما صلَّىٰ، فإذا فرَغ قام يَقضِي، ولا يقنُتُ.

❁ ❁ ❁

(١) أثر أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ١٤٢٨. وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ٤٣٠٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الجمعة

باب
القول في الغُسل يوم الجمعة والطِّيب

قال عبد العزيز:

[٧٢٨] قال أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أحمد بن هشام: الغُسلُ يومَ الجمعة واجبٌ. رُوِيَ عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: إنَّما كان النَّاسُ عُمَّالَ أنفُسِهِم، فأُمِرُوا بالغُسل(١).

[٧٢٩] وقال في رواية الأثرم: تفسيرُ قولِهِ: «مَن غَسَّلَ واغتَسَلَ»(٢) مُشدَّدةً، يريد: يُغَسِّلُ أهلَهُ، وغيرُ واحدٍ من التابعين؛ عبدُ الرحمن بن الأسوَدِ وهلالُ بن يَسَافٍ، يَستَحِبُّون أن يُغَسِّلَ الرَّجلُ أهلَهُ يومَ الجمعة، فإنَّما هو على أن يَطَأَ.

[٧٣٠] وقال في رواية إسماعيل: الغُسلُ يومَ الجمعة بعدَ الفجر، وإذا كان جُنُبًا فَلْيَغْتَسِلْ غُسلًا واحدًا للجنابة والجمعة، ويَنْوِي، ويُجْزِئُهُ.

باب
القول في الجمعة على من تَجِبُ من العَدَد /والقُرَى والإمام

٤٠/ب

قال عبد العزيز:

[٧٣١] قال أبو عبد الله في رواية عبد الملك بن عبد الحميد الميموني: إذا كانوا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٠٧١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٣٣٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦١٧٢.

أربَعِين جَمَّعُوا جميعًا، يَخطُبُهم أحدُهُم، ويُصلِّي بهم ركعَتَين، فإن لم يَخطُب فالخُطبة تقوم مَقَامَ ركعَتَين، فإن لم يَخطُب صلَّىٰ أربعًا. واحتَجَّ بحديث مصعب ابن عُميرٍ[1] حينَ بعَثَه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجَمَّع بهم وهم [أربَعُون][2]، فإن كان بغيرِ أميرٍ فليس في الحديث «أمير» وعطاءٌ حَسِبَهُ فقال: بأميرٍ.

[٧٣٢] وقال في رواية حرب: والقريةُ الصغيرةُ إذا لم يكن فيها [والٍ][3] فإن شاءُوا أمَّرُوا رجلًا فخَطَبَهم، ويُجَمِّعُ بهم، وهو جائزٌ، وقَعَت الفتنةُ بالشام تِسعَ سِنِينَ، فكان النَّاس يُجَمِّعُون، وقال مالكٌ: يَأمُرُون رجلًا فيُصلِّي بهم ويَخطُبُ[4].

[٧٣٣] وقال في رواية عبد الله[5]: والجمعةُ، إذا كانوا أربَعِين جَمَّعُوا بإذن السُّلطان، وإذا كان يُصلِّي بهم، فذَهَبُوا وبَقِيَ وحدَه، فبعض النَّاس قال: يُجَمِّعُ برجلٍ واحدٍ ويُصلِّي الجمعة. وما أعجَبَ هذا: يُجَمِّعُ برجلٍ واحدٍ ويُصلِّي ركعَتَين! لا، حتىٰ يكونوا أربَعِينَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم: ٥٣.

(٢) في «الأصل»: أربعين.

(٣) في «الأصل»: والي.

(٤) «المدونة»: ١ / ٢٣٥.

(٥) «مسائل عبد الله» رقم: ٤٣٣ و ٤٦٤.

باب
القول في الجمعة واجبةً على من يَبلُغُه الصوتُ

قال عبد العزيز:

[٧٣٤] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[1]: والجمعةُ تَجِب علىٰ مَن يَبلُغُه الصوتُ، والصوتُ يَبلُغُ [فَرْسَخًا][2]، وأهلُ ذي الحُلَيفة كانوا يُجَمِّعُون مع النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3]. ومِن النَّاس مَن يقول: تَجِب علىٰ مَن [آوَاهُ][4] اللَّيْلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ[5].

[٧٣٥/٧٣٦] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد، وأبي الحارث: وإذا كان بينَهُ وبينَ المِصرِ قدرُ ما يَقصُرُ فيه الصلاةَ، جَمَّعُوا، وإن كان بغير إذن الإمام.

باب
القول فيمن يسقط عنه فرض الجمعة

قال عبد العزيز:

[٧٣٧] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[6]: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٤٣٤ و ٤٣٥.

(٢) في «الأصل»: فرسخ.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ٥٥٩٥.

(٤) في «الأصل»: أزواه.

(٥) أخرجه الترمذي في «الجامع الكبير» رقم: ٥٠٢.

(٦) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[١]

وقال ابن عمر: لقد تَوَفَّىٰ اللهُ عُمرَ وما يقرؤها إلَّا «فَامضُوا إلىٰ ذكر الله»[٢].

وقال عبد الله بن مسعود: ولو قرأتُها ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ لَسَعَيت حتىٰ يسقط ردائي. وكان يقرؤها: «فَامضُوا إلىٰ ذكر الله»[٣].

والجمعةُ فريضةٌ من الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه علىٰ خَلقِهِ، إلَّا مَن رُخِّص له تَرْكٌ في إتيانها، فالرُّخصةُ لمَن لم يَقدِر علىٰ النُّهوض، أمَر رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكرٍ أن يُصلِّيَ بالنَّاس في مَرَضه وتَخَلَّف هو، فلمَّا وجَد [خِفَّة][٤] خرَج[٥]، وكذلك الأعمىٰ الذي لا يَقدِر علىٰ إتيانها، والمسجونُ الذي لا يَقدِر علىٰ إتيانها، والعبدُ المقهورُ الذي لا يَقدِر علىٰ إتيانها، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾[٦] فهؤلاء يُصَلُّون إذا / لم يَشهَدُوها مع الإمام أربعًا، وإذا شَهِدُوا ٤١/أ
صَلَّوا بصَلَاتِه، وكذلك صاحبُ الجنازة، فإنه بَلَغَنا عن ابن عمر أنه استُصْرِخَ علىٰ سعيد بن زيد فأتَاه وترَك الجمعةَ[٧].

[٧٣٨] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ**: إذا نُودِيَ للصلاة مِن يومِ الجمعة فقد وَجَبَت

---

(١) الجمعة: ٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٥٣٤٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٥٦٠٤.

(٤) في «الأصل»: خفا.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٦٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٤١٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٥١٤١.

(٦) النحل: ٧٥.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٥٤٩٤.

علىٰ كل مُسلِمٍ وعلىٰ العبد، ولا يَذهَب العبدُ مِن غيرِ أن يَستأذِنَه، ويُعْجِبُني أن يَتَحَمَّل عليه، ويَطلُب إليه بقومٍ حتىٰ يَأذَنَ له.

قال عبد العزيز:

وأقول: إن العبدَ مُخاطَبٌ بالجمعة، فإذا قُهِرَ علىٰ تَرْكِ الذَّهاب فلا شيءَ عليه، والله أعلم.

باب
القول في الجمعة تَجِبُ في الطين والمطر

قال عبد العزيز:

[٧٣٩] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا كان يومَ الجمعة المطرُ بالغَدَاة، ويَصِير [طينًا][1]، فمَن قدَر أن يَذهَب في المطر فهو أفضَلُ، وإن كان لا يَقدِر أن يَذهَب في المطر لم يَذهَب، حديث عبد الرحمن بن سَمُرة[2] وحديث ابن عباس[3] في يوم الجمعة، نادىٰ: الصلاةُ في الرِّحال! وإن جيران المسجد لَيَسمَعُون تكبيرَهُم.

---

(١) في «الأصل»: طين.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم: ١٨٦٢.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦١٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٦٩٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٥٠٣.

باب
القول في البُكُور إلى الجمعة

قال عبد العزيز:

[٧٤٠] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: كان مالكٌ لا يَرَىٰ التهجيرَ إلىٰ الجمعة باكرًا[١]، وهذا خلافُ حديثِ رسولِ الله صَلَّىٰللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[٢]. وأنكَرَهُ وقال: سبحان الله! إلىٰ أيِّ شيءٍ ذهَب في هذا والنبيُّ صَلَّىٰللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «كَالمُهْدِي جَزُورًا، كَالمُهْدِي بَقَرَةً، كَالمُهْدِي شاةً، كَالمُهْدِي دجاجةً، كَالمُهْدِي بيضةً»[٣].

باب
القول في التَّخَطِّي يومَ الجمعة رِقَابَ النَّاس

قال عبد العزيز:

[٧٤١] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: يدخُلُ الرَّجلُ ما استطاع، ولا يَدَعُ بين يَدَيه موضعًا فارغًا، فإن جَهِلَ فرأىٰ ما بين يَدَيه خاليًا وقعَد، [فَلْيَتَخَطَّ][٤] الذي يأتي بعدَهُ، ويُجَاوزه إلىٰ الموضع الخالي، فإنه لا حُرمَةَ لمَن ترَك بينَ يَدَيه خاليًا وقعَد في غيرِهِ.

---

(١) «الجامع لمسائل المدونة»: ٣/ ٨٧١.

(٢) هو قوله صَلَّىٰللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من غسل واغتسل، وبكر وابتكر...» وقد تقدم تخريجه ص ٢٤٤.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٩٢٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٨٥٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٥١٩.

(٤) في «الأصل»: فليتخطىٰ.

باب
القول في وقت الجمعة

قال عبد العزيز:

[٧٤٢] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن الحسن: الصلاةُ نصفَ النَّهار، وصلاةُ الجمعة علىٰ ما جاء مِن فِعل أبي بكر وعمر رضوان الله عليهما، ولا أرَىٰ به بأسًا؛ لأنها عيدٌ، والأعيادُ كلُّها مِن أولِ النَّهار.

[٧٤٣(١)] وقال في رواية عبد الله[(١)]: ويجوز أن يُصلِّيَ الجمعةَ قبلَ الزَّوال، نَذهَب إلىٰ أنَّها كصلاة العيدِ. حديث وكيعٍ، عن جعفر بن بُرقَانَ، عن ثابت ابن الحجاج، عن عبد الله بن [سِيدَانَ][(٢)] قال: شَهِدتُ الجمعةَ مع أبي بكرٍ، [فكانت][(٣)] صَلَاتُهُ وخُطبتُهُ قبلَ نصفِ النَّهار، وشَهِدتُها مع عمر بن الخطاب، فكانت صَلَاتُهُ وخُطبتُهُ إلىٰ أن أقول: انتَصَفَ النَّهارُ. ثم / صَلَّيتُها مع عثمان، فكانت صَلَاتُهُ ٤١/ب
وخُطبتُهُ إلىٰ أن أقول: قد زال النَّهارُ. فما رأيتُ أحدًا [عَابَ][(٤)] ذلك ولا أنكَرَهُ[(٥)].

[٧٤٣(٢)] قال[(٦)]: وكذلك رُوِيَ عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) في «الأصل»: سند أنه.

(٣) في «الأصل»: وكانت.

(٤) في «الأصل»: أعاب.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٥١٧٤.

(٦) «مسائل عبد الله» رقم: ٤٥٨ و ٤٥٩.

صَلَّوا قبل الزَّوال[(١)]. والحديثُ عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: كنا نصلِّي الجمعة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم نَرجِع فنَتَغَدَّى[(٢)].

قال عبد العزيز:

ولم يَختَلِف النَّاسُ أن الجمعةَ تَجِب بعد الزَّوال، وإذا صُلِّيت قبلَ الزَّوال فلا بأسَ به، والله أعلم.

باب
القول في الصلاة يوم الجمعة في الدُّور والمنازل

قال عبد العزيز:

[٧٤٤] **قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث**: والذين يُصَلُّون في الطريق، إذا لم يكن بينهم بابٌ مُغلَقٌ فلا بأس.

[٧٤٥/٧٤٦] **وقال في رواية أحمد بن الحسن الترمذي، وأبي الحارث**: أَكرَهُ الصلاةَ نصفَ النَّهارِ، يومَ الجمعة وغيرِها؛ لحديث أبي هريرة وعقبة بن عامر أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَىٰ عن الصلاة في ثلاثِ ساعاتٍ[(٣)].

---

(١) يُنظر: «المصنف» لابن أبي شيبة، رقم: ٥١٦٢ - ٥١٨٩.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٢٧٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٨٥٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٥٦١.

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم: ١٢٥٢، وحديث عقبة بن عامر أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٨٣١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٣٧٧.

[٧٤٧] وقال في رواية أبي طالب: إذا دخلُوا يومَ الجمعة في دار في الرَّحبةِ، فأُغلِقَ عليهم البابُ فلم يَقدِرُوا أن يخرُجُوا، وكانوا يَسمَعُون التكبيرَ، فإن كان البابُ مفتوحًا يَرونَ النَّاسَ كان جائزًا، ويُعِيدون الصلاةَ أربعًا إذا كان مُغلَقًا، هؤلاء لم يكونوا في صلاةٍ مع الإمام.(١)

باب
القول في الأذان والمنابر

قال عبد العزيز:

[٧٤٨] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: إذا صَعِدَ الإمامُ المِنبَرَ، يُسلِّمُ علىٰ النَّاس.

[٧٤٩] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: لا أذانَ يومَ الجمعةِ في الأمصار لِمَن لم يُدرِكْ الجمعة.

[٧٥١/٧٥٠] وقال في رواية عبد الله(٢)، وصالح(٣): إذا صلَّىٰ الإمامُ الجمعةَ بغير الخُطبةِ ركعَتَين، فإنه لا يُجْزِئُهُ، يُعِيد ويُعِيدون، إنَّما تُقصَرُ الصلاةُ لِمَوضع الخُطبةِ، فإن خطَب بهم وهو جُنُب، ثم اغتَسَل وصلَّىٰ بهم، فإنه يُجْزِئُهُ.

[٧٥٢] وقال في رواية أبي طالب: لم يَزَل النَّاسُ يخطُبُون بالثَّناءِ علىٰ الله

---

(١) جاء في «هامش النسخة الخطية»: آخر الجزء الأول من زاد المسافر.

(٢) لم أجد هذه الرواية أو ما في معناها في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) لم أجد هذه الرواية أو ما في معناها في المطبوع من «مسائل صالح».

تعالىٰ، والصلاةِ علىٰ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويتكلَّمون.

[٧٥٣] وقال في رواية محمد بن الحكم: لا تكون خُطبةٌ إلَّا كما خطَب النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو خُطبةً تامَّةً.

[٧٥٤] وقال في رواية حرب[(١)]: القراءةُ في الخُطبةِ علىٰ المِنبَر ليس فيه شيءٌ مؤقَّتٌ، ما شاء قرَأ.

باب
القول في أحكام صَرْفِ الأئمةِ [عن][(٢)] الصلاة

قال عبد العزيز:

[٧٥٥(١)] قال أبو عبد الله في رواية صالح[(٣)]: والإمامُ إذا خطَب بِهِم يومَ الجمعةِ، فلمَّا فرَغ من الخُطبة جاء أميرٌ غيرُهُ، إن صلَّىٰ بِهِم الذي خطَب فصَلَاتُهُم تامَّةٌ، وإن بنَىٰ الذي جاء علىٰ خُطبة الأول فصَلَاتُهُ تامَّةٌ.

[٧٥٥(٢)] وقال[(٤)] في إمامٍ أحدَثَ / يومَ الجمعةِ قبلَ أن يدخُل في الصلاة: ٤٢/أ
إن شاء قدَّم مَن شَهِد الخطبةَ، ومَن لم يَشهَد هو واحد إذا كان عذرٌ، فأمَّا مِن غيرِ عذرٍ فما يُعْجِبُنِي أن يَخطُب رجلٌ ويُصلِّيَ آخَرُ.

---

(١) «مسائل حرب» ص ٤٠٠.

(٢) في «الأصل»: على.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) هذه الرواية في «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٥٣١.

[٧٥٦] وقال في رواية حنبل: لا بأسَ أن يَجيءَ الرَّجلُ إذا خرَج يومَ الجمعةِ مُستَقبِلَ الإمامِ وهو يَخطُب، ويُنصِتَ.

[٧٥٧] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: إذا جاء، والإمامُ يَخطُب، يُصلِّي ركعَتَين خفيفَتَين، على حديث سُلَيْكٍ[١].

باب
القول في الصَّدقة، والكلام، وتشميت العاطس

قال عبد العزيز:

[٧٥٨] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: إذا خطَب الإمامُ يَنحَرِف إليه.

[٧٥٩] وقال في رواية أبي داود[٢]: إذا كان لا يَسمَع الخُطبةَ قرَأ.

[٧٦٠] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: إذا كان لا يَسمَع الخُطبةَ شمَّت العاطسَ.

[٧٦١] وقال في رواية عبد الله[٣]: ولا يَرُدُّ السَّلامَ والإمامُ يَخطُب، وإن لم يَسمَع يَرُدَّ.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٩٣٠، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٨٧٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٤٠٥.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ٤١١.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ٤٤٩.

[٧٦٢] وقال في رواية أبي داود[١]: [إذا نَعَسَ][٢] يومَ الجمعة والإمامُ يَخطُب؛ يَتَحَوَّل عن مكانه، فإنه يَذهَب.

[٧٦٣] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: لا يَتصَدَّقُ يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخطُبُ.

باب

القول في جامع صلاة الجمعة إذا فاتَهُ بعضُها

قال عبد العزيز:

[٧٦٤/٧٦٥] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[٣]، وصالح[٤]: والمريضُ يؤخِّر صلاةَ الجمعةِ حتىٰ يُصلِّيَ الإمامُ، ولا يَتَقَدَّم، فإن صلَّىٰ الرَّجلُ في بيتِهِ الظُّهْرَ بعد الزَّوال، ثم خرَج، فإذا الإمام لم [يُصَلِّ][٥] الجمعة فإنه يُصلِّي مع الإمام ولا يَعتَد بتلك.

[٧٦٦] وقال في رواية أبي الحارث: قال الله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[٦] هذا صلَّىٰ قبل أن يُنَادَىٰ، فعَلَيه أن يُصلِّيَ مع الإمام، وصَلاتُهُ في بيته باطلٌ.

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ٤٠٩.

(٢) في «الأصل»: انعس.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ٤٤٠ و ٤٥٦.

(٤) لم أجد هذه الرواية أو ما في معناها في المطبوع من «مسائل صالح».

(٥) في «الأصل»: يصلي.

(٦) الجمعة: ٩.

[٨٦٨/٨٦٧] وقال في رواية عبد الله[١]، وصالح[٢]: إذا صلَّىٰ الإمامُ الجمعةَ، فَلَمَّا تَشهَد قبلَ أن يُسلِّم، دخَل وقتُ العصرِ، فإنه تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ.

[٧٦٩] وقال في رواية صالح[٣]: إذا أخَّرَها فإنه يُصَلِّيها لِوَقتِهَا، ويُصَلِّيها مع الإمامِ.

باب
القول في الرُّكوع والسُّجود إذا لم يمكنه مع الإمام

قال عبد العزيز:

[٧٧٠] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: مَن لم يُمكِنْهُ السُّجودُ علىٰ الأرض، فليَسجُد علىٰ ظَهر رَجُلٍ إن أَمْكَنَهُ، وتُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ.

[٧٧١] وقال في رواية أحمد بن هاشم: يَسجُد علىٰ ظَهر رَجُلٍ والقَدَم، ويُمَكِّن الجبهةَ والأنفَ، وهذا في العيدَين والجمعةِ.

[٧٧٢] وقال في رواية محمد بن موسىٰ مُشَيْش: وإذا سجَد في الزحام علىٰ ظَهر رَجُلٍ، فإن لم تَصِلْ رُكْبَتَاه إلىٰ الأرض، فمَا الرُّكبَةُ والوجهُ إلَّا واحدٌ.

[٧٧٤/٧٧٣] وقال في رواية صالح[٤]، وإسحاق بن منصور[٥]: مَن زُحِمَ يومَ

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٤٥٤.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) «مسائل صالح» رقم: ٥٤.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٥٢٦.

الجمعةِ، ولم يَقدِر علىٰ الرُّكوع والسُّجود، فإنه يَتَّبع الإمام، أو يَسجُد علىٰ ظَهر رَجُلٍ، فإن لم يَقدِر / علىٰ الرَّكْعَتَين جميعًا استقبَلَ الصلاةَ، ويُصلِّي أربعًا، ومِن ٤٢/ب
النَّاس مَن يقول: ركعَتَين.

[٧٧٥] وقال في رواية الميموني في هذه المسألة: قد تَحَرَّم بالصلاة وكبَّر مع الإمام، يُصلِّي ركعَتَين، ويَقرَأ فيهما، سبحان الله تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ بلا قراءةٍ ؟!

قال عبد العزيز:

وقد رُوِيَ عن أبي عبد الله قولان:

أحَدُ القولَين: أنه يُصلِّي أربعًا، إذا فاتَهُ الرُّكوعُ مع الإمام في الركعَتَين جميعًا. رواه إسحاق بن منصور وصالح وغيرهما.

[٧٧٦] وقال في رواية الأثرم والميموني وغيرهما: يُصلِّي ركعَتَين ويَقرَأ فيهما؛ لأنَّه قد تَحَرَّم بالصلاة مع الإمام.

[وبهذا][1] كان أبو بكرٍ الخلَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ يقطع من القولين، وبه أقول، والله أعلم.

---

(١) في «الأصل»: ولهذا.

باب
القول في القوم إذا لَحِقُوا الإمامَ في التشهد

قال عبد العزيز:

[٧٧٧] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: لولا الحديثُ يُرْوَىٰ في الجمعة[١] لَكَان يَنْبَغِي أن يُصلِّيَ ركعَتَين إذا أدرَكَهُم جلوسًا.

وكان ابن عباس إذا صلَّىٰ كبَّر ثلاثَ تكبيراتٍ بعد الصلاة، وقال: ما كنَّا نَعرِف انقَضاءَ صلاةِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا بالتكبير[٢]. فكأنَّ هؤلاء أخَذُوه عن هذا.

باب
القول في الاستماع لقراءة كُتُبِهِم

قال عبد العزيز:

[٧٧٨] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: إذا كانوا يَقرَأُون الكتابَ يومَ الجمعةِ علىٰ النَّاس بعد الصلاة، فأعجَبُ إليَّ أن يَستَمِع إذا كان فَتْحٌ مِن فتوح المسلمين، وإن كان شيءٌ إنَّما فيه ذِكرُهُم فلا يَستَمِع، وإن كان فيه شيءٌ مِن أمرِ المسلمين يَستَمِع.

---

(١) يقصد حديث: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّىٰ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ؛ فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّىٰ الظُّهْرَ أَرْبَعًا» أخرجه الدارقطني في «السنن» رقم: ١٥٩٧.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٨٤٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٥٨٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٣٣.

باب

القول في الصلاة بعد الجمعة

قال عبد العزيز:

[٧٧٩] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: ويُصلِّي يومَ الجمعةِ، إن شاء أربعًا، وإن شاء سِتًّا، ركعَتَين ركعَتَين.

[٧٨٠] وقال في رواية عبد الله[(١)]: إذا صلَّىٰ الرَّجلُ مع الإمام، ولم [يُصَلِّ][(٢)] بعدها حتىٰ صلَّىٰ العصرَ، فلا بأس، قد فعَله عِمران بن حُصَين[(٣)].

[٧٨١] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: في القوم تَفُوتُهُم الجمعةُ، إذا كانوا ثلاثةً جَمَّعُوا، قد صلَّىٰ عبدُ الله بعلقمةَ والأسوَدِ[(٤)].

[٧٨٢] وقال في رواية أبي طالب: مَن فاتَهُ الجمعةُ، ثم كانوا جماعةً، فَلْيَجْتَمِعُوا، يُصَلُّون جماعةً.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) في «الأصل»: يصلي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٥٣٦٧.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٥٣٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣٩٢٧.

باب
القول في المسجِدَيْنِ في المدينة يُصلِّ فيهما العيدَين والجمعة

قال عبد العزيز:

[٧٨٣/٧٨٤] **قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[١]، ومُهَنًّا ـ وهذا لفظه ـ:** وعلي بن أبي طالبٍ رضوان الله عليه يقول: لا جمعةَ ولا تشريقَ إلَّا في مِصْرٍ جامعٍ[٢]. وعطاء بن أبي ميمونة، عن رافع، عن أبي هريرة: كُتِب إلىٰ عمر في الجمعة، فكَتَبَ عمر إلينا؛ أن اجمَعُوا حيثُ كنتم[٣].

قال أحمد: قولُ عمر أعجَبُ إليَّ، هذا إسنادٌ جيدٌ عن عمر.

٤٣/أ [٧٨٥] **زاد أبو داود[٤]:** قال: والمسجدان / اللَّذان ببغداد يُجَمَّع فيهما، فأكثَرُ ما فيه أَمْرُ عليٍّ رضوان الله عليه أن يُصلِّيَ بالضَّعَفَةِ.

وأبو إسحاق روىٰ: يُصلِّي ركعتَين.

[٧٨٦/٧٨٧] **وقال في رواية صالح[٥]، والكَوسَج[٦]:** وحديث عليٍّ: لا

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ٤٢٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٥٠٥٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٥٠٦٨.

(٤) «مسائل أبي داود» رقم: ٣٩٧.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٦) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٥١٤.

جمعةَ إِلَّا في مِصْرٍ جامعٍ. فإن الأعمش لم يَسمَعْهُ من سعدٍ، وهذا لا شيء.

تم كتاب الجمعة

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب العيدَين

باب
القول في وجوب العيدَين

قال عبد العزيز:

[٧٨٨(١)] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: يَنْبَغِي أن يخرُجوا للعيد، وإن خرَج بعضُهُم فقد أَجْزَأَهُم.

[٧٨٨(٢)] وقال في حديث أبي بَكرَة: «شَهرَا عيدٍ لا يَنقُصَانِ»[١] فلا يَجتَمِع نُقصانُهُما؛ إن نقَص رمضانُ تَمَّ ذو الحِجة، وإن نقَص ذو الحجة تَمَّ رمضان.

[٧٨٩] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: إذا اجتَمَع عِيدَانِ فالذَّهاب أفضَلُ، ويُجْزِئُهُ أحدُهُما.

باب
القول في رؤية الهلال

قال عبد العزيز:

[٧٩٠] قال أبو عبد الله في رواية صالح[٢]: إذا رأَوا الهلالَ قبل الزَّوال، فلا يُفطِرُون ولا يخرُجُون.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٩١٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٠٨٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٤٧٩.

(٢) «مسائل صالح» رقم: ٢٤٧.

[٧٩١] وقال في رواية هارون بن عبد الله: يُفطِرُون ويخرُجُون.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول، والله أعلم.

باب
القول في وقت صلاة العيدَين

قال عبد العزيز:

[٧٩٢] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: وصلاةُ الفطرِ لا تُعَجَّل مثلُ الأضحىٰ، وصلاةُ الأضحىٰ تُعَجَّل كَقَدرِ رجوع النَّاس إلىٰ مِنىٰ مِن المزدلفة ورَمْيِهِم وذِبْحِهِم.

[٧٩٣] وقال في رواية أبي طالب: الخروج في العيدَين إلىٰ المصلَّىٰ أَحَبُّ إليَّ وأفضَلُ.

[٧٩٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور[1]: إذا صلَّىٰ بالضَّعَفَةِ في المسجد، صلَّىٰ بهم ركعَتَين إذا خطَب، وإذا لم يَخطُب صلَّىٰ أربعًا.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٨٨٩.

باب
القول في السُّنَّة في الخروج إلى العيدَين

قال عبد العزيز:

[٧٩٥] **قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن حميد [أبي][١] طالب**: ويَغتَسِل للعِيدَين.

[٧٩٦] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ**: طاوسٌ كان يأمُرُ بزينة الثِّياب، وعطاءٌ قال: هو يومُ تَخشُّعٍ[٢]، وأسْتَحْسِنُهُما جَمِيعًا.

[٧٩٧] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ**: لا يَتيَمَّم للعيدَين إذا كان يَقدِر علىٰ الماء.

[٧٩٨] **وقال في رواية حنبل**: إذا غَدَا إلىٰ المُصلَّىٰ يومَ الفطر فلا يخرُجُ حتىٰ يَطعَمَ، والأضحىٰ لا يأكل حتىٰ يَرجِع إذا كان له ذَبْحٌ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأكل مِن ذبيحته[٣]، وإذا لم يكن له ذَبْحٌ لم [يُبَالِ][٤] أن يأكل.

[٧٩٩] **وقال في رواية صالح**[٥]: ويخرُج النَّاس إلىٰ العيدَين علىٰ ما يُطِيقُون، ويُستَحَبُّ أن يذهبوا رَجَّالَةً في الجمعةِ والعيدَين.

---

(١) في «الأصل»: أبو.

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» رقم: ٩٦٩٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩٠٧٨.

(٤) في «الأصل»: يبالي.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

[٨٠٠] وقال في رواية أبي طالب: أذهَبُ إلىٰ حديثِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أخذ يومَ العيد في طريقٍ، ورجَع في طريقٍ آخَرَ[١].

/ باب ٤٣/ب

القول في التكبير والبُكور إلى العيدَين

قال عبد العزيز:

[٨٠١] قال أبو عبد الله في رواية صالح[٢]: إذا خرَج النَّاسُ يومَ الفطرِ ويومَ النَّحرِ، يُكبِّرُون، ويومَ الفطر أشَدُّ؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[٣]، وكان ابن عمر يُكبِّر في العيدَين جميعًا، ويُعجِبُنا ذلك.

[٨٠٢] وقال في رواية محمد بن الحكم: أَقْشَعِرُّ أن أبدَأَ الرَّجُلَ فأقولَ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنْكَ. ولكن إن ابتَدَأَنِي به الرَّجلُ رَدَدتُ عليه، ويُرْوَىٰ فيه غيرُ شيءٍ أنه لا بأس به، وحديثُ أبي أُمَامة إسنادٌ جيدٌ[٤].

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٨٤٥٤.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) أخرجه الشجري في «الأمالي» رقم: ١٦٢٣.

باب
القول في الصلاة بين يَدَي الإمام في الجمعة والعيدَين

قال عبد العزيز:

[٨٠٣] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم[١]: كلُّ مَن صلَّىٰ قُدَّامَ الإمام يُعِيد، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»[٢]، فكيف يُمكِنُ إذا صلَّىٰ قُدَّامَ الإمامِ أن يَسجُد إذا سجَد الإمامُ.

[٨٠٤/٨٠٥] وقال في رواية أبي طالب، وأحمد بن القاسم: لا يُصلِّي بين الأَسَاطِينِ يومَ الجمعة، ويُنهَىٰ عن ذلك النَّهيَ الشَّديدَ.

باب
القول في الصلاة يوم الجمعة والعيدَين في الصَّفِّ الأوَّل

قال عبد العزيز:

[٨٠٦] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: وتُكرَهُ الصلاةُ في المقصورة

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٣٢٦.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٧٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٤١١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢٠٧٤.

والصَّفِّ الأوَّلِ الذي يَلِي المقصورةَ، وذلك أن المقصورةَ تُحْمَىٰ[1].

باب
القول في صلاة العيدَين والتكبير فيهما

قال عبد العزيز:

[٨٠٧] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: ولا يُصلِّي العيدَين إلَّا بأربعين رجلًا، ويُكبِّر في الأُولَىٰ سبعًا مع تكبيرة الإحرام، ولا يَعتَدُّ [بتكبيرةِ][2] الرُّكوع؛ لأنَّ بينهما قراءةً، ويُكبِّر في الركعةِ الثَّانيةِ خمسَ تكبيراتٍ، ولا يَعتَدُّ بتكبيرةِ النُّهوض، ثم يَقرَأ في الثَّانية، ثم يُكبِّر فيَركَع.

[٨٠٨] وقال في رواية الميموني: والتكبيرُ سبعٌ في الأُولَىٰ، وخمسٌ في الآخِرَة، ويُوَالِي بين القِرَاءَتَينِ أَحَبُّ إليَّ، وقد اختلَفَ أصحابُ النبيِّ ﷺ، وكلُّهُ جائزٌ.

[٨٠٩] وقال في روايةِ غيرِ واحدٍ، منهم صالحٌ[3]: ويُكبِّر في الركعة الثَّانية ثم يَقرَأ، ولا يُوَالِي بين القِرَاءَتَين.

قال عبد العزيز:

وهذا أعَمُّ في النَّاس، واختياري: المُوَالاةُ بينَ القراءَتَين، والله أعلم.

---

(١) في «إعلام الموقعين» زيادة توضيحٍ: وهذا لما كانت المقصورة تُحمى للأمراء وأتباعهم.

(٢) في «الأصل»: تكبيرة.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

باب
القول في افتتاح الصلاة، وما يقول بين التكبيرَتَين والقراءة

قال عبد العزيز:

[٨١٠] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: يَعقِد الافتتاحَ في أوَّلِ تكبيرةٍ، ويقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ».

[٨١١] وقال في رواية أبي الحارث: والافتتاحُ بعدَ التكبيرِ.

قال عبد العزيز:

وبما روَىٰ أبو الحارث أقول؛ لأنَّ الافتتاحَ إنَّما جُعِلَ للقراءة.

٤٤/أ [٨١٢] وقال في / رواية الأثرم: ويَرفَع يَدَيه مع كلِّ تكبيرةٍ، ويقول بينَ التكبيرَتَين: الحمدُ لله، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ النبيِّ.

[٨١٣] وقال في رواية عبد الله[1]: ويَقرَأ في العيدَين بما روَىٰ سَمُرة[2] عن النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَقْرَأُ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[3] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[4]، وكذلك روَىٰ النعمان بن بَشِير عن النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5].

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٤٨٣ و٤٨٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٠٨٠.

(٣) سورة الأعلىٰ.

(٤) سورة الغاشية.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٨٧٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٤٠٩.

ورُوِيَ[1] عن أبي [واقد][2] اللَّيثيِّ أنه أخبرَ عمرَ، وقد سأله: بِمَ كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرَأ في العيدَين؟ فقال: بـ ﴿قٓ﴾[3] و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[4].

[٨١٤] **وقال في رواية حنبل بن إسحاق:** ويَقرَأ في الجمعة بما رَوَىٰ ابن عباس[5] عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[6] السجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[7]، ولا أُحِبُّ أن يُدَاوِمَ عليها؛ لئَلَّا يَظُنَّ النَّاسُ أنَّها مُفَضَّلَةٌ بسجدةٍ.

[٨١٥] **وقال في رواية أبي داود**[8]: مَن أدرَكَ مِن صلاةِ العيدِ بعضَ التكبيرِ، فإنه يُكبِّر ما أدرَكَ، وإذا فاتَهُ ركعةٌ مِن صلاة العيد يُكبِّر في التي تُقْضَىٰ سبعًا.

[٨١٦] **وقال في رواية حنبل:** إذا أدرَكَ التشهُّدَ مع الإمامِ يُصلِّي ركعَتَين، وإذا أدرَكَ مثلَ ذلك في الجمعة صلَّىٰ أربعًا.

[٨١٧] **وقال في رواية صالح**[9]: مَن فاتَهُ العيدُ يُصلِّي ركعَتَين، وإن صلَّىٰ أربعًا أعجَبُ إليَّ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٨٩١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢١٨٩٦.

(٢) في «الأصل»: قتادة.

(٣) سورة ق.

(٤) سورة القمر.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٨٧٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٩٣.

(٦) سورة السجدة.

(٧) سورة الإنسان.

(٨) «مسائل أبي داود» رقم: ٤٢٢.

(٩) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

باب
القول في استماع الخُطبة يوم العيدَين

قال عبد العزيز:

[٨١٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وإذا خطَب يومَ العيدِ يُكبِّر سبعًا على المِنبَر، سبعًا أَوَّلَ ما يَقعُد، وسبعًا بعدما يَخطُب، مثلَمَا جاء في الحديث[١].

[٨١٩] وقال في رواية حنبل: لا بأسَ أن يَتكلَّم في الخُطبة يومَ العيدِ قبل أن يَفرُغَ الإمامُ، ليس هو بمنزلةِ الجمعةِ، [الجمعةُ][٢] أَوْكَدُ.

[٨٢٠] وقال في رواية صالح[٣]: ولا يَنصَرِف يومَ العيد قبلَ أن يَفرُغَ الإمامُ من الخُطبة.

باب
القول في تكبير أيام التشريق، وذكر المعلومات والمعدودات

قال عبد العزيز:

[٨٢١] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: والتعريفُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ في الأمصار

---

(١) يُنظر: «المصنف» لابن أبي شيبة، رقم: ٥٧٤٣ - ٥٧٧٤.

(٢) ليست في «الأصل»، لعل الناسخ ظنها تكرارًا.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

لا بأسَ به، إنَّما هو دعاءٌ وذكرُ الله عَزَّوَجَلَّ، وأوَّلُ مَن فَعَلَه ابنُ عباس وعمرو بن حريث، وفَعَلَه إبراهيم(١).

[٨٢٢] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: وحديث ابن عمر: الأيامُ المعلوماتُ والمعدوداتُ، فالمعلوماتُ: يومُ النَّحرِ ويَومَانِ بعدَه، والمعدوداتُ: ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النَّحر. وهو حديثٌ حسنٌ.

[٨٢٣/٨٢٤/٨٢٥] وقال في رواية يعقوب، وابن [...](٢)، وأبي الحارث: الأيامُ المعلوماتُ أيامُ العَشرِ، والمعدوداتُ أيامُ التشريق.

[٨٢٦] وقال في رواية أبي طالب: يُكبِّر الحاجُّ مِن صلاةِ الظُّهْر إلىٰ آخِرِ أيامِ التشريق. ولا يُكبِّرُون مِن غَدَاة عرفةَ؛ لأنَّ عليهم التلبيةَ حتىٰ يَرمُوا / الجمرة، ٤٤/ب قطَعُوا التلبيةَ وكَبَّروا.

والتكبيرُ لِغيرِ الحاجِّ مِن غَدَاة يومِ عرفةَ إلىٰ آخِرِ أيامِ التشريقِ، وبالإجماعِ قلنا، عمرُ وعليٌّ وابنُ عباس وابنُ مسعود(٣): يُكبِّر مِن غَدَاةِ عرفةَ الفجرِ إلىٰ آخِرِ أيامِ التشريق.

وقد اختُلِفَ عن ابن عباس:

- والحَكَمُ بن فَرُّوخٍ أبو بكَّار، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ: يُكبِّر مِن صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةَ(٤). مثلُ حديثِ عليٍّ.

---

(١) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٤٤٧٣ و ١٤٤٧٤ و١٤٤٨٠ و ١٤٤٨١.

(٢) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٣) أخرجه عنهم ابن المنذر في «الأوسط» رقم: ٢١٩١ و ٢١٩٢ و٢١٩٣ و٢١٩٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٥٦٩٢.

ـ وخُصَيْفٌ يقول عنه: يومَ النَّحرِ الظُّهْرَ[1].

باب
القول في صفة التكبير

قال عبد العزيز:

[٨٢٧] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[2]: ويُكبِّر في أيامِ التشريق تكبيرَ ابنِ مسعود: الله أكبرُ الله أكبَرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ ولله الحمدُ[3].

وعن ابن عمر: يُكبِّر ثلاثا: اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ[4].

قال أبو عبد الله: تكبيرُ ابنِ مسعودٍ اختياري، وإذا سُبِقَ ببعضِ الصلاةِ، فإنه لا يُكبِّر حتىٰ يَفرُغَ ويَقضِي ما سُبِقَ به، ثم يُكبِّر.

[٨٢٨] وقال في رواية حنبل: إذا صلَّىٰ وحدَهُ كبَّر إن شاء، وإن شاء لم يُكبِّر.

[٨٢٩] وقال في رواية الميموني: إن نَسِيَ التكبيرَ أيامَ التشريقِ ليس عليه [شيءٌ][5].

[٨٣٠] وقال في رواية الحسن بن محمد بن الحارث: إذا سَهَا الإمامُ عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٥٦٨٥.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ٤٢٩ و ٤٣٠.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» رقم: ٢١٩٩.

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» رقم: ٢٢٠٢.

(٥) في «الأصل»: شيئًا.

التكبيرِ أيامَ التشريقِ، يُكبِّر القومُ حتىٰ يَذكُرَ.

[٨٣١] **وقال في رواية أبي داود**[١]: ليس علىٰ المسافرِ تكبيرُ التشريقِ، إلَّا أن يُصَلُّوا جماعةً، وابنُ عمر كان إذا صلَّىٰ وحدَهُ لم يُكبِّر[٢].

تم كتاب العيدَين

❁ ❁ ❁

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ٤٣٠ و ٤٣٤.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم: ١٣٠٤٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

باب
القول في ذكر العيادة وإخبار العَلِيل بما يَجِدُه

قال عبد العزيز:

[٨٣٢] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: والأمراض [تمحيصٌ][١]، ولا بدَّ مِن لقاء الله عَزَّوَجَلَّ.

[٨٣٣] وقال في رواية أبي طالب: لم يَزَل النَّاسُ يَمُوتُون فجأةً، ويقال إنها أَخْذَةُ آسِفٍ.

[٨٣٤] وقال في رواية محمد بن الحكم: ما يُعرَفُ في المريض يَشكُو ما يَجِدُ من الوجع إلَّا حديثُ عائشةَ رضوان الله عليها حيثُ دخَل عليها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي تقول: وا رَأْسَاهُ! فقال: «وَا رَأْسَاهُ!»[٢]. جعَل يَستَحْسِنُهُ. ويُرْوَىٰ عن عكرمةَ وقد قيل له: كيف تَجِدُك؟ قال: بِشَرٍّ. ويُرْوَىٰ عن عليٍّ بن أبي طالب[٣]، يَجُوز مِن كلامِ ابن سِيرِينَ، وقد قيل لابن سِيرِينَ: كيف تَجِدُك؟ قال: بِشَرٍّ.

[٨٣٥] وقال في رواية عبد الله[٤]: إن طاوسًا يَكرَهُ الأَنِينَ في المرض[٥]. فما

---

(١) في «الأصل»: تمحيصًا.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٦٦٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٥١١٣.

(٣) أخرجه ابن الجعد في «المسند» رقم: ١٩٦٥.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٥) أخرجه ابن الجعد «المسند» رقم: ٢٧٢٧.

سَمِعتُ [لأبِي][1] أَنِينًا حتى مات.

باب
القول في عَرَق جَبِين الميت وتَلْقِينِهِ

قال عبد العزيز:

[٨٣٦] **قال أبو عبد الله في رواية حنبل**: إذا رَأَيتَ الميتَ يَعْرَقُ جَبِينُهُ عند الموتِ فإنه علامةُ خيرٍ، النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: / «**المُؤمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ** ٤٥/أ
الجَبِينِ»[2]، طُوبَىٰ لِمَن كان له عند الله خير!.

[٨٣٧] **وقال في رواية أبي طالب**: يُلَقَّن الميتُ قولَ: «لا إله إلَّا الله» مرةً واحدةً، ولا يُلِحُّ عليه فيُضْجِرَهُ، إلَّا أن يَتكلَّم بعدَ قوله: «لا إله إلَّا الله» بكلامٍ فيُلَقِّنُهُ؛ [لِيَكُون][3] آخِرَ كلامِهِ قولُ: «لا إله إلَّا الله» فإن لم يَتكلَّم فلا يَزِدْ عليه.

باب
القول في تغميض الميت، ومَن يَحْضُرُهُ مِن النَّاس

قال عبد العزيز:

[٨٣٨] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب**: ويُكرَهُ للجُنُب والحائض أن

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٩٦٤، ولم أجد من أخرج باقي الحديث.

(٣) في «الأصل»: ليكن.

يَقرَبُوا الميتَ، وأن يُغمِضُوا الميتَ، [إلَّا][1] إذا كانت ذاتَ مَحرَمٍ.

[٨٣٩] وقال في رواية حنبل: ويقول إذا غَمَّض: بسم الله، وعلىٰ وفاةِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب
القول في توجيه الميت

قال عبد العزيز:

[٨٤٠] قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق: والميتُ يُوجَّه علىٰ ما يُوضَع في القبرِ علىٰ شِقِّه الأيمَنِ، يُحَرَّف علىٰ اليمين، يُجعَل بوَجهِ القِبلةِ، ويَستَقبِل القبلةَ في غَسلِهِ وفي جميع أحواله.

[٨٤١] وقال في رواية أبي الحارث: ويُوَجَّه الميتُ كما يُجعَل في اللَّحد، وكذلك علىٰ المغتَسَل، وإن شاء [مُستَلقِيًا][2] للقبلة.

قال عبد العزيز:

وذلك موسَّعٌ إن شاء الله.

[٨٤٢] وقال في رواية أبي طالب: ويغسَّل الميتُ، ويُوضَع علىٰ بطن الميت الحديدُ؛ لِئَلَّا [يَنْتَفِخ][3]، إذا خِيفَ علىٰ ذلك.

(١) ليست في «الأصل»

(٢) في «الأصل»: مستلقي.

(٣) في «الأصل»: ينتوا، مهملة. ولعلها تكون: ينتوء.

باب
القول في إكرام الميت وتعجيله

قال عبد العزيز:

[٨٤٣] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: وإكرامُ الميتِ إذا مات تعجيلُهُ إلىٰ حُفرتِهِ، ويُنتَظَر بالجنازة مقدارَ ما يَجتَمع النَّاسُ، وما يُؤَمَّل من الدُّعاء للميتِ إذا صُلِّيَ عليه، ويؤخَّر ما يشُقُّ علىٰ النَّاس، ولا يؤخَّر تأخيرًا شديدًا، ولا بأس إذا كان قرابةٌ أو صديقٌ أن يُرسِل إليه ليُعْلِمَهُ، وأمَّا النِّداء والدُّعاءُ فلا يَفعَل ذلك، يكون في ذلك بمنزلة النَّعْيِ.

[٨٤٤] وقال في رواية أبي طالب: لا بأس أن يَقعُد علىٰ بَوَاري المسجد إن كانت جنازةً.

قال عبد العزيز:

[٨٤٥] وله قولٌ آخَرُ: لا يجوز. رواية المَرُّوذِيِّ عنه(١).

باب
القول في النِّياحة والتعديد

قال عبد العزيز:

[٨٤٦] قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق: والتعديدُ والنِّياحةُ [مَنهِيٌّ

---

(١) نص الرِّواية: سألت أبا عبد الله عن بواري المسجد، ترى أن يقعد عليها خارج المسجد لجنازة تكون؟ قال: لا يقعد عليها خارج المسجد «الورع» رقم: ١٢٦.

عنهما][1] وهما يُكرَهَانِ، ولا بأسَ المرأةُ تبكي والرَّجلُ، ويذكر [...][2] قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدْمَعُ العَيْنُ ويَحْزَنُ القَلْبُ، ولَا نَقُولُ ما يُسْخِطُ الرَّبَّ، عَزَّوَجَلَّ، وإنَّا بِكَ يا إبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»[3] ومَن يَسلَمُ من البكاء والدُّموع! وإذا ذَكَرَت المرأةُ مثلَ ما حُكِيَ عن فاطمةَ صلوات الله عليها أنَّها قالت لأبيها حين
٤٥/ب تُوفِّيَ: يا أَبَتَا![4] مثلَ الدُّعاء / لا يكونُ على معنى [النُّوح][5] ويَذكُرُ من الميت ما ليس فيه.

باب
القول في التعزية وحكمها

قال عبد العزيز:

[٨٤٧] **قال أبو عبد الله في رواية حنبل**: وأَكرَهُ التعزيةَ عندَ القبرِ، إلَّا لِمَن [لَمْ يُعَزِّ، فيُعَزِّي][6] إذا دُفِنَ الميتُ، أو قبلَ أن يُدفَنَ.

[٨٤٨] **وقال في رواية أبي داود**[7]: إن شِئتَ أَخَذتَ بيدِ الرَّجلِ في التعزية،

---

(١) في «الأصل»: منهًا عنها.

(٢) بياض في «الأصل» بقدر كلمتين.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٢٣١٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٣٠١٤.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٤٤٦٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٣٠٣١.

(٥) في «الأصل»: الفوج.

(٦) في «الأصل»: يعد لم يتعرى، والمثبت من «المغني».

(٧) «مسائل أبي داود» رقم: ٩٢٦ و ٩٢٧ و ٩٢٣.

وإن شِئتَ لم تأخُذ، وإذا رأىٰ الرَّجُل قد شَقَّ علىٰ الميتِ يُعزِّيهِ لم يُترك حقًّا لباطلٍ[1]، وعزَّىٰ رجلًا مُصابًا فقال: أعظَمَ اللهُ أجرَكُم، ورَحِمَ مَيِّتَكُم.

باب
القول فيمن لا يصلَّ عليه مِن أهل البدع

قال عبد العزيز:

[٨٤٩] **قال أبو عبد الله في رواية الميموني:** قال: لا أَشهَد الجَهْمِيَّة ولا الرافضةَ، يَشهَدُهُ من شاء، قد ترَكَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاةَ علىٰ أَقَلَّ من ذا؛ الدَّيْنُ والغُلُولُ والقَتِيلُ[2]، لم [يُصَلِّ][3] [عليهم][4].

[٨٥٠] **وقال في رواية حرب**[5]: والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُصَلِّ علىٰ الغالِّ[6] ولا علىٰ صاحبِ الدَّيْنِ[7]، وإمامُ كلِّ قريةٍ وَالِيهَا.

---

(١) في «مسائل أبي داود»: أرى الرجل قد شقَّ على الميت، أُعزِّيه؟ قال: لا يُترك حقٌّ لباطلٍ.

(٢) أي القاتل لنفسه.

(٣) في «الأصل»: يصلي.

(٤) في «الأصل»: عنهم، وفي «السنة»: عليه.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل حرب».

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٠٣١.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٢٨٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦١٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٨٩٩.

باب
القول في الشهداء يُغَسَّلُون ويُصَلَّ عليهم

قال عبد العزيز:

[٨٥١] قال أبو عبد الله في رواية صالح(١): ومَن حُمِل مِن المعركةِ ولا رَمَقَ به، دُفِنَ في ثيابه، ويُلَفُّ في دمائه، إلَّا أن يكونَ عليه جلدٌ أو خُفٌّ أو مِنْطَقَةٌ، يُنزَعُ ذلك كلُّه عنه، وإن كان عليه فروٌ يُنزَعُ عنه، والحديدُ يُنزَعُ عنه.

[٨٥٢] وقال في رواية حنبل: والشهيدُ يُصلَّىٰ عليه، فقد صلَّىٰ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ الشهداء، وصُلِّيَ علىٰ عمر بن الخطاب وهو شهيدٌ، فإذا قُتل القَتيل ومات في المعركة لم يُصَلَّ عليه، ويُدفَنُ بدَمِهِ.

[٨٥٣] وقال في رواية حنبل: إذا قُتل الشهيدُ، وهو جُنُبٌ، يُغسَّل غُسلًا واحدًا.

[٨٥٤/٨٥٥] وقال في رواية صالح(٢)، وأبي الحارث: ولا [يُغسَّل](٣) إذا قتَلَه اللُّصوص، ومات في المعركة.

[٨٥٦] وقال في رواية أبي طالب: ويُغسَّل إذا قتَلَه اللُّصوص، ومات في المعركة.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) «مسائل صالح» رقم: ١٣٤٢.

(٣) في «الأصل»: يغتسل.

قال عبد العزيز:

واختياري: كلُّ مَن مات في المعركة، مأذونًا له في القتال، فهو شهيدٌ، يُغسَّل ويُصلَّىٰ عليه، قد رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلَّىٰ علىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ[1]، وحمزةُ مِن أفضَلِ الشهداء صلَّىٰ عليه، ولم يُغَسِّلْهُ النبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، فبهذا أقول، والله أعلم.

باب
القول في الصلاة على أهل المعاصي وشُرَّاب الخمر

قال عبد العزيز:

[٨٥٧] قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق: ومَن استَقبَلَ قبلَتَنَا وصلَّىٰ صلاتَنَا، يُصلَّىٰ عليه ويُوَارَىٰ.

[٨٥٨] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: نَرَىٰ أن يُصلَّىٰ علىٰ مَن مات وهو شاربٌ الخمرَ.

[٨٥٩] وقال في رواية / إسحاق بن منصور[3]: ويُصلَّىٰ علىٰ وَلَدِ الزِّنا، ٤٦/أ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٤٠٢.

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» رقم: ١٣٤٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤١٨٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ: «**لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٨٣٠.

ويُصلَّىٰ علىٰ الزَّاني والزَّانية، والذي يُقَادُ منه في قِصَاص، أو يُمَوت في حَدٍّ، يُصلَّىٰ عليهم.

[٨٦٠] وقال في رواية صالح[1]: المرجومُ يُغَسَّل ويُكَفَّن ويُصلَّىٰ عليه.

باب
القول في الصلاة على الأطفال والسِّقْطِ

قال عبد العزيز:

[٨٦١] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: يُغَسل السِّقْطُ ويُسَمَّىٰ ويُصلَّىٰ عليه، ويكونُ نطفةً أربعين، وعَلَقَةً ومُضغةً أربعين، ثم يُرسِل اللهُ عَزَّوَجَلَّ المَلَكَ، فيَنفُخُ فيه الرُّوحَ بعد الأربعين، فيكونُ في العشرةِ بعدَ الأربعةِ أشهرٍ يَبِينُ خَلْقُهُ، ويُصلَّىٰ عليه إذا بُيِّنَ خَلْقُهُ ويُسَمَّىٰ.

باب
القول في المُحْرِمِ إذا مات، كيف يُصنَعُ به؟

قال عبد العزيز:

[٨٦٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[2]: يُكَفَّن الميتُ في ثوبَيهِ، ولا يُخَمَّر رأسُهُ، ولا يُمِسُّوه طيبًا، ويُصلَّىٰ عليه، ويُغَسَّل بماءٍ وسِدْرٍ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ٩٣٠.

[٨٦٣] وقال في رواية علي بن سعيد: إذا وُجد الرَّجلُ قتيلًا بأرض العدو، وقد قُطع رأسه، ولا يُدرَىٰ؛ أهو من المسلمين أو من العدو، فإنه يُستَدَلُّ عليه بالخِتَان والثياب، فإن لم يُعرَفْ لا يُصلَّىٰ عليه، فإن وُجد في أرض الإسلام علىٰ هذا الحال فإنه يُغَسَّل ويُصلَّىٰ عليه(١).

[٨٦٤] وقال في رواية أبي طالب: إذا غَرِقُوا مسلمون ونصارىٰ، [ولا يُعرَفُون](٢)، فلا بدَّ من الصلاة عليهم، ويَنْوِي المسلِمِين(٣).

باب
القول في المصعوق في الحريق والهدم

قال عبد العزيز:

[٨٦٥(١)] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: وإذا ماتت المرأةُ مع الرِّجال، وليس معهم امرأةٌ، فإنه يَصُبُّ الماءَ علىٰ القميص، ولا تُجَرَّدُ.

[٨٦٥(٢)] وقال في موضع آخر: إذا ماتت المرأةُ مع الرِّجالِ، والرَّجلُ مع النِّساءِ، فإنه يُوَمَّمُ.

---

(١) «أهل الملل» رقم: ٦١٩.

(٢) في «الأصل»: ولا يعرفوا.

(٣) «أهل الملل» رقم: ٦١٥.

قال عبد العزيز:

وهو اختياري، والله أعلم.

[٨٦٦(١)] وقال في رواية أبي طالب: يُنْتَظَرُ بِهِ ما يُعلَمُ أنه ميتٌ.

[٨٦٦(٢)] وقال في المحترِق والمحدودِ والذي يُقطَع بالسيف: يُكَفَّن ويُصلَّىٰ عليه، وإذا لم يَقدِرُوا علىٰ غُسله يُصَبُّ الماءُ صَبًّا، إن لم يخافوا أن يَنقَطِعَ.

[٨٦٧] وقال في رواية أبي داود[١]: والمصعوقُ يُنْتَظَرُ بِهِ، ويُرْوَىٰ عن الحسن: ثلاثٌ. وربما [تَغيَّر][٢] في الصَّيفِ في اليوم واللَّيلة، والشتاءُ علىٰ ذلك أهوَنُ.

باب

القول في الرَّجل يُغَسِّلُ المرأةَ والمرأة تُغَسِّلُ الرَّجلَ

قال عبد العزيز:

[٨٦٨] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: لا بأس أن تُغَسِّلَ المرأةُ زوجَهَا، قد غَسَّلَت أسماءُ أبا بكرٍ[٣].

ويُغَسِّلُ الرَّجلُ زوجتَهُ، فعليٌّ غَسَّلَ فاطمةَ صلوات الله عليهما[٤].

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٠٠٨.

(٢) بياض في «الأصل» بقدر كلمة، والمثبت من «مسائل أبي داود».

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» رقم: ٤٤٠٩.

(٤) أخرجه الشافعي في «المسند» رقم: ٥٧١.

ويكونُ وراءَ قميصٍ، ولا تَرَىٰ عورتَهُ، تُغَطِّيهِ. قد فعَل ذلك جابرُ بن زيد[1].

[٨٦٩] وقال في رواية الميموني: تُغَسِّلُ المرأةُ زوجَهَا، إلىٰ حديثِ أسماءَ نَذهَب، غَسَّلَت أبا بكرٍ الصديقَ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأُمُّ عبدِ الله امرأةُ أبي موسىٰ غَسَّلَتْهُ[2]. ٤٦/ب

باب
القول في الميت يموت في البحر

قال عبد العزيز:

[٨٧٠] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: وكذلك إذا كان القومُ في البحرِ، فمات رجلٌ منهم، ولم يُمْكِنْهُم أن يَصِيروا إلىٰ السَّاحل، ولا جزيرةَ يَدفِنُوهُ، فإنه يُغَسَّل ويُكَفَّن ويُحَنَّط، [ويُلقُونَه][3] في البحر، يُسَلُّ سَلًّا علىٰ معنىٰ ما يَدخُلُ القبرَ، إذا لم تكن لهم حيلةٌ فعَلُوا ذلك.

باب
القول في العضو من الإنسان يُجَدُّ ما حُكمُهُ؟

قال عبد العزيز:

[٨٧١] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[4]: إذا أَصَبْتَ مِن الميت رأسٌ أو

(١) يعني أنه أوصىٰ أن تُغسله امرأته، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١١٠٨٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٦١١٩.

(٣) في «الأصل»: يلقوه.

(٤) «مسائل عبد الله» رقم: ٥٢٥ و ٥٢٦.

رِجْلٌ أو بعضُهُ، فإنه يُغَسَّل ويُكَفَّن ويُحَنَّط ويُصَلَّىٰ عليه، أبو أيوبَ صلَّىٰ علىٰ رِجْلٍ[1]، وصلَّىٰ أبو عُبَيدة علىٰ رُءُوسٍ[2]، وعمرُ كان يَجمَع العظامَ ويُصلِّي عليها[3].

باب
القول في المرأة تموت وفي بطنها وَلَدٌ

قال عبد العزيز:

[٨٧٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[4]: وإذا ماتت المرأةُ وفي بطنها وَلَدٌ، ويَتَحَرَّك، لا يُشَقُّ عنها، كَسْرُ عظمِ الميتِ ككَسْرِهِ وهو حَيٌّ.

[٨٧٣] وقال في رواية عبد الله[5]: والمرأةُ تموتُ وفي بطنها وَلَدٌ، فإنه لا يُشَقُّ عن بطنها، فإن الله عَزَّوَجَلَّ إن شاء أن يُخرِجَهَ أخرَجَهُ، ويُنتَظَرُ بها ما دام حيًّا، [وتَسْطُو][6] عليه امرأة فتُخْرِجُهُ، فإن لم يَقدِرُوا النِّساءُ [فَلْيَسْطُ][7] عليه رجل فيُخْرِجُهُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٢٠٢٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٢٠٢٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٢٠٢٥.

(٤) «مسائل أبي داود» رقم: ١٠٠٦.

(٥) «مسائل عبد الله» رقم: ٥٤٢، وهنا زيادة.

(٦) في «الأصل»: وسطوا.

(٧) في «الأصل»: فليسطوا.

قال عبد العزيز:

قد ثَبَتَت الحُجَّة فيه من (كتاب الحد)[1] ما أغنىٰ عن إعادتِهِ، والله أعلم.

باب
القول فيمن يُغَسِّل الموتى وما يُؤمَر به من تَفَقُّد أحواله والسَّتر عليه

قال عبد العزيز:

[٨٧٤] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: لا يُغَسِّل الميتَ إِلَّا رجلٌ له سِتْرٌ وعلمٌ، وإِلَّا فلا يُغَسِّلُه.

[٨٧٥] وقال في رواية محمد بن الحكم: يَنْبَغِي للغاسل أن يُستُرَ ما يراه من الميتِ ولا يحدِّث به أحدًا.

[٨٧٦] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: غُسِّل النبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قميصه، وقد أرادوا خَلعَهُ، فنُودُوا: لا تَخلَعُوه واستُرُوا نبيَّكُم![2]، فيُعْجِبُنِي أن يُغَسَّلَ الميتُ وعليه ثوبٌ، يُدخِلُ يَدَهُ تحتَ الثَّوب، كذا يُرْوَىٰ أن النبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسِّل وعليه ثوبٌ، وذُكِرَ عن ابن سِيرِينَ: لِيَسْتُر منه ما كان في حياتِهِ[3].

---

(١) لا يوجد كتاب بهذا الاسم في «زاد المسافر»، إنما هو (كتاب الحدود) ولم أجد به المسألة.

(٢) ذكره ابن قدامة في «المغني»: ٣/ ٣٦٩.

(٣) أي يغطي ما كان يُستر منه في حياته، «مسائل عبد الله» رقم: ٤٩٤.

باب
القول في صفة غُسل الميت

قال عبد العزيز:

[٨٧٧] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ويَبدَأُ الذي يريد أن يُغَسِّلَ الميتَ، فيُوَضِّيه، ويَبدَأ بمَيَامِنِه، كما هو يَتَطَهَّر للصلاة، ويُخَلِّل أصابِعَهُ، ثم يَغسِلُ رأسَهُ، يأخُذُ السِّدرَ فيَضرِبُهُ، فيأخُذُ رَقِيقَهُ فيَغسِلُ به رأسَهُ ولحيتَهُ، ويأخذ ثُفْلَهُ فيَغسِلُ به جسدَهُ، ثم إذا كانت الغسلةُ الثَّالثةُ يَجعَل فيه شيئًا من الكافور.

٤٧/أ [٨٧٨] / وقال في رواية أبي داود[١]: وكلُّ غَسلةٍ يكون فيها السِّدرُ، وإن بَقِيَ عليه منه شيءٌ لم يَضُرَّهُ، قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «[اغسِلُوهُ][٢] بمَاءٍ وسِدرٍ»[٣].

[٨٧٩] وقال في رواية صالح[٤]: ويقلِّم أظفارَ الميتِ، ويؤخذ مِن شعرِهِ، ويُقَصُّ شاربُهُ إذا كان شيئًا فاحشًا، سعدُ بن أبي وقاص غسَّل ميتًا فدَعَا [بمُوسَىٰ][٥][٦]، ولا يَعصِرُ بطنَ الميتِ، ولكن يَمسَحُه في الثَّانيةِ مسحًا رفيقًا مرةً واحدةً.

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ٩٢٩، وهنا زيادة.

(٢) في «الأصل»: اغسلوا.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٢٦٥، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٩٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٥٠.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٥) في «الأصل»: بموس.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١١٠٥٦ و ١١٠٦٠.

[٨٨٠] وقال في رواية حنبل: ولا يُجلَس، ولكن يُحنَىٰ شيئًا، ولا يُستَقصَىٰ عليه ولا يُشَقُّ عليه.

[٨٨١] وقال في رواية أبي داود[(١)]: يُدلَكُ بالأُشْنَانِ إذا كان وَسِخًا.

[٨٨٢] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: إذا أراد أن يوضِّئَه [...][(٢)] علىٰ يده خِرقةً لِمَوضِعِ فرجِهِ، ويَبدَأ بمَيَامِنِ الميت ومواضعِ الوضوء منه، ويَبدَأ فيَغسِل فرجَهُ.

[٨٨٣] وقال في رواية الميموني عبد الملك: وغُسْلُ الجنابة أكبَرُ من غُسْلِ الميتِ، وليس في الغُسل أشَدُّ مِن غُسل الحيضِ، أمَرَها أن تأخُذَ ماءً وسِدْرًا، فتَطَّهَّرَ فتُحْسِنَ الطُّهُورَ. وذَكَر القَصَّةَ المُمَسَّكَةَ أيضًا.

[٨٨٤] وقال في رواية المَرُّوذِيّ أيضًا: إذا سقَط مِن الميتِ يسيرُ شعرٍ، أو بعضُ جسدِهِ، فإنه يُغَسَّلُ ويُجعَلُ معه في كفنِهِ.

[٨٨٥] وقال في رواية صالح[(٣)]: ويُغَسَّل الميتُ إلىٰ ثلاثِ غَسْلَاتٍ، وإذا خرَج منه شيءٌ بعد ثلاثٍ رُفِعَ إلىٰ خمسٍ، فإن خرَج منه رُفِعَ إلىٰ سبعٍ، ولا بأسَ أن يُوَضَّأَ بعد السَّبع ويُرفَعَ.

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ٩٣١.

(٢) بياض في «الأصل» بقدر كلمة، لعلها: لفَّ أو وضع.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

باب
القول في غُسل المرأة وما يُعمَل بشعرها

قال عبد العزيز:

[٨٨٦/٨٨٧] قال أبو عبد الله في رواية صالح[١]، وأبي الحارث: واليهوديةُ والنَّصرانيةُ لا تُغَسِّلَانِ المَيِّتَةَ[٢].

[٨٨٨] وقال في رواية أبي طالب: ويُحشَىٰ الميتُ إن خِيفَ عليه أن يَخرُجَ منه شيءٌ.

[٨٨٩] وقال في رواية أبي داود[٣]: يُضَفَّر رأسُ المرأةِ [ثلاثةَ][٤] قُرُونٍ، يُسدَل مِن خَلْفِها.

[٨٩٠] وقال في رواية حنبل: وتُضَفَّر المرأةُ رأسُهَا [ثلاثةَ][٥] قرونٍ علىٰ ما فُعِل [بابنةِ][٦] رسولِ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجعَلْنَ رأسَهَا [ثلاثةَ][٧] قرونٍ»[٨].

---

(١) لم أجد هذه الرواية أو ما في معناها في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) «أهل الملل» رقم: ٦١١.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ١٠٠٥.

(٤) في «الأصل»: ثلاث.

(٥) في «الأصل»: ثلاث.

(٦) في «الأصل»: بابنت.

(٧) في «الأصل»: ثلاث.

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٢٥٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٩٣٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٧٩٠.

[٨٩١] وقال في رواية أبي الحارث: يُجْزِئُ الميتَ غسلةٌ واحدةٌ، ويكونُ غُسْلُهُ وترًا.

باب
القول في كَفَن الميت

قال عبد العزيز:

[٨٩٢] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: كُفِّن النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلاثةِ أثوابٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ[١]. وهو أصَحُّ ما جاء فيه.

[٨٩٣] وقال في رواية أبي طالب: ومَن كُفِّن في قميصٍ وإزارٍ، فيُجعَل الإزارُ مما يَلِي جلدَهُ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[٢] فالإشعارُ لا يكونُ إلّا على الجِلدِ، كذا رَوَت أمُّ عطية؛ لأنَّها قَدِمَت البصرةَ فأُخِذ عنها الغُسلُ، وخرَج النِّساءُ إلى العيدَين.

[٨٩٤] وقال في رواية أبي داود[٣]: ويُؤَزَّرُ الميتُ، ثم يُقَمَّصُ، ثم يُلَفُّ في / الثَّوبِ الثَّالثِ، ويكونُ القميصُ مثلَ قميصِ الحيِّ، وقال أيوب: لأيِّ شيءٍ يُتَّخَذ الإزارُ إذا لم يُؤَزَرْ عليه؟![٤] ٤٧/ب

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٢٧١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٩٤١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٨٦٩.

(٢) نفس التخريج السابق.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ٩٤٧ و ٩٤٩.

(٤) في «مسائل أبي داود»: لأيِّ شيءٍ يتخذ الأزرار إذا لم يُزَرَّ عليه !

[٨٩٥] وقال في رواية جعفر بن محمد: وإن جعَلُوه قميصًا فمِثْلُ قميصِ الحيِّ، له كُمَّانِ، [ودَخَارِيصُ][1] [وأَزْرَارٌ][2].

باب
القول في كَفَن المرأة

قال عبد العزيز:

[٨٩٦] قال أبو عبد الله في رواية صالح[3]: وتُكَفَّن المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ: خِرقةٍ يَشُدُّ بها فَخِذَيها، وإزارٍ فوق ذلك، وقميصٍ وخمارٍ ولُفَافةٍ.

[٨٩٧] وقال في رواية أبي طالب: وتُخَمَّر ثيابُ الميتِ قبل أن يُكَفَّن.

باب
القول في حَنُوط الميت

قال عبد العزيز:

[٨٩٨] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ويُوضَع الحُنَوط علىٰ مواضع السُّجود والمَغَابِنِ والكَفَّيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ والقَدَمَيْنِ، ويُجعَل في كلِّ طَيَّةٍ الحنوطُ، فلا يُجعَل علىٰ أعلاه، ولا يَذُرُّ فوق اللُّفَافة الخارجةِ حُنَوطًا، ولا علىٰ النَّمَط، ولا يُجعَل

(١) كلمة في «الأصل» غير مقروءة وآخرها بياض، والمثبت من «المغني».

(٢) «الأصل»: وإزار.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

الحَنُوط على الثَّوب الذي يكون على السرير، ولا يُجعَل على وجهه حَنُوطٌ.

[٨٩٩] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: وتُطلَىٰ جبهتُهُ بالمسك، قد طُلِي أنسُ ابن مالك[١] مِن قَرنِهِ إلىٰ قدمِهِ بالمسك، ونافعٌ عن ابن عمر أنه طَلَىٰ الميتَ بالمسك[٢]، وأيوبُ ذُرَّ عليه المسكُ. ولا تُبال ذَرَأْتَهُ وطَلَيْتَهُ[٣]، واخلطْ المسكَ بالكافور.

باب
القول في المُحرِمِ يُغَسِّل الميت

قال عبد العزيز:

[٩٠٠] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: والمُحرِمِ يُغَسِّل الميتَ، ويُطَيِّبُه غيرُهُ؛ لأنَّ المُحرِمَ لا يَمَسُّ الطِّيبَ، [فيجْعَلُهُ][٤] رَجُلٌ حلالٌ.

باب
القول في الجنازة كيف تُحمَل؟

قال عبد العزيز:

[٩٠١] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وتُحمِلُ الجنازةُ علىٰ الدَّابةِ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١١١٤١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١١١٤٨، وابن المنذر في «الأوسط» رقم: ٨٨٥.

(٣) كذا في «الأصل».

(٤) في «الأصل»: فجعله، والمثبت من «شرح العمدة».

الصغيرُ والكبيرُ، إذا كان مكانًا بعيدًا.

[٩٠٢] **وقال في رواية حنبل**: ولا تُتْبَعُ الجنازةُ بنارٍ ولا مصباحٍ ولا نَوْحٍ، والبكاءُ لا بأسَ به.

[٩٠٣] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[(١)]: ما يُعْجِبُنِي أن يقال في الجنازة: استَغفِرُوا له.

وابنُ عمر كَرِهَ القيامَ بين عمودَي السرير[(٢)]، فإن فعَل[(٣)] فاعلٌ لم أرَ به بأسًا.

[٩٠٤] **وقال في رواية حنبل**: إذا حمَل الجنازةَ قال: بسم الله، وعلىٰ مِلَّةِ رسولِ الله. ويذكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إذا تناوَلَ السريرَ مِن يَدِ الرجُلِ، ويَبدَأُ مَن حمَل السريرَ، [فيَجعَل][(٤)] أحَدَ جوانبِ السرير علىٰ كتفِهِ الأيمَنِ، وهو يمينُ الميتِ، ثم يَرجِع إلىٰ مؤخَّرة السرير فيَضَعُهُ علىٰ يمينه، ثم يَرجِع إلىٰ [مؤخِّرة][(٥)] السرير فيَضَعُهُ علىٰ يساره، وهو يسارُ الميتِ، هكذا كان ابنُ عمر يَفعَل ذلك[(٦)]، وهو أحَبُّ إليَّ، [...][(٧)] الجنازة فقد قضَىٰ حقَّها.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٨٠٨ و ٨١٣.

(٢) لم أجد من نقل عنه كراهة ذلك، وأخرج عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١١٢٩٤، أنه فعل ذلك.

(٣) في «مسائل إسحاق بن منصور»: فعله.

(٤) في «الأصل»: فجعل.

(٥) في «الأصل»: مؤخر.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٦٥٢٠، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١١٣٩٣.

(٧) بياض في «الأصل» بقدر كلمة، ولعلها تكون: فأما.

قال عبد العزيز:

في تَرْبِيعِها لأبي عبد الله قولان:

أحدُ القولين: علىٰ ما يُرَبِّعُ النَّاسُ / اليومَ، يَبدَأ بالرَّأس فيَضَعُهُ علىٰ كتفِهِ ٤٨/أ
الأيمَنِ، وهو يمينُ الميتِ، ثم يبلُغُ إلىٰ رِجْلَيه، ثم يَبدَأ بالرَّأس فيَضَعُهُ علىٰ كتفِهِ الأيسَرِ، وهو يسارُ الميت إلىٰ رِجلِهِ.

والقولُ الآخَرُ: أنه يَبدَأ بالرَّأس ويَختِم بالرَّأس، وهذا قولُ ابن عمر، وقد أوضَحتُ الجميعَ في «كتاب الشَّافي» والله أعلم.

باب
القول في السير بالجنازة والرِّفق بها إذا أمكن

قال عبد العزيز:

[٩٠٥] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ويُسَارُ بالجنازة دون الخَبَبِ وفوق المشي، ويُهَروِل بها، ويَسِير بها سيرًا مقتصدًا، ولا يشُقُّ علىٰ الميت، ولا يشُقُّ علىٰ الذين يَحمِلُونه بالجنازة.

[٩٠٦] وقال في رواية أبو بكر المَرُّوذِيِّ: دَعُوها حتىٰ يَسِير بها كيف سارت. ونَهَاهم أن يرفُقُوا بها.

[٩٠٧] وقال في رواية حنبل: والمشيُ أمامَهَا، قال ابنُ عمر: رأيتُ النبيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ يَمشُون أمامَ الجنازة[1]. والرِّكَابُ وراءَها، وهو أفضَلُ.

ولا يَقعُد مَن تَبع الجنازةَ حتىٰ تُوضَع أو تَلحَقَه، إلَّا أن يَتَقَدَّمها فيَقعُدَ حتىٰ تَلحَقَهُ.

[٩٠٨] وقال في رواية أبي داود[2]: إن قام إذا رأىٰ الجنازةَ أو لم يَقُم، فلا بأسَ به.

قيل: القيامُ أفضَلُ عندك؟

قال: لا.

باب
القول في الأوقات التي يُصَلَّى فيها على الجنازة

قال عبد العزيز:

[٩٠٩] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: ولا يَتيَمَّمُ للجنازة إذا كان يَقدِرُ علىٰ الماء.

[٩١٠] وقال في رواية حنبل: يُصلَّىٰ علىٰ الميتِ بعد العصر ما لم تَطفُلْ الشَّمسُ للغروب، فإذا بدَا حاجبُ الشَّمسِ يَغِيب، أمسَكَ حتىٰ يُصلِّيَ المغربَ، ولا يُصلِّي بعد الفجر كما[3] يبدأ طلوعُ الشَّمس حتىٰ تطلُعَ الشَّمسُ وتَحِلَّ الصلاةُ، وعند

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٥٣٩.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٠١٥.

(٣) كذا في «الأصل»، ولعلها: عندما.

قيام الشَّمس إلىٰ أن تَزُول.

[٩١١] **وقال في رواية أبي طالب**: وإذا حضَرَت الجنازةُ عند المغرب بدَأ بالمغرب، وإذا كانت عند طلوع الفجر بدَأ بها قبلَ الفجر، وإن لم يكن وقتٌ يُصَلُّون فيه الفجرَ لم يُصَلُّوا.

[٩١٢] **وقال في رواية أبي الحارث**: حديثُ عائشةَ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ علىٰ سُهَيْلِ بن بَيضاء في المسجد(١).

باب
القول في قيام الإمام على الجنازة للصلاة عليها

قال عبد العزيز:

[٩١٣] **قال أبو عبد الله في رواية الأثرم**: يقُوم الإمامُ عندَ وَسَطِ المرأة، وعندَ صَدْرِ الرجُلِ، حديث أنس بن مالك(٢) وسَمُرَة(٣).

[٩١٤/٩١٥] (١) **وقال في رواية الفضل، وصالح(٤)**: إذا اجتمَع جنازةُ رجُلٍ وامرأةٍ وصبيٍّ، فالرَّجُلُ مما يَلِي الإمامَ، والصَّبيُّ مما يَلِي الرَّجُلَ، والمرأةُ خَلْفَ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٩٧٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٤٩٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢١٨٠.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٣٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٩٦٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠١٦٢.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

الصَّبيّ.

٤٨/ب (٢) وإذا اجتَمَع جنازةُ غلامٍ ورجُلٍ حُرٍّ ومملوكٍ / وامرأةٍ، فالرجُلُ مما يَلِي الإمامَ، والصَّبيُّ يَلِي الرجُلَ، والمملوكُ يَلِي الصَّبيَّ، والمرأةُ وراءَهُم.

(٣) وإذا حَضَرَت جنازةُ صبيٍّ ومملوكٍ، فالمملوكُ يَلِي الإمامَ.

باب
القول في الأولياء مَن أَحَقُّ منهم بالصلاة على الميت

قال عبد العزيز:

[٩١٦] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: وإذا حضَر الأبُ والأخُ والزَّوجُ، فالأبُ والأخُ أَولَىٰ من الزَّوج، فإذا لم يكن إِلَّا الزَّوجُ فالزَّوجُ أحَقُّ.

[٩١٧] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا ماتت المرأةُ ولها زوجٌ وأخٌ، فالزَّوجُ أَولَىٰ من الأخِ، إلىٰ حديثِ أبي بَكرَةَ أذهَبُ(١)، أنه صلَّىٰ عليها ولم يَأذَن الأولياء.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول؛ لأنَّ الزَّوجَ مخصوصٌ بأن يُغَسِّلَهَا، كذلك أَولَىٰ بالصلاة عليها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٢٠٩١.

باب
القول في رفع اليَدين على الجنازة، وعَدَد التكبير

قال عبد العزيز:

[٩١٨] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب**: والتكبيرُ علىٰ الجنازة أربَعٌ، فإن كبَّر [خمسًا][(١)] فيُكَبَّر معه، وقال ابن مسعودٍ: كَبِّرُوا ما كبَّر إمامُكُم[(٢)]. و[عن][(٣)] زيدِ بن أرقم: أن النبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبَّر خمسًا[(٤)]. ولا يَقطَعُ، يَتَّبعُ الإمامَ إلىٰ سبعٍ.

[٩١٩] **وقال في رواية عبد الله**[(٥)]: يُكبِّر معه إلىٰ سبعٍ، فإن زاد قطَع.

[٩٢٠] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[(٦)]: كان أبو عبد الله يَرفَع يَدَيه مع كلِّ تكبيرةٍ، ويَضَعُ يمينَهُ علىٰ شمالِهِ.

قال عبد العزيز:

وقد روىٰ الزهريُّ، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة: أن النبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ علىٰ جنازةٍ، فوضَع يَمينَهُ علىٰ شمالِهِ[(٧)].

---

(١) في «الأصل»: خمس.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١١٥٦٩.

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٩٥٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٢٧٢.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٦) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٨٥٥.

(٧) أخرجه أبو يعلىٰ في «المسند» رقم: ٥٨٥٨.

باب
القول في القراءة على الجنازة، وما يُدعَى لها

قال عبد العزيز:

[٩٢١] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن الحسن بن حسان: فيَستفتِح بقول: الله أكبرُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ بِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. ثم يَقرَأ الحَمدَ مِن أوَّلِ تكبيرةٍ.

[٩٢٢] وقال في رواية أبي داود[١]: في التكبيرةِ الأُولَىٰ يَقرَأ بفاتحة الكتاب، والثَّانية يُصلِّي علىٰ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والثَّالثةِ دعاءٌ للميت، والرَّابعةِ يدعو، ثم يُسلِّم.

[٩٢٣] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: وليس علىٰ الجنازةِ دعاءٌ مؤقَّتٌ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٩٢٤] وقال في رواية أحمد بن الحسين: الصلاةُ علىٰ الجنازة ليس فيها تشهُّدٌ.

[٩٢٥] وقال في رواية حرب بن إسماعيل: والتسليمُ علىٰ الجنازةِ تسليمةٌ واحدةٌ، يُرْوَىٰ عن ستَّةٍ من أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢]: عليِّ بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفىٰ، وأبي هريرة، وواثلة بن الأسقعِ، وليس فيه اختلافٌ / إلَّا عن إبراهيمَ وحدَه. ويسمع من ثلاثة معنىٰ إذا سلَّم. ٤٩/أ

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٠٢٤.

(٢) أحاديث علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وواثلة؛ أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ٦٩٨٣، ٦٩٨٥، ٦٩٦٨، ٦٩٨٧، وحديث ابن أبي أوفى في «حلية الأولياء»: ٩/ ٥٧، وحديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني في «السنن» رقم: ١٨١٧.

باب
القول إذا كبَّر ثم جيء بجنازة ثم كبَّر ثم جيء بجنازة

قال عبد العزيز:

[٩٢٦] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[١]: إذا جيء بجنازةٍ فكبَّر عليها تكبيرةً، ثم تأتي أُخرىٰ فيُكبِّر، ثم تأتي أُخرىٰ فيُكبِّر تكبيرةً، ثم تأتي أُخرىٰ فيُكبِّر أربعًا، فذلك سبعٌ، لا يَزِيد علىٰ ذلك حتىٰ تُرفَعَ هذه الأربَعُ، ثم يَستَأنِف التكبيراتِ إن جاءوا بجنازةٍ، وقد صلَّىٰ عليٌّ بن أبي طالب رضوان الله عليه علىٰ أبي قتادة فكبَّر سبعًا[٢]، وهو أكثَرُ ما جاء فيه، فلا يُزاد علىٰ سبعٍ.

[٩٢٧] وقال في رواية صالح[٣]: إذا سُبِقَ بالتكبير علىٰ الجنازة، يُبادِرُ بالتكبير قبلَ أن تُرفَعَ.

[٩٢٨] وقال في رواية أبي طالب: مَن أَدرَكَ بعضَ التكبير إذا لم يَقْضِ لم يُبالِ، العُمَرِيُّ، عن نافع، عن ابن عمر أنه لا يقضي[٤].

وإن كبَّر [مُتتابِعًا][٥] فلا بأسَ، كذا قال إبراهيم[٦].

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٥١٤ و ٥١٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١١٥٧٨.

(٣) «مسائل صالح» رقم: ١٣٣٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١١٦٠٠.

(٥) في «الأصل»: متتابع.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١١٦٠١.

[٩٢٩] **وقال في رواية أبي داود**[١]: يُصلَّىٰ علىٰ الجنازة بعدما صُلِّيَ عليها قبل أن تُدفَنَ.

[٩٣٠] **وقال في رواية حنبل**: ويُصلَّىٰ علىٰ القبر إلىٰ شهرٍ، ولا يُصلَّىٰ بعد ذلك علىٰ ما فعَل النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٩٣١] **وقال في رواية الأثرم**: ويُرْوَىٰ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن ستَّةِ وجوهٍ أنه صلَّىٰ علىٰ قبرٍ بعدما دُفِنَ، ومَن يَشُكُّ في الصلاة علىٰ القبر! لو أن رجلًا مات ببلدٍ صُلِّيَ عليه ببلدٍ آخَرَ، قد صلَّىٰ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ النجاشيِّ[٢]، ويُصَلُّون جماعةً.

باب
الوقت الذي يُستَحَبُّ فيه دفن الميت

قال عبد العزيز:

[٩٣٢] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب**: يُكرَهُ الدفنُ، علىٰ حديث عقبة بن عامر: حين تَطلُع الشَّمسُ، وحين يقُوم قائمُ الظهيرة، وحين تغرُب[٣].

[٩٣٣] **وقال في رواية أبي داود**[٤]: لا بأس أن يَدْفِنَ ليلًا.

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٠٤٩.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٢٤٥، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٩٥١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧١٤٧.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٨٣١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٣٧٧.

(٤) «مسائل أبي داود» رقم: ١٠١٣.

باب
القول أن يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ والثَّلاثةُ في القبر

قال عبد العزيز:

[٩٣٤] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ولا بأسَ أن يُدفَنَ الرَّجُلَان والثلاثةُ في القبرِ الواحدِ، يُقدَّمُ أكثرُهُم قرآنًا.

[٩٣٥] وقال في رواية أبي طالب: والرِّجالُ يُدفَنُون مما يَلِي القِبلةَ، والنِّساءُ وراءَهُم، وإذا دُفِنَ ولدُ المرأةِ معها، جُعِل بينَه وبينَها حاجزٌ مِن ترابٍ، أو يُحفَر [له](١) في [ناحية](٢) منها، وإن لم يُدفَنْ معها فلا بأسَ(٣).

باب
القول في اللَّحْدِ والشَّقِّ، وما يُجعَل في اللَّحْدِ

قال عبد العزيز:

[٩٣٦] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ويُلحَدُ للميتِ، ولا أُحِبُّ الشَّقَّ؛ لأنَّه سُنَّةُ أهلِ الكتاب، فإن كانت أرضٌ رِخوةٌ، ولا يَقدِر علىٰ اللَّحد فلا يُدفِن حتىٰ

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) بياض في «الأصل» في أول الكلمة، والمثبت من «النكت» و«شرح الزركشي علىٰ الخرقي».

(٣) كذا في «الأصل» و«شرح الزركشي على الخرقي»، وفي «النكت»: وإن دفن معها فلا بأس.

يَلحَد له، أو يكون / قريبًا من اللَّحد. ٤٩/ب

[٩٣٧] وقال في رواية أبي طالب: وما أحِبُّ أن يُجعَلَ في القبر مُضَرَّبةٌ ومِخَدَّةٌ، وإن جعلُوا قطيفةً فقد جُعِل في قبرِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطيفةٌ، حديث ابن عباس[1].

[٩٣٨] وقال في رواية حنبل: ويُمَدّ الثَّوبُ علىٰ قبر المرأة، ويُغَطّىٰ إذا وُضِعَت في اللَّحد، ولا يُمَدّ علىٰ قبر الرَّجل الثَّوبُ.

[٩٣٩] وقال في رواية الميموني: ويَحُلّ عنه عُقَدَهُ، ولا يُخرِقُ كَفَنَهُ، فإنهم يَتَزَاوَرُون في أكفانهم.

باب
القول [فيما][2] يجعل على الميت من اللَّبِن والقَصَب

قال عبد العزيز:

[٩٤٠] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: واللَّبِنُ أحَبُّ إليَّ من القَصَب، والقَصَب أحَبُّ إليَّ من الخشب.

[٩٤١] وقال في رواية عبيد الله بن محمد: والقَصَبُ أحَبُّ إليَّ من اللَّبِن، لأنَّ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٩٦٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٢١.

(٢) في «الأصل»: في.

الشعبيَّ يُرْوَىٰ عنه أنه قال: جُعِل علىٰ قبرِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُنٌّ قَصَب[1].

قال عبد العزيز:

وهو اختياري، والله أعلم.

[٩٤٢] وقال في رواية حنبل: والقبرُ يُرَشُّ عليه الماءُ، قد رُشَّ علىٰ قبرِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

[٩٤٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور[3]: لا يَنتَظِرُ الإذنَ، ومتىٰ شاء انصَرَفَ إذا فرَغ من دفنه، وأرجو ألَّا يكون بالدُّعاء للميتِ بأسٌ.

باب
القول فيمن نُسِيَ الصلاةُ عليه أو سقط في القبر شيء

قال عبد العزيز:

[٩٤٤] قال أبو عبد الله في رواية علي بن سعيد: ومَن نُبِش عنه القبرُ، وقد تَعَرَّىٰ، فيُكَفَّنُ من الرَّأس ولا يُترَك عاريًا.

[٩٤٥] وقال في رواية أبي داود[4]: إذا دُفِن الميتُ، وقد نُسِيَ الصلاةُ عليه،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١١٨٤٥.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ٦٧٤٣.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٨١٧ و ٨٢٧.

(٤) «مسائل أبي داود» رقم: ١٠٤٦.

فإن نَبَشُوه وصَلَّوا عليه كان جائزًا، وإن صلَّىٰ علىٰ القبر فجائزٌ، فإنه ربما يُفسَخُ إذا نُبِشَ.

[٩٤٦] وقال في رواية أحمد بن أصرَمَ: إذا نَسِيَ الحفَّارُ مِسْحَاتَهُ، أو سقَط منه شيءٌ في القبر، فإنه يَنبُشُ عنه ويُؤخَذ، فإن قال أولياءُ الميت: لا تَنبِشْهُ ونحن نُعطِيكَ. لم يكن به بأسٌ.

باب
القول في العَلَامة عند القبر

قال عبد العزيز:

[٩٤٧] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[١]: ولا يُزَاد علىٰ القبر مِن ترابٍ غيره، إِلَّا أن يُسوَّىٰ بالأرض ولا يُعرَفَ، ولا بأسَ [بتَطْيِين][٢] القبور.

[٩٤٨] وقال في رواية حنبل: ولا بأسَ أن يُعَلَّمَ القبرُ بعلامةٍ، قد عَلَّمَ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبرَ عثمانَ بن مظعون[٣].

[٩٤٩] وقال في رواية الميموني: ولا يُقَرَّبُ الميتُ آجُرًّا ولا جِصًّا ولا شيئًا مَسَّهُ النارُ.

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٠٦٠ و ١٠٦١.

(٢) في «الأصل»: بتطين.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: ٣٨٨٦.

باب
القول في زيارة القبور

قال عبد العزيز:

[٩٥٠(١)] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: قد أَذِنَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زيارة القبور[١].

[٩٥٠(٢)] وقال: لعَن رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّراتِ القبور المُتَّخِذَاتِ عليه الحديثَ والسُّرُجَ[٢].

[٩٥١] وقال في رواية / محمد بن الحسن: ولا بأس أن تَزُور المرأةُ القبرَ. ٥٠/أ

باب
القول في القراءة عند القبر

قال عبد العزيز:

[٩٥٣/٩٥٢] وقد روىٰ المَرُّوذِيّ، وصالح[٣]، وغيرهما: أن القراءةَ عند القبر بدعةٌ.

[٩٥٥/٩٥٤] ثم رجَع عنه في رواية محمد بن قدامة الجوهري[٤]، ومحمد بن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٣١٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٣٠، وفي الحديث: المتخذات عليها المساجد.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) «القراءة عند القبور» رقم ٣ و ٤، ونصها: قال الخلَّال: وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق=

حبيب[1]، واحتَجَّ بحديث ابن عمر[2].

به يقول.

باب
القول في المشي في المقابر بنَعْلَين

قال عبد العزيز:

[٩٥٦] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: إسنادُ حديثِ بَشِير بن الخَصَاصِيَة إسنادٌ جيدٌ في السِّبتَيْن[3]، وإليه أذهَبُ، إلَّا من علةٍ تكون به.

= قال: حدثني علي بن موسى الحداد ـ وكان صدوقًا وكان حماد المُقرئ يُرشِد إليه ـ فأخبرني قال: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة، فلما دفن الميت؛ جلس رجل ضريرٌ يقرأ عند القبر، فقال أحمد: يا هذا ! إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر، قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل؛ يا أبا عبد الله، ما تقول في مُبَشِّر الحَلبي ؟ قال: ثقة، قال: كتبت عنه شيئًا ؟ قال: نعم، قال: فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجلاج عن أبيه؛ أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. فقال أحمد: فارجع؛ فقل للرجل يقرأ.

(١) نصها: قال محمد بن البزَّار: كنت مع أبي عبد الله أحمد بن حنبل في جنازة، فأخذ بيدي وقمنا ناحية، فلمَّا فرغ الناس من دفنه وانقضى الدفن، جاء إلى القبر، وأخذ بيدي وجلس، ووضع يده على القبر فقال: اللَّهم إنك قلت في كتابك الحق: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴿٩٤﴾﴾ إلى آخر السورة، اللهم وأنا أشهد أن هذا فلان بن فلان، ما كذب بك، ولقد كان يؤمن بك وبرسولك عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، اللهم فاقبل شهادتنا له، ودعا له وانصرف. «طبقات الحنابلة»: ٢/ ٢٩١.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم: ١٣٦١٣.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٧٨٤.

باب
القول في الميت يُرجَعُ إلى أهله فيُقعَدُ عندهم

قال عبد العزيز:

[٩٥٧] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ولا أرىٰ إذا دُفِن الميتُ أن يُؤتَىٰ أهلُهُ فيَجلِسون إليهم، إلَّا أن يكون إليهم أهل البيت؛ لأنَّ أَمْرَهُ قد انقَطَع.

[٩٥٨] وقال في رواية أبي داود[١]: ولا بأس أن يَصنَعَ لأهلِ الميتِ طعامًا، ولا يَصنَعُون هُمْ.

آخر كتاب الجنائز

❋ ❋ ❋

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل أبي داود».

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الصِّيام

باب

القول في فضل شهر رمضان

قال عبد العزيز:

[٩٥٩] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[١]: حديثُ أبي هريرة عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَسُلْسِلَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ»[٢].

قلت لأبي عبد الله: قد نَرىٰ المجنونَ يُصرَعُ في شهر رمضان!

قال: هكذا الحديثُ، ولا تكلُّمَ في هذا، رُوِيَ عن أبي هريرة.

عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحتِسَابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»[٣] حديث أبي هريرة عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب

القول في التحفُّظ في الصَّوم

قال عبد العزيز:

[٩٦٠] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[٤]: عن أبي هريرة، عن النبيِّ

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٨٩٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٠٧٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩٢٠٤.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٧٦٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٠١١٧.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. يَذَرُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِن أَجْلِي»(١).

[٩٦١] وقال في رواية حنبل: يَنبَغِي للصائم أن يَتَعاهَدَ صومَهُ مِن لسانِهِ، ولا يُمَارِيَ، ويَصُونَ صَومَهُ، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا: نَحْفَظُ صومَنَا. والغِيبةُ تُكرَهُ للصائم، فلا يَغتابُ أحدًا، ولا يَعمَل عملًا يَجرَح به صومَهُ، ولا تُفَطِرُ الغِيبةُ الصائمَ.

باب
القول في قوله: «إذا غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له»

قال عبد العزيز:

[٩٦٢] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله(٢): عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ / تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(٣) قال نافع: فكان عبد ٥٠/ب
الله بن عمر إذا كان ليلةُ الثلاثين مِن شعبان، بعَث مَن ينظُر، فإن كان في السماء سحابٌ أو غَيمٌ أو قَتَرٌ، أصبَحَ صائمًا، وإن كانت السماءُ صَحْوًا، لا سحابَ فيها

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٨٩٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١٥١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٨٠٥٩.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٩٠٠، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٠٨٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٤٨٨.

ولا غَيمٌ ولا قترٌ أصبحَ مُفطِرًا.

[٩٦٣(١)] **وقال في رواية الأثرم**: إذا لم يَعزِمُوا الصِّيامَ في أولِ الشهر، فأصبَحُوا علىٰ غيرِ صومٍ، ثم تَبَيَّنَ لهم أنه مِن رمضان، فصاموا بقيةَ يومهم، فيَقضُون يومًا مكانه وإن كانوا لم يأكلوا؛ لأنَّه لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وهذا إنَّما هو في الفرض، وابنُ عمر إنَّما أصبَحَ صائمًا حينَ حال دونَ منظرِهِ، ويُعتد به ويُجْزِئه.

فإذا لم تكن علةٌ؟

قال: يُصبِحُ عازمًا علىٰ الفطر.

[٩٦٣(٢)] وقال في الأسير إذا صام في أرض الحرب، وهو لا يَعلَم أنه شهرُ رمضان، يَنْوِي به التطوعَ: لا يُجْزِئُهُ مِن شهر رمضان إلَّا بعزيمةٍ أنه مِن رمضان، وهؤلاء يقولون: يُجْزِئه! وكيف يُجزِئُهُ وهو لا يُجْزِئُهُ في يوم الشَّكِّ إذا أصبَحَ ولم يأكل، ولا يُجْزِئُهُ يوم الشَّكِّ إلَّا بعزيمةٍ من اللَّيل! وذكر قولَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَن لم يُجْمِعْ الصِّيامَ مِن اللَّيل، قبل الفجر. الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة[١].

[٩٦٤] **وقال في رواية أبي طالب**: مَن صام فرضًا أو [قضاءً أو][٢] نذرًا أجمَعَ عليه من اللَّيل، ابن عمر وحفصة يقولان: مَن أجمَعَ مِن اللَّيل صام، وإن لم يُجمِعْ من اللَّيل فلا يَصُومُ.

وحديث طلحة بن يحيىٰ، عن مجاهد، عن عائشة: دخل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٤٥٧.

(٢) في «الأصل»: قضى، والتصويب من «شرح العمدة».

ذات يوم فقال: «هل عِنْدَكِ مِن شَيءٍ؟» قلنا: لا. قال: «فَإِنِّي صائِمٌ» ثم جاءنا يومًا آخَرَ، فقلت: يا رسول الله، أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ، فخَبَّأْنَا لك منه. فقال: «أَدْنِيهِ فقد أصبَحتُ صائمًا» فأكَلَ[1]. وهذا في التطوع، ويُكتَب له بقيةُ يومِهِ، فإذا أجمَعَ مِن اللَّيل كان له يومُهُ.

[٩٦٥] وقال في رواية صالح[2]: مَن صام رمضانَ، وهو يَنْوِي تطوعًا، لا يَفعَل هذا مُسلِمٌ، ويَحتاجُ في شهرِ رمضانَ أن يُجمِعَ كلَّ يومٍ علىٰ الصَّوم.

[٩٦٦] وقال في رواية الأثرم: لا يُجْزِئُهُ إذا أصبَحَ صائمًا، ثم عزَم علىٰ أن يُفطِرَ، فلم يُفطِر حتىٰ بدَا له، ثم قال: لا، بل أُتِمُّ صيامي من الواجب. فلا يُجْزِئُهُ حتىٰ يكونَ عازمًا علىٰ الصَّوم يومَهُ كلَّهُ، ولو كان تطوعًا كان أسهَلَ.

باب
القول في الشَّهادة على رؤية الهلال

قال عبد العزيز:

[٩٦٧] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا بن يحيىٰ: قد اختَلَفُوا في هذا عن عثمان وابن عمر، فذُكر عن عبد الملك بن مَيسَرة: شَهِدَ رجلٌ أنه رأىٰ الهلالَ، فأمَر ابنُ عمر أن يُجِيزُوا شهادته[3]. وعن عمرو بن دينار أن عثمان بن عفان: كان لا يُجِيزُ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١١٥٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٥٧٣١.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٩٥٥٩.

٥١/أ شهادةَ / الواحدِ في الهلال[١].

[٩٦٨] **وقال في رواية صالح**[٢]: مَن رأىٰ هلالَ رمضانَ وحدَه، يصُوم ولا يُفطِر، وأمَّا شوَّال فلا، وأمَّا رمضانُ فيَجُوز شهادةُ رجلٍ واحدٍ.

[٩٦٩] **وقال في رواية الميموني**: شهادةُ الِاثنَين أحَبُّ إليَّ مِن شهادةِ الواحدِ علىٰ الهلال، ولم يُجِزْ عثمانُ إلَّا اثنَين، وابنُ عمر أجاز [واحدًا][٣] وأمَر النَّاسَ بالصِّيام، وتجُوز شهادةُ الِاثنَين فَصَاعدًا علىٰ شوَّال.

[٩٧٠] **وقال في رواية حنبل**: إذا رأىٰ هلالَ رمضانَ وحدَه، لا يصُوم إلَّا في جماعةِ النَّاس، وكذلك في الفطر، لا يُفطِر حتىٰ يُفطِرَ الإمامُ.

قال عبد العزيز:

إذا قَدِمَ الواحدُ في سفرٍ علىٰ مِصرٍ، فخَبَّرَهم بالصِّيام؛ قَبِلُوا وصاموا، وإذا كان [مُشاهَدًا][٤] لهم، وحَوَاسُّ الجميع سالمةٌ؛ لم يُقبَل منه، إلَّا أن يكون شيئًا مثلَهُ يُمكِنُ أن يَنفَرِدَ به الواحدُ فيُقبَلَ، ولم يَختَلِف القولُ، لا يُقبَل فيه إلَّا اثنان[٥]، فعلىٰ هذا أَعتَمِدُ، والله أعلم.

[٩٧١] **وقال في رواية أبي طالب**: إذا رأىٰ أهلُ المِصْرِ الهلالَ، ولم نَرَهُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٩٥٦٣.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) في «الأصل»: واحد.

(٤) في «الأصل»: مشاهدهم، والتصويب من «شرح العمدة».

(٥) في «الأصل»: اثنين.

نحن، ولم تكُن سحابةٌ في السَّماء، فصاموا أولئك وأفطَرْنَا، نَقضِي يومًا، والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ قولَ أولئك الذين جاءوا وقالوا: رَأَيْنَاهُ[1]. ولم يكن النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآه.

[٩٧٢] وقال في رواية أبي علي حنبل: عن الوليد بن عتبة: صُمْنَا علىٰ عهدِ عليٍّ رضوان الله عليه ثمانيةً وعشرين يومًا، فأَمَرَنا عليٌّ أن نَقضِيَ يومًا[2].

قال أبو عبد الله: العملُ علىٰ هذا؛ لأنَّ الشَّهرَ لا يكون ثمانيةً وعشرين، فمَن صام هذا الصَّومَ قضىٰ، ولا كفارةَ عليه.

باب
القول في تَقْدِمَةِ الشهر بصوم أو بَعْدَهُ

قال عبد العزيز:

[٩٧٣] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن يحيىٰ الكَحَّال: هذا الحديث الذي رواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا**»[3] ليس [بمحفوظٍ][4]، والمحفوظُ الذي يُرْوَىٰ عن أبي سلمة، عن أم سلمة: أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَصُومُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٩٥٦١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٧٣٠٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩٧٠٧.

(٤) في «الأصل»: محفوظ، والتصويب من «شرح العمدة».

شعبانَ ورمضانَ[1].

[٩٧٤] **وقال في رواية عبد الله**[2]: رواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقَدَّمُوا صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»[3].

[٩٧٥] **وقال في رواية أبي بكر الأثرم**: رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن ثلاثة أوجُهٍ، عن أبي أيوب وجابر وثوبان: «**مَنْ صَامَ [سِتًّا]**[4] **مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا**»[5] فالصِّيامُ بعدَ الفطر في أوَّلِهِ وآخِرِهِ؛ لأنَّ ستةَ أيامٍ بشهرَين، وشهرٌ بعشرةِ أشهُرٍ، وبلَغَني أن [مالكًا][6] كان يَكرَهُها[7].

فسُئِلَ: لم كَرِهَهَا؟

قال: كَرِهَ أن تُلْحَقَ برمضان.

٥١/ب [٩٧٦] **وقال في رواية مُهَنَّا**: مالكٌ / قليلُ العلم في الحديث، لم يَعرِفْ السنةَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٥٦٢.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٩١٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٠٨٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٢٠٠.

(٤) في «الأصل»: ست.

(٥) حديث أبي أيوب أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١١٦٤، وحديث ثوبان أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم: ٢٨٧٣، وحديث جابر أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٣٠٢.

(٦) في «الأصل»: مالك.

(٧) «الكافي في فقه أهل المدينة»: ١/ ٣٥٠.

أيامٍ من شوال.

باب
القول في الشَّهادة أوَّلَ النَّهار وآخِرَهُ

قال عبد العزيز:

[٩٧٧] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[١]: عن أبي وائل: أتانا كتابُ عمرَ ونحن بخانِقِينَ: أن الأَهِلَّةَ بعضُها أعظَمُ من بعضٍ، فإذا رأيتم الهلالَ مِن أوَّلِ النَّهار فلا تُفطِرُوا حتىٰ يَشهَدَ شاهدانِ أنهما رَأَياه بالأمس[٢].

[٩٧٨] وقال في رواية الميموني: إذا رَأَوا الهلالَ قبلَ الزَّوالِ أو بعدَهُ فهو واحدٌ في الإفطار، فإذا رَأَوه قبلَ الزَّوالِ لم يُفطِرُوا، وكذلك بعدَهُ؛ لأنَّ حديث عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُوَقِّت قبلَ الزَّوالِ ولا بعدَهُ، فلا يُفطِرُوا حتىٰ يَشهَدَ شاهدانِ أنهما أَهَلَّاهُ بالأمس.

[٩٧٩] وقال في رواية الأثرم: رؤيةُ الهلالِ قبلُ أو بعدُ في الصَّوم، يَصُومُون هو أحوَطُ، وأمَّا في الفطر فلا يُفطِرُون.

قال عبد العزيز:

وقد أوضَحنَا هذا في (كتاب العيدَين)[٣] من كتابي هذا، وبَيَّنتُ أن له قولَين،

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٦٦٢ و ٦٦٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٩٥٥٣.

(٣) يُنظر: ٢/ ٢٦٤.

وأَظهَرتُ اختياري في ذلك، وفَرَّقتُ قبلَ الزَّوال وبعدَهُ، وذلك أن قبلَ الزَّوال لِيَومِهِ، وبعدَ الزَّوال لِغَدِهِ، وهذا رُوِيَ عن ابن مسعود(١)، والله أعلم.

باب
القول في بيان الفجر ومَعَالمه

قال عبد العزيز:

[٩٨٠] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: عن الشعبيِّ، عن عديٍّ بن حاتم: قلت: يا رسولَ الله، أَرَأَيتَ الخيطَ الأبيضَ مِن الخيطِ الأسوَدِ، أَهُمَا الخَيطَانِ؟ فضحك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا، ولَكِنْ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ»(٢).

قال أبو عبد الله: إذا طلَع فهو وقتٌ، لا يأكل ولا يشرب، فجعَل اللهُ عَزَّوَجَلَّ الفجرَ عَلَمًا وقَضَاءً(٣) بين اللَّيل والنَّهار.

[٩٨١] وقال في رواية يوسف بن موسى: تأخيرُ السُّحور حتى يَعتَرِض الفجرُ، فإذا كان الطول ناحيةَ القِبلة؛ فذلك هذا(٤) الكاذبُ، وإذا كان هكذا فأنفَس ـ ومَدَّ يَدَهُ [باعًا](٥) ـ فذلك الصادقُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٩٥٤٦.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٤٥١٠، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٠٩٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٣٧٠.

(٣) في «شرح العمدة»: فصلًا.

(٤) كذا في «الأصل»، وفي «شرح العمدة»: هو.

(٥) في «الأصل»: باع.

[٩٨٢(١)] وقال في رواية عبد الله[(١)]: عن سَوَّار بن حنظلة، عن سَمُرَة قال: قال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا يَمْنَعُكُم مِن السُّحُورِ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الصُّبْحُ الْمُسْتَطِيرُ، [وَلَكِنِ الصُّبْحُ الْمُسْتَطِيرُ][(٢)] فِي الأُفُقِ»[(٣)].

[٩٨٢(٢)] وقال: عن قيس بن سعد[(٤)]، عن أبيه، عن النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَيْسَ الفَجْرُ الأَبْيَضَ المُعْتَرِضَ، وَلَكِنَّهُ الأَحْمَرُ»[(٥)].

[٩٨٣] وقال في رواية أحمد بن القاسم: الجماعُ في السُّحور في الوقت ليس هو مثلَ الأكل، الأكلُ أخَفُّ وأيسَرُ، وأخاف عليه من الجماع، لا يَسْلَمُ.

[٩٨٤] وقال في رواية الأثرم: إذا تَسَحَّر، وظَنَّ أن الفجرَ لم يَطلُع، فشرب ماءً، ثم عَلِم أنه طلَع، يَقضِي يومًا مكانَهُ، ومَن أَفطَرَ، وهو يَرَىٰ أن الشَّمسَ قد غَرَبَت، نَذهَب إلىٰ القضاء علىٰ حديث زيد بن أسلم، عن أخيه / ، عن أبيه، عن [عمر][(٦)] ٥٢/أ
قال: قضاءُ يومٍ يسيرٌ[(٧)]. ومن النَّاس مَن يقول: أَتِمُّوا الصِّيامَ إلىٰ اللَّيل. فيَقضِي إذا أَفطَرَ وهو يَرَىٰ أن الشَّمسَ قد غَرَبَت.

[٩٨٥] وقال في رواية الميموني: عن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن النبيِّ

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٠٩٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠١٥٨.

(٤) كذا في «الأصل»، والصواب: طلق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٢٩١.

(٦) في «الأصل»: ابن عمر، والتصويب من «شرح العمدة».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٧٣٩٣ عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(١) إسنادٌ [صالحٌ](٢).

[٩٨٦] وقال في رواية حنبل: يُرْوَىٰ عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يُفطِر علىٰ تمراتٍ أو علىٰ شَربةِ ماءٍ، فيُستَحَبُّ له أن يُفطِر علىٰ تمراتٍ أو ماءٍ(٣)، ولا يُعْجِبُنِي أن يُواصِل، نهىٰ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، ثابت [عن](٤) أنس أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واصَلَ، فوَاصَلَ ناسٌ من النَّاس، فبلَغ ذلك رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «لَوْ مُدَّ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي فَيُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»(٥).

وابنُ الزبير كان يواصِلُ من الجمعة إلىٰ الجمعة(٦).

[٩٨٧] وقال في رواية مُهَنَّا: عن أبي سلَّمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ إِفْطَارًا»(٧).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٩٥٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١٠٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٣١.

(٢) في «الأصل»: صلح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢٦٧٦.

(٤) في «الأصل»: بن.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٧٢٤١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١٠٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٣٦٥٦.

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» رقم: ٦٣٣٤.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٢٤١، وهو في «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٩٥٧، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٠٩٨.

باب
القول في جميع ما يَجتَنِبُهُ الصائم من الكُحْل والسِّواك وغيره

قال عبد العزيز:

[٩٨٨] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[١]: عن أبي هريرة، عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ؛ فَرْحَةٌ حِينَ يُفطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَىٰ رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِن المِسْكِ الأَذْفَرِ»[٢].

[٩٨٩] وقال في رواية محمد بن يحيىٰ الكَحَّال: ليس في الصومِ رياءٌ.

قلتُ: رمضانُ وغيرُهُ؟

قال: كلُّ الصَّوم، وكيف يكونُ رياءً وإنَّما يترُكُ أَكْلَ الخبزِ وشُرْبَ الماء! قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ الصَّائِمُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِن أَجْلِي»[٣].

[٩٩٠] وقال أبو عبد الله في رواية حنبل: خُلُوفُ فَمِ الصائمِ أطيَبُ عند الله من رِيحِ المِسكِ الأَذفَرِ، لتلك الرَّائحة لا يَنْبَغِي أن يَستَاك بالعَشِيِّ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٩٠٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١٥١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٠١٤٥.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٩٠٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١٥١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٦٩٣.

[٩٩١] وقال في رواية الأثرم: لا يُعْجِبُنِي السِّواكُ الرَّطْبُ.

[٩٩٢] وقال في رواية إبراهيم بن هانئ: أرجو أيَّ سواكٍ كان، الرَّطْبُ [و][١] اليابس للصائم.

قال عبد العزيز:

وبما روَىٰ ابنُ هانئ أقولُ؛ إن الرَّطْبَ [و][٢] اليابس سواءٌ، والله أعلم.

[٩٩٣] وقال في رواية حنبل: عن عكرمة، عن ابن عباس: لا بأسَ أن يَذُوقَ الصائمُ الخلَّ، والشَّيءَ الذي يريد شراءَهُ، ما لم يدخُل حلقَهُ[٣]. ومنصورٌ عن [الحسن][٤]: أنه كان يَمضَغُ الجُوزَ والشَّيءَ لابنِ ابنِهِ وهو صائمٌ.

قال أبو عبد الله: أحَبُّ إليَّ أن يَجْتَنِبَ الصائمُ ذَوْقَ الشَّيء، فإن فعَل لم يَضُرَّهُ، ولا بأسَ به.

٥٢/ب [٩٩٤] وقال في رواية أبي / الحارث: يُمضَغُ للصبيِّ الخبزُ في شهر رمضان ضرورةً.

[٩٩٥] وقال في رواية الأثرم: الصائمُ لا يَكتَحِل بالصَّبْرِ وما [أَشبَهه][٥]، هذا يُوجَدُ طَعمُهُ، فأمَّا الإِثمِدُ فما خَفَّ منه وعجَّله عند الإفطار فهو أسهَلُ.

[٩٩٦(١)] وقال في رواية حنبل: [في][٦] الكحلُ للصائم، إن كان فيه طِيبٌ

(١) ليست في «الأصل»، والمثبت من «شرح العمدة».

(٢) ليست في «الأصل»، والمثبت من «شرح العمدة».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٩٣٦٩.

(٤) في «الأصل»: الحكم، والتصويب من «شرح العمدة» و«المغني».

(٥) في «الأصل»: أشبه.

(٦) في «الأصل»: و، والتصويب من «شرح العمدة».

يدخُلُ حلقَهُ فلا، ولا يَكتَحِل نهارًا؛ لأنَّه ربما دخَل، وإذا خَشِيَ علىٰ عينِهِ تَعالَجَ ويَقضِي، إذا لم يَجِد بُدًّا، وهذا عندنا علىٰ الجَهْدِ، ولا يُعِينُ علىٰ نفسه.

[٩٩٦(٢)] وتُكرَهُ الحُقنةُ للصائمِ وغيرِ الصائمِ، إلَّا من علةٍ وعلاجٍ، فإن فعَل فعَلَيه القضاءُ والكفارةُ.

[٩٩٧] وقال في رواية أبي الصَّقر: إذا [استَعَطَ][1] أو وضَع علىٰ أسنانِهِ دواءً [فدخَل][2] حَلقَهُ، فعَلَيه القضاءُ.

[٩٩٨] وقال في رواية إسحاق بن منصور[3]: الصائمُ يدخُلُ الحمَّامَ إن لم يَخَفْ الضعفَ.

[٩٩٩] وقال في رواية حنبل: الصائمُ إن لم [يَخَفْ][4] أن يدخُلَ مَسَامِعَهُ وحَلْقَهُ الماءُ، فلا بأس أن يَغتَمِسَ فيه. ورواه عن مباركٍ عن الحسن أنه قال: أَكْرَهُ أن يغُوصَ في الماء، وقال: إن الماء يدخُلُ في مَسَامِعِهِ.

باب
القول في القَيْء والبَلغَم والحِجَامة للصائم

قال عبد العزيز:

[١٠٠٠(١)] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[5]: كان أبي يضعِّف عبدَ الرحمن

---

(١) في «الأصل»: أستطع.

(٢) في «الأصل»: دخل، والتصويب من «شرح العمدة».

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٦٨٠.

(٤) في «الأصل»: يخاف.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

ابن زيد بن أسلَم[1]، ويقول: روىٰ هذا الحديثَ عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ: «**ثَلَاثٌ لا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: القَيْءُ وَالِاحتِلَامُ وَالِاحتِجَامُ**»[2].

[١٠٠٠(٢)] **وقال**[3]: العُمَرِيُّ، عن نافع، عن ابن عمر: إذا ذَرَعَهُ القَيْءُ فلا قضاءَ عليه، وإن [استَقَاءَ][4] فَعَلَيه القضاءُ[5].

[١٠٠٠(٣)] **وقال أبي**[6]: مِن أصَحِّ حديثٍ يُرْوَىٰ عن النبيِّ ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**»[7]: حديث شدَّاد بن أوس وثوبان؛ لأنَّ شيبان جمع الحديثَين جميعًا.

[١٠٠١] **وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم**[8]: حديث النبيِّ ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**» يقولون: إنَّما كانَا يَغتابَان، فالغِيبة أشَدُّ للصائم، تُفَطِّرُهُ، أحذِّرُ أن تُفَطِّرَهُ الغِيبةُ، ومَن يَسلَم مِن الغِيبة؟![9]

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله رقم: ١٧٩٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٩٤٠٨.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ٦٩٢.

(٤) في «الأصل»: استقاه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٩٢٧٩.

(٦) «مسائل عبد الله» رقم: ٦٨٢.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم: ١٧١١٢ عن شداد، وبرقم: ٢٢٣٧١ عن ثوبان.

(٨) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٦٤٤.

(٩) في «مسائل إسحاق بن إبراهيم»: الغيبة أيضًا أشد، للصائم تفطر، أحذر أن تفطر الغيبة.

[١٠٠٢] **وقال في رواية مُهَنَّا**: حديث ابن عباس: [أنَّه][1] احتَجَمَ صائمًا[2]. خطأٌ.

قلت: الخطأ من قِبَل حمَّاد!

قال: لا، بل من قِبَلِ قَبِيصة، رواه عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وهو في كتاب الأشجعي: عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير، مرسلٌ: أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. لا يُذكَر فيه «صائمٌ».

[١٠٠٣] **وقال في رواية صالح**[3]: [معمر][4]، عن طاوس وعطاء، عن ابن عباس: أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[5]. ومعمرٌ، عن أبي نَجِيح، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: احتَجَمَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[6]. هؤلاء أصحابُ ابن عباس لا يذكُرون «صائمًا».

[١٠٠٤] **وقال في رواية حنبل**: إذا انتَخَمَ الصائمُ ثم ازْدَرَدَهُ فقد أفطَرَ، فإن بلَع ريقَهُ لم يُفطِر؛ لأنَّ النُّخامَةَ تَنزِل من / الرَّأس، والرِّيقُ من الفم، فبينهما فرقٌ، ولو أن رجلًا تنَخَّعَ مِن جَوفِهِ ثم ازدَرَدَهُ فقد أفطَرَ؛ لأنَّه شيءٌ قد بان منه، وكان بمنزلةِ مَن أكَل شيئًا، ولا يَنبَغِي أن يَتَنخَّع ويَقلَعَ مِن جَوفِهِ [بلغَمًا][7] أو غيرَهُ، إلَّا أن يَغلِبَهُ أمرٌ، فيَقذِفَهُ ولا يَزْدَرِدَهُ. ٥٣/أ

(١) في «الأصل»: أن.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٤٩.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) في «الأصل»: عمر.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٢٠٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٢٣.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٥٦٠.

(٧) في «الأصل»: بلغم.

[١٠٠٥] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: ليس عليك قضاءٌ إذا ابتَلَعتَ النُّخاعَةَ وأنت صائمٌ، إلَّا أنه لا يُعْجِبُنِي أن يَفعَل، والنُّخاعَةُ إذا كانت من الصدر، ليس فيها طعام فلا بأس، وإن اسْتَقَاءَ حتىٰ يَخرُج الطَّعامُ فَعلَيه القضاءُ.

باب
القول في الصائم يأكل الطَّعام أو غيره ناسيًا أو متعمدًا

قال عبد العزيز:

[١٠٠٦] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: مَن أكَل ناسيًا في رمضان، ليس عليه شيءٌ، حديث أبي هريرة. ومالكٌ زعَمُوا [أنَّه](١) يقول: عليه القضاءُ!(٢) وضَحِكَ، وحديثُ أبي هريرة: «اللهُ أطعَمَكَ وسَقَاكَ» رواه عوفٌ عن هشامٍ، ومعمرٌ عن أيوبَ، وحمادٌ عن أيوبَ وهشامٍ وحبيبٌ عن محمد عن أبي هريرة: جاء رجلٌ إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسولَ اللهِ، إني أكَلتُ وشَرِبتُ ناسيًا وأنا صائمٌ! قال: «اللهُ أطعَمَكَ وسَقَاكَ»(٣).

[١٠٠٧] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: مَن أفطَرَ يومًا من رمضان متعمدًا، فقال: يصُوم ثلاثةَ [آلافِ](٤) يومٍ ـ وعَجِبَ مِن قول وكيع ـ وقال إبراهيمُ: يصُوم ثلاثةَ

---

(١) ليست في «الأصل» والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر.

(٢) «المدونة»: ١/ ٢٧٧.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٩٣٣، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١٥٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٠٣٤٨.

(٤) في «الأصل»: ألف.

[آلافِ][1] يومٍ![2] وتبسَّم كالمُنكِر.

قال أبو عبد الله: إذا أفطرَ فعَلَيه قضاءُ يومٍ.

[١٠٠٨] **وقال في رواية أبي طالب**: ليس يصحُّ الحديثُ عن المُطوِّس، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أفطرَ يومًا مِن رَمَضَانَ مِن غيرِ عُذرٍ، لم يُجزِئْهُ صِيَامُ الدَّهرِ ولَو صَامَهُ كُلَّهُ**»[3]، لا يكونُ ذلك اليومُ الذي أفطرَ فيه من رمضان، فالسَنَةُ كلُّها لا تكونُ ذلك اليومَ من رمضان، لا يَرجِعُ، فإنَّما يُريد: نفسَ يومٍ مِن رمضان لا يكونُ، ويَقضِي يومًا مكانَهُ، يَستَغفِرُ اللهَ عَزَّ [وَجَلَّ][4].

[١٠٠٩] **وقال في رواية أبي الصَّقر**: إذا بلَع الصائمُ خاتمًا، أو [ذهبًا][5] أو فضةً، أو جَوْزَةً بقشرها، أو خَرَزَةً، أو حَبَّةَ لؤلؤٍ، أو طينًا متعمدًا، فعَلَيه القضاءُ، ولا كفارةَ، ولا قضاءَ عليه ما لم يَتَعَمَّدْ.

[١٠١٠] **وقال في رواية عبد الله**[6]: والصائمُ يَتمَضمَضُ، فيَغلِبُهُ الماءُ فيدخُلُ حَلقَهُ، لا شيءَ عليه إذا غلَبه. أو تَمَضمَضَ أكثَرَ من ثلاثٍ، يُعْجِبُنِي أن يُعِيد ذلك الصَّومَ.

---

(١) في «الأصل»: ألف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٧٤٧٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٩٨٧٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩٧٠٦.

(٤) في «الأصل»: وجعل.

(٥) في «الأصل»: ذهب.

(٦) «مسائل عبد الله» رقم: ٦٨٤.

[١٠١١] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: إذا وضَع الصائمُ في فمه دينارًا أو [درهمًا][1]، وهو صائمٌ، أرجو ألَّا يكون به بأسٌ ما لم يَجِد طَعمَهُ، وما وجَد طَعمَهُ لا يُعجِبُني.

[١٠١٢] وقال في رواية أحمد بن القاسم: والذُّبابُ يدخُلُ حَلقَ الصائم، والرَّجلُ يَرمِي بالشَّيء فيدخُلُ حَلقَ الآخَرِ، وكلُّ أمرٍ غُلِبَ عليه، فليس عليه قضاء ولا غيرُهُ، وهذا كلُّه سواءٌ ذكَر أو لم يذكُرْ، وهؤلاء يقولون: إن كان ناسيًا فلا شيء عليه، / وإن كان ذاكرًا فعَلَيه. ٥٣/ب

قلت له: تفرِّقُ بين مَن توضَّأ للفريضة وبين مَن توضَّأ للتطوع! فإنهم يفرِّقُون بينهما! قال: هو سواءٌ إذا لم يَتَعَمَّد، وإنَّما غُلِبَ عليه، وقد يُتَبَرَّدُ بالماء في الضرورة من شدَّةِ الحَرِّ.

باب

القول في الصائم يجامِعُ أو يُقَبِّل أو يُباشِرُ فيُمْذِي أو يُمْنِي، متعمدًا أو ناسيًا

قال عبد العزيز:

[١٠١٣] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: حديث النبيِّ ﷺ، الزهريُّ، عن حُمَيد، عن أبي هريرة قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: هَلَكتُ؛ وَقَعتُ على امرأتي! فقال: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»[2] [ظاهِرُهُ][3] على النسيان والجهالة،

---

(١) في «الأصل»: درهم.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٩٣٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١١١، الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٢٩٠.

(٣) في «الأصل»: ظاهر، والتصويب من «شرح العمدة».

ولم يسأله النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنَّما أفتاه علىٰ ظاهر الفعل، وكان عطاءٌ لا يَعذِرُهُ بالنسيان ويَرىٰ عليه الكفارةَ[1].

[١٠١٤] **وقال في رواية أبي طالب**: إذا وَطئ عامدًا يُعِيد صومَهُ ويكفِّرُ، وإذا وَطئ دون الفرج فَعَلَيه الكفارة، وإذا وَطئ ناسيًا فَعَلَيه القضاءُ والكفارةُ.

[١٠١٥] **وقال في رواية حنبل**: في الصائم عالَجَ امرأتَهُ، فقَبَضَت علىٰ فَرجِهِ، وقَبَّلَ علىٰ فرجها حتىٰ أهَرَاقَ الماءَ الأعظَمَ، عليه القضاءُ والكفارةُ. وإن غَشِيَ دون الفرج فَعَلَيه القضاءُ والكفارةُ. وإن نظَر إليها في شهر رمضان فأنزَلَ، فَعَلَيه القضاءُ. وإن لمَس بيدِهِ فأَمْنَىٰ فَعَلَيه القضاءُ والكفارةُ. إذا لاعَبَ امرأتَهُ فأَمْذَىٰ فَعَلَيه بَدَلُ ذلك اليوم، ولا كفارةَ. وإذا وِطئ في رمضان ناسيًا ومتعمدًا عليه القضاءُ والكفارةُ. وإن وَطئ في قضاءِ رمضان فالقضاءُ عليه، ولا كفارةَ؛ لأنَّ الكفارةَ لحُرْمَة الشهر.

[١٠١٦] **وقال في رواية مُهَنَّا**: إذا أَكْرَهَهَا فوَطِئَها فعلَيهما[2] القضاءُ.

قلت: وعليها الكفارةُ؟

قال: لا.

قلت: فإن كانت اشتَهَتْهُ؟

قال: لم أسمَع علىٰ المرأة كفارةً.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٩٥٧١.

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «شرح العمدة»: فعليها.

قال عبد العزيز:

قد بينا ذلك في (كتاب الكفارات)[1] من كتابي هذا، وقولي: إن عليها الكفارة إن طاوَعَتْهُ؛ لأنها مُفسِدَةٌ، وعليها القضاءُ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ كفارةٌ، والله أعلم[2].

ولا تجب الكفارة إِلَّا في الغِشيان في الفرج، ودون الفرج إذا أنزَلَ، فأمَّا غيرُ ذلك فلا كفارةَ عليه إذا أمذَىٰ أو أمنَىٰ.

وما رواه حنبلٌ قد خالَفُوه عليه، والله أعلم.

[١٠١٧] **وقال في رواية عبد الله**[3]: عن طلحة بن عبيد الله بن عثمان قال: سمعت عائشة رضوان الله عليها تقول: أَهوَىٰ إليَّ رسولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَبِّلَنِي. قالت: فقلتُ له: إني صائمةٌ! فقال: «وَأَنَا صَائِمٌ» ثم قبَّلَني[4]. وقالت: كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

[١٠١٨/١٠١٩] **وقال في رواية أحمد بن القاسم، وحنبل بن إسحاق**: إذا أكل في شهر رمضان ثم سافَر، أو امرأتُهُ أَكَلَت ثم حاضت، فقد عَمَدَا الفطرَ بالمعصية؛ / أمسَكَا عن الطَّعام وقَضَيَا ذلك اليومَ. ٥٤/أ

---

(١) يُنظر: ٤/ ٥١٦.

(٢) جملةٌ مقحمةٌ في «الأصل»: قال عليٌّ: وفي نسخة أبي إسحاق، في مسألة حنبل في المَذْي: أن عليه القضاءَ والكفارةَ. وعليها «صَحَّ».

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٢٤١، وهو في «الصحيحين» من طريق أخرىٰ عن عائشة، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٩٢٧، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١٠٦.

[١٠٢٠/١٠٢١] **وقال في رواية حنبل، والميموني**: إذا أكَل ووَطئ في رمضان فَعَلَيه مع القضاءِ الكفارةُ للوطء، فإن كفَّر في يومه ثم عاد يكفِّر أيضًا؛ لأنَّ حُرمةَ اليومِ لم تذهَب، فإن فعَل مِرَارًا فإنَّما عليه كفارةٌ واحدةٌ، ما لم يكفِّر، فإذا كفَّر ثم وَطئ فَعَلَيه كفارةٌ أخرىٰ. وهو مَذهَبي.

[١٠٢٢] **وقال في رواية الأثرم**: إذا قَدِمَ في شهر رمضان في بعض النَّهار، وهو مُفطِرٌ، يَنْبَغِي أن يَتَوَقَّىٰ الأكلَ في الحضر، فكذلك الحائضُ؛ لأنَّ الحائضَ لا تأكُلُ بقيةَ النَّهار، وجابرُ بن زيد زعَمُوا أنه قَدِمَ مِن سفرٍ فوجَد امرأتَهُ قد طَهُرَت مِن حيضِهَا فوقَع عليها(١).

[١٠٢٣] **وقال في رواية صالح**(٢): قال الأوزاعيُّ، في امرأةٍ طَهُرَت مِن حيضها في شهرِ رَمَضَانَ [بِسَحَرٍ](٣) فأَخَّرَت الغُسلَ حتىٰ طلَع الفجرُ: تُمسِكُ عن الطَّعام يومَهَا ذلك وتَقضِيهِ. بِئسما قال، [ليس](٤) عليها قضاءٌ.

[١٠٢٤] **وقال في رواية الأثرم**: [هي](٥) مثلُ الجُنُب لا قضاءَ عليها.

[١٠٢٥] **وقال في رواية عبد الله**(٦): عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي أمية أخي أم سلمة، عن أم سلمة: كان رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصبِحُ جُنُبًا، ثم يُصبِح

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء»: ٢/ ٢٥، و«الاستذكار»: ٣/ ٣٠٩.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) في «الأصل»: سحر.

(٤) ليست في «الأصل».

(٥) في «الأصل»: هل.

(٦) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

صائمًا[1]. وعن عائشة مثلُهُ[2].

باب
القول في وجوب الصِّيام على المكلَّفين

قال عبد العزيز:

[١٠٢٦] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله**[3]: ورواه ابن جريج قال: أُخْبِرْتُ عن محمد بن عبد الرحمن بن لُبَيْبَةَ، عن أبيه قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَامَ الغُلَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**»[4].

قال أبو عبد الله: يُؤمَر الصَّبيُّ بالصِّيام إذا أَطَاق.

[١٠٢٧] **وقال في رواية أبي داود**[5]: يُؤمَر الغلامُ بالصَّوم إذا أَطَاقَهُ، وإن لم يَحتَلِمْ.

[١٠٢٨] **وقال في رواية إبراهيم بن هانئ**: الجاريةُ تصُوم إذا حاضت، فإن أَجهَدَها فَلْتُفْطِرْ ولتَقْضِ.

[١٠٢٩] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ**: إذا حاضت في بعض الشَّهر؟

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١١٠٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٥٩٤.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١١٠٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٥٧٣.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٧٣٠٠.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل أبي داود».

قال: تصُوم الباقيَ.

[١٠٣٠] وقال في رواية حنبل: إذا احتَلَم في بعض الشهر، لا يَقضِي، ويصُوم فيما يَستَقبِل، واليهوديُّ والنَّصرانيُّ إذا أسلَمَا [يصُومان][١] ما بَقِيَ، ولا يَقْضِيَان ما مضىٰ، إنَّما وجَبَت الأحكامُ عليهما بعدما أسلَمَا.

[١٠٣١/١٠٣٢] وقال في رواية صالح[٢]، وإسحاق بن منصور[٣]: اليهوديُّ والنَّصرانيُّ يُسلِمَان: يَكُفَّانِ عن الطَّعام، ويَقْضِيَان ذلك اليومَ.

[١٠٣٣(١)] وقال في رواية الأثرم: في المجنون إذا أَفَاق، فلا يَقضِي ما فاته.

[١٠٣٣(٢)] وقال في المجنون غيرِ المُغْمَىٰ عليه: المجنونُ رُفِع عنه القلمُ.

[١٠٣٤/١٠٣٥] وقال في رواية صالح[٤]، وإسحاق بن منصور[٥]: في المُغمَىٰ عليه في شهر رمضان [بعدَ الفجرِ، ثلاثَةَ أيامٍ بعد الفجر][٦]: يُجزِئُهُ ذلك اليومُ، ويَقضِي يَومَين، وإن أُغمِيَ عليه يومًا أَجْزَأَهُ.

قال أحمد: يَقضِي الصَّومَ والصلاةَ، إلَّا أن / يكونَ قد أَدرَك بعضَ النَّهار، يُجزِئُهُ ذلك اليومُ، فأمَّا الصلاة فيَقضِيها كلَّها. ٥٤/ب

(١) في «الأصل»: يصوما.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٧٠١.

(٤) «مسائل صالح» رقم: ٦٧٠.

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٧٨٦.

(٦) في «مسائل إسحاق بن منصور»: قبيل الفجر ثلاثة أيام.

باب
القول في المريض والمرضِعة والحامل والشيخ

قال عبد العزيز:

[١٠٣٦] **قال أبو عبد الله في رواية صالح**(١): المرضِعة والحامل تَخَاف على نفسها، تُفطِر وتَقضِي وتُطعِم، أذهَب إلىٰ حديث أبي هريرة، وأمَّا ابن عباس وابن عمر يقولان: تُطعِم ولا تصُوم(٢).

وكان ابن عباس يقرأُوها «يُطَوَّقُونَهُ» قال: يُكَلَّفُونَهُ(٣).

ومَن قرأ ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾(٤) فإنها منسوخةٌ، نسَخَها ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٥). يَروِيه سعيد، عن قتادة، عن عُروة(٦)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس(٧).

[١٠٣٧/١٠٣٨] **وقال في رواية حرب، والميموني**: والشيخُ إذا لم يَستَطِع

---

(١) «مسائل صالح» رقم: ١٢٢٨ و ١٢٢٩.

(٢) حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٢٣١٨، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الدارقطني في «السنن» رقم: ٢٣٨٨.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ١٠٩٥١.

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) كذا في «الأصل» و«مسائل صالح»، وفي بعض المصادر: عَزرة.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ١٣٥١.

الصَّومَ، أَطعَم مُدًّا، وهو أصلُ قولِهِ: إِلَّا أن [...][1] وأَطعَمَ.

[١٠٣٩] **وقال في رواية إسماعيل بن سعيد**: فيمَن به شهوةٌ غالبةٌ، يُجْزِئُهُ أن يُطعِم إذا كان لا يَملِك نفسَهُ، وذلك أنه لا يُؤمَن عليه أن تَنشَقَّ أُنْثَياهُ.

[وقال أبو أيوب: [... أبو][2] خيثمة. يعني مِثلَهُ.][3].

[١٠٤٠] **وقال في رواية صالح**[4]: والمريض يُفطِر إذا لم [يَستَطِع][5]، وأيُّ مرضٍ أشَدُّ من الحُمَّىٰ! قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[6].

[١٠٤١] **وقال في رواية عبد الله**[7]: إذا كان بِحَلْقِ المرأةِ اللَّوْزَتَان، تُفطِر إذا خافت علىٰ نفسها.

[١٠٤٢] **وقال في رواية حنبل**: عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، في قضاء شهر رمضان: صُمْ كيف شئتَ، قال الله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[8].

قال أبو عبد الله: يَقضِي رمضانَ كيف شاء، إن شاء متواليًا، وإن شاء متفرقًا،

---

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمتين.

(٢) سقط في «الأصل» لم أتبينه، وأبو أيوب هو سليمان بن داود الهاشمي، وأبو خيثمة هو زهير بن حرب.

(٣) هذا النَّص من قول الشَّالِنجي إسماعيل بن سعيد، وليس من قول الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «مسائل صالح» رقم: ١٢٢٦ و ١٢٢٧.

(٥) في «الأصل»: يستطيع.

(٦) البقرة: ١٨٥.

(٧) «مسائل عبد الله» رقم: ٧١٧.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٧٦٦٥.

كيف تَيَسَّر، ليس هو محدودٌ، إنَّما هو دَيْنٌ، وقالت عائشة رضوان الله عليها: ما كنتُ أَقضِي ما عليَّ من شهر رمضان إِلَّا في شعبان(١).

قال أبو عبد الله: تَقضِي متىٰ شاءت إلىٰ أن يدخُلَ رمضانُ.

[١٠٤٣] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ**: في الرَّجل يَلحَقُه شهرُ رمضان، وعليه شهرُ رمضان قبلَهُ، إن كان فرَّط أَطعَم عن كلِّ يومٍ مسكينًا، وإن كان لم يُفَرِّط صام الذي أَدرَكَه وقضىٰ بعدُ(٢) ما عليه. رواه عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس. وعن أبي الخليل عن طاوس عن أبي هريرة. وقيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة.

[١٠٤٤] **وقال في رواية أبي طالب**: لا يُقْضَىٰ رمضانَ في العشر، يُرْوَىٰ عن عليٍّ: لا يُقْضَىٰ رمضانَ في العَشر؛ لأنها عبادةٌ(٣).

[١٠٤٥] **وقال في رواية حنبل**: يَقضِي رمضانَ في العَشر؛ لأنَّه لا يجُوز له أن يصُوم تطوعًا وعليه فرضٌ، فيَقضِي رمضانَ كيف شاء، إِلَّا يومَ الفطر والأضحىٰ.

وإذا نذَر أن يصُوم، وعليه أيامٌ من رمضان، يَبدَأ بالفرض قبل التطوع، وإذا كان عليه نذرٌ صامه بعدَ الفرض. رواه ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن / ابن ٥٥/أ
نوفل، عن عبد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ»**(٤).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٩٥٠، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١٤٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٩٩٩.

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «شرح العمدة»: بعدد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٧٧١٢، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٩٦٠٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٨٦٢١.

[١٠٤٦(١)] **وقال في رواية الأثرم**: أنا أكرَهُ أن يصُوم في السَّفر، فكيف بقضاء رمضان في السَّفر!

[١٠٤٦(٢)] **وقال**: إذا مات وعليه نذرٌ، صام عنه وَلِيُّهُ، وإن كان الفرضَ أطعَم عنه، إنَّما هو السُّنَّةُ والاتِّباع. ورُويَ عن مُسلِمٍ البَطِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتت امرأةٌ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن أُمِّي ماتت، وعليها صومُ شهرٍ، أفأَقضِي عنها؟ فقال: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ، هَلْ كُنْتِ تَقْضِيهِ ؟**» قالت: بلىٰ. قال: «**دَيْنُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ**»[١].

باب
القول في الصَّوم في السَّفر والرُّخصة فيه

قال عبد العزيز:

[١٠٤٧] **قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ**: قد سافرُوا مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: كان مِنَّا الصائمُ ومِنَّا المفطر. والذي نَختار أن يُفطِر، وإن صام في السَّفر أجْزَأَهُ، قال أبو سعيدٍ: سافَرنا مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمِنَّا الصائمُ ومِنَّا المُفْطِرُ، ولم يَعِبْ الصائمُ علىٰ المُفْطِرِ، ولا المُفْطِرُ علىٰ الصائم[٢].

وحديثُ عمر ليس له إسنادٌ، ولكنْ حديثُ ابن عباس عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لمَّا بلَغ الكَدِيدَ أَفطَرَ[٣]. وهو آخِرُ الفعل مِن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكذا بأمرِهِ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٨٥٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١٤٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٧٠.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١١١٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١١٤١٣.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٩٤٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١١٣،=

بالإفطار، وقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِن البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[1].

[١٠٤٨] وقال في رواية حنبل: لا يُعْجِبُنِي الصِّيامُ في السَّفر؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ مِن البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»، وكان عمر [وأبو][2] هريرة رحمة الله عليهما [يأمُرَانِه][3] بالإعادة[4].

باب
القول في صيام يوم الجمعة والسبت مُفرَدَين

قال عبد العزيز:

[١٠٤٩] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ»[5].

قال أبو عبد الله: ولا أحبُّ لرجلٍ أن يَتَعمَّد صيامَهُ، فإن وافَقَ نذرًا صامه؛ لأنَّ هذا أسهلُ من العيدَين، ولا يخُصُّه رجلٌ بصيامٍ، فأمَّا يومُ الفطر ويومُ النَّحر

= والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٩٢.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٩٤٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١١٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٧٩٤.

(٢) في «الأصل»: أبي.

(٣) في «الأصل»: يأمراه.

(٤) أثر عمر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم: ٤٤٨٣.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦١٥، وهو في «الصحيحين» من حديث جابر، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٩٨٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١٤٣.

فهما مخصوصان بالنَّهيِ من رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نَعلَم [أحدًا][1] من أصحاب رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّص في صومهما، وقد استثنىٰ في يومِ الجمعة، فقال: «**إلَّا رجلٌ كان يصُومُ صَومًا، فَلْيَصُمْهُ**»[2].

[١٠٥٠] **وقال في رواية الأثرم**: قد جاء في صيامِ يوم السبتِ ذاك الحديثُ، مُفرَدٌ، حديثُ الصَّمَّاء. يعني حديثَ ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعدَان، عن عبد الله بن [بُسْر][3]، عن أخته الصَّمَّاء، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4]. وكان يَحيىٰ يَتَّقِيهِ.

باب
القول في صيام العيدَين والتشريق

قال عبد العزيز:

[١٠٥١] **قال أبو / عبد الله في رواية حنبل**: إذا أفطَر العيدَين، فليس ذلك صومَ الدهر؛ لقول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هُنَّ أيَّامُ عِيدٍ، وأيَّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ**»[5]. ٥٥/ب

[١٠٥٢] **وقال في رواية المَرُّوذيِّ**: أيامُ التشريق قد نُهِيَ عن صيامها، وروَي عن سليمان بن يَسَار عن عبد الله بن حذافة: أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر أن يُنادَىٰ في أيامِ التشريق: إنها أيامُ أكلٍ وشربٍ[6].

---

(١) في «الأصل»: أحد.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢٢.

(٣) في «الأصل»: بشر.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٧٠٧٥.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٣٨٣.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٧٣٥.

[١٠٥٣] وقال في رواية صالح(١): إن صام رجلٌ وأفطَر أيامَ التشريق والعيدَين، رَجَوت ألَّا يكون بذلك [بأسٌ](٢)، وليس بصائمِ الدهر.

باب
القول في صيام رجب وشعبان

قال عبد العزيز:

[١٠٥٤] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: يُرْوَىٰ في صوم رجبٍ عن عمر أنه كان يَضرِب علىٰ صومِ رجبٍ. وابنُ عباس كان يصومه إلَّا [يومًا أو أيامًا(٣)](٤). يُرْوَىٰ عن وَبْرَة، عن خَرَشَة، عن عمر: أنه كان يَضرِب علىٰ صومِ رجبٍ(٥).

وإن صام رجلٌ، أفطَر في يومًا أو أيامًا بقدرِ ما لا يصُوم كلَّه، رُوِي عن أبي بَكرَة أنه دخَل علىٰ أهله، فرأىٰ عندهم [سِلَالًا](٦) جُدُدًا وكِيزانًا، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجبٌ نصُومُه. قال: أَجَعلتُم رَجَبًا [رمضان](٧)! فأكفَأَ السِّلَالَ وكسَر الكِيزَانَ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) في «الأصل»: بأسًا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٧٨٥٤ و ٧٨٥٥.

(٤) في «الأصل»: يوم أو أيام.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٩٨٥١.

(٦) في «الأصل»: سلاسلا.

(٧) في «الأصل»: ورمضان.

[١٠٥٥] وقال في رواية حنبل: يُفطِر في رجبٍ، ولا يُشَبَّهُ برمضان.

باب
القول في صيام أيام البِيض وعرفة وعاشوراء

قال عبد العزيز:

[١٠٥٦] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[١]: عن عبد الملك [بن][٢] قتادة [ابن][٣] مِلحان، عن أبيه: كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمُرُ بصيامِ أيامِ البِيضِ؛ ثلاثةَ عشر [وأربعةَ عشر][٤] وخمسةَ [عشر][٥][٦].

قيل له: فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ يُصَام مِن أولِ الشهر؟

قال: نعم، ولكنْ يكونُ قصدُهُ لهذه.

[١٠٥٧] وقال في رواية حنبل: يُستَحَبُّ صيامُ عرفة هاهنا، فأمَّا بعرفةَ فلا، يُرَوىٰ[٧] عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أفطَر[٨]، وقال: «لا يُصامُ يومُ عرفةَ بعرفةَ،

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) في «الأصل»: عن.

(٣) في «الأصل»: عن.

(٤) في «الأصل»: وأربع عشرة.

(٥) في «الأصل»: عشرة.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٣١٦، وعنده «بِصِيَامِ لَيَالِي الْبِيضِ»

(٧) في «شرح العمدة»: يروون.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٧٠.

وعرفةُ صيامُها كفارةُ سنتَين؛ سَنَةٍ ماضيةٍ وسَنَةٍ مستقبَلَةٍ»[1].

رواه عبد الله عن أبيه.

عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كفارةُ سَنَتَين»[2].

ورُوِيَ عن عكرمة، عن أبي هريرة: نهىٰ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامِ عرفةَ بعرفةَ[3].

[١٠٥٨] **وقال في رواية الأثرم**: أنا أذهَبُ في [عاشوراء][4] أن يُصامَ يومُ التاسع والعاشر، حديث ابن عباس: صوموا التاسعَ والعاشرَ[5].

[١٠٥٩/١٠٦٠] **وقال في رواية الميموني، وأبي الحارث**: مَن أراد أن يصُوم عاشوراءَ فَلْيَصُمْ التاسعَ والعاشرَ، إلَّا أن يُشْكِلَ الشهورُ، فيصُوم ثلاثةَ أيامٍ، ابنُ سِيرِينَ يقول ذلك[6].

[١٠٦١] **وقال في رواية عبد الله**[7]: عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس: أرسَل رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ أهل قريةٍ، علىٰ [أربعةِ][8] فَرَاسِخَ يومَ عاشوراء،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٥٣٥ و ٢٢٥٨٨ بدون النهي الذي في أول الحديث.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ٢٨١٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩٧٦٠.

(٤) في «الأصل»: عاشور.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ٨٠٤٠.

(٦) «الاستذكار» لابن عبد البر: ٣/ ٣٣٠.

(٧) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٨) في «الأصل»: أربع.

فأمَر مَن أكَل ألَّا يأكُل بقيةَ يومِهِ، ومَن لم يأكُل أن يُتِمَّ صومَهُ[(١)].

[١٠٦٢] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[(٢)]: سَمِعْنَا / في الحديث: «مَن وسَّع علىٰ عيالِهِ يومَ عاشوراءَ، وسَّع اللهُ عليه سائرَ سَنَتِهِ»[(٣)]، قال ابن عيينة: قد جرَّبْنَاه منذ خمسين سنةً أو سِتِّين سنةً، فما رَأَينا إلَّا خيرًا[(٤)]. ٥٦/أ

[١٠٦٣] وقال في رواية صالح[(٥)]: ابن عيينة، عن جعفرٍ الأحمَرِ، عن إبراهيم ابن المُنْتَشِر - قال أبي: ثقةٌ صَدُوقٌ - أنه بلَغَه: «مَن وسَّع علىٰ عيالِهِ في يومِ عاشوراءَ، وسَّع اللهُ عليه سائرَ سَنَتِهِ»[(٦)].

باب

القول في صيام الإثنين والخميس والهواجر

قال عبد العزيز:

[١٠٦٤] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[(٧)]: عن هُنَيدٍ الخزاعيِّ، عن أُمِّه قالت:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٥٨.

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٦٧٤.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «النفقة علىٰ العيال» رقم: ٣٨٥، والطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: ٩٣٠٢.

(٤) ذكره الحكيم الترمذي «نوادر الأصول» رقم: ١٠٨٤.

(٥) «مسائل صالح» رقم: ٤٠٠.

(٦) أخرجه بهذا الإسناد البيهقي في «شعب الإيمان» رقم: ٣٥١٦.

(٧) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

دَخَلتُ علىٰ أمِّ سلمة، فسألتُها عن الصِّيام، فقالت: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمُرُني أن أصومَ ثلاثةَ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، أولُها الإثنينُ والخميسُ(١).

[١٠٦٥] **وقال في رواية علي بن سعيد:** عن نُمَير بن عَرِيب، عن عامر بن مسعود [الجُمَحِيّ](٢) قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ**»(٣).

[١٠٦٦] **وقال:** وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن أنس والحسن، كَرِهَا صومَ يومِ النَّيرُوزِ والمِهْرَجَانِ(٤).

قال أبي: أبانُ بن أبي عيَّاش. يعني الرَّجلَ هذا **في رواية عبد الله**(٥).

باب
القول في فضل الصِّيام وما يُرجَى فيه

قال عبد العزيز:

[١٠٦٧] **قال أبو عبد الله في رواية الأثرم:** وذكر حديثَ حمادٍ، عن ثابتٍ، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن [عمرٍو](٦) أن رسولَ الله

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٤٨٠.

(٢) في «الأصل»: الجحمي.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٩٥٩.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٩٨٣٢ النهي عن صوم النيروز عن الحسن.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٦) في «الأصل»: عمر.

ﷺ قال: «**صُمْ يومًا ولَكَ عَشَرَةٌ**» قال: يا رسول الله، صلَّىٰ اللهُ عليك، زِدْنِي؛ فإن بي قوةً. قال: «**صُم يومًا ولَكَ تِسْعَةٌ**» فقال: زِدْنِي؛ فإن بي قوةً. قال: «**صُم يومًا ولَكَ ثَمَانِيَةٌ**» قال ثابت: فأخبرتُ بذلك مُطرِّفًا فقال: ما أُرَاه إلَّا يُزَاد في العمل ويُنقَص من الأَجر، فقال: «**صُمْ يومًا ولَكَ عَشَرَةٌ**» وعقَد بيدِهِ أَحَدَ عَشَرَ، اليومَ الذي صامه، والعشرةَ التي جُعِلَت له «**صُم يومًا ولَكَ تِسْعَةٌ**» وعقَد بيده اليومَ والتسعةَ، فذلك أَحَدٌ [وعشرون][1] «**صُم يومًا ولَكَ ثَمَانِيَةٌ**»[2] وعقَد بيده اليومَ والثمانيةَ، فذلك ثلاثون، فقد صام ثلاثةَ أيامٍ، وتَضَاعَفَ، فيكون أيضًا صائمٌ السبعَ وعشرين.

[١٠٦٨] وقال في رواية صالح[3]: أحبُّ الصِّيام إلىٰ الله تعالىٰ صيامُ داودَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يصُوم يومًا ويُفطِر يومًا[4].

[١٠٦٩] وقال في رواية عبد الله[5]: عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن صَامَ [يَومًا]**[6] **فِي سَبِيلِ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ عَلَىٰ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»[7].

---

(١) في «الأصل»: وعشرين.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٦٥٤٥.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٩٧٧، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١٥٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٦٥٣٤.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٦) في «الأصل»: يوم.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٨٤٠، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٧ =

باب
القول فيمن أفسَد صومَ التطوع

قال عبد العزيز:

[١٠٧٠] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: فيمَن أصبَحَ صائمًا متطوعًا، فبَدَا له فَأَفطَرَ، أَيَقضِيهِ؟

قال: إن قَضَاه فَحَسَنٌ، وأرجو ألَّا يَجِبَ عليه.

٥٦/ب [١٠٧١] وقال في / رواية حنبل: إذا أجمَعَ علىٰ الصِّيام من اللَّيل، فأَوجَبَهُ علىٰ نفسه، فأَفطَرَ مِن غيرِ عذرٍ، أعاد ذلك اليومَ.

قال عبد العزيز:

تفرَّد حنبلٌ بهذه الرِّواية، وجميعُ أصحابه علىٰ أنْ لا قضاءَ عليه، وبه أقول، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

= عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٩٩٠ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

باب
القول في أي المساجد يَجِب الاعتكاف وفضله

قال عبد العزيز:

[١٠٧٢] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: حديث [ابن][١] أبي عَدِيٍّ، عن حُمِيد، عن أنس في الاعتكاف: كان إذا كان مقيمًا اعتكَف العشرَ الأواخِرَ من رمضان، وإذا كان مسافرًا اعتكَف من العام المُقبِل عشرين يومًا[٢]. إنَّما يرويه حماد عن ثابت، حديث أُبَيّ[٣].

[١٠٧٣] [وقال][٤] في رواية المَرُّوذِيّ: الأخبار بذلك علىٰ أن الاعتكاف في المسجد الكبير، ويخرُجُ المُعتكِف إلىٰ الرَّحبةِ، هي من المسجد.

[١٠٧٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٥]: كلُّ مسجدٍ تُقام فيه الصلاةُ يكونُ الاعتكافُ فيه.

[١٠٧٥] وقال: لا أَعرِف في فضل المُعتكِف شيئًا، إِلَّا شيئًا ضعيفًا. في رواية أبي داود[٦].

[١٠٧٦] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: اعتكَف في ذلك الجانب، هو أصلَحُ مِن

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢٠١٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢١٢٧٧.

(٤) في «الأصل»: فقال.

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٧٢٢.

(٦) «مسائل أبي داود» رقم: ٦٦٣.

أجل السقاية، ومَن اعتكَف في هذا الجانب، فلا بأس أن يخرُجَ إلىٰ الشَّطِّ إذا كانت له حاجةٌ، ولا يُعْجِبُنِي أن يَتَوَضَّأ في المسجد.

باب
القول في صيام المعتكِف

قال عبد العزيز:

[١٠٧٧] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: حديث عمر حين قال: نَذَرتُ يا رسول الله أن أَبِيتَ ليلةً في المسجد الحرام! فقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»(١) حُجَّةٌ لِمَن لم يوجِب الصِّيامَ مع الاعتكاف، وأكثرُهُم يوجِب عليه الصِّيامَ مع الاعتكاف، إلَّا حديث عمر.

[١٠٧٨] وقال في رواية الأثرم: إذا اعتكَف يَجِب عليه الصِّيامُ.

قال عبد العزيز:

وبما روىٰ الميمونيُّ أقول.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٦٩٧، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٥٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٥٥.

باب
القول في الدخول إلى الاعتكاف والخروج منه

قال عبد العزيز:

[١٠٧٩] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: حديث عَمْرَة عن عائشة[١] أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدخُلُ الاعتكاف إذا صلَّىٰ الغداةَ، فيدخُلُ المُعتكِف قبل غروب الشَّمس، فيكون يَبتَدِئ ليلةً، ويخرُجُ منه إلىٰ المصلَّىٰ.

[١٠٨٠] وقال في رواية أبي طالب: إذا أراد أن يَعتكِف دخَل مِن صلاة المغرب، فيَعتكِف اليومَ واللَّيلةَ.

قلت: ما تقول أنت؟

قال: إن قال «أيامٌ» اعتكَف من صلاة الفجر، إنَّما ذكَر الأيامَ، وإن كان يريد الشهرَ، فمِن [صلاة][٢] المغربَ من أولِ الشهر، إنَّما هو زيادةُ خيرٍ.

قال عبد العزيز:

وعلىٰ ما روىٰ أبو طالب أعتمدُ، والله أعلم.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٠٣٣، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٧١١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٥٤٤.

(٢) في «الأصل»: صلى، والتصويب من «شرح العمدة».

باب

/القول في ما يَجِب على المُعتكِف أن يَفعَلَه ١/٥٧

قال عبد العزيز:

[١٠٨١] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: يَجِب علىٰ المُعتكِف أن يَحفَظ لسانَهُ، ولا يَأوِيه إلَّا سقفُ المسجد، ولا يَنْبَغِي له إذا اعتكَف أن يَخِيطَ أو يَعمَلَ.

[١٠٨٢] وقال في رواية أبي طالب: إذا كان يَحتاجُ فلا يَعتكِف.

[١٠٨٣] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: لا يَتطيَّب المُعتكِف، ولا يُقرِئ في المسجد وهو معتكِفٌ، وله أن يَختِمَ في كلِّ يومٍ، فإذا فعَل ذلك كان لنفسه، وإذا قعَد في المسجد كان له ولغيره، يَقعُد في المسجد يُقرِئ أحبُّ إليَّ من أن يَعتكِف.

[١٠٨٤] وقال في رواية محمد بن الحكم: المُعتكِف يَعُود المريضَ، ويَشهَد الجنازَةَ، يُرْوَىٰ عن علي بن إسحاق، عن عاصم، عن عليٍّ: المُعتكِف يَعُود المريضَ، ويَشهَد الجنازةَ والجمعةَ[١]. وعاصم بن ضَمْرَة هو عندي حُجَّةٌ[٢].

[١٠٨٥] وقال في رواية حنبل: ويَعُود المريضَ، ولا يَجلِس، ويَقضِي الحاجةَ، ويَعُود إلىٰ مُعتكَفِه، ولا يَشتري ولا يَبيع، إلَّا أن يَشتريَ ما لا بدَّ له منه، طعامٌ أو نحوُ ذلك، فأمَّا التجارةُ والأخذُ والعطاءُ فلا يجُوز [شيءٌ][٣] من ذلك.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٨٠٤٩، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٩٧٢٤.

(٢) «موسوعة أقوال الإمام أحمد» رقم: ١٢٦٢.

(٣) في «الأصل»: شيئًا.

[١٠٨٦] وقال في رواية الأثرم: يَشرُطُ المُعتكِفُ أن يأكل في أهله، ويجوز الشرطُ في الاعتكاف.

باب
القول في المُعتكِف يواقِعُ أهلَهُ

قال عبد العزيز:

[١٠٨٧(١)] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ابن أبي ذئب عن ابن شهاب: مَن أصاب في اعتكافه فهو كهيئة المُظَاهر(١).

قال أبو عبد الله: إذا كان نهارًا وجَب عليه الكفارة.

[١٠٨٧(٢)] وقال: إذا واقَع المُعتكِف أهلَهُ بطَل اعتكافُهُ، وكان عليه أيامٌ مكانَ ما أفسَدَ، ويَستَقبِل ذلك، ولا كفارةَ عليه إذا كان الذي واقَعَ ليلًا، وليس هو واجبٌ فتَجِبَ عليه الكفارةُ.

[١٠٨٨] وقال في رواية أبي داود(٢): المُعتكِف إذا جامَعَ لا كفارةَ عليه.

[١٠٨٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور(٣): والمُعتكِف يَقَعُ بأهله، يبطُلُ اعتكافُهُ، وعليه الاعتكافُ مِن قابِلٍ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٩٧٧٨.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ٦٧٠.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٧٢٦.

[١٠٩٠] وقال في رواية حنبل: والمعتكِفَةُ إذا حاضت اعتَزَلَت المسجدَ حتىٰ تَطهُر، فإذا طَهُرَت قَضَت ما عليها من الاعتكاف والصَّوم، ولا كفارةَ عليها.

[١٠٩١] وقال في رواية أبي داود[١]: المُعتكِف ببغداد إذا وقع فتنةٌ يَدَعُ اعتكافَهُ ويخرُجُ، وليس عليه شيءٌ، إنَّما هو تطوعٌ، والمُعتكِف يَنفِرُ إذا سَمِع النَّفِير.

باب
القول في يوم المعتكِف

قال عبد العزيز:

[١٠٩٢] قال أبو عبد الله في رواية علي بن حرب: المُعتكِف إذا أراد أن ينام نام متربِّعًا؛ لئلَّا [...][٢] عليه الطهارة، فإذا كان نهارًا وأراد أن ينامَ لا بأسَ أن يَستَنِد إلىٰ سارية المسجد، ويكون ماءُ طهارتِهِ معلومًا؛ لئلاَّ يقومَ مِن نومه وليس / معه ٥٧/ب
ماءٌ.

قال علي بن حرب: إنَّما أراد أحمدُ بنُ حنبلٍ أن يكون ماؤُهُ معلومًا؛ لأن يكون يَستَيقِظ لا يَشتَغِل قلبُهُ بالطلب[٣].

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل أبي داود».

(٢) بياض في «الأصل» بقدر كلمة، وفي «شرح العمدة»: تضل.

(٣) في «شرح العمدة»: لا يكون يستيقظ يشتغل قلبه بالطلب.

باب
القول في جامع حدود الاعتكاف

قال عبد العزيز:

[١٠٩٣] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: الخروج إلىٰ عَبَّادانَ أحبُّ إليَّ من الاعتكاف، وليس يَعدِل الجهادَ والرباطَ شيءٌ، ويخرُجُ المُعتكِف من مُعتكَفِهِ إلىٰ المصلَّىٰ.

[١٠٩٤] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: لا يَلبَس ثيابَهُ يومَ العيد، ويَشهَد العيدَ في ثيابه الذي اعتكَف فيها. وذَكَرَ ذلك عن أبي قِلَابَة[1].

باب
القول في ذكر ليلة القدر وفضلها

قال عبد العزيز:

[١٠٩٥] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ليلةُ القدر في العشر الأواخِرِ من رمضان، وحديثُ ابن عمر أصحُّها[2]، والرِّوايةُ في ليلة القدر صحيحةٌ أنَّها في كلِّ سنةٍ في شهر رمضان في العشر الأواخر.

واختُلِف في ذلك؛ قالوا عن النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في سبعٍ بَقِينَ» وقالوا:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٩٧٧٠.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٩٩١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١٦٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٤٩٩.

«في ثلاثٍ بَقِينَ» فهي في العشرِ في وترٍ من الليالي، لا يُخطِئ ذلك إن شاء اللهُ، كذا رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «اطلُبُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، لِثَلَاثٍ بَقِينَ، أو سَبْعٍ بَقِينَ، أو تِسْعٍ تَبقَىٰ»[1] فهي في العشرة الأواخر.

[١٠٩٦] وقال في رواية أبي داود[2]: المُثبَتُ عن رسولِ الله ﷺ: في العشر الأواخر. يعني ليلةَ القدرِ.

تم كتاب الاعتكاف

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٠٢١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٥٢.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١١٥٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الزكاة

باب
القول في المانع، مُقِرٌّ بها أو جاحدٌ

قال عبد العزيز:

[١٠٩٧] قال أبو عبد الله في رواية أبي بكر المَرُّوذِيّ: إذا منَع القومُ الزكاةَ، وكان لهم إمامٌ عدلٌ، قاتَلَهم عليها حتىٰ يؤدُّوها.

[١٠٩٨] وقال في رواية الميموني: إذا منَعُوا الزكاةَ كما منَعُوا أبا بكرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لم يَرِث ولم يُورَث، ولم [يُصَلَّ](١) عليه إذا مات(٢).

[١٠٩٩] وقال في رواية أبي طالب: إذا قال الرَّجل: الزكاةُ عليَّ، ولا أُزكِّي، يُستَتَاب ثلاثةَ أيامٍ، فإن تاب وإلَّا ضُرِبَت عُنُقُه.

باب
القول في معرفة الزكاة في الإبل

قال عبد العزيز:

[١١٠٠/١١٠١] قال أبو عبد الله في رواية صالح(٣)، وعبد الله(٤): وليس في أقلَّ مِن خمسٍ مِن الإبل شيءٌ، فإذا كانت خمسًا ففيها شاةٌ، وفي عشرٍ شاتانِ، وفي خمسَ

---

(١) في «الأصل»: يصلىٰ.

(٢) «أهل الملل» رقم: ١٤١٩.

(٣) لم أجد هذه الرواية أو ما في معناها في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) «مسائل عبد الله» رقم: ٦٥٣.

عشرةَ ثلاثُ شياهٍ، وفي عِشرِين أربعُ شياهٍ، وفي خمسٍ وعِشرِين ابنةُ مَخَاضٍ، فإن لم تكن ابنةُ مَخَاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذكرٌ، إلىٰ خمسٍ وثلاثين، فإذا زادت علىٰ خمسٍ [وثلاثين](١) واحدةٌ، ففيها بنتُ لَبُونٍ، إلىٰ خمسٍ وأربعين، فإذا زادت واحدةٌ ففيها حِقَّةٌ، إلىٰ سِتِّين، فإذا زادت واحدةٌ ففيها جَذَعةٌ، إلىٰ خمسٍ وسبعين، فإذا زادت علىٰ خمسٍ وسبعين واحدةٌ ففيها ابنتَا لَبُونٍ، إلىٰ تسعين، فإن زادت واحدةٌ
١/٥٨ علىٰ تسعين ففيها حِقَّتَانِ، إلىٰ عِشرِين / ومائةٍ، فإن زادت واحدةٌ ففي كلِّ أربعين ابنةُ لَبُونٍ، وفي خمسين حِقَّةٌ، وأسقَط ما زاد علىٰ العشرين ومائةٍ، ولا يَجعَل فيها شيئًا حتىٰ تكونَ ثلاثين ومائةً، ففيها حِقَّةٌ وابنَتَا لَبُونٍ، فإذا بَلَغَت أربعين ومائةً ففيها حِقَّتَانِ وابنةُ لَبُونٍ، فإذا بَلَغَت خمسين ومائةً ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ.

[١١٠٢] **وقال في رواية حرب**: ولا تُعَادُّ ابنةُ مَخَاضٍ مرَّتَين في الصدقة.

[١١٠٣/١١٠٤] **وقال في رواية صالح**(٢)، **وعبد الله**(٣): وابنةُ مَخَاضٍ: التي أُمُّها تَمخَضُ بغيرِهَا، وابنةُ لَبُونٍ: التي أُمُّها تُرضِع غيرَهَا، والحِقَّةُ: التي قد استَحَقَّت أن يُحمَلَ عليها فتَحمِل، والجَذَعةُ: التي قد أَلقَت [سِنًّا](٤).

[١١٠٥] **وقال في رواية أبي طالب**: والحِقَّة ما في بطونها أولادُها، والمَخَاض إذا قَرُب ولادتُهَا، فهي ماخِضٌ، وهو في الحديث: «**خَلِفَةٌ فِي بُطُونِهَا أَولَادُهَا**»(٥).

---

(١) في «الأصل»: وثلاثون.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ٦٥٩.

(٤) في «الأصل»: سن.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٥٨٣.

باب
القول في زكاة البقر

قال عبد العزيز:

[١١٠٦/١١٠٧] **قال أبو عبد الله في رواية صالح**[(١)]، **وعبد الله**[(٢)]: في البقر [في كلِّ][(٣)] ثلاثين تَبِيعٌ، وفي كلِّ أربعين مُسِنَّةٌ، وليس في خمسين إِلَّا مُسِنَّةٌ، فإذا بَلَغَت ستِّين ففيها تَبِيعانِ، فإذا بَلَغَت سبعين ففيها مُسِنَّةٌ وتَبِيعٌ، فإذا بَلَغَت ثمانين ففيها مُسِنَّتَانِ، فإذا بَلَغَت تسعين ففيها ثلاثُ تَبَائِعَ، علىٰ هذا الحساب.

[١١٠٨/١١٠٩] **وقال في رواية صالح**[(٤)]، **وإسحاق بن منصور**[(٥)]: وبقر الوحش يُزَكَّىٰ، ومتىٰ يَجتَمِع عند الرَّجل بقرُ الوحش!

[١١١٠/١١١١] **وقال في رواية صالح**[(٦)]، **وعبد الله**[(٧)]: التَّبِيع الذي قد استوىٰ قَرْنَاهُ، والمُسِنَّة التي قد أَلقَت [سِنًّا][(٨)].

---

(١) «مسائل صالح» رقم: ٢٩٣.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ٦٢٦.

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٥٨٧.

(٦) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٧) «مسائل عبد الله» رقم: ٦٥٦.

(٨) في «الأصل»: سن.

قال عبد العزيز:

وقد قيل: إن التَّبِيع يَتبَع قَرنَاه أُذُنَهُ.

باب
القول في زكاة الغنم

قال عبد العزيز:

[١١١٢] **قال أبو عبد الله في رواية صالح**[١]: وليس في الغنم شيءٌ حتىٰ تَبلُغ أربعين، فإذا بَلَغَت أربعين ففيها شاةٌ، إلىٰ عِشرِين ومائةٍ، فإذا زادت واحدةٌ علىٰ العشرين ومائةٍ ففيها شاتان، إلىٰ مائتَين، فإن زادت واحدةٌ ففيها ثلاثُ شِيَاهٍ، إلىٰ ثلاثِمائةٍ، فإذا كَثُرَت الغنم ففي كلِّ مائةٍ شاةٍ شاةٌ.

[١١١٣] **وقال في رواية عبد الله**[٢]: وليس فيما زاد علىٰ الثلاثِمائةٍ شيءٌ حتىٰ تَبلُغ أربَعَمائةٍ، فإذا بَلَغَت أربَعَمائةٍ ففيها أربعُ شِيَاهٍ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ٦٥٥.

باب
القول في [السَّبَق و](1) الأوقاص

قال عبد العزيز:

[١١١٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي بكر الأثرم: تفسير [السَّبَق](2) والأوقاص: أن الأوقاص: ما بين الفريضَتَيْنِ، الثَّلاثين إلىٰ الأربعين في البقر. والسَّبَقُ: ما دون الفريضة.

باب
القول في وجوب الزكاة في السَّائمة

قال عبد العزيز:

[١١١٥] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: ليس في العوامل زكاةٌ، وأهلُ المدينة
٥٨/ب يَرَون عليها الزكاةَ، / وليس عندهم في هذا أصلٌ، وحديث بَهز بن حَكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي [كُلِّ](3) إِبِلِ السَّائِمَةِ»(4). يدخُل في هذا أنه يكون في السَّائمة ولا يكونُ في العوامل.

[١١١٦/١١١٧] وقال في رواية حرب، والمَرُّوذِيّ: إذا كانت له الإبلُ يَستَعمِلها

---

(١) في «الأصل»: السوق.

(٢) في «الأصل»: السوق.

(٣) في «الأصل»: أكل.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٠١٦.

نِصفَ السَّنَة، ويُسَمِّنها نصفَ السَّنَة للرَّعي ولا يَستَعمِلها، أنه لا زكاةَ فيها إذا كان استعمالُها أكثَرَ مِن تَسمِينِها، وإذا كان تَسمِينُها أكثَرَ مِن استعمالِها ففيها الصدقةُ.

[١١١٨] وقال في رواية محمد بن الحكم: والسائمةُ التي تَرعَىٰ في الصحراء، فإذا كانت في المِصرِ، وهي حلَّابةٌ، فلا زكاةَ فيها.

باب

القول في الفُصْلَان والعَجَاجِيل [والحُمْلَان][(١)]

قال عبد العزيز:

[١١١٩] قال أبو عبد الله في رواية حرب: إذا كان عند الرَّجل خمسُ بناتِ مَخَاضٍ، لا شيءَ فيها حتىٰ يكونَ فيها كبيرٌ، وأحَبُّ إليَّ أن يَتصَدَّق عنها، وإذا كانت الإبلُ صغارًا وكبارًا، فإن الصغارَ تُعَدُّ مع الكبار وتُؤخَذ منها الصدقةُ.

[١١٢٠] وقال في رواية صالح[(٢)]: والفُصْلَان إذا كانت مع الإبل، والعَجَاجِيل مع البقر، ففيها الصدقةُ، وإذا كانت الفُصْلَان وحدَها والعَجَاجِيل وحدَها، فقد قال بعض النَّاس: ليس فيها شيءٌ. وقال بعض النَّاس: يُؤخَذ منها حَمَلٌ. وقال بعض النَّاس: فيها مُسِنَّة. وكان أبي يذهب إلىٰ أن فيها حَمَلًا.

[١١٢١] وقال في رواية حنبل: إذا كانت له [أربعون][(٣)] حَمَلًا، فليس عليه

---

(١) في «الأصل»: والجملان.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) في «الأصل»: أربعين.

فيها صدقةٌ.

[١١٢٢] **وقال في رواية أبي طالب**: وتُعَدُّ السَّخْلَة عليه في الصدقة، قال عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَعُدُّ عليهم السَّخْلَةَ يحملها الراعي، ولا يأخذها المُصَدِّق، ولا يأخذ الأَكُولَةَ.

[١١٢٣] **وقال في رواية الميموني**: والغنمُ إذا كانت ثلاثينَ شاةً، ولم يَحُلْ عليها الحَوْل، فتلد [قبل](١) تَمَامَ الفريضة ويَحُول الحَوْل عليها، فإن هذا يشبه الدَّراهم، لا يكون فيها زكاةٌ حتىٰ يَحُول عليها الحَوْلُ وهي فريضةٌ، فيكون فيها وفيما وَلَدَت الزكاةُ، والسَّخْلَةُ تُعَدُّ عليهم إذا حال الحَوْلُ علىٰ ذلك.

[١١٢٤] **وقال في رواية حنبل**: أَرىٰ في الرَّجل يكون له الغنمُ لا يَجِب فيها الصدقةُ، فتُولَد قبل أن يأتيَهُ المُصَدِّقُ بيومٍ أو يومين، فيتمُّ النِّصَابُ، أن عليه الصدقةَ إذا بَلَغَت الغنمُ بأولادها ما تَجِب فيها الزكاةُ فيتمُّ، وذلك أن فائدةَ الغنم منها، وإن عمر احتَسَبَ بها مع الأمهات(٢).

قال عبد العزيز:

وبما روىٰ الميموني أقول؛ إنه لا زكاةَ فيها حتىٰ يكونَ النِّصَابُ كاملًا مِن أَوَّلِ الحَوْل، فيُحتَسَب أولادُها معها، وإن استكمَلَت بأولادها نِصَابَين وَجَبَت فيها فريضتان، وإذا لم يكن في أول الحَوْل نصابٌ فلا يُعْتَدُّ / بأولادها معها، ويُعْتَدُّ بها ٥٩/أ
وبأولادها مِن يومَ وَضَعَت الحَمْلَ، والله أعلم.

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٦٨٠٦، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٠٠٧٩.

باب
القول في زكاة الضَّأْن والمَعِز والبقر والجواميس

قال عبد العزيز:

[١١٢٥] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: إذا كانت الإبلُ عِرَابًا وبُخْتًا يَجمَعُها جميعًا علىٰ ربِّها في الصدقة، والبقرُ والجواميسُ بمنزلة ذلك أيضًا، إذا وَجَبَت في ذلك صُدِّقَت جميعًا، وإذا كانت الغنمُ [ضأنًا][1] ومَعِزًا جُمِعَت في الصدقة، ويأخُذ المُصَدِّقُ مِن أيِّها شاء؛ لأنَّه مالٌ، وكلها يَجِبُ فيها ما يَجِبُ في كلِّ واحدٍ منها.

باب
القول في الغنم والإبل تكون مجتمِعةً أو متفرِّقةً

قال عبد العزيز:

[١١٢٦] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: في رجلٍ له راعِيَانِ، مع كلِّ واحدٍ منهما [أربعون][2] شاةً: إن بَعُد ما بينهما فعَلَيه شاتان، ولو كان له بالكوفة [أربعون][3] شاةً، وبالبصرة [أربعون][4] شاةً؛ كان عليه شاتان؛ لقول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا

(١) في «الأصل»: ضأن.

(٢) في «الأصل»: أربعين.

(٣) في «الأصل»: أربعين.

(٤) في «الأصل»: أربعين.

يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقَيْنِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»[1]، فإن كان له ببغدادَ [عِشرون][2] شاةً، وبالكوفة [عِشرون][3] شاةً، لا شيءَ عليه؛ لا يُجمَع بين متفرِّقةٍ، ولا يُفرَّق بين مجتَمِعٍ، تَنفَعُه هاهنا، وتَضُرُّه هاهنا.

[١١٢٧/١١٢٨] وقال في رواية الميموني، وحنبل: ولا يأخُذ المُصَدِّقُ منها شيئًا، وهو إذا عَرَف ذلك وضَبَطَه، أَخرَجَ بَعضَها في الفقراء.

قال عبد العزيز:

وبما روىٰ أبو بكر الأثرمُ أقول؛ [لأنه][4] وَجْهُ حديثِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو جاز أن يكون هو يُخرِج إذا ضَبَط وعَرَفَه، لجاز ألَّا يُعطِيَ عن ثمانين شاتَين؛ لأنَّه واجبٌ عليه شاةٌ، فلمَّا أُخِذ منه شاتان وجَب عليه أن يُعطِيَ شاةً، والله أعلم.

باب
القول في تفسير الخَلِيطَيْنِ وحكمه

قال عبد العزيز:

[١١٢٩] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ: والخَلِيطان إذا كان لهما

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٤٥٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٢.

(٢) في «الأصل»: عشرين.

(٣) في «الأصل»: عشرين.

(٤) في «الأصل»: لا.

[أربعون][(١)] شاةً، فعليهما شاةٌ، إذا كان مَرْعَاهما [واحدًا][(٢)]، وهو قوله: **«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقَيْنِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»**.

[١١٣٠] **وقال في رواية الأثرم**: والخَلِيطان ليس بشريكَين؛ لأنهما لا يَتَرَاجَعَان، والخَلِيطان [أن][(٣)] يكونَ راعِيهُما واحدًا، ومُرَاحُهُما واحدًا، وشُربُهما واحدًا، فعليهما في كلِّ أربعين شاةً بينهما شاةٌ، يَتَرَاجَعَان بالسَّوِيَّة، وكذلك لو كان عشرةُ خُلَطَاء، بينهم [أربعون][(٤)] شاةً، كانت عليهم شاةٌ، ولو كان بينهما ثمانون شاةً، كانت عليهم شاةٌ، فكذلك تَنفَعُه هاهنا، وتَضُرُّه هاهنا.

باب
القول إذا حال حَوْلَانِ

قال عبد العزيز:

[١١٣١] **قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن هاشم**: في رجلٍ له خمسٌ من الإبل، حال عليها حَوْلَانِ، فيها / شاتان. ٥٩/ب

[١١٣٢] **وقال في رواية الأثرم**: المالُ غيرُ الإبل، إذا أدَّىٰ من المال نقَص، والإبلُ إذا أدَّىٰ الشَّاةَ لم تَنقُص؛ لأنَّ الخَمْسَ علىٰ حالها.

---

(١) في «الأصل»: أربعين.

(٢) في «الأصل»: واحد.

(٣) في «الأصل»: لأن.

(٤) في «الأصل»: أربعين.

[١١٣٣] **وقال في رواية محمد بن الحكم**: إذا كانت الغنمُ أربعين شاةً، فلم [يَأْتِهِ][(١)] المُصَدِّقُ عامَينِ، فإذا أخَذ المُصَدِّقُ شاةً فليس عليه في الباقي شيءٌ، وفيه خلافٌ.

باب
القول في المواشي إذا هلكت

قال عبد العزيز:

[١١٣٤/١١٣٥] **قال أبو عبد الله في رواية صالح**[(٢)]**، وحنبل**: إذا وجَب على الرَّجلِ الصدقةُ، وإبلُهُ مائةُ بعيرٍ، فلا يأتيه المُصَدِّقُ حتىٰ تَجِب عليه صدقةٌ أخرىٰ، فيأتيه المُصَدِّقُ وقد هلَكت إبلُهُ إلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ، يأخُذ مِن ماله الصَّدَقَتَين جميعًا، كما أنه لو وَجَبَت عليه الزكاةُ، ففرَّط فيها حتىٰ ذهَب المالُ، كان عليها فيها الزكاةُ. وكذلك لو عَطِبَت وقد حال عليها الحَوْلُ قبل مجيءِ المُصَدِّق، فقد وَجَبَت فيها. وكذلك لو كانت مائَتَي درهمٍ، فحال عليها الحَوْلُ، فسُرِقَ بعضُها أو كلُّها، كان عليه الزكاةُ لوجوبِ الحَوْلِ.

---

(١) في «الأصل»: يأتيه.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

باب
القول في مواشي أهل الذِّمَّة وبني تَغْلِبَ

قال عبد العزيز:

[١١٣٦] **قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور**[١]: ليس علىٰ أهل الذِّمَّة في مواشيهم صدقةٌ، إِلَّا علىٰ مواشي بني تَغْلِبَ فإنها تُضَاعَفُ عليهم الصدقةُ.

[١١٣٧] **وقال في رواية الميموني**: كُرْدُوسٌ التَّغْلِبِيُّ قال: قال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه لبني تَغْلِبَ: إنه قد كان لكم صوتٌ في الجاهلية، فخُذُوا بنصيبكم من الإسلام. فصالَحَنِي عمرُ بن الخطاب علىٰ أن يُضَعِّفَ الصدقةَ[٢].

باب
القول في السَّاعي إذا مَرَّ على الصدقة

قال عبد العزيز:

[١١٣٨/١١٣٩] **قال أبو عبد الله في رواية صالح**[٣]، **وإسحاق بن منصور**[٤]: **«المُعْتَدِي في الصدقةِ كَمَانِعِهَا»**[٥] يعتَدِي؛ يأخذ ما لا يَجِبُ له.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٥٦٢.

(٢) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ٣١.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٦٦٤.

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ١٥٨٥.

[١١٤٠] وقال في رواية حنبل: لا يَسأَل المُتَصَدِّقَ عن شيءٍ ولا يَبحَثُ، إنما يأخُذ ما وجَب مِن كلِّ مَن أصابه مجتمعًا، وكان مما يَجِبُ فيه الصدقةُ.

[١١٤١/١١٤٢] وقال في رواية صالح[١]، وإسحاق بن منصور[٢]: لا يَستَحلِفُ النَّاسَ علىٰ صَدَقاتهم، ما جاءوا به من كلِّ شيءٍ قُبِلَ منهم.

[١١٤٣] وقال في رواية حنبل: ولا يُغَيِّبُ صاحبُ الصدقة شيئًا من ماله فيكونَ مُعتَدِيًا ومانعًا، ويأتي بها السُّلطانَ، فإن ظَلَمَه وأخَذ ما لا يَجِب له كان إثمُهُ عليه، وأَجرُهُ للذي أخَذ منه.

ولا يَنْبَغِي أن يأخُذ من الفرائض إلَّا ما سَنَّه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُهُ، ولا يأخُذ عورَاءَ، ولا عَرجَاءَ، ولا ناقصةَ الخَلْقِ.

قال عبد العزيز:

ولا يأخُذ في الصدقةِ التَّيْسَ ولا الحاملَ ولا الأَكُولَةَ، ولا المُفْكِهَ التي دنَا
٦٠/أ نَتَاجُها، ولا يأخُذ / ذاتَ عيبٍ ولا نقَصٍ، إلَّا ما يجوز أن يُضَحَّىٰ به من السلامة، والله أعلم.

[١١٤٤/١١٤٥] وقال في رواية صالح[٣]، وإسحاق بن منصور[٤]: يَجعَلُ الغنمَ أثلاثًا، ثم يأخُذ [المُصَدِّقُ][٥] من الوسط.

---

(١) لم أجد هذه الرواية أو ما في معناها في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٥٨١.

(٣) لم أجد هذه الرواية أو ما في معناها في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٥٧٦.

(٥) في «الأصل»: المتصدق.

[١١٤٦] وقال في رواية الميموني: ولا يأخُذ كَرَائِمَ أموالهم.

باب
القول في السِّنِّ إذا لم يَجِدها

قال عبد العزيز:

[١١٤٧] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: إذا وجَب علىٰ صاحبِ الغنمِ سِنٌّ، فلم تكُن عنده، يُعطِيه ما عنده وزيادةً ولا يَشتَرِي له، وهذا في حديث عليٍّ.

[١١٤٨/١١٤٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]، وصالح[٢]: إذا جاء المُصَدِّقُ، وقد وجَد سِنًّا دونَ السِّنِّ الذي عليه أو فوق السِّنِّ، فعَلَىٰ ما كَتَب [عمرو][٣] بن حزم. يعني: يَرُدُّ شاتَين أو عِشرِين درهمًا، أو يأخُذ شاتَين أو عِشرِين درهمًا.

[١١٥٠] وقال في رواية أبي طالب: لا يُعطَىٰ شيءٌ من صدقة الإبل والبقر والغنم والكفارة دَرَاهِمَ، يُعطَىٰ كما أُمِرُوا.

[١١٥١] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا كان علىٰ الرَّجل حَوْلَانِ وأكثرُ، ولم [يَأْتِهِ][٤] المُصَدِّقُ، فعَلَيه أن يُصَدِّقَ [هو][٥] كلَّ سَنَةٍ إن لم يَجِئْ المُصَدِّقُ،

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٥٨٨.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) في «الأصل»: عمر.

(٤) في «الأصل»: يأتيه.

(٥) في «الأصل»: وهو.

إِلَّا أن يَخَاف أن يَجيءَ المُصَدِّقُ فيأْخُذَ منه مرةً أخرىٰ.

باب
القول في قول النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَإِنَّا آخِذُوها وَشَطْرَ مَالِهِ»

قال عبد العزيز:

[١١٥٢] **قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم**: حديث بَهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**»[١] لا أدري ما هو، والإسناد عندي صالحٌ، فإذا منَع الصدقةَ أخذَها منه، ولا يأخُذ منه غيرَ ما يَجِب عليه.

قال عبد العزيز:

والعملُ عندي علىٰ الحديث؛ لأنَّه يقول به، وفي هذا المعنىٰ أحاديثُ كثيرةٌ ومسائلُ يقول بها، منها قولُ النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**»[٢] فيه غرامَتُهُ ومثلُهُ معه. فقد أوجَب غرامةَ الشَّيءِ ومثلَ الغرامةِ، وهذا تَعلُّقٌ بالحديث فيه، فكذلك الصدقةُ تؤخَذ ويُؤخَذ معها مثلُها، تَعلُّقٌ بالحديث، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٠١٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٨٠٤.

باب
القول في صدقة الخيل والعبيد

قال عبد العزيز:

[١١٥٣] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[١]: موسىٰ بن عقبة، عن عِرَاك، عن أبي هريرة، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَىٰ المُسلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[٢] وحديثُ عمر أنه كان يأخُذ من الرَّأس عشرةً، ومن الفَرَس عشرةً، ومن البِرْذَوْنِ عشرةً[٣]. كان يأخُذ منهم، [ثم][٤] يرزقُ عبيدَهم بعدُ. وحديثٌ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَىٰ الرَّجُلِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ» فكلُّ عبدٍ أو أَمَةٍ لا يُرَاد به التجارةُ فليس فيه زكاةٌ، وكلُّ شيءٍ / يُرَاد به التجارةُ يُقَوَّم ويُزَكَّىٰ. ٦٠/ب

باب
القول في المواشي تُبَاع قبل الحَوْل

قال عبد العزيز:

[١١٥٤] قال أبو عبد الله في رواية حرب: إذا كانت غنمٌ يُصَدِّقُها، فلمَّا كان قبلَ وقتِ الصدقةِ بشهرٍ باعها، هل علىٰ دراهمها الصدقةُ ؟

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٤٦٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٩٨٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٣٧٩.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» رقم: ٣٠٤١.

(٤) ليست في «الأصل».

قال: لا، حتىٰ يَحُولَ الحَوْلُ، فإن باع الغنمَ بعدما وَجَبَت فيها الصدقةُ يُزَكِّي من الدَّراهم، ينظُرُ إلىٰ قيمةِ الصدقةِ فيُخرِجُها؛ لأنَّ الصدقةَ وَجَبَت في الغنم.

[١١٥٥] **وقال في رواية محمد بن الحكم**: إذا استفاد رجلٌ إبلًا أو بقرًا أو غنمًا، فمَرَّ بها المُصَدِّقُ ولم يَحُلْ عليها الحَوْلُ في مِلكِه، لا يأخُذ منه إذا لم يَحُلْ الحَوْلُ، وهي بمنزلة غيرها من الأموال.

وإذا أخَذ منه المُصَدِّقُ كتَب له براءةً، فإذا جاء مُصَدِّقٌ آخَرُ أخرَجَ براءَتَهُ.

باب
القول في الدَّراهم التي تَجِب فيها الزكاة

قال عبد العزيز:

[١١٥٦] **قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ**: وذكَر دراهمَ باليمن صِغارًا منها دانِقًا(١) ونصفَ درهم، فقال: تُرَدُّ هذه إلىٰ وزن المَثاقيل وتُزَكَّىٰ.

[١١٥٧] **وقال في رواية حنبل**: إذا كان عند رجلٍ من هذه الدَّراهم مائتَا درهم، من المزيفة والمحمول عليها والمُكَحَّلَةِ، ولو خُلِّصَت نَقَصَت الثلثَ أو الربعَ، فلا زكاةَ فيها؛ لأنَّ هذه ليست [بِمِائَتَيْنِ](٢) مما فَرَض رسولُ الله ﷺ من الوَرِق والفضة، وإذا بَلَغَت مائتَي درهم فهذه لا تتمُّ، فإذا تَمَّت وجَب فيها الزكاةُ، وكذلك الذَّهبُ إذا كانت دون العشرين لم يَجِب فيها إلَّا من عِشرِين

---

(١) في المصادر: دانقان.

(٢) في «الأصل»: ثمانين.

دينارًا نصفُ دينار.

[١١٥٨] وقال في رواية الأثرم: قد اصطَلَح النَّاس علىٰ دراهِمِنا ودنانِيرِنا هذه، والدَّنانيرُ لا اختلافَ فيها، فيُزَكِّي الرَّجلُ المائَتَي درهمٍ من دراهِمِنا هذه، فيُعطِي منها خمسةَ دراهم.

[١١٥٩] وقال في رواية الميموني عبد الملك بن عبد الحميد: إذا كانت أكبرَ من مائَتَي درهم يُخرِج عن القليل والكثير، يُرْوَىٰ عن عليٍّ[١] وابن عمر[٢]، رضوان الله عليهما، وكذلك في الذَّهب.

[١١٦٠(١)] وقال في رواية عبد الله[٣]: إذا كانت عِشرِين دينارًا غيرَ ثُلُثِ دينارٍ زكَّاها، فإن كانت غيرَ نصفِ دينارٍ لا يُزَكِّيها.

[١١٦٠(٢)] وقال في موضع آخر[٤]: قد نقَصَت ثُمُنٌ، فلا زكاةَ عليه.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧١١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٧٠٠٧، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٠٣٤٥.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ٥٩٨.

(٤) «مسائل عبد الله» رقم: ٦٠٢.

باب
القول في الجمع بين الدَّراهم والدَّنانير في الصدقة

قال عبد العزيز:

[١١٦١] **قال أبو عبد الله في رواية حنبل**: إذا كان لرجلٍ خمسةَ عشَرَ دينارًا، فليس فيها زكاةٌ حتىٰ تبلُغ عِشرِين دينارًا، فإن صَرَفها فصارت ثلاثَمائة درهم حَسَبَ لها مِن يومَ صَرَفَها، فإذا كان رأسَ السَّنَة وَجَبَت فيها الزكاةُ، فإن كانت نصفَ السَّنَةِ دراهمَ ونصفَ السَّنَةِ دنانيرَ، لا يُبَالِ أيَّهما أَعطَىٰ منه.

٦١/أ [١١٦٢] **وقال في رواية الأثرم**: إذا كانت / مرةً دنانيرَ، ومرةً دراهمَ، فحَال الحَوْلُ وهي دنانيرُ ودراهمُ، زكَّاها ما كانت، إذا كان قد زكَّاها مرةً وهي تتَقَلَّب في يَدَيه، مرةً تَصِير دراهمَ ومرةً دنانيرَ.

[١١٦٣] **وقال في رواية المَرُّوذِيِّ**: إذا كان عند الرَّجلِ ذهبٌ وفضةٌ، ترىٰ أن يَجمَع الرَّجلُ بعضَهَا إلىٰ بعضٍ ويُزَكِّي؟

قال: لا أُجِيبُ فيها بشيءٍ. وأَخرَج الأحاديثَ فيمَن يضُمُّ الوَرِقَ إلىٰ الذَّهب ويُزَكِّي، وقال: إليه أذهَبُ، وهو أَحوَطُ.

[١١٦٤] **وقال في رواية حنبل**: وأمَّا المالُ من العين والوَرِق، فإن عليه مِن كلِّ عِشرِين دينارٍ نصفَ دينارٍ، ومِن كلِّ مائتَي درهمٍ خمسةَ دراهمَ، فإن نَقَصَت هذه القيمةُ من الذَّهب والفضة فلا شيءَ فيها، ولا يَجمَع بين الذَّهب والوَرِق، والوَرِق والذَّهب، يَجِبُ في كلِّ صِنفٍ منها ما يَجِبُ في الصِّنْفِ الآخَرِ.

وكذا لو كانت إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ، فلم يكُن له من هذه ما تَجِبُ فيه الزكاةُ،

ومن هذه ما تَجِبُ فيه الزكاةُ، لم يأخذ المُصَدِّقُ إلَّا مِن كلِّ واحدٍ ما تَجِبُ فيه الصدقةُ، فلا أرىٰ أن يَجمَع الذَّهبَ إلىٰ الوَرِق، ولا الوَرِقَ إلىٰ الذَّهب، يُخرِجُ مِن كلِّ عينٍ ما يَجِبُ فيها.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول، والله أعلم.

باب
القول في الخُلَطاء في الدَّراهم والدَّنانير

قال عبد العزيز:

[١١٦٥] **قال أبو عبد الله في رواية حنبل**: إذا كانا رَجُلَين لهما من المال ما تَجِبُ فيه الزكاةُ، بين الوَرِق والذَّهب، كان عليهما الزكاةُ؛ لأنَّ الزكاةَ إنَّما هي علىٰ المالِ وليس علىٰ رؤوس الرِّجال. ولو كانوا عِدَّةً لهم [عشرون](1) دينارًا، أَعطَىٰ كلُّهم نصفَ دينارٍ، وتَرَاجَعُوا بالحِصَص بينهم علىٰ قدر ما لكلِّ إنسانٍ من المال. وكذا في سائمة الإبل والبقر والغنم، إذا كانت ما تَجِبُ فيها الصدقةُ صَدَّقَها، ولم يَسَلْ عن شَرِكَتِهِم ولا عن تَفرِقَتِهِم، إنَّما الصدقةُ علىٰ الإبل والبقر والغنم، ويَرجِع كلُّ واحدٍ منهم علىٰ صاحبه بقدر مالِهِ.

[١١٦٦] **وقال في رواية محمد بن الحكم**: الأموالُ ليس كلُّها سواءً، إلَّا الاتِّبَاعُ، فإذا كانت الدَّراهمُ بينَ عِدَّةٍ، ليس عليهم شيءٌ حتىٰ يكونَ لكلِّ رجلٍ

(١) في «الأصل»: عشرين.

[مائتَا][1] درهمٍ، وكذلك الزَّرعُ، ليس عليهم زكاةٌ، إنَّما رُوِيَ في الإبل والبقر والغنم، لا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ ولا يُفرَّق بين مُجتَمِع حَذرًا من الصدقة، ولا يُعْجِبني قولُ الأوزاعيِّ في الزَّرع يكون للشركاء، فيخرُجُ لهم خمسةُ أَوْسُقٍ؛ أن عليهم الزكاةَ.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول؛ إن الإبل والغنم والبقر مخصُوصِينَ بالذِّكر، والحديثُ فيهم قائمٌ، وما عدا الإبلَ والبقرَ والغنمَ من جميع أصناف الأموال، من الدَّراهم والدَّنانير والنَّخل والقَطَانِيِّ والأعناب، لا زكاةَ فيها حتىٰ يكونَ لكلِّ رَجُلٍ خمسةُ أَوْسُق؛ لأنَّ المُبتَغَىٰ في / السَّائمة النَّماءُ، وليس المُبتَغَىٰ في خليطَي الدَّراهم النماءُ، إذا كان لا يَقَعُ الاسم عليها، والله أعلم. ٦١/ب

باب
القول في زكاة الديون

قال عبد العزيز:

[١١٦٧/١١٦٨] **قال أبو عبد الله في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث**: قد اختَلَف ابن عمر وابن عباس[2] فقال أحدهما: يُخرِجُ ما استَدَان وأَنفَقَ علىٰ ثمرته وأهله ويُزَكِّي ما بَقِيَ. وقال الآخَرُ: لا يُخرِجُ ما استَدَان علىٰ ثمرته ويُزَكِّي ما بَقِيَ.

---

(١) في «الأصل»: مائتي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٠١٩٢.

وإليه أذهب؛ لئلَّا يُزَكِّيَ ما أنفقَ علىٰ ثمرته خاصةً ويُزَكِّيَ ما بَقِيَ، لأنَّ المُصَدِّقَ إذا جاء فوجَد إبلًا أو بقرًا أو غنمًا أو زرعًا، لم يَسَلْ أيَّ شيءٍ علىٰ صاحبها مِن الدَّين، وليس المالُ هكذا.

[١١٦٩] **وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم**(١): يَبتَدِئ بالدَّين فيَقضِيه، ثم ينظُرُ ما بَقِيَ عنده بعد إخراج النَّفقة، فيُزَكِّي ما بَقِيَ. ولا يكونُ علىٰ رجلٍ دَيْنُهُ أكثرُ مِن مالِهِ صدقةٌ، في ضَرْعٍ أو إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ أو زرعٍ، ولا زكاةَ.

[١١٧٠] **وقال في رواية عبد الله**(٢): في رجلٍ له ألفُ دينارٍ، وعليه ألفُ دينارٍ، لا زكاةَ عليه.

[١١٧١] **وقال في رواية صالح**(٣): إذا قبَض الدَّينَ زكَّاه لِمَا مضَىٰ، وما لم يَقبِضْهُ لا يُزَكِّي، قال علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه: إن كان صادقًا فَلْيُزَكِّهِ إذا قبَضَهُ(٤).

باب
القول في زكاة المهور والهِبَات

قال عبد العزيز:

[١١٧٢] **قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم**: إذا قبَضَت المرأةُ صَدَاقَها

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٦١٤.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ٥٩٠.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٠٣٥٦.

ألفَ درهمٍ، زَكَّتْهُ إذا حال عليها الحَوْلُ، ولو دَفَعه بعدَ الحَوْل فقَبَضَتهُ زَكَّتْهُ، فإن طلَّقَها قبل أن يدخُلَ بها تَرُدُّ عليه خَمسَمائةٍ، هذا شيءٌ مَلَكه بعدَ الطلاق؛ لأنَّ الطلاقَ حادثٌ، فكأنه لَحِقَها دَينٌ بعدَ وجوب الزكاة عليها، فإذا أخذ الرَّجلُ الخَمسَمائَةَ فلا زكاةَ عليه، إنَّما استَفادَه ومَلَكَه يومَ طَلَّقَ.

[١١٧٣] **وقال في رواية حرب**: إذا وَهَبَت مَهرَها لزوجها، وقد مضَىٰ له عشرُ سِنِينَ، فإن الزكاةَ علىٰ المرأة؛ لأنَّ المالَ كان لها.

[١١٧٤] **وقال في رواية أبي الحارث**: إذا وَهَب رجلٌ لرجلٍ مالًا، ثم ارتَجَعَها الواهبُ؛ فليس له أن يَرتَجِعَها، فإن ارتَجَعَها فالزكاةُ علىٰ الذي كانت عنده.

باب
القول في زكاة مال المفقود والمرتد

قال عبد العزيز:

[١١٧٥] **قال أبو عبد الله في رواية الميموني**: نَرىٰ أن تُؤَدَّىٰ زكاةُ مال المفقود، إذا صار إلىٰ الورثة أخرَجَه الورثةُ لِمَا مضىٰ. نذهَب فيه إلىٰ قول الحسن وابن سيرين: الزكاةُ مِن جميعِ المال إذا مات وأوصىٰ به[1].

قال أبو عبد الله: لأنَّه حقٌّ في المال.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٦٤٨٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٤٧٠ و٣١٤٦٩، ولكن قالا أن ابن سيرين قال من الثلث وليس من جميع المال كما ذكر الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١١٧٦(١)] وقال في رواية صالح[1]: إذا كان الرَّجلُ في دار الحرب، ثم عَلِم أن عليه زكاةً في ماله، يُزَكِّي لِمَا مضىٰ إذا أخرَجَ.

[١١٧٦(٢)] وإذا كان لرجلٍ علىٰ رجلٍ دَيْنٌ ألفُ درهمٍ، فارتَدَّ الذي عليه الألفُ درهمٍ، فقَبَضَها صاحبُها / مِن الذي ارتَدَّ، كان عليه الزكاةُ لِمَا مضىٰ. ٦٢/أ

[١١٧٦(٣)] وإذا أسلَم المرتَدُّ وقد حال علىٰ مالِهِ الحَوْلُ، فإن المالَ له، ولا يُزَكِّيه حتىٰ يَستَأنِفَ به الحَوْلَ؛ لأنَّه كان ممنوعًا من ماله[2].

باب
القول في المال التَّاوِي والغَصْب

قال عبد العزيز:

[١١٧٧(١)] قال أبو عبد الله في رواية الميموني عبد الملك: والدَّينُ إذا كان علىٰ رجلٍ وجَحَدَه إيَّاه، أو يكون مالًا تاويًا لا يُؤَمِّل رَجعتَهُ، أو لا يَصِلُ إليه، مثلُ السفينة في البحر، أو يُسرَقُ منه، أو يأخُذُه السُّلطانُ يُشِيعُ أن يقال له؛ يُؤدِّي زكاتَها لِمَا مضىٰ، وإذا كان تاويًا مثلَ هذا لم يكُن عليه زكاةٌ، وأهلُ المدينة يقولون: يُزَكِّيهِ لسَنَةٍ. وليس للسَّنَة معنًىٰ، إما أن يُخرِجَ لِمَا مَضَىٰ وإما ألَّا يُخرِجَ.

[١١٧٧(٢)] وقال في موضع آخر: إذا كان تاويًا في البحر، أو دَينًا لا يَعلَمُ به، أو غُصِبَ عليه، فإن عليه الزكاةَ إذا صار إليه لِمَا مَضىٰ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) «أهل الملل» رقم: ١٣٠٠ و ١٢٩٩.

قال عبد العزيز:

وقد روىٰ الميمونيُّ القولَين جميعًا، وما مِن قولٍ إلَّا وقد تابَعَه عليه جماعةٌ، وأَوْلَاهَا عندي به: أن تكونَ الزكاةُ عليه إذا صار إليه لِمَا مَضىٰ؛ لأنَّ مِلكَهُ ثابتٌ علىٰ المال لم يَزُلْ، والله أعلم.

باب
القول في نَمَاء المال والفائدة

قال عبد العزيز:

[١١٧٨(١)] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب**: ومَن كان له أَقَلُّ مِن مائَتَي درهم يَعمَل بها فليس عليه زكاةٌ، فإن استفاد مالًا مِن ميراثٍ أَو صِلَةً في آخِرِ السَّنَة، فليس عليه زكاةٌ حتىٰ يَحُولَ عليها الحَوْلُ. وهم يقولون: إذا كان له [مائَتَا][١] درهمٍ، فلمَّا كان قبلَ الحَوْل بقليل بَقِيَ معه درهمٌ، ثم استفاد مالًا، زَكَّاه؛ لأنَّ الأصلَ [مائَتَا][٢] درهم.

[١١٧٨(٢)] **قال أبو عبد الله**: إذا كان ميراثٌ أو صِلَةٌ أو هِبَةٌ، ليس عليه زكاةٌ حتىٰ يَحُولَ الحَوْلُ، وإذا كان له [مائَتَا][٣] درهمٍ يَعمَل بها، فرَبِحَ، زكَّىٰ نَمَاءَهُ معه، مثلُ الغنم يُزَكِّي نَمَاءَهَا معها، والفائدةُ والميراثُ، أو جائزةٌ، يُزَكِّيها علىٰ حَولِهَا

---

(١) في «الأصل»: مائتي.

(٢) في «الأصل»: مائتي.

(٣) في «الأصل»: مائتي.

إذا حال عليها الحَوْلُ، ولا يُرَدُّ إلىٰ ما في يَدَيه؛ لأنَّه ليس من نمائها.

[١١٧٩] وقال في رواية عبد الله[١]: وما استفاد من العطاء والهبة فلا زكاةَ فيه حتىٰ يَحُولَ عليه الحَوْلُ، فإذا حال الحَوْلُ فزَكَّاه، ضَمَّه مالَهُ بعدُ.

باب
القول في زكاة العُرُوض

قال عبد العزيز:

[١١٨٠/١١٨١/١١٨٢] قال أبو عبد الله في رواية صالح[٢]، وإسحاق بن منصور[٣]، وحنبل: إذا اشترىٰ متاعًا بمائةٍ، وهو يَسْوَىٰ مائتَين، ثم أتىٰ عليه الحَوْلُ وهو [يَسْوَىٰ][٤] مائَتَين، فإن عليه الزكاةَ، يُزَكِّيه بقيمته علىٰ المائَتَين، ولو أنه اشتراه بمائَتَين[٥]، وهو يَسْوَىٰ مائةً، لم يَجِب عليه الزكاةُ حتىٰ يَحُولَ الحَوْلُ وهو يساوي مائَتَين، إنَّما تَجِب الزكاةُ إذا حال الحَوْلُ وهو يساوي مائتَين، فلا زكاةَ فيه إلىٰ أن يَحُولَ عليه الحَوْلُ، ويُزَكِّيه يومَ يَحُول عليه الحَوْلُ نقصانًا وزيادةً.

[١١٨٣] وقال في رواية / الميموني: قولُ عمر بن الخطاب رضوان الله عليه ٦٢/ب

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٦٠٥.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٦١٨.

(٤) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٥) في «مسائل إسحاق بن منصور»: بمائة.

لصاحب الجِعَاب: قَوِّمْهُ وزَكِّهِ[1]. فالتقويمُ قد يكونُ فيه الزيادةُ والنقصانُ.

[١١٨٤] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ**: في الخَيل والرَّقِيق، فيها الزكاةُ إذا أُرِيدَ به التجارةُ، وكلُّ ما أُرِيدَ به التجارةُ ففيه الزكاةُ.

[١١٨٥] **وقال في رواية مُهَنَّا**: إذا اتَّخَذ سفينةً بألوفٍ للغَلَّة فلا زكاةَ فيها، وكذلك إن اتَّخَذ أَرْحِيَةً للغَلَّة فلا زكاةَ فيها، يُرْوَىٰ عن عليٍّ وجابر ومعاذ بن جبل رضوان الله عليهم: لَيسَ في العَوَامِلِ صدقةٌ[2].

قال عبد العزيز:

قد رُوِّينَا عن خُبَيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سَمُرَة، عن سَمُرَة بن جُندُب: أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمُرُنا أن نُخرِجَ الصدقةَ مِن الذي نَعُدُّهُ للبيع[3].

باب
القول في زكاة المُضَارَبَة

قال عبد العزيز:

[١١٨٦/١١٨٧] **قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور**[4]**، وصالح**[5]:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٠٥٥٧.

(٢) أخرجهه عنهم ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٠٠٤٦، ١٠٠٤٧، ١٠٠٥٥.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ١٥٦٢.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٦١١، وفيه من كلام سفيان الثوري.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

إذا أخذ مالًا مُضارَبةً فربح فيها، فلا زكاةَ فيها حتىٰ يُؤدِّيَ إلىٰ صاحبِهِ، أو يَحتَسِبَا، فيُزَكِّي المُضارِبُ إذا حال عليه الحَوْلُ مِن يومَ احتَسَبَا؛ لأنَّه عَلِمَ ما له في المال، ولأنَّه إن يَضَعْ بعد ذلك كانت الوَضِيعةُ علىٰ صاحب المال.

باب
القول إذا حال على المال حَوْلانِ

قال عبد العزيز:

[١١٨٨] **قال أبو عبد الله في رواية صالح**[١]: إذا كان عند الرَّجل [مائَتَا][٢] درهمٍ، فلم يُزَكِّهَا، ثم حال عليها الحَوْلُ الآخَرُ، يُزَكِّها للعامِ الأولِ؛ لأنَّ هذه تَصِير مائَتَين غيرَ خمسةٍ.

[١١٨٩/١١٩٠] **وقال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ، وحرب**: في رجلٍ له ألف درهمٍ، فلم يُزَكِّهَا سنتَين، يُزَكِّي أولَ سَنَةٍ [خمسةً][٣] وعِشرِين، ثم في كلِّ سَنَةٍ بحساب ما بَقِيَ.

(١) «مسائل صالح» رقم: ٧٦٢.

(٢) في «الأصل»: مائتي.

(٣) في «الأصل»: خمس.

باب
القول في زكاة مال اليتيم والمجنون

قال عبد العزيز:

[١١٩١] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: علىٰ اليتيم زكاةٌ في ماله، ويدخل عليهم زكاةٌ في أرضه، في غنمه، في بقره، في زرعه، فكما تجوز في ذلك الزكاة كذلك في ماله. وقالوا: ما لم تَجِب عليه الصلاةُ، فالحائضُ قد تترُكُ الصلاةَ في كلِّ شهرٍ [أيامًا][1]، فيَنْبَغِي لهم أن ينظُرُوا ما لم تُصَلِّ يُرفع من زكاتِها. والمجنون إذا ذهَب عقلُهُ في أوقاته، يَنْبَغِي أن يُؤخَذ بعد ذلك الزكاةُ، هذا كله يدخُلُ عليهم.

[١١٩٢/١١٩٣] وقال في رواية صالح[2]، وحنبل: يُزَكَّىٰ مالُ المجنون والصغير بغير أمرهما.

[١١٩٤] وقال في رواية أبي الحارث: واليتيمُ تَجِب عليه صدقةُ الفطر في ماله.

باب
القول في زكاة مال العبد والمكاتِب

قال عبد العزيز:

[١١٩٥] قال أبو عبد الله في رواية حرب: وليس علىٰ العبدِ زكاةٌ، وكذلك المُدَبَّر، وليس علىٰ أُمِّ الوَلَد زكاةٌ؛ لأنَّ المِلكَ للسَّيِّد.

---

(١) في «الأصل»: أيام.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

[١١٩٦] وقال في رواية الميموني: / وليس في مالِ مكاتَبٍ زكاةٌ، كذا يقول ابن عمر وعمر رضوان الله عليهما: ليس في مال العبد زكاةٌ(١). ٦٣/أ

[١١٩٧] وقال في رواية حنبل: يُزَكِّي مالَ العبدِ مولاه؛ لأنَّه هو ومالُهُ لِمَولَاه، ولا يُزَكِّيهِ هو.

[١١٩٨] وقال في رواية أبي طالب: وإن أَذِنَ له سَيِّدُهُ أدَّىٰ زَكَاتَه؛ لأنَّه إن باعه أو أعتَقَه فهو لِمَولَاهُ، ليس المالُ له.

باب
القول في زكاة الإجارات

قال عبد العزيز:

[١١٩٩] قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق: في إجارة العبيد، وكِرَاء(٢) المنازل، وكتابة المكاتَب الزكاةُ إذا حال الحَوْلُ مِن يومَ يَقبِضُهُ ويَصِير مالًا.

[١٢٠٠] وقال في رواية مُهنَّا: إذا أَكرَىٰ دارَهُ بمائتَي درهم، فإنه يُزَكِّيها في وقتِ قَبَضِها، [أليس](٣) ابن عمر لمَّا اكترىٰ من الجمَّال صَارَفَه.

[١٢٠١] وقال في رواية الحسن بن محمد بن الحارث: إذا أفاد مالًا يُزَكِّيهِ حينَ يَستَفِيدُهُ، ففيه الزكاةُ حين يَقبِضُهُ، يُرْوَىٰ فيه عن غيرِ واحدٍ: يُزَكِّيهِ إذا استفاده.

[١٢٠٢] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا اصطاد [سمكًا](٤) بمائتَي درهمٍ،

---

(١) أخرجهما ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٠٣٣٦، ١٠٣٣٧.

(٢) رسم «الأصل»: وكرى.

(٣) في «الأصل»: ليس.

(٤) في «الأصل»: سمك.

ففيه الزكاةُ إذا باعه.

[١٢٠٣] **وقال في رواية مُهَنَّا:** إذا أَكرَىٰ دارَهُ سَنَةً بثلاثِمائةِ درهمٍ، فسكنها الساكنُ، وغاب الرَّجلُ عَشْرَ سِنِين، وقَدِمَ، فدَفَع إليه كِرَاءَ[1] دارِهِ عَشْرَ سِنين بثلاثةِ آلافِ درهمٍ، يَحسِبُ مِن يومَ أَكرَاهَا، فيَدفَعُ زكاتَهُا إذا حال الحَوْلُ.

قال عبد العزيز:

المالُ المُستفادُ قد أوضَحنَا اختيارَنَا من القولَين في (**باب** [**الرِّكاز**][2] **ومعرفته**)[3] والله أعلم.

باب
القول في زكاة الرِّكَاز والمَعدِن

قال عبد العزيز:

[١٢٠٤] **قال أبو عبد الله في رواية الميموني:** أذهَبُ إلىٰ الرِّكَاز فيه الخُمسُ، والمَعدِن فيه الزكاةُ، والرِّكَازُ: دَفنُ الجاهلية، إذا أصابه الرَّجلُ ففيه الخُمسُ، [والمَعدِن][4] الذي يُستَنبَط، ليس هو شيئًا دُفِن، ولكنْ متىٰ ما أَخرَجَ منه مائتَي درهمٍ أدَّىٰ زكاتَهُ حين يَستَخرِجُهُ.

---

(١) رسم «الأصل»: كرى.

(٢) في «الأصل»: الزكاة.

(٣) يُنظر: ٢/ ٣٩٥.

(٤) في «الأصل»: والمعادن.

[١٢٠٥/١٢٠٦] وقال في رواية الحارث، وصالح[١]: ومعادن الزَّبَرجَد والياقوت والفَيرُوزَج والبِجَادِي، وكذلك معادن الكُحل والزَّرنيخ والمَغرَة والنُّورَة والزئبق، وكلُّ ما وقَع عليه اسم «مَعدِن» ففيه الزكاةُ.

والذي يَتبَيَّنُ لي - واللهُ أعلم - أنه ليس في العَنبَر [واللُّؤلؤ][٢] ولا المسك شيءٌ، فإنه ليس برِكَازٍ ولا مَعدِنٍ.

قال عبد العزيز:

اختياري من القولَين: أنه لا زكاةَ في مالٍ [استفاده][٣] حتىٰ يَحُولَ فيه الحَوْلُ، والمَعدِنُ مخصوصٌ برَفْع الحَوْلِ، كما خُصَّ الزَّرعُ برَفْع الحَوْلِ عنه وإنَّما يَجِبُ بالحَصَاد، كذلك المَعدِنُ بالوجود، والله أعلم.

[١٢٠٧] وقال في رواية حنبل: يُعطِي الخُمسَ من الرِّكَاز علىٰ مكانه، وإن تَصَدَّق به علىٰ المساكين أَجْزَأَهُ؛ لأنَّ عليَّ بن أبي طالب كرَّم الله وجهه قد أمَر صاحبَ الكَنز أن يَتَصَدَّق به علىٰ المساكين.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) في «الأصل»: واللو.

(٣) في «الأصل»: استفاد.

٦٣/ب

/ باب
القول في زكاة الحُلِيّ وحكمه

قال عبد العزيز:

[١٢٠٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: خمسةٌ من أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون: ليس في الحُلِيِّ زكاةٌ[١]. ويقولون: زكاتُهُ عاريَّتُهُ. فمن زكَّىٰ الحُلِيَّ فحَسَنٌ، ومَن لم [يُزَكِّ][٢] فليس عليه شيءٌ.

[١٢٠٩] وقال في رواية أبي داود[٣]: الحُلِيُّ لا زكاةَ فيه إذا كان يُعَارُ ويُلبَسُ، فإذا لم يُلبَسْ ولم [يُعَرْ][٤] ففيه الزكاةُ.

[١٢١٠] وقال في رواية مُهَنَّا: الخاتمُ والسيفُ والمِنطَقَةُ لا زكاةَ فيه من الحُلِيِّ، وما كان مِن سَرْجٍ أو لِجَامٍ ففيه الزكاةُ، والمِنطَقَةُ الذَّهبُ فيها زكاةٌ.

باب
القول في زكاة العَسل

قال عبد العزيز:

[١٢١١/١٢١٢] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ، وعبد الله[٥]: في العسلِ

(١) يُنظر: «المصنف» لابن أبي شيبة، رقم: ١٠٢٧١ - ١٠٢٧٨.

(٢) في «الأصل»: يزكي.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ٤٥٩ و ٥٥٠.

(٤) في «الأصل»: يعار.

(٥) «مسائل عبد الله» رقم: ٦٢٠.

[العُشْرُ][1]، في كلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقٌ، وفي كلِّ عَشْرَةِ زِقَاقٍ زِقٌّ.

باب
القول في الزكاة تُدفَع إلى السُّلطان

قال عبد العزيز:

[١٢١٣] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: قد كانوا يَدفَعُون الزكاةَ إلىٰ الأمراء، فتُجْزِئُ عنه إذا دَفَعَها إلىٰ السُّلطان، وإن قَسَمَها هو أَجْزَتْ عنه، وهؤلاء أصحابُ النبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يأمُرُون بدفعها، وقد عَلِمُوا فيما يُنفِقُونَها، فأنا ما أقولُ فيها!

[١٢١٤] وقال في رواية أبي داود[2]: والخوارجُ إذا غَلَبوا علىٰ بلدٍ وأخَذوا العُشرَ، [فيُعَادُّ][3] عليهم، ولا يُؤخَذ منهم ثانيةً، ولكن [يَحْتَسِبُ][4] لهم السُّلطان بما أُخِذ منهم.

باب
القول في السُّلطان يَتَعَجَّل الصدقة قبل مَحِلِّها

قال عبد العزيز:

[١٢١٥] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: لا بأسَ بتعجيل الزكاة قبلَ مَحَلِّها

---

(١) في «الأصل»: الشعر.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ٥٦٧.

(٣) في «الأصل»: ويعاد.

(٤) في «الأصل»: يستحب، وفي «مسائل أبي داود»: يحسب.

علىٰ حديث العبَّاس رضوان الله عليه: تَعَجَّلنَاها منه عامَ أولَ. وهو مثلُ تعجيل الكفارة قبل الحِنثِ، والظِّهارُ أصلُهُ.

[١٢١٦] وقال في رواية أبي الحارث: يُعَجِّل الزكاةَ لسَنَةٍ وسنَتَين.

[١٢١٧] وقال في رواية عبد الله[١]: لا بأسَ بتعجيل الزكاةِ إذا وجَد لها موضعًا، النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعجَّلَ الصدقةَ من العبَّاس رحمة الله عليه[٢].

[١٢١٨] وقال في رواية جعفر بن محمد: لا بأسَ أن يقدِّم الرَّجلُ الزكاة، الدرهمَ والدرهَمَين، قبل أن تَجِبَ، فإذا وَجَبَت لا يُخرِجُها إلَّا جملةً، ولا يُفرِّط.

[١٢١٩] وقال في رواية العبَّاس بن محمد بن موسىٰ الخلَّال: يُخافُ عليه الإثمُ إذا أخَّر الزكاةَ سِنِين ثم زَكَّىٰ.

[١٢٢٠] وقال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: لا أُحِبُّ أن تُؤَخَّرَ الزكاةُ، إلَّا ألَّا يَجِدَ قومًا مثلَهُم في الحاجة، فيُؤَخِّرَها لهم.

باب
القول في الزكاة تُخرَجُ عن موضعها

قال عبد العزيز:

[١٢٢١] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[٣]: لا بأسَ أن يَدفَع الرَّجلُ زكاتَهُ إلىٰ

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٥٦٥.

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ في «المسند» رقم: ٦٣٨.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ٥٤٩.

غيرِهِ يَدفَعُها / عنه، وإن تَوَلَّىٰ هو دَفعَهَا بيدِهِ فحَسَنٌ، وإذا كان ثقةً فلا بأسَ. ٦٤/أ

[١٢٢٢] **وقال في رواية الميموني**: وجَّه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذًا إلىٰ اليمن، وأمَرَه أن يأخُذَ الصدقةَ من أغنيائهم ويَرُدَّها في فقرائهم، فالصدقةُ والزكاةُ واحدٌ.

ولا يُخرِجُ صدقةَ قومٍ عنهم مِن بلدٍ إلىٰ بلدٍ، إلَّا أن يكونَ فيها فضلٌ عنهم؛ لأنَّ الذي كان يجيءُ إلىٰ المدينة إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر رضوان الله عليهما من الصدقة، إنَّما كان عن فضلٍ عنهم، يُعطَوْنَ ما يَكفِيهِم، ويُخرَجُ الفضلُ عنهم، فكان يُؤتَىٰ به.

[١٢٢٣] **وقال في رواية محمد بن الحكم**: إذا كان الرَّجلُ في بلدٍ، ومالُهُ في بلدٍ، فأَحَبُّ إليَّ أن يُؤَدِّيَ حيثُ يكونُ المالُ، فإذا كان بعضُهُ حيثُ هو، وبعضُهُ في مِصرٍ آخَرَ، يُؤَدِّي زكاةَ كلِّ مالٍ حيث هو، فإن كان غائبًا عن مِصرِهِ وأهلِهِ، والمالُ معه، فأسهَلُ أن يُعطِيَ بعضَهُ في هذا البلد، وبعضَهُ في البلد الآخَرِ، فأمَّا إذا كان المالُ في البلد الذي هو فيه حتىٰ يمكُثُ فيه حولًا تامًّا، فلا يَبعَثُ بزكاتِهِ إلىٰ بلدٍ آخَرَ.

[١٢٢٤] **وقال في رواية صالح**[١]: لا بأسَ أن يُعطِيَ زكاتَهُ في القرىٰ التي حوله، ما لم يَقصُر الصلاةَ في إتيانها، ويَبدَأ بالأقرب فالأقرب.

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

باب

القول في إعطاء العُرُوض وقضاء الدَّين من الزكاة

قال عبد العزيز:

[١٢٢٥/١٢٢٦] قال أبو عبد الله في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ، ومُهَنَّا: إذا دفَع إلى رجلٍ مِن زكاتِهِ خمسةَ دراهمَ، فقَبْلَ أن يَقبِضَهَا منه قال: [اشتَرِ][1] لي بها ثوبًا أو طعامًا. فذَهَبَت الدَّراهمُ، أو اشتَرَىٰ له بها ما قال له، فضاعت منه، فَعَلَيه أن يُعطِيَ مكانَهَا؛ لأنَّه لم يَقبِضْهَا منه، ولو كان قَبَضَها منه ثم دَفَعَها إليه ليشتريَ له بها [شيئًا][2] فضاعت، لم يكن له عليه شيءٌ، وقد [أَجْزَأَت][3] عنه، وليس له إذا قَبَضَها منه أن يأخُذَها.

وإن كان له رهنٌ علىٰ دَيْنٍ، فلا يجوز أن يَدفَعَ إليه الرهنَ ويَحسِبَ ما عليه من الزكاة، ولكن يَدفَعُ إليه، فإن رَدَّه إليه وقَضَاه فلا بأس.

[١٢٢٧] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا دفَع زكاتَهُ إلىٰ رجلٍ فقال: ادفعها إلىٰ فلانٍ. فسَقَطَت منه، فهو ضامنٌ لأدائها، وليس علىٰ المُؤتَمَنِ يَمِينٌ إلَّا أن يَتَّهِمَهُ الدافعُ إليه فيَسْتَحْلِفَهُ.

[١٢٢٨/١٢٢٩] وقال في رواية أحمد بن القاسم، [وسَنْدِيٍّ][4] الخَوَاتِيمِي:

---

(١) في «الأصل»: اشتري.

(٢) في «الأصل»: شيء.

(٣) كلمة في «الأصل» غير مقروءة.

(٤) في «الأصل»: سند بن.

أنا لا أَرَىٰ أن يُعطِيَ العُرُوضَ في الزكاة، إنَّما الواجبُ عليه دراهمُ، وإنَّما يُقَوِّمُ المتاعُ، ثم تَجِبُ في ثمنِهِ، ثم يُخرِجُ من العين الزكاةَ، وقول معاذٍ: ائتُونِي بخَمِيسٍ أو لَبِيسٍ[1]. إنَّما هو في الجِزية، والجِزيةُ غيرُ الصدقة.

[١٢٣٠] وقال في رواية حنبل: لا [يَكْسُو][2] من الزكاة مسكينًا، يُمضِيهَا كما أمَرَ اللهُ تعالىٰ، ولا يُعطِي من الزكاة عُرُوضًا إلَّا كما فرَضَ.

قال عبد العزيز:

/ وقد شرحنا ذلك في (**كتاب الأموال**)[3] من كتابنا هذا، والله أعلم. ٦٤/ب

باب
القول في إعطاء الوَرِق عن الذَّهب والذَّهب عن الوَرِق

قال عبد العزيز:

[١٢٣١] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم[4]: إذا كان عند الرَّجلِ دراهمُ صِحَاحٌ، فلا يُزَكِّي غَلَّةً، ولا يُزَكِّي إلَّا صِحَاحًا، فإن زكَّىٰ غَلَّةً ينظرُ إلىٰ قَدرِ ما بينهما من الزيادة فيُخرِجُهُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٠٥٤٠.

(٢) بياض في «الأصل» بقدر كلمة، والمثبت من «الروايتين والوجهين».

(٣) يُنظر: ٢/ ٤٨٧ وما بعدها.

(٤) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٥٧٨.

[١٢٣٢] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ:** الصَّرفُ غيرُ الزكاة، إذا أعطَىٰ مُكَسَّرَةً عن صِحَاحٍ تَصَدَّق بفضلِ ما بينَهُما، وليس هذا فَضْلَ ما بينَ الدَّراهم.

[١٢٣٣] **وقال في رواية الحسن بن ثَوَاب:** لا أُحِبُّ أن يُخرِجَ وَرِقًا عن ذهبٍ، ويُعطِي دنانيرَ عن دنانيرَ أَحَبُّ إليَّ.

[١٢٣٤] **وقال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ:** إذا كان معه دنانيرُ تَجِبُ عليه فيها الزكاةُ، يجوزُ أن يُعطِيَ قيمَتَهَا من الدَّراهم.

قال عبد العزيز:

وبالأول أقول؛ لأنَّه أَقيَسُ علىٰ مذهبه، والله أعلم.

تم كتاب الزكاة

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الخَراج

باب
القول في معرفة أرض الخَرَاج وأرض الصُّلْح

قال عبد العزيز:

[١٢٣٥] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: ومَن يقُوم علىٰ أرضِ العَنوة والصُّلْح، مِن أين هي؟ إلىٰ أين هي؟[١]

[١٢٣٦] وقال في رواية جعفر بن محمد: أرضُ الشام عَنوةٌ، إلَّا حِمْصَ [وموضعًا][٢] آخَرَ[٣].

[١٢٣٧] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: أرضُ الرَّي خَلَطُوا في أمرها، فأمَّا ما صَحَّ فتحُهُ عَنوةً فمِن نَهَاوَنْدَ[٤].

[١٢٣٨] وقال في [رواية][٥] حرب: طَبَرِسْتَانُ خَرَاجٌ، [وكَرمَانُ فتحَها ابنُ عامرٍ، وأحرَمَ منها أيامَ عثمان بن عفان[٦] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٧].][٨].

[١٢٣٩] وقال في رواية الأثرم: ما دون النهرِ صُلْحٌ، وما وراءَه عَنوةٌ.

---

(١) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ٩٥.

(٢) في «الأصل»: وموضع.

(٣) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ٩٣.

(٤) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ٩٤.

(٥) ساقط من «الأصل».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٢٨٣٨.

(٧) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ٩٠.

(٨) هذا النص من قول إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ وليس من قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١٢٤٠] وقال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: خُرَاسَانُ أرضُهُم أرض صُلْحٍ، وكلُّ ما كان [صُلْحًا][١] فرِقَابُهم وأموالُهُم حلالٌ، وكلُّ ما كان مِن أرض العَنوةِ فإنهم أَرِقَّاءُ، لأنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تركَهم يُؤَدُّون الخَرَاج، وعثمان بن عفان عقد لأهلِ خُرَاسان، ويُرْوَىٰ عن ابن سيرين: أنه كَرِهَ سَبْيَ بابِلَ.

[١٢٤١/١٢٤٢/١٢٤٣] وقال في رواية الأثرم، وإبراهيم، وأبي الحارث: الكوفةُ أقدَمُ من البصرة، ما كان قبلَ مجيء سعدٍ إلىٰ القادسية، ثم كانت الكوفة، ثم كانت البصرة بعدُ.

باب
القول في معرفة مكة؛ فُتِحَت صُلْحًا أو عنوةً

قال عبد العزيز:

[١٢٤٤] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: هذه مكةُ إنَّما كُرِهَ إجارةُ بيوتها؛ لأنها عَنوةٌ، دخلَها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسَّيف، فكلُّ ما كان عَنوةً كان المسلِمُون فيه شَرَعًا واحدًا، وعمرُ رضوان الله عليه إنَّما ترَكَ السَّوَاد لذلك، وقال عمر: لا تَمنَعُوا / نازلًا بليلٍ أو نهارٍ لأهل مكة. لأنهم لم يُجعَل لهم مِلكٌ دونَ النَّاس، فالحاجُّ فيه سواءٌ، العاكِفُ فيه، والبادِ المُقِيمُ فيه، والقادمُ، والسَّوَادُ وكلُّ عَنوةٍ كذلك[٢]. ٦٥/أ

[١٢٤٥] وقال في رواية حرب: فأرضُ العُشر: الرَّجُلُ يُسَلِّمُ مِن غيرِ قتالٍ، وفي

---

(١) في «الأصل»: صلح.

(٢) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ٨٢.

يده أرضٌ، فهو عُشْرٌ مثلُ المدينة.

قال عبد العزيز:

والغالبُ في قول أبي عبد الله ما رواه حنبلٌ، فَبِهِ أقول، والله أعلم.

[١٢٤٦] وقال في رواية أبي طالب: لا تُكْرَىٰ بيوتُ مكةَ، وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشتَرَىٰ السجنَ للمسلِمِين، يَحبِسُ فيه الفُسَّاقَ وغيرَهُم، فلا تُكْرَىٰ بيوتُهَا، ومَن كان له فضلٌ فلا يَمْنَعَنَّ، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا تُغلَقُ هذه الدُّورُ الكبارُ، ولا يُمنَع أحدٌ، سواءٌ العاكفُ فيه والبادِ، إلَّا أن يُعطِيَ الرَّجلَ لِحِفظِ متاعِهِ، وأنا أَكْرَهُ أن يُعطِيَ الحَجَّامَ، ولكنْ أُعطِيهِ أجرَهُ، وأنا أَكْرَهُ كِرَاءَ بيوتِهِم، ولكن أُعطِيهِم، لا نَغْصِبُهُم، ولا يَنْبَغِي لهم أن يأخذوه[١].

باب
القول في أن السَّوَاد وَقْفٌ على المُسلِمين

قال عبد العزيز:

[١٢٤٧] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: السَّوَادُ وَقْفٌ، أَوقَفَهُ عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ المُسلِمين، وقال عمر: لولا أني أَخَافُ الضَّيْعَةَ علىٰ مَن يَجِيءُ من المسلِمِين بعدُ لَقَسَّمتُ السَّوَادَ بينكم. وقد كان قسَّم بَعضَهُ ثم ردَّه فَيئًا في المسلِمِين. الذي صُولِحُوا عليه [فذمتهم][٢] لهم، وعليهم الجِزيةُ، ويُؤَدُّون

---

(١) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ٨٥.

(٢) بياض في «الأصل» بقدر كلمة، والمثبت من «الاستخراج لأحكام الخراج».

إلىٰ المسلِمِين الذي صُولِحُوا عليه في رقابِهِم، وكذا فعَل النبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأرض خيبَرَ، أقامَهُم فيها، ثم بَدَا له فأمَر بإخراجِهِم، ثم أقامَهُم بعدُ علىٰ عمارتِهَا، حتىٰ أتىٰ عمرُ، فهو الذي أجلَاهُم. ولا نَشتَرِي أرضَهُم، وكيف وهي وقفٌ علىٰ المُسلِمين!

[١٢٤٨] **وقال في رواية أبي بكر المَرُّوذِيّ**: لا يُعْجِبُنِي أن يَبِيعَ شيئًا من السَّوَاد؛ لأنَّ السَّوَادَ وَقْفٌ.

[وقال:][١] وأهلُ المدينة علىٰ مذهب ابن إدريسَ؛ أن المدينةَ إذا فُتِحَت عَنوةً قُسِّمَتْ علىٰ مَن شَهِدَها، فمَن خالَفَهُم لِحُجَّتِهِ أن عمر وعليًّا رضوان الله عليهما أوقَفَاها علىٰ المسلِمِين.

ولا يَشتري رجلٌ من السَّوَاد إلَّا مقدارَ القُوتِ، ويَتصَدَّق بالفَضل، ولو وَجَدتُ السَّبيلَ لَخَرَجتُ من هاهنا، [وهذه][٢] الغلة ما تكون قوتنا، وإنَّما أذهَبُ إلىٰ أن لنا فيه [شيئًا][٣]، والتجارةُ أَحَبُّ إليَّ من غَلَّة بغداد، ويأكُلُ الرَّجلُ مِن غَلَّة بغداد أَحَبُّ إليَّ من أن [يَتَعَامَل][٤] بالمزيفة والمُكَحَّلَةِ، ويَتَصَدَّق بالفَضل.

[١٢٤٩] **وقال في رواية أبي طالب**: لا يَتَمَوَّلُ الرَّجلُ من السَّوَاد، فإن عمر رضوان الله عليه أوقَفَهُ علىٰ المسلِمِين، وإنَّما يجُوز له قُوتُهُ وقوتُ عيالِهِ.

[١٢٥٠] **وقال في رواية حنبل**: أَقَمتُ ما وَرِثتُ من السَّوَاد مَقَامَ المُضْطرِّ

---

(١) في «الأصل»: وهو.

(٢) في «الأصل»: وهذا.

(٣) في «الأصل»: شيء.

(٤) في «الأصل»: يتغافل.

٦٥/ب / [الذي][1] ليست له حيلةُ أنه يأكُل ما لابدَّ منه من المَيتة، فعلىٰ هذا المعنىٰ أترُكُ السَّوَادَ والمُقَامَ فيه.

[١٢٥١] وقال في رواية محمد بن أبي حرب: لا يَبِيعُ من السَّوَاد ويَقضِي دَينَهُ، وأرجو أن يَتَسَبَّبَ له، ولا يجُوز بيعُها علىٰ حالٍ، وإذا كان لامرأتِهِ عليه صَدَاقٌ لا يَبِيعُها، ولكن يُسَلِّمُها إليها بمالِهَا ولا يَبِيعُها.

باب
القول في مساحة السَّوَاد وذكر الخَرَاج

قال عبد العزيز:

[١٢٥٢/١٢٥٣] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[2]، وصالح[3]: أَمْرُ السَّوَادِ عندنا بَيِّنٌ، فتَح المسلِمُون السَّوَادَ عَنوةً، إلَّا ما كان منه صُلْحٌ، وهي أرضُ الحِيرة وأرضُ [بَانِقْيَا][4] فإنهم[5] زعموا صُلْحٌ، فأراد عمرُ أن يقسِّمَ السَّوَادَ بين المسلِمِين، فاستشار المسلِمِين، فيهم عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال عليٌّ: دَعْهُم يَنزِلُ عليهم [المسلمون[6]][7]. فأَقَرُّوا الأَرَضِينَ في أيديهم، ووُضِعَ

(١) في «الأصل»: التي.
(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٥٦٦.
(٣) لم أجد هذه الرواية أو ما في معناها في المطبوع من «مسائل صالح».
(٤) في «الأصل»: بانيقا.
(٥) في «مسائل إسحاق بن منصور»: إنها.
(٦) «الخراج» ليحيىٰ بن آدم رقم: ١٠٣.
(٧) في «الأصل»: المسلمين.

الخَرَاجُ علىٰ كلِّ جَرِيبٍ قَفِيزٌ [و](١) درهمٌ من الحِنْطة والشَّعير، وما سوىٰ ذلك من القصب والزيتون والنخل، أشياءُ مُوَظَّفة، [ومسَح العَامِرِ والغَامِرِ](٢) إذا ناله الماء.

وأَسلَمَ رجلٌ منهم، فقال له عمرُ رضوان الله عليه: إن تَحَوَّلتَ عنها فالمسلِمُون أَحَقُّ بأَرَضِيهم، وإن أَقَمتَ فأنت أَحَقُّ. وفي ذلك دليلٌ أنهم ليسوا بمالِكِين الأرَض، وإنَّما أَقَرَّهُم فيها عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَعمَلُوا فيها ويُعَمِّرُوها، وما أخرَجَ اللهُ تعالىٰ من شيءٍ أَخَذُوا منه ما يُقِيمُهُم، ورَدُّوا سائرَ ذلك للمسلِمِين، وما بيَّن ذلك قولُهُ لعثمان بن حُنَيف: الله لَئِن وَضَعتُ علىٰ كلِّ جَرِيبٍ [قَفِيزًا ودرهمًا](٣)، لا تَجهَدُهُم ولا تَضُرُّ بِهِم(٤). فكانت ثمانيةً وأربعين، فجَعَلها خمسين(٥).

[١٢٥٤] **وقال في رواية محمد بن داود**: الخَرَاجُ في كلِّ جَرِيبٍ من البُرِّ والشَّعير قَفِيزٌ ودرهمٌ، فإن كان الذي يُؤخَذ مقدارَ قَفِيزٍ ودرهمٍ والعُشرِ فليس عليه شيءٌ، وإن أُخِذَ منه أقَلُّ من ذلك فعَلَيه أن يُخرِجَ ما تَبَقَّىٰ عليه بعدُ.

[١٢٥٥] **وقال في رواية محمد بن هارون الحَمَّال**: السَّوَادُ كلُّه خَرَاجٌ، والمقايَسَةُ لم تكُن، إنَّما هذا شيءٌ أُحْدِثَ.

[١٢٥٦] **وقال في رواية محمد بن الحكم**: والقَفِيزُ يَنْبَغِي أن يكونَ [قَفِيزًا

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) في «الأصل»: ونسخ العام والعام.

(٣) في «الأصل»: قفيز ودرهم.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ١٨٦٨٤.

(٥) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ١٠٠ و ١٠١.

صغيرًا][1]، يَنْبَغِي أن يكون ثمانيةَ أرطال.

● **قال أبو عبيد الله القاسم بن سلام:**

القَفِيزُ خُمْسُ هذا القَفِيزِ المُلْجَمِ، وهو نصفُ الفالج[2]، وهو رُبعُ الهاشميِّ[3].

باب
القول في معرفة ما على كلِّ جَرِيبٍ من الخَرَاج

قال عبد العزيز:

[١٢٥٧] **قال أبو عبد الله في رواية مُثنَّىٰ:** [وظيفة][4] عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أرض السَّوَاد؛ في الكَرْم عشرةٌ، وفي النخل ثمانيةٌ، وفي القصب ستةٌ، ومن
٦٦/أ / الحِنْطة أربعةٌ، ومن الشَّعير [دِرْهَمَانِ][5] من كلِّ جَرِيبٍ، والقَضْبُ الرَّطبة، وعلىٰ الدَّقَلتين درهمٌ، وعلىٰ الفارسية درهمٌ، وأَختَارُ حديثَ [عمرو][6] بن ميمون: علىٰ الجَرِيب قَفِيزٌ ودرهمٌ.

[١٢٥٨] **وقال في رواية جعفر بن محمد:** علىٰ حديث الحكم [عن عمرو][7]

---

(١) في «الأصل»: قفيز صغير.

(٢) كذا في «الأصل» و «الشافي»، ويطلق عليه أيضًا: الفلج.

(٣) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ١٧.

(٤) في «الأصل»: وظفة.

(٥) في «الأصل»: درهمين.

(٦) في «الأصل»: عمر.

(٧) في «الأصل»: بن عمر.

ابن ميمون: قَفِيزٌ [و][1] درهمٌ. وهو أصَحُّ حديثٍ في السَّوَاد.

باب
القول في أرض أهل الذِّمَّة وبني تَغْلِبَ من الخَرَاج

قال عبد العزيز:

[١٢٥٩] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: في أرض بني تَغْلِبَ العُشرُ، تُضَاعَفُ عليهم، فإذا اشتراها المُسلِم فالعُشرُ، وكذلك إذا اشترىٰ التَّغْلِبيُّ أرضَ مسلمٍ، فالعُشرُ يُضَاعَفُ عليهم، والمالُ والمواشي، سواءٌ الصغيرُ والكبيرُ، إنَّما هي زكاةٌ[2].

باب
القول في الذِّمِّيِّ يَشترِي أرض الخَرَاج

قال عبد العزيز:

[١٢٦٠] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ليس لأهلِ الذِّمَّة أن يَشتَرُوا ما فتَحَه المسلِمُون عَنوةً، والصُّلْحُ ما صُولِحُوا عليه وشُرِطَ لهم[3].

[١٢٦١] وقال في رواية محمد بن إسحاق الصَّاغَاني: يُمنَع أهلُ الذِّمَّة أن يَشتَرُوا من المُسلِمين؛ لأنَّه ليس في أرض الذِّمَّة صدقةٌ، إنَّما قال تعالىٰ: ﴿صَدَقَةً

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ٣٣.

(٣) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ٢٩.

تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1] فأيُّ طُهْرٍ للمشركين[2].

[١٢٦٢] وقال في رواية الميموني: يُؤخَذ مِن أرضهم الضِّعفُ كما يُؤخَذ من أموالهم، إذا اتَّجَرُوا فيها أُخِذَ منهم زكاتُها مرَّتين، تُضَعَّف عليهم، فمن النَّاس مَن شبَّه الزَّرعَ علىٰ هذا[3].

[١٢٦٣] وقال في رواية أحمد بن القاسم: إذا اشترىٰ الذِّمِّيُّ أرضَ العُشر يسقُط عنه العُشرُ إذا ملكها ذِمِّيٌّ، فيُمنَعُوا مِن شِرَاها، ولأنَّ أهل الذِّمَّة لو حازُوا الأرضَ فاشترَوا ما حولَنَا ذَهَبَت الزكاةُ والعُشرُ، وهذا في أرضِ العُشرِ، فأمَّا أرضُ الخَرَاج فلا[4].

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول؛ إنهم يُمنَعُون من الشراء[5]، والله أعلم[6].

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ٣٤.

(٣) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ٣٦.

(٤) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ٣٥.

(٥) رسم «الأصل»: الشرى.

(٦) قال غُلام الخلَّال في «الشافي»: «اختار أبو بكر الخلَّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألَّا يشتروا منها شيئًا، فإن اشتروا أضعف عليهم الزكاة، وبه أقول كما أضعفت عليهم في أموالهم، واختياري: أنهم يمنعون من شراءها، أصح في المعنى، وأمكن في القياس».

باب
القول في العُشر والخَرَاج يجتَمِعانِ على أصحاب الأَرَضِين

قال عبد العزيز:

[١٢٦٤/١٢٦٥] قال أبو عبد الله في رواية صالح[١]، وإسحاق بن منصور[٢]: والسَّوَادُ على الرَّقَبةِ، الخَرَاجُ مثلُ جِزية الرُّؤُوس، [ويُبيِّن][٣] ذلك أنه مَسَحُ [العَامر والغَامر][٤]. فقد أوجَب الخَرَاجَ على [الغَامر][٥] فمِن ثَمَّ جعَل على الأرضِ الخَرَاجَ والعُشرَ، فالعُشرُ في الحَبِّ لابدَّ منه، والخَرَاجُ على رَقَبَةِ الأرض.

باب
القول في معرفة ما يُؤخَذ الزكاة من الحَرث

قال عبد العزيز:

[١٢٦٦] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[٦]: في كلِّ خمسةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ،

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٥٦٦.

(٣) في «الأصل»: وسنن.

(٤) في «الأصل»: العام والعام.

(٥) في «الأصل»: العام.

(٦) «مسائل عبد الله» رقم: ٦٢٨ و ٦٢٤.

والوَسْقُ سِتُّون صاعًا، فما زاد علىٰ ثلاثِمائةِ صاعٍ فإنه يُزَكَّىٰ بالحساب.

٦٦/ب [١٢٦٧] وقال في رواية أحمد / بن منصور الرَّمادي: أرىٰ الخَرَاجَ والزكاة جميعًا في أرض الخَرَاج.

[١٢٦٨] وقال في رواية عبد الله[(١)]: إن كان خروجُ الحَبِّ علىٰ كُلْفَةٍ، مثل النَّواضِح والغَرْبِ، ففيه نصفُ العُشرِ، وما كان علىٰ [نُطَف][(٢)] السماء من الأمطار ففيه العُشرُ.

والزكاةُ تَجِب من الحِنْطة والشَّعير والتَّمر والزبيب والذُّرة والسُّلْت والأَرُزّ والعَدَس، وكلُّ شيءٍ يقوم مَقامَ هذه حتىٰ يُدَّخَر ويَجرِي فيه القَفِيزُ، مثل اللُّوبياء والحِمَّص والسَّماسم والقَطْنِيَّات، ففيه الزكاةُ إذا بلَغ خمسةَ أَوْسُقٍ.

[١٢٦٩] وقال في رواية أبي طالب: يُعطِي العُشرَ مِن كلِّ شيءٍ يُكَال ويُدَّخَر، من الحِنْطة والشَّعير والتَّمر والزبيب والأَرُزّ والعَدَس والحِمَّص والخَرْدَل وأشباهِهِ، والجَوْزُ ليس يُكَال، واللَّوْزُ يُكَال، ففيه الصدقةُ.

[١٢٧٠] وقال في رواية صالح[(٣)]: لا زكاةَ في شيءٍ من الخُضَر، مثلُ الرَّيَاحين والبَقْل والبِطِّيخ والبصل والكُرَّاث والخيار والسَّفرجَل والرُّطَب والرُّمَّان والأُترُجّ والإِجَّاص والقصب، وما أشبه ذلك، فليس فيه زكاةٌ.

[١٢٧١] وقال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: والزعفران فيه زكاةٌ.

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٦٢٢.

(٢) في «الأصل»: رطف.

(٣) «مسائل صالح» رقم: ٣٧٢ و ٢٢١.

[١٢٧٢(١)] **وقال في رواية أبي داود**(١): ليس في القطن زكاةٌ.

[١٢٧٢(٢)] **وقال في موضع آخر**(٢): يُجَّمع ويُزَكَّىٰ.

[١٢٧٣] **وقال في رواية صالح**(٣): في الزيتون العُشرُ إذا بلَغ سِتِّين صاعًا، وإن عُصِر قُوِّم منه؛ لأنَّ الزيتَ له بقاءٌ.

وقال عبد العزيز:

لا زكاةَ عندي في القطن والزَّيتون والزَّعفران والزيت، فإنه ليس بداخلٍ في الأَوْسُق، والزكاةُ إنَّما تَجِب بوجوب الأَوْسُق فيها، والله أعلم.

باب
القول في الحبوب تُجمَع في الصدقة

قال عبد العزيز:

[١٢٧٤] **قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم**(٤): الزكاةُ تَجِب علىٰ الرَّجُل إذا بلَغ ما تُخرِج أرضُهُ خمسةَ أَوْسُقٍ، كلُّ نوعٍ من الحبوب، خمسةُ أَوْسُقٍ حِنطةً، خمسةُ أَوْسُقٍ [شعيرًا](٥)، زكَّاه إذا كان كلُّ نوع خمسةَ أَوْسُقٍ.

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ٥٥٧.

(٢) لم أجد هذه الرواية أو معناها في المطبوع من «مسائل أبي داود».

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٥٦.

(٥) في «الأصل»: شعير.

[١٢٧٥] **وقال في رواية الميموني**: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**»[(١)] ففرَّق رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الحَبِّ والتَّمر، فكلُّ ما كان يُكَال، مثلُ الحِنْطة والعَدَس والأَرُزّ، ويقَعُ عليها اسمُ الحَبِّ، تُجمَع كلُّها إذا كانت مما يُكَال بالقَفِيز، فيُزَكِّيها، والتَّمرُ ليس عندي مثلَ الحَبِّ فيَضُمَّهُ إليه؛ لأنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَّق بينهما.

[١٢٧٦] **وقال في رواية حنبل**: إذا كانت متفرِّقةً مِن أجناسٍ شَتَّىٰ، فكانت إذا جُمِعَت بَلَغَت ما يَجِب فيه الزكاةُ، فإنه يُخرِجُها، ويَضَعُها هو في الفقراء في الأصناف التي ذكَر اللهُ تعالىٰ، ولم يأخُذْهَا المُصَدِّقُ.

قال عبد العزيز:

٦٧/أ قد ثبَت الحديثُ عن النبيِّ / صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[(٢)] فكلُّ ما كان من الحبوب يُضَمُّ بعضُها إلىٰ بعضٍ، إلَّا التمرَ فإنه لا خلافَ فيه أنه لا يُجمَع، وأن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَّق بين التَّمر والحَبِّ، وإنَّما اختَرْنَا الجَمْعَ بين الحبوب؛ لأنَّ المأخوذَ منها واحدٌ، والنِّصَابَ فيها واحدٌ، وإذا كان ذلك كذلك صَحَّ اختيارُنا فيه.

والدَّراهمُ والدَّنانيرُ فنصابُهَا مختَلِفٌ، والمأخوذُ يَختَلِف، فلم يَجُزْ أن يُجمَعَ بينهما؛ لاختلاف المأخوذِ منها ولاختلاف نصابِهَا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٧٩٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١١٥٧١.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٤٤٧، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٩٧٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩٢٢١.

باب

القول في القوم إذا أَجدَبُوا في صدقاتهم [يُؤَخَّرُون][1] عن أدائها

قال عبد العزيز:

[١٢٧٧] **قال أبو عبد الله في رواية الميموني**: حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا أجدَبُوا عامًا لا تُؤخَذُ منهم الصدقةُ، ونأخذُها منهم في السَّنَة الأخرىٰ. وإليه أذهَبُ؛ إذا كانوا فقراءَ وأجدَبُوا لم تُؤخَذ منهم تلك السَّنَةَ، وصَدَقتُهُم تُرَدُّ في فقرائهم[2].

باب

القول فيما يُزَاد عليهم

قال عبد العزيز:

[١٢٧٨] **قال أبو عبد الله في رواية أبي داود**[3]: لا يُحتَسَب بالزيادة التي زادوا عليهم من العُشر؛ لأنَّ هذا غاصبٌ غصب[4][5].

---

(١) في «الأصل»: يؤخروا.

(٢) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ١١.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ٥٦٣.

(٤) في «الشافي»: يغصب.

(٥) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ٩.

[١٢٧٩/١٢٨٠] وقال في رواية صالح[(١)]، وإسحاق بن منصور[(٢)]: يُحتَسَب لهم من الزكاة إذا زادوا عليهم لسَنَةٍ أخرىٰ[(٣)].

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول، والله أعلم[(٤)].

باب
القول في الخَرْص في العنب والنَّخل

قال عبد العزيز:

[١٢٨١] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: والعنب يُخرَص عليهم ويُؤخَذ منهم العُشرُ، كما يُخرَص النَّخلُ ويُؤخَذ منهم العُشرُ، وقد أمَر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأعناب ثَقِيفٍ فخُرِصَت، ويُؤخَذ منهم العُشرُ إذا أثمَرَ[(٥)].

[١٢٨٢] وقال في رواية حنبل: إذا خُرِص وتُرِك في رؤوس النَّخل فعليهم حفظُهُ، فإن أصابته جائحةٌ من السَّماء [فذَهَبَت بالثَّمرةُ، يسقُطُ][(٦)] عنهم الخَرْصُ،

---

(١) لم أجد هذه الرواية أو ما في معناها في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) لم أجد هذه الرواية أو ما في معناها في المطبوع من «مسائل إسحاق بن منصور».

(٣) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ٧ و٨.

(٤) قال غُلام الخلَّال في «الشافي»: «وبما روى أبو داود أقول؛ لأن الزكاة حق الغير، فالآخذ ما ليس له هو المطالب به، وهي في ذمة الآخذ، ولا تحتسب بالغصب من الزكاة، والله أعلم».

(٥) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ١.

(٦) في «الأصل»: فذهب الثمرة وتسقط.

ولم يُؤخَذُوا به(١).

[١٢٨٣] **وقال في رواية الأثرم**: كان الشَّافعيُّ يقول في الخَرْص: يُخرَص عليهم ما يَؤُول إليه(٢). وإنَّما هو علىٰ ظاهر الحديث، فإن خرَص مائةَ وَسْقٍ أعطَىٰ عشرةَ أَوْسُقٍ [ثَمَرًا](٣).

قال عبد العزيز:

قد أوضحتُهُ في (**كتاب المساقاة والمزارعة**)(٤) من كتابي هذا، والله أعلم.

باب
القول في النَّخل إذا بِيعَ وقد أُبِّرَ والزَّرع مِن قبلِ أن يَطلُعَ

قال عبد العزيز:

[١٢٨٤] **قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور**(٥): إذا أُبِّر النَّخلُ فالزكاةُ علىٰ البائع، والزَّرعُ إذا استَحصَدَ فالزكاةُ في مال البائع.

وإذا باع زرعًا أو نخلاً فيه طَلْعٌ، فليس علىٰ البائع زكاةٌ، ومَكرُوهٌ / أن يَبِيع ٦٧/ب

---

(١) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ٢.

(٢) «مختصر المُزني» ص ٧٠.

(٣) في «الأصل»: ثمر.

(٤) جعل المؤلف كتابًا منفصلًا للمساقاة وآخر للمزارعة، فهما في الحقيقة كتابان. ينظر: ٢/ ٤٦٦.

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٥٩٨ و ٥٩٦.

الثَّمرةَ حتىٰ يَطِيب، فإن باعه قبل أن يَطِيب فَسَختُهُ، فإن باعه ثمرةً قد طابت فالزكاةُ علىٰ البائع.

باب

القول في [الجُذَاذ][1] والحَصَاد باللَّيل

قال عبد العزيز:

[١٢٨٥] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: قال الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[2] فإذا أخذ السُّلطانُ حقَّه كان علىٰ صاحب الطَّعام أن يُعطِيَ المساكينَ مما يَصِير له؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ والحَصَاد: ألَّا يُمنَع الرَّجلَ، ولا يُخْرَج من اللُّقَاط، وهو له [مباحٌ][3] عندي، ويكون ذلك بعلم صاحب الزَّرع، ولا يَمنَعُ أحدًا منهم.

[١٢٨٦] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: مَن ملَك خَمسَمائةَ درهمٍ نَرىٰ له أن يَلتَقِط، إنَّما هو بمنزلة المُباحات.

[١٢٨٧] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[4]: لا يُعرَضُ لِلَّقَّاطِينَ في العُشر، وليس فيه صدقةٌ.

---

(١) في «الأصل»: الجواد.

(٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) في «الأصل»: مباع.

(٤) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٦١٥.

باب
القول في الحبوب تَبقَى عند المالك

قال عبد العزيز:

[١٢٨٨] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[١]: إذا زَكَّيت شَعِيرَك أو طعامَك، ثم حَبَستَهُ سِنِين لا تُرِيد به التِّجارةَ، فليس عليك فيه الزكاةُ، وإن حَبَستَهُ وتُرِيد به التِّجارةَ تُقوِّمه وتُزكِّيه، فإن باعه ولم يكن أراد به التِّجارةَ فَعَلَيه في ثمنِهِ الزكاةُ إذا حال عليه الحَوْلُ مِن يومَ باعه.

باب
القول في أموال أهل الذِّمَّة والحرب إذا [اتَّجَرُوا][٢] في أرض الإسلام

قال عبد العزيز:

[١٢٨٩] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: عن أنس بن سيرين: بَعَثَني أنسُ ابن مالك علىٰ العُشُور، فقلت: بَعَثتَنِي علىٰ العُشُور! فقال: ما تَرضَىٰ أن أَبعَثَكَ علىٰ ما بَعَثَني عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَمَرَنِي أن آخُذَ من المسلِمِين رُبعَ العُشرِ، ومِن أهل الذِّمَّة نصفَ العُشرِ، وممَّن لا ذِمَّةَ له العُشرَ[٣]. وإليه نَذهَب، وهو مثلُ

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٥٩٣. وهنا زيادة.

(٢) في «الأصل»: اتحذوا.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ١٨٧٦٣.

الزكاة؛ مِن كلِّ أربعين درهمًا درهمٌ، ومِن أهل الذِّمَّة درهَمَين[1]، وممَّن لا ذِمَّة له من العَشرِ دراهم درهمًا، فهو العُشرُ[2].

[١٢٩٠] وقال في رواية أبي الحارث: إذا مَرَّ أهل الذِّمَّة بالعَشَّار في السَّنة مَرَّتَين، لا يُؤخَذ منهم إلَّا مرةً واحدةً، ويأخُذ منهم نصفَ العُشرِ، من كلِّ عِشرين دينارًا دينارٌ، فإن كان مع الذِّمِّيّ عشرةُ دنانيرَ يأخُذ منه نصفَ دينارٍ، فإن كان أقلَّ من عشرةِ دنانيرَ لا يأخُذ منه شيئًا[3].

[١٢٩١/١٢٩٢] وقال في رواية حنبل بن إسحاق، وصالح[4]: فإن كان مع النَّصرانيِّ [خمرٌ][5] وخنازيرُ، فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وَلُّوهُم بَيْعَهَا[6]. قال بعضُ النَّاس: تُقَوَّم عليهم. وهو قول شَنِيعٌ، ولا أَرَاه ولا يُعْجِبُنِي[7].

[١٢٩٣(١)] وقال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: لا [تُقْتَل][8] خَنازِيرُهُم؛ فإن لهم ذِمَّةً، ولا يُؤخَذ منهم خمرٌ ولا خنزيرٌ، ويُوَلُّونَهُم بَيعَها[9].

---

(١) في «أهل الملل»: ومن أهل الذمة، كم عشر العشرين ؟ قلت: درهمان، قال: يؤخذ نصف العشر: درهم.

(٢) «أهل الملل» رقم: ٢٠٨.

(٣) «أهل الملل» رقم: ١٧٤ و ١٧٣.

(٤) لم أجد هذه الرواية أو ما في معناها في المطبوع من «مسائل صالح».

(٥) في «الأصل»: خمرًا.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٩٨٨٦.

(٧) «أهل الملل» رقم: ١٨٢.

(٨) في «الأصل»: يقبل.

(٩) «أهل الملل» رقم: ١٨١.

[١٢٩٣(٢)] فإذا قال الذِّمِّيُّ: عليَّ دَيْنٌ. لا يُقبَل منه، فإن كانت معه / جاريةٌ ٦٨/أ
فقال: أهلي، أو أختي؟
قال: هو واحدٌ، لا يُقبَل منه[١].

[١٢٩٤] وقال في رواية أبي الحارث: إذا مَرَّ نصرانيٌّ بعَشَّارٍ، ومعه جاريةٌ، فقال: ابنتي، أو أهلي. [يُصَدِّقُهُ][٢]، ولا يُصَدِّقُهُ في أن يقول: عليَّ دَينٌ[٣].

قال عبد العزيز: وبهذا أقول.

باب
القول في أخذ الجِزية من أهل الذِّمَّة

قال عبد العزيز:

[١٢٩٥] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: تؤخَذ الجِزية مِن كلِّ مَن جَرَت عليه [المَواسِي][٤]، ولا تؤخَذ إلَّا ممَّن احتَلَم، والحدودُ في الجِزية وغيرِها: الإِنْبَاتُ أو الاحتلامُ أو خمسَ عشرةَ سنةً، ولا تؤخَذ من النِّساء والصبيان ولا من الشيخ [الفانِي][٥][٦].

---

(١) «أهل الملل» رقم: ٢٠٠.

(٢) في «الأصل»: فصدقه.

(٣) «أهل الملل» رقم: ١٩٩.

(٤) في «الأصل»: المواشي.

(٥) في «الأصل»: الفاق.

(٦) «أهل الملل» رقم: ٢٤٣ و ٢٤٤.

[١٢٩٦] وقال في رواية حرب: ولا يُؤخَذ مِن فَقِير ولا زَمِنٍ أو نحو ذلك[١].

[١٢٩٧] وقال في رواية محمد بن أبي حرب: إذا كان ضريرًا فليس عليه شيءٌ، ولا يُؤخَذ من الرُّهبان[٢].

[١٢٩٨] وقال في رواية عبد الله[٣]: ولا تؤخَذ الجِزية من عَبِيد المُسلِم، ولا من المكاتَب، فإن المكاتَب عبدٌ ما بَقِيَ عليه درهمٌ.

[١٢٩٩] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا أعتَق المُسلِمُ الذِّمِّيَّ فلا جزيةَ عليه؛ لأنَّ ذِمَّتَه ذِمَّةُ مَولَاه[٤].

[١٣٠٠] وقال في رواية أبي طالب: عليه الجِزيةُ إذا أعتَقَه المُسلِمُ[٥].

[١٣٠١] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٦]: إذا أعتَق النَّصرانيُّ نصرانيًّا، عليه الخَرَاجُ.

---

(١) «أهل الملل» رقم: ٢٤٦.

(٢) «أهل الملل» رقم: ٢٤٧.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٤) «أهل الملل» رقم: ٢٨٧.

(٥) «أهل الملل» رقم: ٢٨٨.

(٦) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٥٥٩.

باب
القول في مقدار الجزية

قال عبد العزيز:

[١٣٠٢/١٣٠٣] قال أبو عبد الله في رواية صالح[١]، وأبي الحارث: أكثَرُ ما يُؤخَذ من أهل الذِّمَّة، اليهود والنَّصارىٰ والمجوس، ثمانيةٌ [وأربعون][٢] درهمًا، [و][٣] الوسَطُ أربعةٌ [وعشرون][٤]، والفقيرُ اثنا عَشَرَ[٥].

[١٣٠٤] وقال في رواية أحمد بن القاسم: يُؤخَذ منهم مكانَ الدَّنانيرِ عُرُوضٌ، مثلما فعَل معاذٌ[٦]، إذا كان ذلك أسهَلَ عليهم[٧].

[١٣٠٥] وقال في رواية الأثرم: الجِزيةُ علىٰ ما يُطِيقُون، ويُزاد عليهم اليومَ ويُنقَصُ علىٰ قَدر طاقتهم، وعلىٰ قَدر ما يَرىٰ الإمامُ[٨].

[١٣٠٦] وقال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: لا يجُوز للإمام أن يَنقُصَ من

---

(١) لم أجد هذه الرواية أو ما في معناها في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) في «الأصل»: وأربعين.

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) في «الأصل»: وعشرين.

(٥) «أهل الملل» رقم: ٢٥٠.

(٦) ذكره البخاري في «صحيحه»: ٢/ ١١٦، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٧١٣٣.

(٧) «أهل الملل» رقم: ٢٥٣.

(٨) «أهل الملل» رقم: ٢٥٦، وأخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ١٣.

ذلك[1].

قال عبد العزيز:

لا يجُوز النُّقصانُ مما وظَّفه رسولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث معاذٍ من الدِّينار، والزِّيادةُ والنُّقصانُ تَقَعُ فيما وقَع [زائدًا][2] علىٰ الدِّينار، والله أعلم.

باب
القول في معرفة الصَّغَار، وهو قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[3]

قال عبد العزيز:

[١٣٠٧] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: [يُجَرُّون][4] في أيديهم، [ويُخْتَمُونَ][5] في أعناقهم إذا لم [يُؤدُّوا][6]، وهو الصَّغَارُ الذي قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[7].

---

(١) «أهل الملل» رقم: ٢٥٥، وأخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ١٤.

(٢) في «الأصل»: زائد.

(٣) التوبة: ٢٩.

(٤) في «الأصل»: يجروا، وفي «أهل الملل»: يحدوا.

(٥) في «الأصل»: يجتمعوا، وفي «أهل الملل»: يحتموا.

(٦) في «الأصل»: يردوا.

(٧) «أهل الملل» رقم: ٢٣٩.

[١٣٠٨] وقال في رواية مُهَنَّا: يُستَحَبُّ أن [يُتعبوا][1] في الجزية[2].

بابٌ / ٦٨/ب
القول في شراء الذِّمِّيِّ من المسلِمين

قال عبد العزيز:

[١٣٠٩] قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق: لا يَشتري الذِّمِّيُّ مِن سَبْيِ المسلِمين شيئًا؛ لأنَّهم أقربُ إلىٰ الإسلام، وليس لهم أن يَملِكُوا مُسلِمًا، فإذا أَسلَم أُمِرُوا ببيعه، ولا يُؤخَذ من أيديهم؛ لأنَّه ماله، ويَبِيعُه مِن مُسلِم، ويُجبِرُه السُّلطان علىٰ بيعه، ولا يُؤخَذ منه العبدُ إلَّا ببيعٍ.

[١٣١٠] وقال في رواية الميموني: رقيقُ أهل الذِّمَّة، ممَّا في أيديهم ممَّا صُولِحُوا عليه فتَنَاسَلُوا، فأمَّا أن [يَشترُوا][3] فلا، وإذا باع رجلٌ منَّا مملوكَهُ يُرَدُّ البيعُ[4].

---

(١) في «الأصل»: يتعينوا، مهملة، والمثبت من «أحكام أهل الذمة»، وفي «أهل الملل»: يبعثوا.

(٢) «أهل الملل» رقم: ٢٤١.

(٣) في «الأصل»: يشترون.

(٤) «أهل الملل» رقم: ٧٠٢.

باب
القول في أهل الذِّمَّة يُسلِمُون بعد وجوب الجزية

قال عبد العزيز:

[١٣١١] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا أسلَم اليهوديُّ، وعليه جِزية سَنَةٍ، لا تؤخَذ منه، قد دخَل في الإسلام، ويدخُلُ فيه قولُهُ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»(١).

تم كتاب الخَرَاج

***

(١) «أهل الملل» رقم: ٢٧٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ صَدَقَةِ الفِطْر

باب

القول في صدقة الفِطْر، وبيان فرضها

قال عبد العزيز:

[١٣١٢] **قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ**: أمَّا ابن عمر فيقول: فرَض رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)]. واحتَجَّ بأبي سعيدٍ الخدريِّ[(٢)]، وما أجْتَرِئُ أن أقول إنها فرضٌ، وأمَّا قيسُ بن سعد فكان يَدفَع أنَّها فرضٌ[(٣)].

[١٣١٣] **وقال في رواية مُهَنَّا**: أمَّا أنا فأقولُ: فرَض الصدقةَ على الغنيِّ والفقير، والصغير والكبير، والحرِّ والعبد، فمن قال هذا فله تأويلٌ.

باب

القول في بيان ما يُعطَى فيها من الحبوب والتَّمر

قال عبد العزيز:

[١٣١٤] **قال أبو عبد الله في رواية حنبل**: ولا يُعطِي [القيمة][(٤)]، فَرَضَ

(١) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٥١١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٩٨٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٥١٧٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١١٦٩٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٣٨٤٠.

(٤) ليست في «الأصل»، والمعنى يقتضيها.

رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الخمسة؛ صاعُ تمرٍ، صاعُ شَعِيرٍ، صاعٌ من زَبِيبٍ، صاعُ أَقِطٍ، صاعُ طعامٍ، فإن كان دقيقًا يُوزَن كان جائزًا، فإن أعطَىٰ مِن غير هذه الأصناف الخمسةِ، إذا لم [توجد][1] الخمسة، مثل الأُرْزِ والحُبُوب ومَا أشبَهَ ذلك، وما كان يَقوم مَقام هذه الأصناف الخمسة، أَعطَىٰ صاعًا أو خمسةَ أرطالٍ [وثلثًا][2]، والخبزُ لا يجوز؛ لأنَّه رَطْبٌ.

[١٣١٥] **وقال في رواية مُهَنَّا**: سفيان [يَروي][3]: «دقيقٍ».

[١٣١٦] **وقال في رواية الأثرم**: يُخرِجُ من الدَّقيق بالوزن خمسةَ أرطالٍ [وثلثًا][4]، والذي يُستَحَبُّ التَّمرُ.

[١٣١٧] **وقال في رواية أبي داود**[5]: التَّمرُ لا يكاد يَستَوِي، يكون منه أَخَفُّ وأَثْقَلُ، ولكن لا يَكَاد يبلُغُ صاعُ [تَمْرٍ][6] خمسةَ أرطال [وثلثًا][7]، فمَن أَعطَىٰ [تمرًا][8] بِرِطْلِنَا خمسةَ أرطالٍ وثلثًا فقد أَوفَىٰ.

[١٣١٨] **وقال في رواية محمد بن موسىٰ**: وأهلُ البادية، الذي ليس لأحدهم

---

(١) في «الأصل»: تؤخذ.

(٢) في «الأصل»: ثلث.

(٣) في «الأصل»: ير.

(٤) في «الأصل»: وثلث.

(٥) «مسائل أبي داود» رقم: ٥٩٠ و ٥٩١.

(٦) في «الأصل»: من.

(٧) في «الأصل»: وثلث.

(٨) في «الأصل»: تمر.

تمرٌ يُخرِجُ [أَقِطًا][(١)]، ويُرْوَىٰ عن الحسن: صاعُ لبنٍ[(٢)]. لأنَّ الأَقِطَ ربما ضاق.

٦٩/أ

باب/
القول في الرَّد على من قال: نصف صاع

[قال عبد العزيز:][(٣)]

[١٣١٩] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: صدقةُ الفِطْر صاعُ بُرٍّ، صاعُ شعيرٍ، صاعُ تمرٍ، صاعُ أَقِطٍ، صاعُ زبيبٍ.

[١٣٢٠/١٣٢١] وقال في رواية مُهَنَّا، وأبي طالب: الزُّهريُّ يَروي عن ثعلبة بن أبي صُعَير عن أبيه عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُدُّ بُرٍّ مِن حِنْطَةٍ يُجْزِئُ**»[(٤)] وليس يقول هذا إلَّا النُّعمانُ بن راشد، وغيرُهُ لا يرفَعُهُ، ولا يقول «عن أبيه» وليس بمحفوظٍ، وعامةُ الحديث ليس عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا.

ولا يُعطِي قيمتَهُ، فمَن يُعطِي الدَّراهمَ بالقيمة فيُعطِي [التَّمر][(٥)] والقصب وكلَّ شيءٍ بالقيمة، وابنُ عمر يقول: لا أُخرِجُ إلَّا ما أَخرَجَ أصحابي. وعمرُ بن عبد العزيز كان يأخذ القيمةَ[(٦)]، يَدَعُون قولَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) في «الأصل»: أقط.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٠٥٩٨.

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» رقم: ٢١٠٤.

(٥) في «الأصل»:التعر، مهملة.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٥٧٧٨، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٠٤٧٠.

[١٣٢٢] وقال في رواية مُهَنَّا: في الرَّجل يَزِيد الكيلَ في زكاة الفِطْر، لا بأسَ، فكذلك إذا كانت عليه زكاةُ خمسةِ دراهمَ يُعطِي ستةً، لا بأسَ به، يَتَقَرَّب إلىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بشيءٍ، أَنْهَىٰ لَهُ عنه!

باب
القول في الصَّاع على من يَجِب أن يُؤَدِّيَه

قال عبد العزيز:

[١٣٢٣] قال أبو عبد الله في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: زكاةُ الفِطْر علىٰ الصغير والكبير، والذكر والأنثىٰ، والحرِّ والعبد، والحَمْل.

[١٣٢٤/١٣٢٥] وقال في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: أرجو أَلَّا يَجِبَ أن يُعطِيَ عن الحَمْل صدقةَ الفِطْرة، وكان عثمان رضوان الله عليه يُعطِي عن الحَمْل(١).

[١٣٢٦] وقال في رواية الفضل بن زياد: ما أحسَنَ ما كان عطاءٌ يفعل، يُعطِي عن أَبَوَيه صدقةَ الفِطْر حتىٰ مات(٢)، وهذا تَبَرُّعٌ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٠٧٣٧.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» رقم: ٢٤٦٦.

باب
القول في وجوب الفِطْرة على مَن تَجُوز

قال عبد العزيز:

[١٣٢٧] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله(١): تَجِب زكاةُ الفِطْر علىٰ وَلَدِ الرَّجلِ وامرأتِهِ، وكلِّ مَن يَعُولُه وتَجِب عليه نفقتُهُ، وكلِّ مَن تَجرِي عليه نفقتُهُ.

[١٣٢٨] وقال في رواية أبي داود(٢): إذا ضَمَّ إلىٰ نفسه يتيمةً، يؤدِّي عنها، وكلُّ مَن هو في عياله يُؤَدِّي عنه.

باب
القول في الغلام يُولَد، والعبد يُملَك قبل الهلال

قال عبد العزيز:

[١٣٢٩] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود(٣): إذا مات ليلةَ الفِطْر يُؤَدَّىٰ عنه.

[١٣٣٠] وقال في رواية محمد بن يحيىٰ: إذا وُلِد المولودُ ليلةَ الفِطْر فليس عليه أن [يُؤَدِّيَ](٤) عنه، وإن كان مِن رمضان وجَب عليه.

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٦٣٧.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ٦٠٨.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ٦٠٣.

(٤) في «الأصل»: يؤدئ.

[١٣٣١] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: إذا ابتاع عبدًا قبل الفِطْر بيومٍ أطعَمَ عنه، فإذا هَلَّ[٢] هلالُ شوالٍ، فمَن وُلِد له، أو اشتَرَىٰ عبدًا بعد الهلال، فليس عليه زكاةٌ.

باب
القول في وجوب الزكاة على المسلِمين

/قال عبد العزيز: ٦٩/ب

[١٣٣٢] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: إذا كان لرجلٍ عبدٌ نصرانيٌّ، لا يُؤَدِّي عنه، مالكٌ عن نافع عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَىٰ كُلِّ [حُرٍّ][٣] وَعَبْدٍ مِن المُسْلِمِينَ[٤].

[١٣٣٣] وقال في رواية عبد الله[٥]: والمكاتَب يُزَكِّي عن نفسِهِ زكاةَ الفِطْر؛ لأنَّه يُؤَدِّي إلىٰ سيدِهِ كتابَتَهُ، ولا يَقدِر السيدُ أن يأخُذ مِن مالِهِ شيئًا، وإذا أَبَقَ يُؤَدِّي عنه الزكاةَ إذا عَلِمَ أنه ببلدٍ.

[١٣٣٤] وقال في رواية الأثرم: إذا كان العبدُ بينَ اثنَينِ أُدِّي عنه صاعان، وذلك

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٦٢٩ و ٦٣٠.

(٢) في «مسائل إسحاق بن منصور»: أهل.

(٣) في «الأصل»: حرة.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٣٠.

(٥) «مسائل عبد الله» رقم: ٦٣٤ و ٦٣٧.

أن مِلْكَ كلِّ واحدٍ فيه قائمٌ لا يَتَجَزَّأُ، فهما يُؤَدِّيَانِ عنه [صاعَينِ][1].

[١٣٣٥/١٣٣٦] وقال في رواية عبد الله[2]، وصالح[3]: في العبد بينَ اثنَينِ، [يُؤَدِّيَانِ][4] عنه صاعًا واحدًا، مثلما يُزَكِّيَان قيمتَهُ.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول، والله أعلم.

باب
القول في الرَّجل إذا أَيسَرَ في أيام العيد

قال عبد العزيز:

[١٣٣٧] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا كان عند الرَّجل أكثرُ مِن قوتِ يومٍ أَعطَىٰ، وإن كان يوم [الفطر][5] لم [يُعطِ][6]، فإن أُعطِي عطاءً [أعطىٰ][7]؛ لأنَّه قد صار مِلكَهُ.

---

(١) في «الأصل»: صاعان.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ٦١٣.

(٣) لم أجد هذه الرواية أو ما في معناها في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) في «الأصل»: يؤدىٰ.

(٥) ليست في «الأصل».

(٦) في «الأصل»: يعطي.

(٧) ليست في «الأصل».

[١٣٣٨] وقال في رواية حرب: إذا أَيسَرَ في أيام العيد، ولم يكن عنده يومَ الفِطْر، أَطعَمَ وأَجزَأَ عنه.

[١٣٣٩] وقال في رواية أبي طالب: وإن استَدَان دينًا، فاشتَرىٰ به أكثَرَ مِن قوتِ يومٍ، فقد مَلَكَه، أَدَّىٰ صاعًا مِن فضلِ قوتِ يومِهِ من كلِّ شيءٍ.

باب
القول في تَقْدِمَةِ صدقة الفِطْر وتفريقها

قال عبد العزيز:

[١٣٤٠] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم[١]: لا بأسَ أن يُعطِيَ الرَّجلُ صدقةَ الفِطْر قبلَ الفِطْر بيومٍ أو يومَين.

[١٣٤١] وقال في رواية الأثرم: ما يُعْجِبُني أن يَحبِسَ صدقةَ الفِطْر لِمَن يَنتَظِرُهُ بها فيَدفَعَها إليه.

[١٣٤٢] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: نافعٌ عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطرِ أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ[٢]. وكان ابنُ عمر يُخرِجُها قبلَ ذلك اليومِ بيومٍ أو يومَين[٣].

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٥٤٨.

(٢) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٥٠٣، ومسلم في «صحيحه» رقم:٩٨٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٦٤٦٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٥٨٣٧، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٠٨٩٧.

[١٣٤٣] وقال في رواية الأثرم: إن أخرَجَها بعدَ الصلاةِ أرجو ألَّا يكونَ به [بأسٌ][1].

[١٣٤٤] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[2]: والمسافرُ إذا كان قد وَجَبَتْ عليه بمكةَ أَطعَمَ بمكةَ.

[١٣٤٥] وقال في رواية الأثرم: يُعطِي زكاةَ الفِطْر ابنَ عَمِّه وقَرَابَتَهُ المَحَاوِيجَ.

[١٣٤٦] وقال في رواية عبد الله[3]: لا بأسَ أن يُعطِيَ الرَّجلُ رأسًا عن رأسٍ، ويُعْجِبُنِي أن يُفرِّقَهُ.

[١٣٤٧] وقال في رواية أبي داود[4]: ويَدفَع زكاةَ نفسٍ [واحدةٍ][5] إلى اثنَينِ، لا بأسَ.

[١٣٤٨] وقال في رواية أبي طالب: يُعطِي زكاةَ الفِطْر؛ نَفْسَيْنِ وثلاثةٍ لِوَاحِدٍ، وواحدٍ لخمسةٍ، ليس هو شيءٌ محدودٌ مثلَ الكفارةِ إطعامِ عَشَرَةِ مَسَاكينَ.

تم كتاب الفِطْر

(١) في «الأصل»: بأسًا.

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٥٦٤.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ٦٤٥.

(٤) «مسائل أبي داود» رقم: ٦٠٠.

(٥) في «الأصل»: واحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الأَحْمِيَةِ والمَوَاتِ ٧٠/أ

باب
القول في قول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا حِمَى إِلَّا للهِ وَرَسُولِهِ»

قال عبد العزيز:

[١٣٤٩/١٣٥٠] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث، وصالح[١]: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حِمَىٰ إِلَّا للهِ وَرَسُولِهِ»[٢]، فإن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّما حَمَىٰ أرضًا للنَّعم التي يُحمَل عليها في سبيل الله، وما يكون للهِ عَزَّ وَجَلَّ فلَهُم أن يُمنَعوا [من رعي][٣] تلك الأرض؛ لأنَّه لله تعالىٰ ولرسولِهِ، وقد أباح ما سوىٰ ذلك، فغيرُ ذلك لا يُحمَىٰ.

ويُحمَىٰ الكَلَأُ لِإبِلِ الصدقة؛ لأنَّه للهِ ولرسولِهِ، وقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُمنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الكَلَأُ»[٤] فالكَلَأُ مباحٌ، وإنَّما ذلك علىٰ ما تَأتِي به السماءُ، فيُخْرِج اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِن ذلك ما شاء، وهو مباحٌ للناس، فيَأتِي النَّاسُ فيَرعَوْنَ، فإذا رَعَوا فليس للرجل أن يَمنَع الفضلَ من مائه لمن يَرعَىٰ حَولَه؛ لأنَّه إن مَنَعَهم الماءَ المباحَ لم [يَرعَوا][٥] الكَلَأَ المباحَ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية أو ما في معناها في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٣٧٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٤٢٢.

(٣) في «الأصل»: متراعي.

(٤) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٣٥٣، ومسلم في «صحيحه» رقم:١٥٦٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٣٢٤.

(٥) في «الأصل»: يرعون.

باب

القول في بيان نهي النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الماء

قال عبد العزيز:

[١٣٥١(١)] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب**: نهىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الماء، ونهىٰ عن بيع نَقْعِ البئر[١]. فلا يَنْبَغِي لرجل يكونُ له ماءُ بئرٍ يَمنع ماءَهَا؛ لأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَخلُقُه. ولا يَبيع نَقْعَ ماءِ البئر، فإن كان لرجلٍ بئرٌ، فاستَقىٰ منه وحَمَلَه فباعه، فله فيه عملٌ وكُلفةٌ، فما باع يكون بعمله، وإذا كان لرجلٍ بئرٌ في داره، فيُؤذِيه بالدخول عليه، فيَمنَع، فلا بأسَ به. [أو][٢] يكونَ لرجلٍ مكانٌ يَجعَل فيه ماءَ السماء، فيَخاف العطشَ، فلا بأسَ به.

[١٣٥١(٢)] **وقال**: لا يُسأَل صاحبُ الماء؛ فإن رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن بيع الماء.

[١٣٥٢] **وقال في رواية أبي داود**[٣]: لا يُبَاع الحشيش ما لم يَتكَلَّف.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٨٤٢.

(٢) في «الأصل»: أن، والتصويب من «الأحكام السلطانية».

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ١٢٦٨.

باب

القول فيمن استُسْقِيَ الماءَ فلم [يَسْقِ][1]

قال عبد العزيز:

[١٣٥٣] **قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور**[2]: في الحديث أن رجلًا أتَىٰ إلىٰ أهلِ أبياتٍ، فاستسقاهم فلم يَسْقُوه، حتىٰ مات، فأَغرَمَهم عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الديةِ[3]؟

[قال:][4] أقولُ فيه بقول عمر.

فقلت له: تقول به؟

قال: إِي واللهِ.

باب

القول في إحياء المَوَات

قال عبد العزيز:

[١٣٥٤] **قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا**: حديثُ جابرٍ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَىٰ أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»[5] لم يكن هذا عند البصريين.

---

(١) في «الأصل»: يسقىٰ.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٢٦١٦.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ١١٨٥١.

(٤) بياض في «الأصل» بقدر كلمة صغيرة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠١٣٠.

[١٣٥٥] **وقال في رواية الميموني**: إذا أَحَاط حائطًا فلا شكَّ في أنَّها له، وإن أجرَىٰ فيها نهرًا، أو غرَس فيها غِرَاسًا فهذا شَبِيهٌ / به، وقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٧٠/ب
«**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا**»[١] لَمْ [يَقُلْ][٢] بِالسُّلْطَانِ، [وما لِلسلطان وما لِهَذا!][٣].

[١٣٥٦] **وقال في رواية علي بن سعيد**: الإحياءُ: أن يُحَوِّطَ عليها، ولا يَستَحِقُّ إذا [كَرَبَ[٤]][٥] حولَها حتىٰ يُحَوِّطَ.

قلت: فيَجعَل للأرض حَدًّا من القرية؟

قال: قد رُوِيَ عن اللَّيث بن سعد: غَلْوَةٌ[٦] ونحوه، ولا أدري ما هذا؟

قلت: فإن عندنا [مُرُوجًا][٧] قُربَ المدينة، ومنه ما هو في المدينة، مَرعَىٰ للدوابِّ، ويُقبَر فيها الموتىٰ، ولم يُعرَف لها مالكٌ؟

قال: فلا أَرىٰ أن يَتَعَرَّض لها إذا كان هذا بهذا الحالِ قريبةً من القرية.

[١٣٥٧] **وقال في رواية أحمد بن القاسم**: الإحياء [باستخراج][٨] عينٍ أو حفرِ بئرٍ، وما ذهَب[٩] عنه الماءُ مِن دِجلة وظهَر ذلك طريق [للناس][١٠]؛ لأنَّه لا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٦٣٦.

(٢) بياض في «الأصل» بقدر كلمة، والمثبت من الرواية رقم: ٤٢٦٠.

(٣) في «الأصل»: ومال السلطان ومال هذا.

(٤) «الكَرَب»: إثارة الأرض للزرع. «القاموس»

(٥) بياض في «الأصل» بقدر كلمة، والمثبت من الرواية رقم: ٤٢٦١.

(٦) «غَلْوَة»: هي قدر رمية بسهم، وتقدر بأربعمائة ذراع. «لسان العرب»

(٧) في «الأصل»: مروج.

(٨) في «الأصل»: بالاستخراج.

(٩) في رواية رقم (٤٢٦٢): يَغيب.

(١٠) في «الأصل»: الناس.

يَرجع[1] الماءُ إلىٰ موضعه.

وأرضُ المَيتة: كلُّ أرضٍ لا رَبَّ لها، مثلُ الفَيَافِي وتلك البَرَارِيِّ التي في طريق مكة، وليس مَن ادَّعَاها من العرب [...][2] شيء؛ لأنَّها أرضٌ لا رَبَّ لها، إنَّما هؤلاء يقُولُون ويَتَمَلَّكُون، وليس أحدٌ يريد ذلك لا يُعرَض له، إنَّما المِلْكُ بأن تكون عامرةً، أو فيها موضعُ إحياءٍ، ونحوُ هذا، فأمَّا أن يقول القومُ: هي لنا، وهي في أيدينا. فليس هذا بعملٍ.

[١٣٥٨] وقال في رواية أبي الحارث: الأرضُ المَيتةُ التي لم تُزرَع قطُّ، ولم تُملَك في جاهليةٍ ولا إسلامٍ، وإذا مُلِكَت وزُرِعَتْ فلا تكون مَوَاتًا.

[١٣٥٩] وقال في رواية أبي داود[3]: فإن مُلِكَت فهي فَيْءٌ للمسلِمِين، مثلُ رجُلٍ مات، وترَكَ مالًا لا يُعرَف له وارثٌ. وأَخشَىٰ أَلَّا يكونَ في السَّوَاد مَوَاتٌ.

قال عبد العزيز:

وبما روَىٰ [أبو][4] داود وصالح[5] أقول؛ أَلَّا مَوَاتَ في السَّوَاد، والله أعلم.

[١٣٦٠] وقال في رواية جعفر: يقولون: في أرض السَّوَاد مَوَاتٌ.

---

(١) في رواية رقم (٤٢٦٢): يرجع.

(٢) بياض في «الأصل» بقدر كلمة، ولعلها: يملك.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ١٣٦٨ و ١٣٦٧.

(٤) في «الأصل»: أبي.

(٥) لم يذكر المؤلف رواية صالح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

باب
القول فيمَن أَحْيَا [أرضًا][1] بينَ أَرْضَينِ لِرَجُلَينِ

قال عبد العزيز:

[١٣٦١(١)] قال أبو عبد الله في رواية أبي الصَّقر يحيىٰ بن يَزْدَادَ: إذا أَحْيَا رجلٌ [أرضًا][2] مَيتةً، وأَحْيَا آخَرُ إلىٰ جنبه أرضًا، وبَقِيَت بين القطعَتَين رُقعةٌ، فجاء رجلٌ فدخَل بينهما لِيُحيِيَ الرُّقعةَ، فليس لهما أن [يَمنَعَاهُ][3]، إلَّا أن يكون أَحْيَوْهَا.

[١٣٦١(٢)] وإن كان أرضٌ بين قريَتَين، ليس فيها مزارعُ ولا عيونٌ ولا أنهارٌ لأهل القريَتَين، ويزعُمُ أهلُ كلِّ قريةٍ أنها لهم في حَرِيمِهِم، فإنها ليست لهؤلاء ولا لهؤلاء، حتىٰ يُعلَمَ أنهم أَحيَوهَا، فمن أَحيَاها فهي له.

[١٣٦١(٣)] وقال في رجلٍ عَمَدَ إلىٰ جَبَّانةٍ فحَفَر فيها، فاستَخرَجَ عينًا، فجاء آخَرُ فحَفَر إلىٰ جنبِهِ، يَستَخرِجِ عينًا كما استَخرَجَ الأولُ، فمَن استَنبَطَ بئرًا في أرضٍ لا يَملِكُها أحدٌ فَلَهُ حَرِيمُها، خمسةٌ وعشرون ذراعًا من جوانبها، لا يدخُلُ / عليه أحدٌ في حَرِيمِها. ٧١/أ

(١) في «الأصل»: أرض.

(٢) في «الأصل»: أرض.

(٣) في «الأصل»: يمنعانه.

باب

القول في الجزائر والزِّقَاقِ وما نَضَبَ عنه الماء

قال عبد العزيز:

[١٣٦٢] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: فإن نَضَبَ الماءُ [عن][١] شيءٍ، ثم يَنبُتُ فيه نباتٌ، فليس لأحدٍ أن يَمنَع النَّاسَ عنه.

[١٣٦٣] وقال في رواية محمد بن أبي حرب: يُرْوَىٰ عن أبي المَلِيح، عن عمر رضوان الله عليه: أنه أباح الجزائرَ، فيأخُذ منه الرَّجلُ.

[١٣٦٤] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[٢]: إذا صار في وَسَطِ دِجلةَ جزيرةٌ فيها طَرْفَاء، فللرجلِ أن يأخُذ من ذلك الطَّرَفِ، ليس لأحدٍ فيه كُلفةٌ، فإن كانت الجزيرةُ بإزَاءِ قومٍ فقالوا: هذه لنا. أو حازُوها، فلا يجُوز ذلك، وهو شيءٌ لا يَملِكُه أحدٌ، ويُعْجِبُنِي أن يُصَالِحوا عليه، ولا يَفضُلُ بعضُهُم علىٰ بعضٍ.

[١٣٦٥] وقال في رواية الأثرم: إذا ظَهَرت أرضٌ بحِذَاءِ أرضِ رجلٍ، فلا يَزرَعُها الذي بِحِذَاهَا، فإنه إن زَرَعَها واحْتَازَهَا وعَمِلَ فيها أَضَرَّ ذلك بأهل الجانب الآخَرِ، يَحمِل الماءَ عليهم، فإن ظَهَرَت قُدَّامَ ظُهُورها، فلم يَغلِب الماءُ عليها، يَزرَعُها، فإن أَضَرَّ بأهل الجانب الآخَرِ فلا.

[١٣٦٦] وقال في رواية العبَّاس بن محمد الخَلَّال[٣]: إذا نَضَبَ الماءُ

(١) في «الأصل»: في، والتصويب من رواية رقم: ٤٢٦٦.

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ١٢٨٨.

(٣) كذا في «الأصل» و«طبقات الحنابلة»، وفي بعض المصادر: يوسف بن موسىٰ والعبَّاس بن موسىٰ.

[عن][1] جزيرةٍ إلىٰ فِنَائِهِ فلا يَبنِي فيها، فإن فيه [ضررًا][2] علىٰ غيره؛ لأنَّ الماء يَرجِعُ.

باب
القول في السَّمك إذا ظهَر في الجزيرة

قال عبد العزيز:

[١٣٦٧] **قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ**: إذا نَضَبَ الماءُ عن جزيرةٍ، فالجزيرةُ لمَن سَبَقَ إليها، فإذا كان السَّمكُ الطَّافي في الجزيرة، وقد نَضَبَ عنه الماءُ، فهو لمَن سَبَقَ إليه[3].

باب
القول في اللَّبِن والآجُرِّ والطِّين من الموات

قال عبد العزيز:

[١٣٦٨] **قال أبو عبد الله في رواية صالح**[4]: الخِرَابُ تكون في الصحراء أو القرية أو الخَرِبَة، يُؤخَذ منه الترابُ إذا لم يُعرَف لها أربابٌ ولا مالكٌ، فإن كان

---

(١) في «الأصل»: في.

(٢) في «الأصل»: ضرر.

(٣) «الورع» رقم: ١٩٣ و ١٩٤.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

أَخَذ الترابَ والآجُرَّ من الدُّور والتلال العاديَّة فلا بأسَ، وإن كانت تلك الدورُ حصونًا، وذلك لقومٍ قد عُرِفَوا، فلا يُؤخَذ منها [شيءٌ][١].

[١٣٦٩] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: كلُّ ما كان له قيمةٌ، مِن لَبِنٍ أو طينٍ أو آجُرٍّ، فسبيلُهُ سبيلُ المال، وهو لِمَن افتَتَحَها إذا كانت عَنوةً، وإن كانت صُلْحًا فهي أموالُهُم، لا يُؤخَذ منها [شيءٌ][٢].

باب
القول في معرفة حَرِيم الأنهار والآبار

قال عبد العزيز:

[١٣٧٠] قال أبو عبد الله في رواية حرب: إذا حَفَر بئرًا، فله خمسةٌ وعشرون ذراعًا، جوانبها، والبئر العاديَّةُ خمسون ذراعًا، والعاديَّةُ التي لم تَزَلْ، وبئرُ الزَّرعِ اختَلَفُوا فيه، ورُوِيَ عن سعيد بن المسيب: ثلاثُمائةٍ[٣].

[١٣٧١] / وقال في رواية عبد الله[٤]: ليس لأحدٍ أن يدخُلَ عليه فيها؛ لأنَّه قد مَلَكَ ذلك بحَفر البئر. ٧١/ب

(١) في «الأصل»: شيئًا.

(٢) في «الأصل»: شيئًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢١٧٧٢.

(٤) «مسائل عبد الله» رقم: ١١٧١.

باب
القول في حفر النَّهر في حَرِيم الجار

قال عبد العزيز:

[١٣٧٢] **قال أبو عبد الله في رواية حنبل**: ساق الضحَّاك بن خليفة خَلِيجًا له من العُرَيْضِ، فأراد أن يمُرَّ به في أرض محمد بن مَسلَمة الأنصاري، فأبىٰ محمدٌ، فقال الضحَّاك: لِمَ تَمنَعُنِي، وهو لك مَنفَعَةٌ، تشْربه أولًا وآخِرًا، ولا يَضُرُّك! فأبىٰ محمدٌ، فكلَّم فيه الضحَّاكُ عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فدعا محمدَ بن مَسلمة، فأَمَرَه أن يُخلِيَ سبيلَهُ، فقال محمد: لا. فقال عمر: لم تَمنَع أخاك ما يَنفَعُهُ، وهو لك نافعٌ، تَشرَبُه أولًا وآخرًا؟ فقال محمد:لا والله. فقال عمر: والله، [لَيمُرَّنَّ][1] به ولو علىٰ بطنك! فأَمَرَه عمرُ أن يَمُرَّ به، ففعَل[2].

فكلُّ ما كان علىٰ هذه الجهة، وفيه ضررٌ، يُمنَع صاحبُهُ من ذلك، فإن أجاب وإلَّا جَبَرَهُ السُّلطانُ، ولا يَضُرُّ بأخيه إذا كان ذلك [مَرفقًا له][3].

[١٣٧٣] **وقال في رواية أبي الصَّقر**: إذا [أَسَاحَ][4] رجلٌ عينًا تحت أرضٍ، فانتهىٰ حفرُهُ إلىٰ أرضٍ لرجلٍ أو بستانٍ أو دارٍ، فمَنَعَه صاحبُ البستان أو الدار أن يَحفِرَ في داره أو أرضه، فليس له أن يَمنَعَه مِن ظَهر الأرض ولا بطنها إذا لم يكن عليه مضرةٌ، وفيه حديثٌ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ**

---

(١) في «الأصل»: ليمر.

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» رواية الزهري رقم: ٢٨٩٧.

(٣) في «الأصل»: من قوله، والتصويب من الرواية رقم: ٤٢٧٢.

(٤) في «الأصل»: ساغ.

أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»[1] فهذا للجار القريب لا يُمنَعُ.

باب
القول في شَرْبِ الأعلى والأسفل

قال عبد العزيز:

[١٣٧٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وأمَّا الماءُ الجاري فإنه يُحبَس علىٰ أهل العَوَالِي بقدر الكعب، أَمَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزبيرَ أن يَحبِسَ الماءَ إلىٰ الكعب ثم يُسَرِّحَه، فإذا بلَغ الماءُ الكعبَ فأهلُ الأَسَافِلِ أُمَراءُ علىٰ أهل العَوَالي في الماء، لا يُحبَسُ عنهم.

باب
القول في كَرْيِ الأنهار والقَنَا

قال عبد العزيز:

[١٣٧٥/١٣٧٦] (١) قال أبو عبد الله في رواية أبي حرب[2]، [وأبي][3] الصَّقر: إذا اجتَمَع الشُّركاءُ علىٰ أن يَعمُرُوا القناةَ، وهي بين قومٍ، فقال رجلٌ منهم: [أنا

---

(١) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٤٦٣، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٠٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٢٧٨.

(٢) كذا في «الأصل»، وفي رواية رقم (٤٢٧٥): حرب.

(٣) في «الأصل»: وأبو.

لا][1] أعمُرُ. يُؤخَذ بالنفقة ولا يُترَكُ؛ لأنَّه عليهم جميعًا.

(٢) **وقال**: إذا سبَق الرَّجلُ إلىٰ أفواهِ قَنًا عتيقةٍ، فذهَب رجلٌ آخرُ فسَبَق إلىٰ بعضِ أفواهِ هذه القناةِ، مِن فوقُ أو أسفَلَ، فقال له الأول: ليس [ذلك][2] لك؛ لأني سَبقتُ إلىٰ أصل القناة. فإذا لم يكن لها مالكٌ، ولم تكن مِلْكًا لأحدٍ، فلكلِّ إنسانٍ ما سَبَق إليه.

(٣) وإذا سبَق رجلٌ إلىٰ رسومِ قَنًا عتيقةٍ ليس لها / مالكٌ، وعَمِلَ في [تلك][3] ٧٢/أ
القَنَا عملًا، فانتَهَىٰ إلىٰ أرضِ قومٍ، ومَجرَىٰ تلك القَنَا ورُسُومُها في تلك الأرض، فمَنَعُوه أن يدخُلَ أرضَهُم ويَعمُرَ فيها، فلهم أن يَمنَعُوه، وإن كانت رسومُ القناةِ في أرضِهِم.

(٤) وإذا حَفَر الرَّجلُ القناةَ إلىٰ جنب قَنَا قومٍ، ومَجَاري القناةِ لا تَضُرُّ بهم، فلا يَمنَعُوه.

ويُرْوَىٰ عن الزُّهريِّ: حَرِيمُ العيون خَمسُمائةِ ذراعٍ[4]. وذهَب إليه.

(٥) فإن حفَر علىٰ أكثَرَ من خَمسِمائةِ ذراعٍ فأَضَرَّ بها، فليس لهم أن يَمنَعُوه إذا جاوَزَ حَرِيمَهُ.

(٦) وإذا كان له قناةٌ في أرضِ رجلٍ تَمُرُّ فيه، ومَجرَىٰ القناةِ واسعٌ، فخاف أن

---

(١) ليست في «الأصل»، استدركتها من رواية رقم: ٤٢٧٥.

(٢) ليست في «الأصل»، استدركتها من رواية رقم: ٤٢٧٥.

(٣) في «الأصل»: ذلك.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢١٧٧٠، وابن زنجويه في «الأموال» رقم: ١٠٨١.

يدخُلَ عليه لِصٌّ من ذلك المَجرَىٰ، هل له أن يُضَيِّقَهُ؟

فليس لهذا أن يُحْدِثَ ما يكونُ مَضَرَّةً علىٰ صاحب القناة؛ لأنَّ المَجرَىٰ لصاحب القناة.

باب
القول في العمل في القناة بالثُّلُث والرُّبُع

قال عبد العزيز:

[١٣٧٧/١٣٧٨] قال أبو عبد الله في رواية حرب، وأبي الصَّقر: إذا أخَذ رجلٌ قناةَ قومٍ، وهي خرابٌ، علىٰ أن يَعمُرَها وله منها الثلثُ أو الربعُ أو سهامٌ معلومةٌ، فلا بأسَ بذلك.

وإذا أخَذ رجلٌ ضَيعَةً مِن قومٍ، علىٰ أن يُنفِقَ عليها كذا وكذا ويَعمُرَها، فإذا عَمَرَها أَعطَوهُ غَلَّتَها سنتَين أو ثلاثًا، فلا أدري ما هذا.

تم كتاب الأَحْمِيَة والمَوَات

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب المُسَاقَاةِ

باب
القول في تفسير قول ابن عمر: القِبَالَاتُ رِبًا

قال عبد العزيز:

[١٣٧٩] قال أبو عبد الله في رواية حرب بن إسماعيل: وحديث ابن عمر: القِبَالَاتُ رِبًا[(١)]. وهو أن يَتَقَبَّل الرَّجلُ فيها بالأرض العُلُوج والنَّخل، فإن لم يكن فيها عُلُوج [ولا][(٢)] نَخلٌ، وهي أرضٌ بيضاءُ، فلا بأسَ، إِنَّما هو الآن مُستَأجِرٌ، وإذا استَأجَرَ أرضًا فيها شجرٌ، أنا أخاف أن يكون استَأجَرَ أرضًا وشجرًا لم يُثمِرْ، فلا يَحِلُّ له.

[١٣٨٠] وقال في رواية أبي طالب: إذا تَقَبَّلَ بالآجَامِ وهو لا يدري ما فيها، وكذلك هذا [الطَّسُّوج][(٣)]، فهذا أشَرُّ ما يكونُ.

[١٣٨١] وقال في رواية أبي الصَّقر: إذا تَقَبَّلَ الرَّجلُ [أرضًا][(٤)] من السُّلطان بالخَرَاج، فأَدَّىٰ خَرَاجَهَا، هل علىٰ ما خَرَج من الطَّعام [عُشْرٌ][(٥)]؟

إذا لم يكن فيها شجرٌ، فإنه يَقبَلُ علىٰ ما شاء، فإن كان فيها شجرٌ لم يُجْزِهِ

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» رقم: ٢٦٥.

(٢) في «الأصل»: فلا.

(٣) في «الأصل»: السطوع.

(٤) في «الأصل»: أرض.

(٥) في «الأصل»: عشرًا.

إِلَّا أن يكونَ يُكرِيها ويَعمَل فيها عملًا، وإن كانت مِن أرض السَّوَاد كان علىٰ مَن يَقبَلُها أن يُؤدِّيَ وظيفةَ عُمَرَ، والعُشرَ بعد وظيفةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب
القول إذا آجَرَ أرضًا فيها زرعٌ وشجرٌ

قال عبد العزيز:

[١٣٨٢] **قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم**: إذا اكترىٰ الرَّجلُ أرضًا، فيها نخلٌ وشجرٌ وبياضٌ، / فإن كان البياضُ الثُّلثَ أو أقَلَّ، جاز في قول مالكٍ[١]، ٧٢/ب وإذا كان البياضُ أكثَرَ من الثُّلث لم يَجُزْ كِرَاءُ الأرض. وأنا أقول: لا بأسَ بكِرَاء[٢] الأرض وفيها النَّخلُ، علىٰ النِّصف أو الثُّلث، حديث ابن عمر أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفَع خيبرَ بالشَّطْر مما يخرُجُ مِن ثمرٍ أو زرعٍ[٣]، ومالكٌ لا يَروي حديثَ نافع.

[١٣٨٣] **وقال في رواية حنبل**: حديثُ ابن عمر: أَعطَىٰ خيبرَ علىٰ النِّصف في النَّخل والزَّرع جميعًا. كان في أصل زرعٍ، وهو علىٰ ما اصطَلَحَا عليه.

---

(١) «الموطأ» رقم: ٢٠٦٩.

(٢) رسم «الأصل»: بكرى.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٢٨٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٨٥٤.

باب
القول في إجارة الأرض بالذَّهب والفضة

قال عبد العزيز:

[١٣٨٤] قال أبو عبد الله في رواية الحسن بن ثواب: جائزٌ للرجل أن يُكرِيَ أرضَهُ بالثُّلث والرُّبع، أو بذهبٍ أو فضةٍ، وابنُ عمر كان يُكرِي أرضَهُ بالثُّلث والرُّبع(١)، وإذا أَكرَىٰ أرضَهُ بكذا وكذا مَكُّوكًا، لم يَجُزْ ذلك إذا كانت الأرض تُزرَع حنطةً، أو يكون من ذلك النوعِ الذي يَنبُتُ.

[١٣٨٥] وقال في رواية صالح(٢): إذا كان لرجلٍ كَرْمٌ وشجرٌ، فلا بأسَ أن يدخُلَ قومٌ يَعمَلون فيها أو يَفلَحُونها علىٰ [الثُّلث](٣) أو الرُّبع، ما أَخرَجَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ منها، فيكون ذلك [جائزًا](٤)، وإن كان فيها مِن زرعٍ فيكونُ البَذْرُ مَن رَبِّ الأرض، ويكون العملُ وآلةُ العمل مِن الحديد وغيرِهِ من العاملين عليها، فلا بأسَ بذلك علىٰ ما شَرَطُوا عليه.

[١٣٨٦] وقال في رواية مُهَنَّا: لا بأسَ أن يَدفَعَ الرَّجلُ أرضَهُ، وفيها نخلٌ وشجرٌ وكَرْمٌ، وحُرَّاثٌ(٥) يَزرَعُون ويَقُومُون علىٰ ذلك النَّخل، علىٰ أن ما له من

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٣٤٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٥٠٤.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) في «الأصل»: ثلث.

(٤) في «الأصل»: جائز.

(٥) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: إلىٰ حراث.

ذلك النِّصفُ ولهم النِّصفُ، وإن دَفعَها علىٰ الثُّلث أو الثُّلثين فلا بأسَ.

باب
القول فيما نُهِي عنه من الإجارة بغير الثُّلث

قال عبد العزيز:

[١٣٨٧] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله**[١]: لا بأسَ أن يُكرِيَ أرضَهُ بالدَّراهم أو بالثُّلث أو الرُّبع [ممَّا][٢] تُخرِجُ، وقد رُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه أعطَىٰ خيبرَ علىٰ الشَّطر، وأُشَبِّهُهُ أنا بالمُضارَبة.

[١٣٨٨] **وقال في رواية أبي طالب**: إلىٰ حديث حنظلةَ أذهَبُ، عن [رافع][٤] ابن خَدِيج: نَهَىٰ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُكْرَىٰ الأَرْضُ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا[٥]. كأنه يقول: ما أَخرَجَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ من هذه القطعة فهو لك. وأمَّا الثُّلُثُ والربعُ فلا بأسَ به.

[١٣٨٩] **وقال في رواية عبد الله**[٦]: يحيىٰ بن سعيد سَمِع حنظلةَ بن قيس

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٤٤٦.

(٢) في «الأصل»: فما.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٤٤٧٧، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢١٦٤٣.

(٤) في «الأصل»: نافع.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٥٤٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٥٨٦.

(٦) «مسائل عبد الله» رقم: ١٤٥٢.

يحدِّث أنه سَمِع رافع بن خَدِيج يقول: كُنَّا نُكْرِي الأَرضَ بناحيةٍ منها [تُسَمَّىٰ][1]
١/٧٣ لسيِّد الأرض، فربما يَسْلَمُ[2] ذلك وتَسْلَمُ / الأرضُ، وربما يَسْلَمُ ذلك وتُصَاب
الأرضُ، فنُهِينا عن ذلك، فأمَّا الذَّهب والوَرِقُ فلم يكن في ذلك الزمان[3].

باب
القول في إجارة سَنَةٍ فزُرِعَتْ فلم يَخرُجْ

قال عبد العزيز:

[١٣٩٠] **قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا**: إذا استأجَرَ رجلٌ مِن رجلٍ أرضَ سَنَةٍ، علىٰ أن يَزرَعَها، فزَرَعَها، فلم تُخْرِج تلك السَّنَةَ، وأَخرَجَت السَّنَةَ الأُخرَىٰ، فقال صاحبُ الأرض: انزِعْ زَرْعَكَ. فليس له ذلك، ويكونُ له من الأجرة بحساب ما [احتبَسَتَ][4] له الأرضُ، بعدَ ذلك يكون عليه من الأجرة.

[١٣٩١] **وقال في رواية حنبل**: إذا أَكرَىٰ أرضَهُ فزَرَعَها، فأصاب الزَّرعَ آفَةٌ أو لم تُنْبِتْ، فإنه يَلْزَمُهُ الكِرَاءُ[5].

---

(١) في «الأصل»: سهما.

(٢) كذا في «الأصل»، والصواب: يصاب.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٢٣٢٧، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٥٤٧.

(٤) في «الأصل»: احتسبت.

(٥) رسم «الأصل»: الكرى.

باب

القول في إجارة الأرض يزرعها حِنطة فزَرَعها [شعيرًا][1]

قال عبد العزيز:

[١٣٩٢] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[2]: إذا استَأجَرَ أرضًا عِشرِين جَرِيبًا، عشرةً يَزرَعُها حِنطةً، كلُّ جَرِيبٍ بقَفِيزِ حِنطةٍ، وعشرةَ أَجْرِبَةٍ يَزرَعُها [شَعِيرًا][3]، كلُّ جَرِيبٍ بقَفِيزِ شَعِيرٍ، فزَرَع العِشرِينَ جَرِيبًا كلَّها حِنطةً، فإن له أجرةَ الأرض علىٰ ما تَسْوَىٰ، وينظُرُ إلىٰ ما دخَل الأرضَ من النقصان بين الحِنْطة والشَّعِير فيُعطِيهُ لربِّ الأرض.

[١٣٩٣] وقال في رواية محمد بن موسىٰ: إذا استَأجَرَ قطعة بَاقِلِّي أو شيء من الأشياء، فغَرِقَت، ونَضَبَ الماءُ فصار سمكًا، فالسَّمكُ لصاحب الأرض.

* حدثناه الخلَّال عن محمد بن أبي موسي[4].

قال عبد العزيز:

هو لصاحب الأرض؛ لأنَّ الإجارة قد انفَسَخَت.

تم كتاب المساقاة

---

(١) في «الأصل»: شعير.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ١٤٥٠.

(٣) في «الأصل»: شعير.

(٤) هو محمد بن موسى بن أبي موسى.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب المُزارَعَة

باب
القول في صحة المُزارَعة والعمل فيها

قال عبد العزيز:

[١٣٩٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[(١)]: حديثُ الأوزاعيِّ، عن واصلٍ، عن مُجاهدٍ: أن أربعةً اشترَكوا في زرعٍ، فقال أحدهم: مِنِّي البَذْرُ. وقال الآخرُ: مِنِّي العملُ[(٢)]. حديثٌ منكَرٌ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعَل الزَّرعَ لصاحب الأرض، وفي هذا الحديث جعَل الزَّرعَ لصاحب البَذْر.

[١٣٩٥] وقال في رواية عبد الرحمن بن مهديٍّ: أحسَنَ يحيىٰ بنُ سعيد إذ لم يحدِّث به، مثل هذا لا يُحَدَّثُ به.

[١٣٩٦] وقال في رواية أبي طالب: والمُزارَعةُ مثلُ المُضارَبة؛ يُعطِي صاحبُ الأرض البَذْرَ، ويَجِيءُ الدَّاخلُ بالبقرِ وآلةِ العمل، فيكونُ له الثُّلُثُ والرُّبعُ، علىٰ ما اصطَلَحَا عليه، ولا بأسَ أن يُعطِيَهُ البَذْرَ والبقرَ وآلةَ العمل وجميعَ ما يَحتاج إليه، ويكون علىٰ الدَّاخل السقيُ والحصادُ، ويُعطِيه / السُّدسَ والخُمسَ والثُّلُثَ ٧٣/ب والرُّبعَ، علىٰ ما اصطَلَحَا عليه، إذا كان البَذْرُ من رَبِّ الأرضِ.

[١٣٩٧] وقال في رواية أحمد بن الحسن الترمذي: المُزارَعةُ عندنا والمُضارَبةُ واحدٌ، وأَصَحُّ شيءٍ عندنا أن يكون البَذْرُ مِن قِبَلِ صاحبِ الأرض.

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٨٧٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» رقم: ٣٠٧٨.

[١٣٩٨] **وقال في رواية أبي طالب**: في الرَّجل مع صاحب الأرض [...][(١)] جميعًا بالبَذْر ويَعمَلان، فيكون الرِّبحُ لصاحب الأرض، فإن هذه دُلْسَةٌ، لا تصْلُحُ حتىٰ يكونَ البَذْرُ من رَبِّ الأرضِ، والنبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَلَ خيبرَ، أعطاهم بذرًا، إنَّما كانت نخلَ أصلٍ ثابتٍ، والذي كان فيها من الحِنْطة لم يكن بشيءٍ، إنَّما عامَلَهم علىٰ النَّخل.

قال عبد العزيز:

[قول أبي عبد الله][(٢)] قد بيَّناه في (**المساقاة**)[(٣)] أن النبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث نافع عن ابن عمر عامَلَهم علىٰ الشجر والزَّرع، وهذا [يَدُلُّ][(٤)] علىٰ أن الزَّرع قد كان مِن قِبَلِ العِمَالة، فكأنَّه كان البَذْرُ مِن رَبِّ الأرضِ، فعلىٰ هذا العملُ، والله أعلم.

باب
القول في الرَّد على من قال: يَرجِع بالبَذْر فيأخُذُه

قال عبد العزيز:

[١٣٩٩] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب**: إذا أعطىٰ الرَّجلُ [البذر][(٥)] وأنفقَ

---

(١) كلمة في «الأصل» غير مقروءة.

(٢) في «الأصل»: قال أبو عبد الله. أو تكون مقحمة وموضعها في مكان آخر، ولعله في رواية رقم ١٣٩٤.

(٣) يُنظر: ٢/ ٤٥٥.

(٤) في «الأصل»: أبدل.

(٥) كلمة مطموسة في «الأصل» لعلها كما أثبتها.

عليه ويقول له: إذا بلَغ آخُذُ بَذْرِي وما أَنفقتُ، ثم بعد ذلك الثُّلُث والرُّبع؟

قال: هذا فاسدٌ؛ ما يُدرِيهِ ما تُخرِجُ الأرضُ، لعلها لا تُخرِج شيئًا، إنَّما يَطرَح فيها ويَذهَب ولا يَدرِي تُخْرِجُ أوْ لا، فإنَّما يُعطِي البَذْرَ ويُنفِقُ، فما أخرَجَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ من شيءٍ كان له الثُّلُثُ والرُّبعُ والخُمسُ، من جميع ذلك، مثلُ المُضارَبة بالمال.

قلت له: فإن المُضارَبة؛ إن أعطاه ألفًا أخَذ ألفًا، ثم قاسَمَهُ بعدُ علىٰ ما اصطَلَحُوا.

قال: المالُ في المُضارَبة غيرُ هذا، المال أصل [...][1] يعرف المال ويرجع إليه، وهذا شيءٌ يُطرَح في الأرض، يَهلِك ويَذهَب، وربما أَخرَج وربما لم يُخرِج، ولا يُعرَف ما هو، فليس هو مثلَ المال.

باب
القول في اقتراض الأَكَّار من رَبِّ الأرضِ

قال عبد العزيز:

[١٤٠٠] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا قال الأَكَّارُ لرَبِّ الأرضِ: أَقرِضْنِي ما أَشتَرِي [بقرًا][2]. وقد دخَل معه علىٰ الثُّلُث والرُّبع، وأعطاه البَذْرَ، فإنه لا يجوز؛ لأنَّه قرضٌ جَرَّ منفعةً.

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمتين.

(٢) في «الأصل»: بقر.

قال عبد العزيز:

قد أوضحنا ذلك في (**كتاب القرض**)[1] من كتابي هذا، والله أعلم.

باب
القول فيما يَصِحُّ من الشرط على المزارع

قال عبد العزيز:

[١٤٠١] **قال أبو عبد الله في رواية حرب الكرماني**: إذا قال الرَّجلُ الأَكَّارُ: لك الخُمُسَانِ، / فإن لم تكن غلَّتُكَ جيدة فلك الرُّبعُ. فإنه لا يجُوز شَرطَانِ في شرطٍ، ٧٤/أ
فإذا قال: ما أَخرَجَ اللهُ تبارك وتعالىٰ من هذه الأرض فلي ثلاثةُ أخماسٍ وعُشْرُ خُمْسٍ وما بقي فلك. فإن ذلك جائزٌ، فكذلك جميعُ هذه الشروط.

[١٤٠٢] **قال في رواية إسحاق بن منصور**[2]: إذا أراد الأَكَّارُ أن يخرُجَ من الأرض ويَبيع الزَّرعَ، فإنه لا يجُوز بيعُهُ حتىٰ [يبدُوَ][3] صلاحُهُ.

قيل: فيَبِيع عَمَلَ يَدَيه، وما عَمِلَ في الأرض، وليس فيها زرعٌ؟

قال: لم يَجِب له بعدُ شيءٌ، إِنَّما يَجِب له بعد التَّمام[4].

---

(١) يُنظر: ٤/ ٢١٤.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٣٢٢ و ٣٣٢٣.

(٣) في «الأصل»: يبدوا.

(٤) كذا أتت هذه الرواية في «الأصل»، وليس لها مناسبة مع ترجمة الباب، وستتكرر في موضع المناسبة.

باب
القول في الأَكَّار يَبِيع ما عَمِلَ قبل القسمة

قال عبد العزيز:

[١٤٠٣] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور(١): إذا أراد الأَكَّارُ أن يخرُجَ من الأرض فَيَبِيع الزرعَ، فإنه لا يجُوز بيعُهُ حتىٰ [يبدُوَ](٢) صلاحُهُ.

قيل: فيَبِيع عَمَلَ يَدَيه، وما عَمِلَ في الأرض، وليس فيها زرعٌ؟

قال: لم يَجِب له بعدُ شيءٌ، إِنَّما يَجِب له بعد التَّمام.

باب
القول في الأَكَّار يَجِب عليه العُشرُ في حِصَّتِهِ

قال عبد العزيز:

[١٤٠٤] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور(٣): يُعطِي الأَكَّارُ إذا خرَج في نصيبه العُشرَ، إذا وجَب له في نصيبِهِ ما يَجِب في(٤) العُشرِ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٣٢٢و ٣٣٢٣.

(٢) في «الأصل»: يبدوا.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٦٧٠ و ١٨٧٨.

(٤) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: فيه.

باب
القول في الرَّجل يَحْصُدُ أو يَجُذُّ بالثُّلُث أو الرُّبع أو الخُمس

قال عبد العزيز:

[١٤٠٥] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: لا بأسَ أن يَحصُد الزَّرعَ ويَصرِم النَّخلَ بسُدُس ما يخرُجُ، وكذلك الثَّوبُ يُعمَل بالثُّلُث، ولا بأسَ به، وهو أَحَبُّ إليَّ من المُقاطعة.

باب
القول في أجرة الحَصَاد؛ على من تَجِب؟

قال عبد العزيز:

[١٤٠٦] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: وإن اشترَط جِذَاذَ النَّخل علىٰ العامل فهو جائزٌ؛ لأنَّ له آلةَ العمل، وإذا لم يشترط فعلىٰ رَبِّ الأرضِ بحِصَّةِ ما يَصِير إليه، مِن أجلِ ما جَذَّه له، وعلىٰ العامل بحِصَّةِ ما يَصِير إليه.

تم كتاب المُزَارَعَة

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الأموال

باب
القول في معرفة صنوف الأموال

قال عبد العزيز:

[١٤٠٧/١٤٠٨/١٤٠٩] **قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ، [و][1] الميموني، وأبي النَّضر العِجلي**: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ بِهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللهَ وَرَسُولَهُ، [فَإِنَّ][2] خُمُسَهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**»[3].

قال أبو عبد الله: يعني: سَهُمُكم فيها. يريد: سَهمُكَ. ولكنْ هو كذا: سَهمُكُم. ومَن ذهَب إلىٰ السُّنَّة كان حكمُهُ في السَّوَاد علىٰ هذا.

قال أبو عبد الله: الأموالُ ثلاثةٌ: غنيمةٌ وفَيْءٌ وصدقةٌ.

/ باب ٧٤/ب
القول في معرفة مال الغنيمة وقسمتها

قال عبد العزيز:

[١٤١٠] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب**: والغنيمةُ: ما غَلَب عليها. ويَكتَرِي الوالي والأميرُ لحفظ الغنائم والإبل والبقر والغنم والخيل، حتىٰ [يؤدُّوها

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) في «الأصل»: وإن.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٧٥٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٨٢١٦.

ويحوِّطُوها][1].

قال عبد العزيز:

حتىٰ يَدخُل المَأْمَن من أرض المُسلِمين، ثم يقسم علىٰ مالٍ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[2] الآية.

وفي بيان سهم الله والرسول:

[١٤١١/١٤١٢/١٤١٣] **قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ، وحنبل، وعبد الله**[3]: الغنيمةُ تُقسَم علىٰ خمسةِ أخماسٍ؛ فأربعةُ أخماسٍ لِمَن شَهِد الوقعةَ، ويَبقَىٰ الخُمسُ، [فيُقسَم علىٰ خمسةِ أسهم، فمنها سهمٌ للهِ ولرسولِهِ، وهو سهمٌ واحدٌ، ولِذِي القُرْبَىٰ سهمٌ، ولليتامىٰ سهمٌ، وللمساكين سهمٌ، ولابن السبيل سهمٌ][4] فسهمُ [الله][5] والرسول واحدٌ، فلما مات رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعَلَه أبو بكر وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الكُرَاع والسِّلاح، فهو كما جعَلُوه.

---

(١) «الأصل»: يؤدونها ويحوطونها.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ٩١٥.

(٤) في «الأصل»: فيقسم علىٰ خمسة أخماس، فمنها خمس لله ولرسوله، وهو خمس واحد، ولذي القربىٰ سهم، واليتامىٰ خمس، والمساكين وخمس لابن السبيل خمس.

(٥) في «الأصل»: لله.

قال عبد العزيز:

والأمرُ عندي أنه يُمضَىٰ كما أمضاه الإمامان، ولم يُخالِفهما أحدٌ عليه، والكُرَاع والسلاحُ فمِن مصالح المُسلِمين، وإن أُجرِيَ علىٰ مصالح المسلِمين فلا بأسَ، وإن أُجرِيَ علىٰ فِعلِ مَن قام مَقامَهما من الأئمة فذلك جائزٌ، والله أعلم.

وأمَّا سهم ذي القُرْبَىٰ:

[١٤١٤/١٤١٥/١٤١٦] **فقد قال أبو عبد الله في رواية حنبل، والمَرُّوذِيّ، وعبد الله**(١): وسهمُ ذي القُرْبَىٰ هو لِقَرَابة رسولِ الله ﷺ وهم بَنُو المُطَّلِب وبَنُو هاشمٍ، لم يَقسِمْه رسولُ الله ﷺ إلَّا فيهم، فيُعْطَىٰ أربعة [آباءٍ لا](٢) يُجاوَزُون.

[١٤١٧] **وقال في رواية الميموني**: قسَم رسولُ الله ﷺ ذَوِي القُرْبَىٰ بين هاشم والمُطَّلِب، وكانوا أربعةً؛ هاشمُ بن عبد مَنَاف، والمُطَّلِب بن عبد مَنَاف، وعبدُ شمس بن عبد مَنَاف، ونَوْفَل بن عبد مَنَاف، فقَسَّمه رسولُ الله ﷺ بين هَذِينِ، وإليه نَذهَب، فالأربعةُ آباءُ عليٍّ بن أبي طالب بن عبد المُطَّلِب بن هاشم، ولا يُجَاوِز بهم الأربعةَ.

قال عبد العزيز:

وقد كان امتَنَع القرابةُ عن أخذِ هذا السَّهمِ في حياة أبي بكر وعمر رضوان الله

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٩١٥ و ١٤٥٣.

(٢) بياض في «الأصل» والمثبت من رواية رقم: ٢٢٦٩.

عليهما فأجرَاه أبو بكر وعمر أيضًا في الكُرَاع والسلاح، ولم يُخرِج القُرْبَىٰ عندَ امتناعِهِم عنه الاقتداءَ بسهمِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن طَلَبُوه دُفِع إليهم، وإن تَرَكُوه أمضَىٰ السهمَ كما أَمضَاه أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد قال عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تَكَلَّم فيه: لستُ أُمضِيهِ إِلَّا فيما أَمضَاه [القومُ](1)، أتُرِيدُون / أن يُحكَىٰ عنِّي أنِّي خالفتُ أبا بكر وعمرَ رحمة الله عليهما ورضوانه. فأمضاه في ذلك. ٧٥/أ

[١٤١٨] **وفي ذلك قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن سعيد**: الذي أذهَبُ إليه في سَهمِ ذَوِي القُرْبَىٰ أنه لِقَرَابة رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ما رُوِيَ عن ابن عباس، قال: هو لنا حتىٰ أَبَىٰ علينا قومُنا(2). فهو [لِهَذَين](3) الصِّنفين؛ لبني هاشم وبني المُطَّلِب خاصةً.

ودخل عثمان بن عفان وجُبَير بن مُطعِم رضوان الله عليهما علىٰ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالا: يا رسولَ الله، قَسَمتَ لإخواننا بني المُطَّلِب بن عبد مَنَاف، ولم تُعطِنَا شيئًا، وقَرَابَتُنا مِنك مثلُ قَرَابَتِهم! فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا أَرَىٰ هَاشِمًا وَالمُطَّلِبَ شَيْئًا وَاحِدًا**»(4)، قال جُبَير: لم يَقْسِم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عبد شمسٍ ولا لِبَنِي نَوفَلٍ من ذلك الخُمسِ كما قسَم لِبَنِي هاشم وبَنِي المُطَّلِب.

---

(١) في «الأصل»: القوام.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٨١٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٣٥.

(٣) في «الأصل»: لهذان.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣١٤٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٧٨٢.

وقال الزُّهريُّ: كان أبو بكر رضوان الله عليه يَقسِم الخُمسَ نَحوَ قَسْمِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيرَ أنه لم يكن يُعطِي أَقْرِبَاءَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعطِيهِم، وكان عمرُ يُعطِيهِم، وعثمانُ مِن بَعدِهِ.

قال عبد العزيز:

وقد رُوِيَ في الحديثِ أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّا وَبَنُو المُطَّلِبِ لَمْ نَفْتَرِقْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ**» وشَبَّكَ بينَ أصابِعِهِ[1].

باب
القول في اليتامى والمساكين وابن السبيل

قال عبد العزيز:

[١٤١٩] **قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث**: أَعطَىٰ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليتامىٰ والمساكينَ وابنَ السبيل المُنقَطِعَ به، [فلا بُدَّ][2] مِن إخراج هذا السَّهم حتىٰ يَصِير إلىٰ مَن سَمَّىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

[١٤٢٠/١٤٢١] **وقال في رواية الأثرم، والميموني**: ولا يُدفَع الخُمسُ في صِنفٍ واحدٍ، يُقسَمُ في الجميع.

[١٤٢٢] **وقال في رواية أحمد بن سعيد**: يُقْسَمُ فيهم بالسَّواء، كما تُقسَمُ الغنائمُ بالسَّواء علىٰ السِّهام.

---

(١) أخرجه أبي داود في «السنن» رقم: ٢٩٨٠ بهذا اللفظ.

(٢) في «الأصل»: فلا.

الباب الثَّاني من الأموال

باب
القول في قسمة الفَيْء وصفته

قال عبد العزيز:

[١٤٢٣/١٤٢٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي النَّضر، ومحمد بن الحكم: والفَيْء ما صُولِحَ عليه مِن الأَرَضِينَ، وجِزيةُ الرؤوس، [وخَرَاجُ][(١)] الأَرَضِينَ السَّوَادِ، فهذا لكلِّ المسلِمِين فيه حقٌّ، وهو بينَ الغنيِّ والفقير، وكلُّ أرضٍ فُتِحَت عَنوةً فهو خَرَاجٌ، [والفَيْءُ][(٢)] بينَ الغنيِّ والفقير.

باب
القول في تفضيل الإمام في الفَيْءِ

قال عبد العزيز:

[١٤٢٥] قال أبو عبد الله في رواية ابن الحكم: والفَيْءُ لكلِّ المسلِمِين فيه حقٌّ، إن

---

(١) في «الأصل»: وإخراج.

(٢) في «الأصل»: فيء.

رآه الإمامُ وأعطاه النَّاسَ، وكان الإمامُ عدلًا، يَقسِمُهُ علىٰ ما يرَىٰ، عمرُ ابن الخطاب
٧٥/ب / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قسَم لأُمَّهات المؤمنين في الفَيْءِ ولأبناء المُهاجرين، سواءٌ العطاءُ، وكان يقول: إن لكلِّ أحدٍ في هذا المال [حقًّا][1] إلَّا العبدَ[2]، فكان علىٰ ما يَرَىٰ، وكان يَقضِي للمَنفُوس، وعلىٰ الإمام العادل أن يَجتَهِد في العطاء علىٰ ما يَرَىٰ.

[١٤٢٦] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ**: وعطيةُ الإمام العادل عندي جائزٌ، جميعُ ما أَعطَىٰ، مثلُ أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهؤلاء أئمةُ العدل، فأمَّا أبو بكر فإنه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لم يفضِّل أحدًا علىٰ أحدٍ، وعمرُ رضوان الله عليه أَعطَىٰ أزواجَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفضَّلَهم، وأَعطَىٰ عبدَ الرحمن وفضَّلَه، وفضَّل المهاجرين الأوَّلِين علىٰ مَن سواهم، وعثمانُ بن عفان رضوان الله عليه أَعطَىٰ وفضَّل، فأمَّا عليٌّ فلم يُفَضِّل.

[١٤٢٧] **وقال في رواية أبي طالب**: الفَيْءُ للمسلِمين، الغنيُّ والفقيرُ فيه سواءٌ، مَن أَعَانَ ومَن لم يُعِن فيه سواءٌ، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر قَسَمَا بالسَّوِيَّةِ ولم يُفَضِّلَا أحدًا علىٰ أحدٍ، وعمرُ فضَّل، وعثمانُ كان سِتَّ سِنِينَ علىٰ الأمر، ثم فضَّل بعدَ ذلك [قومًا][3]، فكان الذي كان.

وكلُّ أهل مِصرٍ لهم فيه حقٌّ؟

قال: نعم، عمرُ قال: لَأُعْطِيَنَّ الرَّاعيَ إن عشتُ بشاطئ الفرات[4]. فللناس

---

(١) في «الأصل»: حق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٩٢.

(٣) في «الأصل»: قوم.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٩٢.

كلُّهم فيه حقٌّ.

قال عبد العزيز:

فالاختيارُ من أبي عبد الله: أن الأئمةَ لا يُفضِّلُون أحدًا علىٰ أحدٍ في العطاء؛ اتباعًا لرسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخليفةِ بعدَه «أبو بكر» رضوان الله عليه، فإن فضَّل الإمامُ، عدلٌ مجتهدٌ، فلا بأسَ، علىٰ ما رُوِيَ عن عمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفي الباب حديثٌ حسنٌ[1] [عن][2] عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَير، عن أبيه، عن عوف بن مالك: أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أَتَاهُ الفَيْءُ قَسَمَهُ مِن يومِهِ، فأَعطَىٰ لآهِلِ حَظَّيْنِ وأَعطَىٰ لأَهِلِ عَزَبٍ حَظًّا[3].

[١٤٢٨] وقال في رواية الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي: والفَيْءُ للمسلِمِين عامةً، إلَّا أن الإمامَ يفضِّل قومًا علىٰ قومٍ.

قال عبد العزيز:

فعلىٰ هذا الحديثِ وَقَعَت الإباحةُ من أبي عبد الله، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٣٩٨٦.

(٢) في «الأصل»: بن.

(٣) في «الأصل»: لآهل عزب حظًا.

باب
القول في إقطاع الأئمةِ الأَرَضِينَ

قال عبد العزيز:

[١٤٢٩] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور(١): القَطِيعَةُ، ثَبَتَ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٤٣٠] وقال في رواية حرب: القطائع جائزٌ، وقد أقطَعَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعدِنَ المِلحِ، فلمَّا قيل له إنَّه بمنزلة الماء [العِدِّ](٢) رَدَّهُ(٣)، وذلك أن المسلِمِين شُرَكاءُ في الماء.

[١٤٣١] وقال في رواية الفضل بن زياد: أولُ مَن أقطَعَ بالبصرة الدُّورَ عمرُ رضوان الله عليه، ثم [أقطَع](٤) / البساتينَ معاويةُ، فكان أكثَرَ مَن [أقطَع](٥) بالبصرة. ٧٦/أ

[١٤٣٢] وقال في رواية الأثرم: دُورٌ بالبصرة أُقطِعَت على عهد عُمَرَ، ومعاويةُ رضوان الله عليهما أَقطَعُهُم.

قيل له: فالكوفةُ ليس فيها قطائعُ!

فقال: أرضُ الكوفةِ أرضُ السَّوَاد، تلك أَحْيَوْهَا واستَخرَجُوها ـ يعني البصرة ـ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٥٦٤.

(٢) في «الأصل»: العدب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣٣٧٠٤.

(٤) في «الأصل»: قطع.

(٥) في «الأصل»: قطع.

وعثمانُ بن عفان رضوان الله عليه أقطَعَ بالكوفة عبدَ الله[1]، رواه ابن فُضَيل عن الأعمش عن إبراهيم: سَمَّىٰ الأرض صَعْنَبىٰ [وسَنِينِيَا][2].

[١٤٣٣] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ**: قَطَائعُ البصرةِ والكوفةِ! تَجْعَلُ قَطَائعُ رسولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كقَطَائعِ هؤلاء! وسَمَّاهم.

قلت له: إن مالكًا قال: لا بأسَ بقطائع الأمراء!

قال: مَن يَحكِي هذا! وأنكَرَهُ إنكارًا شديدًا.

وقال: قول سوءٍ! يزعُمُ أنه ليس بقطائِعِهم [بأسٌ][3].

[١٤٣٤] **وقال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ**: قطائعُ الشام والجَزيرة من القطائع المكروهة، كانت لبني أُمَيَّة فأَخَذَها هؤلاء، وطَرَسُوسُ إنَّما أَقطَعَها هؤلاء.

[١٤٣٥] **وقال في رواية محمد بن داود**: وما أَدرِي ما هذا! القطائعُ يُخرِجُونها من الذين شاءوا ويَدفَعُونها إلىٰ مَن شاءوا.

[١٤٣٦] **وقال في رواية محمد بن محمد بن أبي الورد**: القَطِيعةُ مُتَلَوِّنَة، كانت لأُمِّ جعفرٍ، فلما قُتل ابنُها محمدُ بن [زُبَيْدة][4] دُفِعَ جميعُ ما كان لها إلىٰ طاهرٍ.

قال عبد العزيز:

فأحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ كَرِهَ القطائعَ مِن أجل ما ذَكَرنا عنه، وهو في إخراجها

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٤٤٧٠.

(٢) في «الأصل»: سبتنا، والتصويب من «معجم البلدان».

(٣) في «الأصل»: بأسًا.

(٤) في «الأصل»: زبيد.

مِن قومٍ إلىٰ قوم، ورجوعِهِم فيها، ونقلِهِم لها من واحدٍ إلىٰ واحدٍ، وما كان مِن قطائع الأئمةِ العُدُولِ، وهي جاريةٌ إلىٰ وقتنا هذا لم تزَلْ؛ لأنَّ القطائعَ يَملِكُها مَن أُقطِعَهَا، فكيف تخرُجُ من يد مِلْكٍ بغير اختيارٍ منه!

وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقطَعَ جَريرًا [بَجِيلَة][1]، ثم رجَع فيها إشفاقًا علىٰ المسلِمِين، إذًا كانت حقًّا لهم، وعوَّض جَريرًا عِوَضًا عنها[2]، فلو جاز له الرُّجوعُ ما [عَوَّضَه، وفي تَعويضِهِ][3] إيَّاه ما صح ما بيَّناه، والله أعلم.

باب

القول في الإمام يَدَعُ الخَرَاجَ أو العُشرَ للرجل

قال عبد العزيز:

[١٤٣٧/١٤٣٨] **قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[4]، وصالح[5]:** جاء رجلٌ إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إني قد أسلَمتُ، فَضَعْ الخَرَاجَ عن أرضي. فقال عمر: لا، إنَّما أُخِذَت أرضُكَ عَنوةً[6]. فالخَرَاجُ علىٰ أرضك

---

(١) في «الأصل»: بجلة، مهملة.

(٢) أخرجه القاسم بن سلام في «الأموال» رقم: ١٥٤، وابن زنجويه في «الأموال» رقم: ٢٣٤.

(٣) في «الأصل»: عرضه وفي تعريضه.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٥٦٣.

(٥) لم أجد هذه الرواية أو ما في معناها في المطبوع من «مسائل صالح».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٠١٢٩.

مثلُ الجِزية على الرَّقبة، والصدقةُ ثابتةٌ فيها، وهي العُشرُ[١].

[١٤٣٩] وقال في رواية الميموني: الوالي لا يَدَعُ الخَرَاجَ، إنَّما الخَرَاجُ فَيْءٌ، ولو تَرَكَه أميرُ المؤمنين كان هذا، فأمَّا مَن دُونَهُ فلا[٢].

[١٤٤٠] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: والخارصُ إذا خرَص على الرَّجل، / فإذا فيه فضلٌ كثيرٌ مثل [الضِّعْفِ][٣]، يَتَصَدَّق بالفضل؛ لأنَّه يَخرِصُ بالسَّوِيَّة[٤]. ٧٦/ب

[١٤٤١] [وقال في رواية جعفر بن محمد النَّسائيُّ:][٥] وإذا تَجافَىٰ السُّلطانُ عن شيءٍ من العُشر، يُخرِجُهُ فيُؤَدِّيه[٦].

[١٤٤٢] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: إذا حَطَّ مِن الخَرْص على[٧] الأرض، يَتَصَدَّقُ بقَدرِ ما نَقَصُوه من الخَرْص[٨].

باب
القول في إباحة الرِّشوة للعامل

قال عبد العزيز:

[١٤٤٣] قال أبو عبد الله في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ: في العامل يَنزِل علىٰ

(١) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ٤٤.
(٢) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ٤٥.
(٣) في «الأصل»: الضعيف.
(٤) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ٤.
(٥) ساقط من «الأصل».
(٦) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ٥.
(٧) في «المغني»: عن.
(٨) أخرجه غُلام الخلَّال في «الشافي» رقم: ٦.

الرَّجل، فيُهدِي له ويَهَبُ له؛ ألَّا يَظلِمَه ويَدفَعَ الظلمَ عن نفسه، إذا كان لا يريد بذلك أن يَدَعَ له شيئًا مِن خَرَاجِهِ.

[١٤٤٤] **المَرُّوذِيّ** مثله.

[١٤٤٥] **وقال في رواية محمد بن داود**: إذا قدَر الرَّجلُ ألَّا يؤدِّيَ إلىٰ الأئمة؛ لأنَّ هؤلاء يَحِيفُون عليهم، ويَزْدَادُونَ الدرهمَ [درهمًا][1]، فيَرْشُو ويُصَانِع لِدَفع الظلم عن نفسه، ولا يجُوز أن يُصَانِع مَن قد استُحلِفَ بالأيْمَان المغلَّظة من الساح[2] وغيرهم، فإنه إن صانَعَهُم أحنثهم.

باب
القول في جوائز السُّلطان

قال عبد العزيز:

[١٤٤٦] **قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ**: جوائزُ السُّلطان أَحَبُّ إليَّ من الصدقة، ومِن فَيْءِ العطاء، إنَّما أخَذُوه علىٰ الفقر.

[١٤٤٧] **وقال في رواية محمد[3] بن يحيىٰ بن خاقان**: أَثَرَةُ نفسِي عن مال السُّلطان، وليس بحرامٍ.

[١٤٤٨] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ**: كان سعيدُ بن المسيب لا يَقبَل منهم شيئًا،

---

(١) في «الأصل»: درهم.

(٢) كذا في «الأصل».

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «طبقات الحنابلة»: عبيد الله، وهو الصواب والله أعلم.

وتابَعَه سالمٌ والقاسمُ[1]، ومَن بُلِيَ مِن هذا المال بشيءٍ أو أُعطِيَ فَلْيَفعَل كما فعَل السِّتَّةُ مِن أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حذيفةُ ومعاذٌ وأبو عُبَيدة وأبو هريرة وابنُ عمر وعائشةُ.

وحَكِيمُ بن حِزَام أعطاه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يأخُذ.

وابنُ عمر[2] وعائشةُ[3] فرَّقُوه لمَّا أخَذُوه، ولمَّا أُجِيزُوا علىٰ طريق المُحَاباة كَرِهُوه؛ لأنَّهم فُضِّلُوا، ففرَّقُوه بين النَّاس بالسَّوِيَّة.

وقال أبو هريرة، وقد بعَث إليه مَرْوَانُ بخمسةِ آلافٍ أو أربعةِ [آلاف][4]، ثم بعَث إليه؛ أن أَنفِذْهَا إلينا، إنَّما غَلِطْنَا! فقال أبو هريرة: ما بَقِيَ عندي منها شيءٌ، قد فرَّقتُها.

وهذا عمرُ بن الخطاب أرسَل إلىٰ أبي عُبَيدة ومعاذٍ، ففرَّقُوها[5].

وفضَل عند معاذٍ دينارانِ، فطَلَبَتهُما امرأتُهُ فأعطاها؛ لأنَّها كانت محتاجةً إليهما[6].

وهؤلاءِ خمسةٌ من أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَّقُوا ما بُعِثَ إليهم.

[١٤٤٩] **وقال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ:** ابنُ عمر كان يَقبَلُ هدايا المُختار[7]،

---

(١) «الأوسط»: ١٠ / ٤٦٧.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: ١ / ٢٩٦.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: ٢ / ٤٧.

(٤) في «الأصل»: ألف.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» رقم: ١٥٦٢.

(٦) نفس التخريج السابق.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٠٧٠٣.

وكان أُخو مَرَتِهِ.

باب
القول في إباحة تناول الجوائز ممن أجازه السُّلطان
قال عبد العزيز:

٧٧/أ [١٤٥٠] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيِّ: إذا أجازه السُّلطان / ثم دَفَعَها إلىٰ آخَرَ.

قلت له: إن عبد الوهاب قال: المالُ عندي شيءٌ واحدٌ، وكَرِهَ أن يُبَاع به شيءٌ.

قال أبو عبد الله: هذا شديدٌ، لو كان هذا كذا لَضَاقَ علىٰ النَّاس، إِنَّما كُرِهَ للأول مِن طريق المحاباة، والثَّاني ليس مثلَ الأولِ، ما أشَدَّ ما قال عبدُ الوهاب!

[١٤٥١] وقال في رواية الأثرم: إذا كان للرجلِ أخٌ يأخُذُ مِن جوائز السُّلطان ويتخذ الجواري[١]، فوُهِبَ لأخيه جاريةٌ، فجوائزُ السُّلطان أسهَلُ مِن كسب المغنيات، وجوائزُ السُّلطان إن تَنَزَّهتَ عنها فذلك، ومَن يَسلَمُ منها! فإن دَفَعَها إلىٰ الأخِ من جوائز السُّلطان، فأَولَدَها، فقد صارت أُمَّ وَلَدٍ، فكيف يَبِيعُها ويَتَصَدَّقُ بثمنها وقد استُهلِكَ؟!

[قلت][٢] له: يعتقها ويتزوج بها؟

قال: أفَلَيسَ يَرجِعُ إلىٰ فرجٍ يَطَأُهُ؟! قد عرف كيف صار إليه أصلُهُ.

---

(١) أي يتخذ الجواري للغناء، ويتكسب منه.

(٢) ليست في «الأصل».

ثم قال: هي مسألةٌ كما تَرىٰ مُلتَبِسةٌ، [وسبيل][1] هذا أن يَتَصَدَّقَ به.

[١٤٥٢] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: إذا بُعِثَ إلىٰ الرَّجل بالشَّيءِ الذي يَتَنَزَّهُ عنه، ترىٰ إذا احتاج إليه [أنْ يَرْهَنَهُ][2] عندَ بعض التجار، ويأخذ الشَّيءَ الذي يَتَقَوَّتُهُ، فلا بأسَ إذا كان التاجرُ لا يُنفِق الدَّنانير.

باب
القول في إباحة العمل مع السُّلطان

قال عبد العزيز:

[١٤٥٣] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: أنسُ بن مالك وُلِّيَ علىٰ سَابُورَ بخُرَاسانَ.

[١٤٥٤] وقال في رواية حنبل: المسعوديُّ خرَج إلىٰ البصرة في عطاءِ الجُند لبيعة الذي يقال له: المهدي، أخرجه أبو جعفر، وأخرجه يونس بن أبي إسحاق إلىٰ خراسان أيضًا. وكان خالد الحَذَّاءُ علىٰ عُشُورهم[3]. وكان طاوسٌ باليمن علىٰ شيءٍ[4]. وكان الشعبيُّ عَرِّيفًا. وقال عبد السَّلام أبو طالوت: رأيتُ أبا عثمان النَّهديَّ شُرطيًّا[5].

---

(١) في «الأصل»: وسيل.

(٢) في «الأصل»: أين ينزهه.

(٣) ذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ»: ٧/ ١٢٩.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ»: ٦/ ٦٦.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ»: ٧/ ٦٩.

باب
القول في إباحة مال مَن يعمل معهم لوارثه

قال عبد العزيز:

[١٤٥٥] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله**[١]: حديث أمِّ الدرداء عن أبي الدرداء أنَّه كان يقول: لولا [مالٌ][٢] يدخُلُ بيتَ مالِكُم مِن هذا الغُلُول ما وَسِعَتْهُ البيوتُ. يريد بالغُلُول الغَصبَ وما ليس لهم.

[١٤٥٦] **وقال في رواية محمد بن الحكم**: إذا اختَلَط المالُ، فكان فيه حلالٌ وحرامٌ، فالزُّهريُّ ومكحولٌ قالا: إذا اختَلَط الحلالُ والحرامُ فكلُّ هذا عندي أصلَحُ من مال السُّلطان، كما قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بيتُ المال يدخُلُه الخبيثُ والطيبُ[٣]. فمالُ السُّلطان يدخُلُه الحلالُ والحرامُ، فيُوصَل إلىٰ الرَّجل فيُؤكَل منه.

فأمَّا إذا كان حلالًا وحرامًا مِن ميراث، أو أفاد رجلٌ مالًا حرامًا وحلالًا، فإنه يُرَدُّ علىٰ أصحابه، فإن لم يَعرِفْهُم ولم يَقدِرْ عليهم تَصَدَّقَ به، / فإن لم يَعلَم كَمْ الحلالُ والحرامُ، فيَتَصَدَّقُ بقَدرِ ما يَرىٰ أن فيه من الحرام، ويأكُلُ الباقيَ. ٧٧/ب

[١٤٥٧] **وقال في رواية ابن هانئ**[٤]: هؤلاء الخَدَمُ لهم أرزاقٌ وعُمَالاتٌ

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) في «الأصل»: مالًا، وفي «مسائل عبد الله»: ما.

(٣) لم أجد من نقل هذا القول عن الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير الأصحاب، اتباعًا لهذه الرواية، وذكر ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٠٧٢٠، هذا القول عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل إسحاق بن إبراهيم»، ولعلها تكون من «مسائل إبراهيم بن هانئ».

ووَقفٌ، أنقُولُ: ما في أيديهم حرامٌ! فيتصدق بقَدر ما يَرىٰ أن فيه من الحرام.

باب

القول في الصدقات وقسمتها ومن يستحقها، وهو أحد الأموال

قال عبد العزيز:

[١٤٥٨] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله**(١): قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾(٢) وهي الزَّكَوَاتُ.

[١٤٥٩] **وقال في رواية الميموني**: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ صدقاتُ الإبل والبقر والغنم، والمالُ والعُشُورُ مَخرَجٌ واحدٌ، وقال النبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(٣).

[١٤٦٠] **وقال في رواية عبد الله**(٤): ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ مِن النَّاس مَن يقُول: فقراءُ المهاجرين. وبعضُ النَّاس يقول: الفقراءُ الذين لا يَسأَلُون، والمساكينُ مساكينُ النَّاس.

[١٤٦١] **وقال في رواية أبي طالب**: الفقيرُ الذي لا يَسَلُ، والمسكينُ الذي يَسَلُ.

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٥٤٧.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٤٤٧، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٩٧٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩٢٢١.

(٤) «مسائل عبد الله» رقم: ٥٤٧.

[١٤٦٢] وقال في رواية علي بن سعيد: يُعطِي الرَّجلُ مِن زكاتِهِ في أجرِ رَضَاعِ لَقِيطِ غيرِهِ، وهو فقيرٌ من الفقراء.

[١٤٦٣] وقال في رواية صالح[١]: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ هم السُّعاةُ الذين جعل اللهُ عَزَّوَجَلَّ لهم النصيبَ في كتابه.

[١٤٦٤] وقال في رواية المَرُّوذيِّ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ هم الجُبَاةُ، وهو فَرَجٌ لهم، ولولا ذلك كان قد هلَك الجُندُ، ولهم فيه بعضُ الحُجَّة، وإنما استَحَلَّ مَن استَحَلَّ الأَخْذَ مِن هؤلاء بهذه الآية. ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ عامٌّ، فمَن لم يَعمَل لا يكون من ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، وإنَّما العُمَّالُ السُّعاةُ، ولا يكون مِن ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ مَن ظلَم فيما عَمِل فيه، ولا يكون له فيه شيءٌ، وما سَمِعتُ أن الكَتَبَةَ منهم.

باب
القول في المؤلَّفَةِ قُلُوبُهُم وحكمهم

قال عبد العزيز:

[١٤٦٥] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[٢]: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ كان النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتألَّف قومًا على الإسلام، فأَعطَى الأقرَعَ بنَ حابسٍ وغيرهم[٣]، وكان يَتأَلَّفُهُم، ومِن النَّاس مَن يقول: قد رُفِعَت، ليس اليومَ مُؤَلَّفَةٌ. ومِن النَّاس مَن

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ٥٤٧.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣١٥٠، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٦٠١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩٥٧٣.

يقول: بل يُعطَىٰ منها، فإن احتِيجَ أن يَتألَّف قومًا علىٰ الإسلام، مثل الروم والتُّرك، يُتَألَّفُون حتىٰ [يُسلِمُوا][(١)].

[١٤٦٦] وقال في رواية أبي طالب: القومُ إذا أُسِرُوا يُعطَوْنَ الدَّراهمَ لِيَرجِعُوا، [يكونون][(٢)] مُؤَلَّفَةً، وما [يَسقُطُون][(٣)] -يعني المُؤَلَّفَةَ- ولو أُعطُوا من [الخُرَّمِيَّة][(٤)] ومثل هذا - يعني بابك - جاز ذلك.

[١٤٦٧] وقال في رواية الأثرم: لو أن النَّاس ذهَبوا إلىٰ هؤلاء [الخُرَّمِيَّة][(٥)] ودَسُّوا إليهم وقالوا: نُعطِيكم أموالَنا علىٰ ألَّا تأتونا. فدَفَعُوا بذلك عن المسلِمين، وأعطَوهُم مِن زكاتِهِم أيَّ / شيءٍ كان يكون، ما بهذا بأسٌ. ٧٨/أ

باب
العتق من الزكاة

قال عبد العزيز:

[١٤٦٨] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ولا أرىٰ بأسًا يُدْفَع، يَشتَرِي الرَّجلُ مِن زكاةِ مالِهِ الرقابَ فيُعتِقُ، وابنُ

(١) في «الأصل»: يسلمون.

(٢) في «الأصل»: يكونوا.

(٣) في «الأصل»: يسقطوا.

(٤) في «الأصل»: الحرامية.

(٥) في «الأصل»: الحرامية.

عباس يقول ذلك[1][2]، وهو يُشبِهُ ظاهرَ القرآن ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فيُعتِقُ مِن زكاتِهِ، فإذا وَرِثَ منه شيئًا جعَله في مثلِهِ، ولا يَرجِعُ إليه مِن ميراثه شيءٌ، وما جَنَىٰ مِن جنايةٍ أو أحدَثَ حدثًا يَرجِعُ عليه.

[١٤٦٩] **وقال في رواية أحمد بن هاشم**: كنتُ أَرىٰ أن يُعتِقَ من الزكاة، ثم رَجَعتُ عن ذلك، فإن أَعتَق من الزكاة فولاؤُهُ للذي أُجرِيَ العتقُ علىٰ يَدَيه، ولا يَصِير ولاؤُهُ في مثلِهِ، فإن جَنَىٰ جنايةً في رقبتِهِ، هو كسائر المُسلِمين.

[١٤٧٠] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ**: ولا يُعتِقُ من الزكاة بعينٍ في ثمنها. وكَرِهَهُ من أجل الولاء.

قال عبد العزيز: وبهذا أقول.

[١٤٧١/١٤٧٢] **وقال في رواية أبي بكر الأثرم، والمَرُّوذِيّ**: المكاتَب بمنزلة العبد، لا يُعطَىٰ من الزكاة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٠٥٢٥.

(٢) في «فتح الباري» لابن حجر: وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل في ابن السبيل؟ قال: نعم، ابن عباس يقول ذلك، ولا أعلم شيئًا يدفعه.

باب

القول في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾

قال عبد العزيز:

[١٤٧٤/١٤٧٣] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله**(١)**، وصالح**(٢): قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾، هم [المَدِينُون](٣) كلُّ مَن كان عليه دَيْنٌ يُقضىٰ عنه وإن كَثُرَ، ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يُحمَل عليها [في](٤) سبيل الله.

[١٤٧٥] **وقال في رواية محمد بن الحكم**: لا بأسَ أن يُحمَلَ الرَّجلُ مِن الزكاة علىٰ فرسٍ، في حديثِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ، ويَجعَل مِن زكاته في السيف والتُّرس والرُّمح، يُجْزِئُهُ إن اشتراه، وأعجَبُ إليَّ أن يَدفَع ثَمَنَه، يَشتَري به هو.

[١٤٧٦] **وقال في رواية أبي داود**(٥): يُحمَل المجاهدُ مِن الزكاة بألفٍ، وما أُعطِيَ فهو جائز.

[١٤٧٧] **وقال في رواية حرب**: يُقضَىٰ من الزكاة دَينُ الحيِّ، ولا يُقضَىٰ دَينُ الميت، ولا يُشترَىٰ من الزكاة كَفَنٌ.

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٥٤٧.

(٢) «مسائل صالح» رقم: ٣٩.

(٣) في «الأصل» و«مسائل عبد الله»: المديونون.

(٤) في «الأصل»: من.

(٥) «مسائل أبي داود» رقم: ٥٢٧ و ٥٢٨.

[١٤٧٨] **وقال في رواية عبد الله**[١]: يُعطَىٰ من الزكاة في الحجِّ؛ لأنَّه في سبيل الله، وقال ابن عمر: الحَجُّ في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ[٢].

[١٤٧٩] **وقال في رواية جعفر**: العمرةُ مِن سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

[١٤٨٠] **وقال في رواية حنبل**: ولا يُعطَىٰ في بناء مسجدٍ، إنَّما هو لِمَن سمَّاه الله عَزَّوَجَلَّ وأمَر أن يُعطَىٰ.

[١٤٨١] **وقال في رواية أبي الحارث**: ولا يُعطَىٰ منها في حَفر بئرٍ.

[١٤٨٢] **وقال في رواية الأثرم**: لا يُسقَىٰ من الزكاة الماءُ، ولا يُضَحَّىٰ من الزكاة.

[١٤٨٣] **وقال في رواية حنبل**: ولا يُشتَرىٰ من الزكاة مصحفٌ.

[١٤٨٤/١٤٨٥/١٤٨٦] **وقال في رواية محمد بن الحكم، وعبد الله**[٣]**، وصالح**[٤]: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ كلُّ مُنقَطِعٍ به يُعطَىٰ من الزكاة حتىٰ يَبلُغَ أهلَهُ، وإن كَثُرَ ذلك.

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٥٦١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٣١٤٨٥.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ٥٤٨.

(٤) «مسائل صالح» رقم: ٣٩.

باب
القول في الزكاة تُدفَع إلى صِنفٍ واحدٍ

قال عبد العزيز:

[١٤٨٧] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: نَختار أن / تُجعَلَ الزكاةُ في ثمانيةِ ٧٨/ب
أصنافٍ، ولا تُجعَلُ في صِنفٍ واحدٍ، ظاهرُ القرآن.

[١٤٨٨] وقال في رواية أبي طالب: فإن أَعطَيتَ الزكاةَ صِنفًا واحدًا من الثمانية أصنافٍ [أجزَأَكَ][١].

قال عبد العزيز:

وبما روَىٰ الأثرمُ أقول.

[١٤٨٩] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: الذي سَمِعْنا من العلماء: لا يُحَابَىٰ بها قريبٌ، ولا [يَمْنَعُ][٢] مَن بعيدٌ، ولا يَدفَع بها مَذَمَّةً.

[١٤٩٠] وقال في رواية أبي طالب: فإن كانت القَرَابةُ محتاجةً أعطاها، وإن كان غيرُهُم أحوَجَ أعطاهم، ويُعطِي الجيرانَ.

[١٤٩١] وقال في رواية حنبل: فإن كان قد عوَّدَ قومًا بِرًّا، فيَجعَلُهُ في مالِهِ ولا يَجعَلُهُ من الزكاة.

---

(١) في «الأصل»: أخر لك.

(٢) في «الأصل»: يدفع، والتصويب من «مسائل عبد الله».

[١٤٩٢] وقال في رواية حنبل: ولا يُعطِي مِن الزكاة مَن يَمُونُ، ولا مَن تَجرِي عليه نَفقَتُهُ، فإن أعطاهم لم يُجْزِهِ.

باب
القول فيمَن لا يُعطَى مِن الزكاة مِن القَرَابة

قال عبد العزيز:

[١٤٩٣] قال أبو عبد الله في رواية الفضل بن زياد: لا يُعطِي الوالِدَينِ من الزكاة، ولا الوَلَدَ، ولا وَلَدَ الوَلَدِ، ولا الجَدَّ، ولا الجَدَّةَ، ولا وَلَدَ البنتِ، قال النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للحسن بن عليٍّ رضوان الله عليهم: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ»[(١)] فجعَلَه ابنَهُ.

[١٤٩٤] وقال في رواية أبي داود[(٢)]: ولا تُعطِي المرأةُ زوجَهَا من الزكاة.

باب
القول في إعطاء بني هاشم من الزكاة

قال عبد العزيز:

[١٤٩٥] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: لا تَحِلُّ الصدقةُ لمحمدٍ، ولا لِآلِ محمدٍ، ولا لِبَنِي هاشمٍ، ولا لِمَوَالِيهِم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٦٢٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٤٧٣.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ٥٧٦.

[١٤٩٦] وقال في رواية أحمد بن القاسم: النَّهيُ عن إعطاء الغنيِّ الصدقةَ المفروضةَ، فأمَّا غيرُ المفروضةِ فلَيسَت بداخلةٍ في ذلك، وكذلك [بنو][١] هاشم، قد يَجُوز أن يَتَصَدَّقَ بعضُهُم علىٰ بعضٍ، وقد جاء الحديثُ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[٢] فليس هذا من هذا.

باب
القول في حد الغِنَى الذي تَحرُمُ به الزكاة

قال عبد العزيز:

[١٤٩٧] قال أبو عبد الله في رواية صالح[٣]: لا يُعطَىٰ مَن له خمسون درهمًا، أو مِن الحُلِيِّ [ذهبٌ][٤] وفضةٌ، أو ما يَسْوَىٰ خمسين [درهمًا][٥] من الذَّهب، لقول النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غِنَاهُ [خَمْسُونَ دِرْهَمًا][٦]، أَوْ حِسَابُهَا مِن الذَّهَبِ»[٧].

[١٤٩٨] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: لا يُعطِي أكثَرَ مِن خمسين درهمًا لكلِّ نفسٍ،

---

(١) في «الأصل»: بني.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٠٠٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٣٣٧٠.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) في «الأصل»: ذهبًا.

(٥) في «الأصل»: درهم.

(٦) في «الأصل»: خمسين درهم.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣٦٧٥.

والمالكُ إذا مَلَكَ خمسين [درهمًا][1] لم يَحِلَّ له أن يأخُذَ.

[١٤٩٩/١٥٠٠] **وقال في رواية أحمد بن الحسين، ويوسف**: ويُعطَىٰ الرضيعُ من الزكاة إذا أكَل الطَّعامَ.

[١٥٠١] **وقال في رواية حَمدَانَ بن علي الوراق**: إذا كان له [مائتانِ][2] وعليه مثلُهَا، لا يأخُذُ من الزكاة؛ لأنَّ الغِنَىٰ خمسون درهمًا.

* حدثناه العبَّاس بن المغيرة عن **حمدان**.

[١٥٠٢] **وقال في رواية جعفر**: إذا كان عند الرَّجل أقَلُّ من خمسين، يُعطَىٰ حتىٰ يُتِمَّ خمسين درهمًا.

٧٩/أ [١٥٠٣] **وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم**[3]: يُعطَىٰ من / الزكاة أهلُ السِّجن، قال اللهُ تبارك وتعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[4].

تم كتاب الأموال

* * *

---

(١) في «الأصل»: درهم.

(٢) في «الأصل»: مائتين.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل إسحاق بن إبراهيم».

(٤) الإنسان: ٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب المناسك

باب
القول في فرض الحجّ ووجوبه

قال عبد العزيز:

[١٥٠٤] **قال أبو عبد الله في رواية يوسف بن موسىٰ:** والحَجُّ فريضةٌ علىٰ الرِّجال والنِّساء.

[١٥٠٥] **وقال في رواية عبد الله**[(١)]: وعن عليٍّ رضوان الله عليه قال: ولمَّا نزَلَت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[(٢)] قالوا: يا رسولَ الله، أَفِي كُلِّ عامٍ؟ فسَكَت، ثم قالوا: أَفِي كُلِّ عامٍ؟ قال: «**لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ**» فأنزَل اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[(٣)] إلىٰ آخرِ الآية[(٤)].

وعن يونس [عن][(٥)] الحسن: لمَّا نزَلَت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسولَ الله، ما الاستطاعةُ؟ قال: «**الزَّادُ والرَّاحِلَةُ**»[(٦)].

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٧٣٧، وهنا زيادة.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) المائدة: ١٠١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩٠٥. وأخرجه بمعناه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٣٣٧ من حديث أبي هريرة.

(٥) في «الأصل»: بن.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٥٩٥٠.

[١٥٠٦] **وقال في رواية صالح**(١): إذا وَجَد الرَّجلُ الزادَ والراحلةَ وجَب الحَجُّ.

[١٥٠٧] **وقال في رواية حنبل**: وليس علىٰ الرَّجلِ الحَجُّ إلَّا أن يَجِدَ الزادَ والراحلةَ، فإن حَجَّ راجلًا يُجْزِئُهُ مِن حَجَّة الإسلام، ويكون قد تَطَوَّع بنفسه.

[١٥٠٨/١٥٠٩] **وقال في رواية أحمد بن الحسين، وأبي داود**(٢): ولا حَجَّ علىٰ المجنون إلَّا أن يُفِيقَ.

[١٥١٠] **وقال في رواية أحمد بن الحسين**: وإذا آجَرَ نفسَهُ [للحَجِّ](٣) فحَجَّ، فله حَجٌّ.

[١٥١١] **وقال في رواية أبي طالب**: ويَجِب علىٰ الرَّجل الحَجُّ إذا كان معه نفقةٌ تُبَلِّغُه إلىٰ مكة ويَرجِعُ، ويُخْلِفُ نفقةً لأهلِهِ ما يَكفِيهِم حتىٰ يَرجِعَ.

[١٥١٢] **وقال في رواية الميموني**: إذا كان للرجل المَسكَنُ والخادمُ، والشَّيءُ الذي لا يُمكِنُ بيعُهُ؛ لأنَّه كفايةٌ لأهله، فلا يُبَاع، فإذا خرَج عن كِفَايتِهِ ومُؤنَةِ عِيَالِهِ باع وحَجَّ.

[١٥١٣] **وقال في رواية محمد بن الحكم**: لا أرىٰ أن يَبِيع شيئًا مِن أرض السَّوَاد في حَجٍّ ولا في غيرِهِ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ٧١١.

(٣) في «الأصل»: الحج.

[١٥١٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور[١]: والمَحْرَمُ للمرأة من السَّبِيل.

[١٥١٥] وقال في رواية الأثرم: لا تَحُجُّ المرأةُ إِلَّا مع ذي مَحْرَم؛ لأنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ أن تَحُجَّ المرأةُ إِلَّا مع ذي مَحْرَم[٢]، وليس يُشبِهُ أمرُ الحَجِّ الحقوقَ [التي][٣] تَجِب عليها؛ لأنَّ الحقوقَ لازمةٌ واجبةٌ، مثل الحدود وما أشبهَهَا، وأمرُ النِّساء صعبٌ جدًّا؛ لأنَّ المرأةَ بمنزلة الشَّيء الذي يُذَبُّ عنه، وكيف [تَستطِيع][٤] المرأةُ أن تَحُجَّ بغير مَحْرَمٍ؟! فكيف [بِالضَّيْعَةِ][٥]، وما يُخَافُ [عليها][٦] من الحوادث؟!

[١٥١٦] وقال في رواية الأثرم: إذا مات مَحْرَمُها في الطريق، فإن تَباعَدَت مَضَت فقَضَت الحَجَّ، وأسهَلُ من الرجوع بغير مَحْرَمٍ، والفرضُ في الذَّهَاب أشَدُّ / من التطوع. ٧٩/ب

[١٥١٧] وقال في رواية عبد الله[٧]: لا تَحُجُّ امرأةٌ إِلَّا مع ذي مَحْرَمٍ.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٣٦٨ و ٣٢٧٤.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٨٦٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٣٤١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٣٤.

(٣) في «الأصل»: الذي، والتصويب من «شرح العمدة».

(٤) في «الأصل»: تستطع، والتصويب من «شرح العمدة».

(٥) في «الأصل»: بضيعة، والتصويب من «شرح العمدة».

(٦) في «الأصل»: عليه، والتصويب من «شرح العمدة».

(٧) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

باب
القول في المُعْتَدَّات مِن طلاقٍ أو وفاةٍ

قال عبد العزيز:

[١٥١٨] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن سعيد: لا تَحُجُّ المرأةُ في عِدَّتِها من الموت، ولا طلاقٍ يَمْلِكُ فيه زوجُها الرَّجْعةَ، ولا بأسَ أن تَحُجَّ في الطلاق المَبْتُوتِ.

باب
القول في معرفة المَحْرَم من المرأة

قال عبد العزيز:

[١٥١٩] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: فإن كان للمرأةِ أبٌ أو أخٌ وزوجٌ، وقد وجَب عليها الحَجُّ، وليس يُخرِجُها أولياؤُها، فلا يسقُطُ عنها الحَجُّ؛ لأنَّ هاهنا [وليًّا][1] غيرَهُ، ولا يَجِبُ علىٰ زوجها أن يُخرِجَها، فإن دَعَتْهُ هي إلىٰ أن يَحُجَّ بها وتَكفيَهُ مُؤنَتَه ونفقَتَه، وجَب عليه أن يَحُجَّ بها حينئذٍ. ويكونُ زوجُ الأُمِّ مَحْرَمًا [لها][2]، يَحُجُّ بها.

[١٥٢٠] وقال في رواية الأثرم: ولا يَحُجُّ الرَّجلُ بأُختِ امرأتِهِ، ولا يكون لها

---

(١) في «الأصل»: ولي.

(٢) في «الأصل»: بها.

مَحْرَمًا؛ [لأنَّها][1] قد تَحِلُّ له. ولا يكون العبدُ مَحْرَمًا لِمَولَاتِه؛ لأنَّها قد تَحِلُّ له، تُعْتِقَه وتَتزَوَّجُ به.

[١٥٢١] **وقال في رواية مُهَنَّا**: ويسافِرُ الرَّجلُ مع أُمِّ وَلدِ جَدِّهِ؛ لأنَّها بمنزلة أُمِّه. ولا يُسافِرُ مع [أُمِّ][2] وَلَدِ عَمِّه؛ لأنَّه يَحِلُّ له نكاحُها.

[١٥٢٢] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ**: ولا تَحُجُّ مع عبدها، فإن كان أَخُوها[3] من الرَّضاعة خَرَجَت معه.

[١٥٢٣] **وقال في رواية صالح**[4]: تَحُجُّ المرأةُ الحَجَّ الفرضَ مع ابنها وأخيها، وليس لزوجها أن يَمنَعَها أن تَخرُجَ مع مَحْرَمِها، ولا يَنْبَغِي لها أن تَخرُجَ حتىٰ تَستأذِنَهُ.

[١٥٢٤] **وقال في رواية أبي طالب**: وإذا كان الزَّوج غائبًا كتبَت إليه، فإن أَذِنَ خَرَجَت، وإلَّا حَجَّت مع مَحْرَمٍ، وليس له أن يَمنَعَها [مِن][5] الفرض إذا كان شاهدًا.

(١) في «الأصل»: لأنه.

(٢) ليست في «الأصل»، والمثبت من «الفصول».

(٣) كذا في «الأصل»، والصواب: أَخَاها.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٥) في «الأصل»: مع.

باب
القول في المرأة تُحْرِمُ بالحَجّ فيَحلِفُ الزَّوجُ بالطلاق أنَّها لا تَحُجُّ

قال عبد العزيز:

[١٥٢٥/١٥٢٦] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا، والمَرُّوذِيّ: إذا أَحرَمَت بالحَجِّ، فقال لها زوجُها: إن حَجْجتِ العامَ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا. فعطاء قال: الطلاقُ [هلاكٌ][1]، هي بمنزلة المُحْصَر، تَطُوف بالبيت وبالصَّفَا والمَرْوَة، وعليها الحَجُّ مِن قابِلٍ، وتُهدِي. روى الأوزاعيُّ عن عبدة بن أبي لبابة عن عطاء، وروَى عن عطاءٍ: مطرٌ الورَّاقُ[2] عن عطاء، [يَقُص][3] فيه قصة[4].

قال عبد العزيز:

وقد أوضحناه في (كتاب المُحْصَر) من كتابي «الشَّافي».

---

(١) في «الأصل»: هناك.

(٢) قال عبد الله بن أحمد «العلل ومعرفة الرجال» رقم ١١٣٨: قال أبي: مطر الوراق عن عطاء ضعيف الحديث.

(٣) في «الأصل»: يقصر.

(٤) في «تاريخ الإسلام» ٣/ ٥٣٥: عن شيبة بنت الأسود قالت: رأيت مطرًا الورَّاق وهو يَقُص.

باب
القول في الرَّجل يَحُجُّ وعليه دَيْنٌ أو على أبيه

قال عبد العزيز:

[١٥٢٧] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا كان معه مائتا درهمٍ، ولم يَحُجَّ قطُّ، فإنه يَقضِي دَيْنَهُ ولا يَحُجُّ، فإن كان علىٰ أبيه دَيْنٌ فليَحُجَّ الفريضةَ، فإن كان قد حَجَّ الفريضةَ يُعطِي دَيْنَ / أبيه، وإن كان الأبُ لم يَحُجَّ دفَع إلىٰ ابنه حتىٰ يَحُجَّ. ٨٠/أ

[١٥٢٨/١٥٢٩] وقال في رواية [يوسف][1] بن موسىٰ، وأحمد بن الحسين: إذا أراد الرَّجلُ [أن][2] يَحُجَّ عن أبَوَيه، فإنه يَبدَأ بالأُمِّ، إلَّا أن يكون الأَبُ قد مات وعليه دَيْنٌ.

[١٥٣٠] وقال في رواية أحمد بن سعيد: إذا كان مع الرَّجل مالٌ، فإن تزَوَّجَ به لم يَبْقَ معه فضلٌ، وإن حَجَّ خَشِيَ علىٰ نفسه، فإنه إذا لم يكن له صبرٌ عن التزويج تزَوَّجَ وترَكَ الحَجَّ.

* حدثنا عبد الملك بن محمد بن علي السَّرَّاج قال: حدثنا أحمد بن داود، عن أحمد بن سعيد الدِّينَوَرِيِّ.

---

(١) في «الأصل»: إسحاق.

(٢) ليست في «الأصل».

قال عبد العزيز:

وقد أوضحته في (كتاب النِّكاح)[1].

باب
القول في الحَجّ بالمال الحرام أو مُختَلِط بحلال

قال عبد العزيز:

[١٥٣١] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا سرَق دراهمَ فحَجَّ بها، فلا يُجْزِئُهُ الحَجُّ، فإن أدَّاها لا يُجْزِئُهُ؛ لأنَّ الحَجَّ لا يكون إلَّا بالاستطاعة؛ زادٌ [وراحلةٌ][2].

[١٥٣٢] وقال في رواية الميموني: إذا كان مع الرَّجل ألفُ درهمٍ، وعليه ألفُ درهمٍ، لا يَجِبُ عليه الحَجُّ؛ لأنَّ عليه أن يُؤَدِّيَهُ، ومَطْلُهُ إياه ظلمٌ، فإن حَجَّ مِن هذا المال فحَجُّهُ فاسدٌ، علىٰ قول مَن يقول: ليس له أن يَحُجَّ من هذا المال علىٰ القياس، إلَّا أنه يَشِيعُ.

قال عبد العزيز:

الدَّيْنُ متعلِّقٌ بالذِّمَّة، فلذلك لم يَلْزَمْهُ فسادُ الحَجِّ، ولأنه جائزٌ له أن يَتَصرَّفَ فيه بالبيع والتَّقَلُّب، ما لم يَقْضِهِ، وليس كذلك السَّارقُ والغاصبُ.

---

(١) لم أجد هذه المسألة في مظانها من (كتاب النكاح).

(٢) في «الأصل»: واراحلة.

باب
القول في الرَّجل يَحُجُّ عن الميت والحُرّ والمرأة تَحُجُّ عن الرَّجل

قال عبد العزيز:

[١٥٣٣] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب**: ويَحُجُّ الرَّجلُ عن الرَّجل وهو حيٌّ، وعن المرأة. وإذا كان شيخٌ كَبِيرٌ لا يَستَمسِكُ علىٰ الراحلة، يَحُجُّ عنه وليُّهُ.
وإذا كانت امرأةٌ ثقيلةٌ لا يَقْدِرُ مثلُها يَركَبُ، والمريضُ الذي أُيِسَ[١] منه أن يَبرَأَ، فيَحُجُّ عنهم وليُّهُم، وهذا الذي أمَر فيه النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخَثعَمِيَّةَ، قالت: يا رسولَ الله، إن أَبِي شيخٌ كَبِيرٌ، وقد أَدرَكَتْهُ فرائضُ الله عَزَّوَجَلَّ في الإسلام، وهو لا يَستَمسِكُ علىٰ الرَّحْلِ، أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**»[٢] فإذا كان الرَّجلُ والمرأةُ لا يَقدِرَانِ علىٰ الحَجِّ، وقد وجَب عليهما الحَجُّ، حَجَّ عنهما وليُّهُما.

[١٥٣٤] **وقال في رواية صالح**[٣]: ولا يَحُجُّ أحدٌ عن أحدٍ حتىٰ يَحُجَّ عن نفسِهِ، وقد بيَّن ذلك النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[٤] وحديثُ ابن عباس: إذ قالت المرأةُ: يا رسولَ الله، أَبِي شيخٌ كَبِيرٌ، ولا يَستَمسِكُ علىٰ الراحلة، أَفَأَحُجُّ عنه؟ فقال: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**» هو جُمْلَةٌ، لم يُبَيِّنْ

---

(١) في «الأصل»: أويس.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٥١٣، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٣٣٤، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣٠٤٩.

(٣) «مسائل صالح» رقم: ٧٠٦.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ١٨١١.

حَجَّت أو لم تَحُجَّ.

[١٥٣٥] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: [الصَّرُورةُ][(١)] يَحُجُّ عن غيرِهِ، لا يُجْزِئُهُ إن فعَل؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِمَن لبَّىٰ عن غيره / وهو [صَرُورَةٌ][(٢)]: «اجعَلْهَا عن نفسِكَ»[(٣)]. ٨٠/ب

[١٥٣٦/١٥٣٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(٤)]، وأبي طالب: إذا لم يَقْدِرْ علىٰ الحَجِّ فحَجُّوا عنه، ثم صَحَّ بعد ذلك وقَدَر، فقد قُضِيَ عنه الحَجُّ، ولا قضاء عليه.

[١٥٣٨] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(٥)]: يَحُجُّ الرَّجلُ [عن الرَّجل][(٦)]، والمرأةُ عن المرأة، والمرأةُ عن الرَّجل، والرَّجلُ عن المرأة.

باب
القول في الوصية بالحَجِّ فرضًا أو نافلةً

قال عبد العزيز:

[١٥٣٩] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: إذا أَوصَىٰ رجلٌ أن يَحُجَّ عنه، فإنه

---

(١) في «الأصل»: الضرورة.

(٢) في «الأصل»: ضرورة.

(٣) هو الحديث السابق.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٤٤١.

(٥) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٣٧٢ و ١٣٧٣.

(٦) ليست في «الأصل».

يَحُجُّ عنه من الموضع الذي وجَب عليه مِن بلدِهِ، أو مِن حيثُ [أَيْسَرَ][1]. وأنكر قولَ مَن قال: يَحُجُّ عنه من الميقات.

قال: وإنَّما يَجِب عليه من الموضع الذي [أَيْسَرَ][2] منه، وهذا في الفرض، فأمَّا في التطوع فما يُبالِي مِن أينَ كان، والتطوعُ إن شاء لم يَفعَل.

باب
القول فيمن يأخُذ حِجًا[3] يَحُجُّ عن غيره

قال عبد العزيز:

[١٥٤٠] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب**: والذي يَحُجُّ عن النَّاس بالأجر، ليس عندنا فيه شيءٌ، وما سَمِعنا أن أحدًا استأجَرَ مَن يَحُجُّ عن ميتٍ.

[١٥٤١] **وقال في رواية حنبل**: ولا يُعْجِبُنِي أن يأخُذَ دراهمَ فَيَحُجَّ بها، إلَّا أن يكون الرَّجلُ متبرِّعًا بِحَجٍّ عن أبيه، عن أُمِّه، عن أخيه، قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للَّذي سأله: إن أبي شيخٌ كَبِيرٌ، لا يَستَطِيع أن يَثبُتَ علىٰ الرَّحْلِ، أَفَأَحُجُّ عنه. قال: «**نَعَمْ**».

والذي يأخُذ دراهمَ الحَجِّ لا يَمشِي ولا يَقتُرُ ولا يُسرِف، إنَّما الحَجُّ [عمَّن][4] كان له زادٌ وراحلةٌ، ويُنفِق ولا يُسرِف ولا يَقتُرُ ولا يَمشِي إذا كان

---

(١) في «الأصل»: أوسر.

(٢) في «الأصل»: أويس.

(٣) كذا في «الأصل»، يقصد من أخذ أجرًا عن الحج والله أعلم، أو تكون محرفة من: أجرًا.

(٤) في «الأصل»: عن من.

[وَرَثَتُهُ][1] صِغَارًا.

[١٥٤٢] وقال في رواية أبي طالب: إذا قال: حُجُّوا عنِّي بألفٍ. فما فضَل من الألف رَدَّه علىٰ الحَجِّ. ولو قال: حُجُّوا عنِّي حَجَّةً بألفٍ. فما فضَل فهو للذي يَحُجُّ. وإذا قال: حُجُّوا عنِّي حَجَّةً. فما فضَل مما دُفِعَ إليه رُدَّ إلىٰ الورثة. وإذا دفع إلىٰ الرَّجل حَجَّةً فقال: ما فضَل لك. فأخَذَها الرَّجلُ فاشترىٰ بها متاعًا يَتَّجِرُ به، قال: لا يجُوز له؛ قد خالَفَ، إنَّما قال له: [امْضِ][2] فما فضَل فهو لك، لم يقل: اتَّجِرْ فيه قَبْلُ.

باب
القول فيمن أُعْطِيَ حَجَّةً وزادًا وأَتلَفَ

قال عبد العزيز:

[١٥٤٣] قال أبو عبد الله في رواية حرب: إذا أخَذ الرَّجلُ حَجَّةً مِن رجلٍ، وأخَذ مِن رجلٍ آخَرَ حَجَّةً أخرىٰ، فإن هذا ضامنٌ، ويؤدَّب أيضًا.

[١٥٤٤] وقال في رواية محمد بن موسىٰ: إذا أخذ حَجَّةً عِشرِين دينارًا، فلم يبلُغ الكوفة، مَرِضَ فرجَع، فإنه يرُدُّ عليهم جميعَ ما أخَذ، ولا يَحتَسِب بما أنفَقَ، فإن تَلِفَت منه أو قُطِع الطريقُ فهذا يَضمَنُ ذلك.

[١٥٤٥] وقال في رواية أحمد بن الحسين: إذا دفَع إلىٰ رجلٍ مالًا يَحُجُّ به عن

---

(١) في «الأصل»: وارثه، والتصويب من «شرح العمدة».

(٢) في «الأصل»: أمضي.

رجلٍ، فضاع منه في بعض الطريق، فلا غُرْمَ عليه.

قيل له: فيُجْزِئُ عن المُوصِي حَجَّتُهُ؟

فقال: ما أَدرِي أُخبِرُكَ! أرجو إن شاء الله.

٨١/أ [١٥٤٦] / وقال في رواية أبي طالب: إذا حَجَّ الرَّجلُ عن الرَّجلِ، فتَمتَّعَ لنفسه، فما سمعتُ أحدًا يقول به، يَتَمتَّعُ عن نفسه. وإذا قالوا له: حُجَّ. ودخَل بعُمرةٍ، فإن العُمرة للَّذي يَحُجُّ عنه، والدَّمُ عليه في ماله، وكذلك إن دخَل قارنًا، فإن أحرَمَ من مكةَ جاز له؛ لأنَّ العُمرةَ لِمَن حَجَّ عنه، ولو دخَل بعُمرةٍ لنفسه، وأراد أن يَحُجَّ عن غيره، خرَج إلىٰ الميقات فأَحرَمَ عَنْهُ.

باب
القول فيمن أخذ حَجَّةً فأفسَدَها إذا قتَل صيدًا

قال عبد العزيز:

[١٥٤٧] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: وإذا أَوصَىٰ رجلٌ أن يَحُجَّ عنه رجلًا، فجامَعَ وهو مُحْرِمٌ، فإن الدَّمَ علىٰ المُحْرِم، وهذا ضامنٌ؛ لأنَّ هذا من جنايته، فهو ضامِنٌ لِمَا أفسَدَ.

[١٥٤٨] وقال في رواية [أبي][١] النَّضر: إذا حَجَّ عنه رجلٌ، فلَزِمَه جنايةٌ أو جزاءُ صيدٍ، فإن ذلك في مالِ مَن حَجَّ؛ لأنَّه جَنَاه.

(١) ليست في «الأصل».

باب
القول فيمن حَجَّ عن غيره يُسَمِّيهِ والركوب في المَحَامِل

قال عبد العزيز:

[١٥٤٩] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[١]: لا بأسَ بالحَجِّ عن الرَّجل، ولا يُسَمِّيه.

[١٥٥٠] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا حَجَّ عن رجلٍ يقول أوَّلَ ما يُلَبِّي: عن فلانٍ. ثم لا يُبالِي أن يقول بعدُ.

[١٥٥١] وقال في رواية عبد الله[٢]: وعطاءٌ كان يَكرَهُ المَحَامِلَ للرجل، ولا يَرىٰ بها للنساء بأسًا، وقال عطاءٌ: القِبَابُ علىٰ المَحَامل بدعةٌ.

[١٥٥٢] وقال في رواية صالح[٣]: والمَحَامِلُ قد رَكِبَها العلماء، ورُخِّصَ فيها.

باب
القول في المواقيت وموضعها

قال عبد العزيز:

[١٥٥٣] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[٤]: عن جابر بن عبد الله، عن النبيِّ

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٧٥٢.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) «مسائل صالح» رقم: ٨٦٩.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»(١).

[١٥٥٤] **وقال في رواية أبي داود**(٢): [وُقِّت](٣) لأهل العراق مِن ذاتِ عِرْقٍ.

[١٥٥٥] **وقال في رواية أحمد بن القاسم**: إذا مَرَّ رجلٌ من أهل الشام بالمدينة، وأراد الحَجَّ، فإنه يُهِلُّ من ذي الحُلَيفة، وابنُ عباس يَروي عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المواقيت: «**هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**» فمَن كان منزُلُه بالجُحْفة أَهَلَّ منها، وكذلك كلُّ مَن كان مِن دونِ الجُحْفة إلىٰ مكة أَهَلَّ مِن موضِعِهِ، حتىٰ أهلُ مكة يُهِلُّون من مكة(٤).

[١٥٥٦] **وقال في رواية محمد بن [الحسن]**(٥) **بن هارون**: وإذا أَحرَمَ الرَّجلُ، أَحرَمَ من الميقات أعجَبُ إليَّ، ولا يُحْرِم مِن قبلِ الميقات.

[١٥٥٧] **وقال في رواية أبي طالب**: وإذا دَخَل مكةَ بغير إحرامٍ، فإن كان عليه وقتٌ وأراد الحَجَّ، رجَع إلىٰ الميقات فأَهَلَّ منه، ولا دَمَ عليه، فإن خاف الفَوَاتَ أَحرَمَ من مكة، وعليه دَمٌ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١١٨٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٥٧٢.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ٨٠٥.

(٣) في «الأصل»: وقيت.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٥٣٠، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١٨١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣٠٦٥.

(٥) في «الأصل»: الحسين.

/ باب ٨١/ب

القول في الذِّمِّيّ والعبد والصَّبي إذا أَهَلُّوا بالحَجّ

قال عبد العزيز:

[١٥٥٨] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله**(١): عن محمد بن كعب [القُرَظِيِّ](٢) قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجَدِّدَ فِي صُدُورِ المُؤْمِنِينَ، أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَإِنْ عَتِقَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ»(٣).

[١٥٥٩] **وقال في رواية حنبل**: يُحْرِمُ الذِّمِّيُّ إذا أسلَمَ بمكةَ مِن مكةَ.

[١٥٦٠] **وقال في رواية أبي طالب**: إذا أَسلَمَ نصرانيٌّ بمكةَ، فإنه يخرُجُ إلى الميقات فيُحْرِمُ، فإن خَشِيَ الفَوَاتَ أحرَمَ مِن مكةَ، وعليه دَمٌ(٤).

قال عبد العزيز: وبالأول أقول.

[١٥٦١] **وقال في رواية أحمد بن القاسم**: إذا أَحرَمَ العبدُ فبلَغ [عَرَفَةَ عَرَّفَ](٥) ثم أُعتِقَ، فإن حَجَّتَهُ تُجزِئُهُ، وهؤلاء يقولون: لا تُجزِئُهُ! ومالكٌ يقول أيضًا(٦)،

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) في «الأصل»: القرضي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٥١٠١.

(٤) «أهل الملل» رقم: ١٤٨.

(٥) في «الأصل»: عرف عرفة.

(٦) «التهذيب في اختصار المدونة»: ١ / ٥١٣.

وكيف لا تُجْزِئُهُ وهو لو أنه أَحرَمَ تلكَ الساعةَ كان حَجُّهُ تامًّا، وما أَعلَمُ أحدًا قال بخلافه أنه لا تُجْزِئُهُ إلَّا هؤلاء، ما تَقَدَّمَهُم فيه أحدٌ.

قلت: فالنَّصرانيُّ والصَّبيُّ، فإن هؤلاء يقولون: تُجْزِئُهِم؛ لأنَّه لم يكُن عليهم فرضٌ، ولم يُحْرِم الذِّمِّيُّ، ولم يبلُغ الصَّبيُّ الصغيرُ.

قال: ذلك وهذا سواءٌ، وهذا حديثُ ابن عباس في الصَّبيِّ يَحُجُّ ثم يُدرِك، والعبدِ يَحُجُّ ثم يَعتِق، أن عليهما الحَجَّ[1].

قلت: يقولون: إن فيه: الأعرابيُّ يَحُجُّ ثم يُهاجِرُ أن عليه الحَجَّ!

قال: نعم، والأعرابيُّ في حديث ابن عباس عليه الحَجُّ[2].

قال أبو عبد الله: والعبدُ إذا عَتِقَ بعرفةَ يُجزِئُهُ حَجُّهُ، ولا دَمَ عليه.

[١٥٦٢] **وقال في رواية عبد الله**[3]: طاوسٌ عن ابن عباسٍ: إذا أُعتِقَ العبدُ بعرفةَ أَجزَأَت عنه حَجَّتُهُ، وإذا عَتِقَ بجَمْعٍ لا يُجْزِئ عنه حَجُّه[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ٩٨٤٨.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ٩٨٤٩.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ٧٩٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٥١٠٥.

باب
القول في الصَّبي [ورميه][1] ووقوفه والأخرس

قال عبد العزيز:

[١٥٦٣] قال أبو عبد الله[2]: سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كُرَيب [عن][3] ابن عباس قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرَّوْحَاء، فلَقِيَ ركبًا فسلَّم عليهم، فقال: «مَن القَوْمُ؟» فقالوا: المُسلِمون. قالوا: فَمَن أنتَ؟ قال: رسولُ الله. [فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ][4] فأَخَذَت [بعَضُدِ][5] صبيٍّ، فأخرَجَتْهُ مِن مِحَفَّتِهَا، فقالت: يا رسولَ الله، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[6].

[١٥٦٤] وقال في رواية الأثرم: إذا حُجَّ بالصَّبي يَتَجَنَّبُ[7] ما يَتَجَنَّبُهُ الكبيرُ. واحتَجَّ بقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

[١٥٦٥] وقال في رواية حنبل: ويَرمِي عن الصَّغير أبَوَاه ووَلِيُّه، وكذلك المريضُ إذا لم يُطِقْ الرَّميَ يُرمَىٰ عنه. ويَقِفُ عن الصَّغير بعرفةَ، ويُجْزِئُهُ حَجُّهُ إذا وقَف بعرفةَ وبلَغ بها.

---

(١) في «الأصل»: زمنه.

(٢) «المسند» رقم: ١٨٩٨.

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) في «الأصل» بياض بقدر كلمتين.

(٥) في «الأصل»: بعضدي.

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٣٣٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٩٨.

(٧) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: يُجَنَّب.

[١٥٦٦] وقال في رواية أبي طالب: ويُلَبَّىٰ عن الأخرس والصَّبي والمريض.

/ باب ٨٢/أ

القول في زيارة قبر النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند خروجه إلى الحَجِّ

قال عبد العزيز:

[١٥٦٧/١٥٦٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب، وصالح[(١)]: وإذا حَجَّ الرَّجلُ حَجَّةَ الفريضة لم يَمُرَّ بالمدينة؛ لأنَّه إن حدَث به حَدَثُ الموت كان في سبيل الحَجِّ، وإذا كان تطوعًا بدَأ بالمدينة.

باب

القول في الغُسل للإحرام

قال عبد العزيز:

[١٥٦٩] قال أبو عبد الله في رواية صالح[(٢)]: ويَغتَسِل الرَّجلُ والمرأةُ إذا [أرَادَا][(٣)] أن [يُهِلَّا][(٤)]، ويَغتَسِلان إذا [أرَادَا أن يَدخُلَا][(٥)] الحَرَم، وإن لم يَفعَلَا

(١) «مسائل صالح» رقم: ١٣٤٠.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٣) في «الأصل»: أراد.

(٤) في «الأصل»: يهلان.

(٥) في «الأصل»: أراد أن يدخل.

فلا بأسَ.

[١٥٧٠] وقال في رواية عبد الله(١): والحائضُ إذا بَلَغَت المِيقاتَ فتَغتَسِل، وتَصنَع ما يَصنَع [الحاجُّ](٢) غيرَ أنْ لا تَطُوفُ بالبيت ولا بالصَّفَا والمَرْوَة، ولا تدخُلُ المسجدَ أعجَبُ إليَّ.

ويُتَوَقَّىٰ الغُسلُ من ماء زمزم، فقد قال العبَّاس رحمة الله عليه(٣): لَا أُحِلُّهَا [لِمُغتَسِلٍ](٤). وما يَتَمَالَكُ النَّاس من هذا!

[١٥٧١] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: عن زِرِّ بْن حُبَيْشٍ قال: رأيتُ العبَّاس قائمًا عند زمزم يقول: لا أُحِلُّهَا [لِمُغتَسِلٍ](٥)، ولكنه لكلِّ شاربٍ حِلٌّ وَبَلٌّ(٦).

قال أبو عبد الله: «حِلٌّ وَبَلٌّ» حِلٌّ: مُحَلَّلٌ.

باب
القول في صفة الإحرام وصحته

قال عبد العزيز:

[١٥٧٢] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: والرَّجلُ يكون مُحْرِمًا بالنية إذا عقَد

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٨٤٧، وهنا زيادة.

(٢) في «الأصل»: الحج.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٩١١٤.

(٤) في «الأصل»: المختسل.

(٥) في «الأصل»: المختسل.

(٦) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة»: ٢/ ٦١.

علىٰ الإحرام، وحديث قيس بن سعد أنه نظَر إلىٰ هَدْيِهِ يُقَلَّدُ[1]، فقال: ذلك كان قد عقَد الإحرام بتقليده الهديَ، وكان ابن عمر لا يُسَمِّي حجًّا ولا عُمرةً[2].

وقد يكون الرَّجلُ مُحْرِمًا بغير تلبية إذا عزَم علىٰ الإحرام، وقد يُلَبِّي الرَّجلُ ولا يُحْرِم، ولا يكون عليه شيءٌ، وهو يَعزِم علىٰ الإحرام، فإذا انبَعَثَت به راحلته لَبَّىٰ.

[١٥٧٣] **وقال في رواية حنبل:** ويُشعِر الإبلَ في أَسنِمَتِها، والبقرَ في أَسنِمَتِها، فإن لم يكن سَنَامٌ ففي موضع السَّنَام حتىٰ يَسِيل الدَّمُ.

وتقليدُ الهديِ بنَعلٍ أو عَلَاقةِ إداوةٍ، فإن شئتَ قَلَّدتَ الغنمَ، وما سَمِعنا أن الغنمَ يُشعَر، ولكن تُشعَرُ الإبلُ والبقرُ.

باب

القول في فرض الحَجِّ وذِكرِهِ

قال عبد العزيز:

[١٥٧٤/١٥٧٥/١٥٧٦/١٥٧٧] **قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن الحسين، وإسحاق بن إبراهيم[3]، [وأبي][4] بكر المَرُّوذِيّ، وعبد الله بن محمد بن [فوران][5]:** إن فَرْضَ الحَجِّ الوقوفُ بعرفةَ وطوافُ الزيارة.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ١٣٠٥٧.

(٢) ذكره البيهقي في «معرفة السنن» رقم: ٩٥٣٢.

(٣) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٨٢٥.

(٤) في «الأصل»: وأبو.

(٥) في «الأصل»: فورك.

وإسحاق بن إبراهيم قال: عِلَّةُ الحَجِّ عندنا الوقوفُ بعرفةَ وطوافُ الزيارة؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[1]

والمَرُّوذِيّ قال: الواجبُ عندي الوقوفُ بعرفةَ وطوافُ الزيارة.

باب
القول في مسألة تؤيد ذلك

قال عبد العزيز:

[١٥٧٨/١٥٧٩/١٥٨٠/١٥٨١] قال أبو عبد الله /في رواية أبي الحارث، وصالح[2]، وعبد الله[3]، والفضل بن زياد: إذا حَجَّ رجلٌ، ثم وقَف بعرفةَ، ثم زار البيتَ يوم النَّحر، فمَضىٰ علىٰ وجهِهِ، ولم يَنصرِف إلىٰ مِنًىٰ ولم [يَرْمِ][4] الجِمَار، فإن عليه [دَمًا][5]. ٨٢/ب

باب
القول في السعي بين الصَّفَا والمروة

قال عبد العزيز:

[١٥٨٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: والسعيُ بين الصَّفَا والمَرْوَة

---

(١) الحج: ٢٩.

(٢) «مسائل صالح» رقم: ١٥٣، وهذا لفظه.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ٩٠٠.

(٤) في «الأصل»: يرمي.

(٥) في «الأصل»: دم.

تطوُّعٌ، والقارِنُ والمتمتِّعُ والحاجُّ عند عطاءٍ [واحدٌ][1] إذا طافوا ولم يَسعَوا[2].

[١٥٨٣] وقال في رواية أبي طالب: إذا نَسِيَ السَّعيَ بين الصَّفَا والمَرْوَة، أو تَرَكَه عامدًا، فأرجو أنْ ليس عليه شيءٌ.

باب
القول فيمن لم [يَرْمِ][3] الجِمار

قال عبد العزيز:

[١٥٨٤/١٥٨٥] قال أبو عبد الله في رواية صالح[4]، وحرب: ومَن ترَك رَمْيَ الجِمَارِ فَعَلَيه دمٌ.

[١٥٨٦] وقال في رواية المَرُّوذِيّ: مَن نَسِيَ رَمْيَ الجِمَار فَعَلَيه دمٌ واحدٌ، فإن نَسِيَها كلَّها فَعَلَيه [لِثَلاثَتِهَا][5] دمٌ واحدٌ، فإن نَسِيَ جمرةً واحدةً فَعَلَيه دمٌ.

---

(١) في «الأصل»: واحدًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٤٤١١.

(٣) في «الأصل»: يرمي.

(٤) «مسائل صالح» رقم: ٥٥٩، وهذا لفظه.

(٥) في «الأصل»: لثلثيها.

باب
القول في الطِّيب واللِّباس عند الإحرام

قال عبد العزيز:

[١٥٨٧(١)] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[١]: عن عروة، عن عائشة قالت: طَيَّبْتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأَطْيَبِ الطِّيب[٢].

[١٥٨٧(٢)] وقال أبي[٣]: لا بأسَ أن يَتَطَيَّب الرَّجلُ قبل أن يُحرِمَ، [نَذْهَب][٤] فيه إلىٰ حديث عائشة: طَيَّبْتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ، ولِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قبلَ أن يطُوف بالبيت[٥].

[١٥٨٨] وقال في رواية أحمد بن القاسم: لا يَحمِلُ الرَّجلُ معه [طِيبًا][٦] وهو مُحْرِمٌ، سبحان الله! وكيف يجُوز هذا وعطاءٌ يقول: إن تَعَمَّدَ شَمَّهُ فَعَلَيه فديةٌ[٧]. ولا يَصلُحُ للعَطَّارِين أن [يَحمِلُوه][٨] للتجارة، إلَّا أن يكونَ مما لا رِيحَ له. ولا

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١١٨٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤١٠٥.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ٧٥٦.

(٤) في «الأصل»: فذهب.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٩٢٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١٨٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٦٧٢.

(٦) في «الأصل»: طيب.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٤٨٣٢.

(٨) في «الأصل»: يحملونه.

يَفتَرِشُ المُحْرِمُ الفِرَاشَ، وكذلك ما مَسَّتْهُ النَّارُ مِن الطيب، فما يُؤكَل فلا بأسَ به.

[١٥٨٩] **وقال في رواية صالح**[1]: والمُحْرِمُ يَأكُل ممَّا مَسَّتْهُ النارُ، مثل الخُشْكَنَانجْ الأصفرِ، إذا لم يَجِد [رِيحًا ولا طَعمًا][2].

[١٥٩٠] **وقال في رواية أبي طالب**: ولا يَشُمُّ المُحْرِمُ الرَّيحانَ، ليس هو من آلة الحَجِّ.

[١٥٩١] **وقال في رواية جعفر بن محمد**: ويَشُمُّ المُحْرِمُ الرَّيحانَ، ليس هو من الطِّيب.

[١٥٩٢] **وقال في رواية أحمد بن القاسم**: ويَأكُل المُحْرِمُ الفاكهةَ والأُتْرُنجَ ونحوَهُ، وليس تُشبِهُ الفاكهةُ الطِّيبَ، وليست فيه تلك [الكراهية][3].

[١٥٩٣] **وقال في رواية الميموني**: والحِنَّاءُ مثلُ الزينة، ومَن تَرَخَّص في الرَّيحان تَرَخَّص فيه.

[١٥٩٤] **وقال في رواية أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف**: وإذا شَمَّ المُحْرِمُ الطِّيبَ فَعَلَيه كفارةٌ.

---

(١) «مسائل صالح» رقم: ٧٢٦، وهنا زيادة.

(٢) في «الأصل»: ريح ولا طعم.

(٣) في «الأصل»: الطراهية، ولعل المثبت هو الصواب إن شاء الله تعالىٰ.

باب
القول فيما يَلبَسُهُ المُحْرِمُ

قال عبد العزيز:

[١٥٩٥] **قال أبو عبد الله في رواية حنبل**: الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: سأل رجلٌ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يَترُك المُحْرِمُ / من الثِّياب، قال: **«لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا السَّراوِيلَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا ثَوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانُ، وَلَا الخُفَّيْنِ، إِلَّا لِمَن لَم يَجِدْ النَّعلَيْنِ، فَمَن لَم يَجِدْ النَّعلَيْنِ فَلْيَلْبَس الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَا أَسفَلَ مِن الكَعْبَيْنِ»**[١]. ٨٣/أ

[١٥٩٦] **وقال في رواية مُهَنَّا**: [ويَلْبَسُ][٢] الخُفَّيْنِ، وَلَا يَقْطَعُهُما، حديث ابن عباس لا يقول فيه: «يَقْطَعُهُما». [هُشَيم][٣]، عن [عمرو][٤] بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطُبُ: **«إِذَا لَم يَجِدْ المُحْرِمُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ»**[٥]. وقد رواه جابرٌ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [أبو][٦]

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٦٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١٧٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٥٣٨.

(٢) في «الأصل»: ولا يلبس، والتصويب من «شرح العمدة».

(٣) في «الأصل»: هشام.

(٤) في «الأصل»: عمر.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٤٧. وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٨٤١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١٧٨ من طريق شعبة عن عمرو بن دينار.

(٦) في «الأصل»: بن.

الزُّبَير عن جابر[1]. وقد كَرِهَ القطعَ عطاءٌ[2] وعكرمةُ[3]، فقالوا: القطعُ فسادٌ.

[١٥٩٧] وقال في رواية أبي طالب: ويُرْوَىٰ عن عليِّ بن أبي طالب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قطعُ الخُفَّين فسادٌ، يَلْبَسُهُما كَمَا هُمَا. ولو كان عليه كفارةٌ في لُبْسِهِما ما كانت رخصةً.

[١٥٩٨] وقال في رواية الأثرم: والمُحْرِمُ لا يَلبَس نَعلًا [لها][4] قَيْدٌ. ووَصَف القَيدَ: [سَيْرٌ يُجْعَلُ][5] في الزِّمَام مُعتَرِضًا.

[١٥٩٩] وقال في رواية الميموني: وإذا أَحْرَمْتَ فاقطَع المَحمِلَ الذي علىٰ النعل، والعَقِبَ الذي يُجعَلُ للنَّعل، فقد كان عطاءٌ يقول: فيه دمٌ.

باب
القول فيما تَلْبَسُهُ المُحْرِمَةُ من الحُلِيِّ والثِّياب

قال عبد العزيز:

[١٦٠٠] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[6]: عن نافعٍ: كُنَّ نساءُ ابن عمر

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١١٧٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٤٦٥.

(٢) أخرجه الطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» رقم: ٣٦٤٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٤٨٥٨.

(٤) في «الأصل»: لهما، والتصويب من «التعليقة» و «شرح العمدة».

(٥) في «الأصل»: سين فحصل.

(٦) «مسائل أبي داود» رقم: ٧٣٠.

وبناتُهُ [يَلْبَسْنَ][(١)] الحُلِيَّ والمُعَصفَرَ، وهُنَّ مُحْرِماتٌ، لا يُنكِر ذلك عبدُ الله[(٢)].

[١٦٠١] وقال في رواية حنبل: تَلبَسُ المُحْرِمةُ الحُلِيَّ والمُعَصفرَ.

[١٦٠٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور الكَوسَج[(٣)]: ولا تَلْبَسُ المُحْرِمةُ القُفَّازَيْنِ، ولا تَقْرَبُ الطِّيبَ، ولا تَبَرْقَعُ، وَتَلْبُس السَّرَاوِيلَ والخُفَّين.

[١٦٠٣] وقال في رواية الفضل بن زياد: ولا تَلْبَسُ ما مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعْفَرَانٌ.

[١٦٠٤] وقال في رواية الميموني: مغيرةُ عن حمادٍ: تَلْبَسُ المُحْرِمةُ الحريرَ في إحرامها، وكلَّ ما يَحِلُّ لها أن تَلْبَسَهُ في إحلالها.

باب
القول في بيان إحرام الرَّجل والمرأة

قال عبد العزيز:

[١٦٠٥(١)] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وإحرامُ الرَّجلِ في رأسه ووجهه، ولا يغطِّي رأسَه، ومَن نام فوجَد رأسَه مغطًّى فلا بأسَ، والأُذُنانِ من الرَّأس، يُخَمِّر أسفَلَ مِن الأُذُنَين وأسفَلَ من الأنف، والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»[(٤)]، فأذهَبُ إلىٰ قولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) في «الأصل»: تلبس.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٣٠٣٥.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٤٤٩.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٢٦٥، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٢٠٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٥٠.

[١٦٠٥(٢)] قال: وإحرامُ المرأة في وجهها؛ لا تَنتَقِبُ ولا تتبَرْقَعُ، وتَسْدُلُ الثَّوبَ علىٰ رأسها مِن فوقُ، وتَلبَسُ مِن حُزِّهَا [وقَزِّهَا][١] ومُعَصفَرِها وحُلِيِّها في إحرامها، مثلُ قول عائشة رضوان الله عليها[٢].

باب

/ القول في التلبية وصفتها ورفع الصوت بها ٨٣/ب

قال عبد العزيز:

[١٦٠٦] **قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق**: إذا أراد الرَّجلُ الإحرامَ، فإن وافَقَ صلاةً صلَّىٰ ثم أَحرَمَ، وإن شاء إذا استَوَىٰ علىٰ راحلته، فإن أَحَبَّ أن يُحْرِمَ من المسجد أَحرَمَ، وإن شاء بعدما يُصلِّي في دُبُر الصلاة، فأَيَّ ذلك فعَل أَجْزَأَهُ. وإذا لبَّىٰ يقول: لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيك، لَبَّيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلكَ، لا شَرِيكَ لَكَ.

[١٦٠٧] **وقال في رواية الأثرم**: كان ابنُ عمر يَزِيد في التلبية: لَبَّيكَ [ذَا][٣] [المَعَارِجِ][٤] لَبَّيكَ[٥]. ولا أَدرِي مِن أينَ جاءت به العامةُ! يُلَبُّون في دُبُر الصلوات ثلاثَ مراتٍ، ومرةً واحدةً يُجزِئُهُ.

---

(١) في «الأصل»: ومرها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٣٠٣٦.

(٣) في «الأصل»: ذي.

(٤) في «الأصل»: المعالي، والمثبت من «شرح العمدة».

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ١٨١٣.

[١٦٠٨] وقال في رواية حرب: وتَجهَر المرأةُ بالتلبية ما [تُسْمِعُ زَمِيلَتَهَا][1].

[١٦٠٩] وقال في رواية حمدان بن علي: يُلَبِّي الرَّجلُ إذا وارَىٰ الجدرانُ، قول ابن عباس، ولا يُعْجِبُني يُلَبِّي من المِصرِ.

[١٦١٠] وقال في رواية حنبل: والأعجميُّ والعجمية إذا لم يَفْقَهَا يُعَلَّمانِ علىٰ قَدرِ طاقتهِمَا، ويُورَيَانِ المناسكَ، ويَشهَدَانِ مع النَّاسِ [المَنَاسِكَ][2]، واللهُ أعلَمُ بالنية، وأرجو أن يُجْزِئ ذلك عنهما إن شاء الله تعالىٰ.

باب
القول في الرَّجل يكون به علةٌ فيُحْرِمُ في قميصه

قال عبد العزيز:

[١٦١١] قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا: والأقطَعُ إذا أَحرَمَ فلَبِسَ القميصَ كفَّر، وإذا كان [بالمُحرِمِ][3] شيءٌ لا يُحِبُّ أن يطَّلِعَ عليه أحدٌ، فلَبِسَ القميصَ، وإن كان في رأسه يغطِّيه، ويكفِّر.

[١٦١٢] وقال في رواية أحمد بن القاسم: إذا أَحرَمَ الرَّجلُ، وعليه قميصٌ أو جُبَّةٌ، يَخلَعُهما خلعًا ولا يَشُقُّهما، وهؤلاء يقولون: إنْ خَلَعَهما فقد غطَّىٰ رأسَه،

(١) في «الأصل»: سمع زملتيها.

(٢) في «الأصل»: والمناسك.

(٣) في «الأصل»: المحرم.

فَعَلَيه فديةٌ! وعَجِب مِن قولهم وقال: أليس النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر الأعرابيَّ أن يَنزِعَ الجُبَّةَ، حديث يَعلَىٰ بن أُمَيَّةَ(١)، ولم يَأْمُره بشَقِّهَا.

باب
القول في المُحْرِمِ يُظَلِّل على نفسه في المَحْمِل وغيرِه

قال عبد العزيز:

[١٦١٣] **قال أبو عبد الله في رواية الأثرم**: عن نافع، عن ابن عمر أنه رأىٰ رجلًا مُحْرِمًا علىٰ [رَحْلٍ](٢) قد رفَع ثوبًا بِعُودٍ يَسْتُرُهُ مِن حَرِّ الشَّمس، فقال: أَضْحِ لِمَن أحرَمْتَ له(٣).

وزيد بن أبي أُنيسة، عن يحيىٰ بن الحُصَين، عن أُمِّ الحُصَين جدَّته قالت: حَجَجتُ مع النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجَّة الوداع، فرأيتُ أسامةَ وبلالًا، [و](٤) أحَدُهُما آخِذٌ بخِطَام ناقةِ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والآخَرُ رافِعٌ ثوبَهُ يَسترُه من الشَّمس، حتىٰ رمىٰ الجمرةَ(٥).

قال أبو عبد الله: فأَكْرَهُ للمُحْرِمِ أن يَستَظِلَّ. [وكان ابنُ عُيَيْنَةَ يقولُ: لا

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٧٨٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١٨٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٩٤٨.

(٢) في «الأصل»: رجل.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٤٤٦٠.

(٤) في «الأصل»: أو.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٢٨٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٧٢٥٩.

يَسْتَظِلُّ](1) الْبَتَّةَ. وابن عمر: أَضْحِ لِمَن أحرَمْتَ له. وحديث بلالٍ مِنْ حديث زيد ابن أبي أُنيسة عن يحيىٰ بن الحُصَين عن جدَّته.

فإذا كان / [يَستُرُه](2) بِعُودٍ يَرفعُهُ بيده مِن حَرِّ الشَّمس، كان جائزًا، وابن عمر إنَّما كَرِهَهُ علىٰ [الرَّحل](3)، وحديث ابن عمر: أَضْحِ لِمَن أحرَمْتَ له. وأهل المدينة يَغلَطُون فيه. ٨٤/أ

[١٦١٤] **وقال في رواية جعفر بن محمد**: والمُحْرِمُ إذا استَظَلَّ يُكَفِّر بما أمَر النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كعبَ بن عُجْرَةَ؛ فديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ(4) وكلُّ شيءٍ في القِرَان «أو» فهو مُخَيَّرٌ.

[١٦١٥] **وقال في رواية عبد الله**(5): إذا استظَلَّ المُحْرِمُ، أرجو ألَّا يكونَ عليه شيءٌ، وابن عمر يُرْوَىٰ عنه كراهتُهُ(6) في ذلك.

قال عبد العزيز: وبهذا أقول.

---

(١) ليست في «الأصل»، والمثبت من «شرح العمدة».

(٢) في «الأصل»: يستر.

(٣) في «الأصل»: الرجل.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٤١٩١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٢٠١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨١٠١.

(٥) «مسائل عبد الله» رقم: ٧٦٠.

(٦) في «مسائل عبد الله»: كراهيته.

باب
القول فيمن أَهَلَّ بِحَجَّتَيْنِ أو بِعُمْرَتَيْنِ أو لِعَامَيْنِ

قال عبد العزيز:

[١٦١٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا قال الرَّجلُ: لَبَّيكَ العامَ وعامَ قابِلٍ. فإن عطاءً يقول: يَحُجُّ العامَ ويَعتَمِرُ قَابِلَ. فإن قال: لَبَّيكَ بحَجَّتَيْنِ. فليس عليه إِلَّا حَجَّةٌ واحدةٌ، التي لبَّىٰ بها، ولا يكونُ إهلالًا لِشَيْئَينِ. ولو قال: لَبَّيكَ بمائةِ حَجَّةٍ. أكان يَجِبُ عليه مائةُ حَجَّة! ليس عليه شيءٌ، وأصلُ قول عطاء التَّسهيلُ، يقول: المشيُ إلىٰ بيت الله، وعلىٰ حَجِّهِ كفارةٌ.

[١٦١٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(١)]: إذا نذَر أن يطُوفَ علىٰ يَدَيه ورِجْلَيه، فقد رُوِيَ عن ابن عباس قال: يطُوف طوافَيْنِ؛ طوافًا ليَدَيه وطوافًا عن رِجْلَيهِ[(٢)].

باب
القول إذا أهلَّ بحَجٍّ وهو يريد عُمرةً أو عُمرةٍ وهو يريد الحَجَّ

قال عبد العزيز:

[١٦١٨] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: إذا نوىٰ أن يدخُل بعُمرةٍ، فأهَلَّ

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل إسحاق بن منصور».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٥٨٩٥.

بالحَجِّ غلطًا، فهي عُمرةٌ، وإذا أهَلَّ بحَجٍّ، فغَلِطَ فأهَلَّ بعُمرةٍ، فإنه حَجٌّ، وهذا عن غيرِ واحدٍ من التابعين.

باب
القول في وجوب العُمرة بالحَجِّ(١)

قال عبد العزيز:

[١٦١٩] **قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم:** والعُمرة عندي [واجبة](٢) قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾(٣)، وعن ابن عباس(٤) وابن عمر(٥) أنَّها واجبةٌ. وفي حديث [أبي](٦) رَزِين: حُجَّ عن أبيك واعتَمِرْ(٧). وحديث يرويه عن سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: جاء رجلٌ إلىٰ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقال: أوصِني. قال: «**تُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ، وتَحُجُّ وتَعْتَمِرُ**»(٨) [فالعُمرَةُ](٩) واجبةٌ.

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: كالحج أو والحج.

(٢) في «الأصل»: واحد.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٣٨٣٩.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٣٨٣٥.

(٦) في «الأصل»: ابن.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦١٨٤.

(٨) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم: ٣٠٦٥، وابن حبان في «صحيحه» رقم: ١٧٣.

(٩) في «الأصل»: والعمرة.

ومالكٌ يقول: العُمرةُ ليست بواجبةٍ[1]. وابنُ عباس وابنُ عمر أكبَرُ.

ويُرْوَىٰ عن عائشة أنَّها اعتَمَرَت في السَّنَة مِرَارًا[2]. وتكون العُمرةُ في الشهر مرارًا، وقال عكرمةُ: يَعتَمِرُ إذا أمكَنَ [المُوسَىٰ][3] مِن شعرِهِ[4].

وإذا اعتَمَر الرَّجلُ فلابدَّ له من أن يَحلِقَ أو يُقَصِّر، وفي عشرة أيام يُمكِنُ حلقُ الرَّأس.

باب
القول في العُمرة يُجْزِئ منها القِرَانُ والتمتعُ

قال عبد العزيز:

[١٦٢٠/١٦٢١] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب، والأثرم: / ومَن قرَن لم تُجْزِهِ عُمرَتُه؛ لأنهما أمرٌ واحدٌ، فإن دَخَل بعُمرةٍ [فبينهما فضلٌ][5] يكون الله عَزَّوَجَلَّ جمَع له الحَجَّ والعُمرةَ، والدَّم. ٨٤/ب

[١٦٢٢/١٦٢٣] وقال في رواية أبي داود[6]، والفضل بن زياد: والعُمرةُ تُجْزِئ منها المُتعةُ، وما أدفَعُ أن يُجْزِئَ القِرَانُ منها، إلَّا أن المُتعةَ يُعمَلُ لكلِّ واحدٍ منهما

---

(١) «الموطأ» رقم: ٩٩١.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ٨٧٢٧.

(٣) في «الأصل»: الموس.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٢٨٧٣.

(٥) كذا في «الأصل»، وليست في «التعليقة» و«شرح العمدة» و«الفروع».

(٦) لم أجد هذه الرواية أو معناها في المطبوع من «مسائل أبي داود».

عملٌ علىٰ حِدَةٍ.

قال عبد العزيز: وبالأول أقول.

باب
القول في العُمرة على أهل مكة

قال عبد العزيز:

[١٦٢٤] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: ليس علىٰ أهلِ مكةَ عُمرةٌ، وإنما العُمرةُ لغيرهم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(١) إِلَّا ابنَ عباس قال: يا أهلَ مكة، مَن أراد منكم العُمرةَ فليَجعَلْ بينه وبينها بطن مُحَسِّرٍ(٢). وإذا أراد المكيّ وغيرُهُ العُمرة أهَلَّ من الحِلِّ، وأدناه من التنعيم.

[١٦٢٥] [وقال في رواية محمد بن الحكم: وليس علىٰ أهل مكةَ عُمرةٌ؛ لأنهم يَعتَمِرون في كلِّ يومٍ، يطوفون بالبيت، فمَن أراد منهم أن يَعتَمِر خرَج إلىٰ التنعيم](٣) أو تجاوَز الحَرَمَ.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٥٩٣٢.

(٣) تكررت في «الأصل».

باب
القول في فضل العُمرة والتباعد فيها

قال عبد العزيز:

[١٦٢٦] **قال أبو عبد الله في رواية صالح**[١]: والعُمرةُ كلما تباعَدَ فيها فهو أعظَمُ للأجر، وهو علىٰ قَدرِ فعلِها، فإن دخَل في شعبان أو رمضان فإن شاء أن يَعتَمِر اعتَمَر.

[١٦٢٧] **وقال في رواية أبي طالب**: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢]، وقالت عائشة رضوان الله عليها: إنَّما العُمرةُ علىٰ قدر سفرك ونفقتك[٣]. وقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للرجل: اذهَب إلىٰ علي رضوان الله عليه. فقال عليٌّ: أَحرِمْ من دُوَيرةِ أهلِكَ[٤]. وقال طاوسٌ: الذين يَعتَمِرون من التنعيم ما أدري يُؤجَرُون أو [يُعَذَّبُون][٥]! قِيل له: فلم يُعَذَّبُون؟ قال: لأنَّه يَدَعُ البيت والطواف، ويخرُجُ إلىٰ أربعةِ أميالٍ، ويجيء أربعةَ أميالٍ، قد طاف [مِائَتَيْ][٦] طوافٍ، كُلَّما طاف بالبيت كان أعظَمَ أجرًا من أن يمشيَ في غير شيءٍ.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٣١٧٨ وأخرجه البخاري في «صحيحه» مرفوعًا رقم: ١٧٨٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٢٨٣٤.

(٥) في «الأصل»: يعتدون.

(٦) في «الأصل»: ماي.

باب
القول في عُمرة رمضان

قال عبد العزيز:

[١٦٢٨] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن أحمد بن واصل: عُمرةٌ في شهر رمضان تَعدِل حَجَّةً، فإن أَدرَك يومًا من رمضان فقد أَدرَك عُمرةً من شهر رمضان.

* حدثناه الخلَّال عن محمد بن أحمد بن واصل المُقْرئ، عنه.

[١٦٢٩] وقال في رواية أبي طالب: عُمرةُ المُحْرِم [أَيْشٍ فِيها؟][(١)] إِنَّما العُدة التي يعتمد لها من منزلك[(٢)].

باب
القول فيمن أهلَّ بعُمرة فخاف / فَوْتَ الحَجِّ ٨٥/أ

قال عبد العزيز:

[١٦٣٠] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا قَدِمَ بعُمرة فخَشِيَ الفَوْتَ، فمَرَّ إلىٰ عرفة ولم يَطُفْ بالبيت للعُمرة، فلا بأسَ إذا خَشِيَ الفوات ولم يَطُفْ

(١) في «الأصل»: أيسر منها.

(٢) في «مجموع الفتاوي»: قال أبو طالب: قيل لأحمد بن حنبل: ما تقول في عمرة المحرم؟ فقال: أي شيء فيها؟ العمرة عندي التي تعمد لها من منزلك.

وأحرَمَ بالحَجِّ وأمسَكَ عن العُمرة، كما فعَلَت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[وأبو][1] حنيفة يقول: قد رفض العُمرة وصار حجًّا[2]. ما قال هذا أحدٌ غيرُ أبي حنيفة، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ عائشةَ لما حاضت، قال: «**أَمسِكِي عَن عُمْرَتِكِ، وَامتَشِطِي، وَأَهِلِّي بالحَجِّ**» فأمسَكَت عن العُمرة وحَجَّت[3].

فكذلك فُتيا عائشة رضوان الله عليها أن مَن دخل الحَرَم فقد حَلَّ[4] وإنما بَقِيَ عليه الطوافُ، مثلُ مَن رمىٰ الجمرة فقد حَلَّ له كلُّ شيء، وبَقِيَ الطوافُ.

وفعلُ ابن عمر؛ أهَلَّ بعُمرةٍ ثم قال: ما أمرُهُما إلَّا واحدٌ، أُشهِدُكُم أني قد جعلتُ عمرتي حجًّا[5]. فأهَلَّ بحَجٍّ، فصار قارنًا.

وهم يقولون: قد أمَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشةَ، لما رَفَضَت العُمرة، أن تَعتَمِر بعد الحَجِّ، فعائشةُ إنَّما قال لها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمسِكِي عن العُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بالحَجِّ**» فجعَل مع عمرتها حَجًّا، بمنزلة القارِن، ولم يأمُرها بالقضاء، فلمَّا قالت: أتَرجِعُ أزواجُك بعُمرةٍ وحَجٍّ! قال لعبد الرحمن: «**أَعْمِرْهَا من التنعيم**»[6]

---

(١) في «الأصل»: وأبي.

(٢) «المبسوط»: ٤ / ٥٠.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣١٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٢١١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٥٣٠٧.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»: ٢/ ١٣١٧.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٨١٣، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٢٣٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٤٨٠.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣١٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٢١١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٥٣٠٧.

أراد أن تَطِيبَ [نفسها][١] لما سألته، ولم يأمُرها بالقضاء، فكلُّ حائضٍ أو معتَمِرٍ خَشِيَ الفواتَ، فمضىٰ إلىٰ عرفة، فإنَّما هو بمنزلة القارِن.

[١٦٣١] **وقال في رواية مُهَنَّا**: إذا أحرَمَ الرَّجلُ بعُمرةٍ، فطاف لها وسعىٰ، وبَقِيَ التقصير، فلم يُقصِّر ولم يَحلِق، ثم أحرَمَ مكانَهُ بعُمرةٍ أخرىٰ، فإن ناسًا يقولون: عليه دمٌ. فالدَّم كثيرٌ، كان ابن عيينة يَستكثِر الدَّمَ، يكون عليه أقَلُّ من دمٍ.

[١٦٣٢] **وقال في رواية الميموني**: يَقطَع الحاجُّ التلبيةَ إذا رمىٰ الجمرةَ عند أوَّلِ حصاةٍ، والقارِنُ بمنزلة الحاجِّ إذا كان لم يَحِلَّ من شيءٍ، والمعتَمِرُ إذا استَلَمَ الحَجَر، وأكثرُ الحديث علىٰ هذا لابن عمر[٢].

باب
القول في دخول العُمرة على الحَجّ

قال عبد العزيز:

[١٦٣٣(١)] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله بن أحمد**[٣]: وقولُ عمر بن الخطاب [لِلصُّبَيِّ][٤] بن مَعبَدٍ: هُدِيتَ [لِسُنَّةِ][٥] نَبِيِّكَ[٦]. يعني الحَجَّ والقِرَانَ من

(١) في «الأصل»: بنفسها.

(٢) كذا في «الأصل»، وقال في «الفصول»: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يقطع التلبية إذا داخل الحرم.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ٨٢٢ و ٨٢١، وهنا زيادة.

(٤) في «الأصل»: لواصبة.

(٥) في «الأصل»: بسنة.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٩.

سُنَّة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمُتعةَ، كلُّ هذا من سُنَّةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٦٣٣(٢)] وقوله: «دَخَلَتْ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ»(١) يعني العُمرةَ في أشهر الحَجِّ.

[١٦٣٣(٣)] **وقال**: لم أسمَع في [ضَمِّ](٢) العُمرة إلىٰ الحَجِّ إلَّا شيئًا ضعيفًا.

باب
القول في حَجَّة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قرَن أو أفرَدَ أو تَمَتَّع

قال عبد العزيز:

[١٦٣٤] **قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم**: يُروَىٰ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أَفرَدَ، عائشةُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣)، وجابرٌ يَروي الحَجَّ خالصًا(٤)، وعليُّ بن أبي طالب أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / جمَع بين الحَجّ والعُمرة، ٨٥/ب
وكلٌّ صحيحٌ.

[١٦٣٥] **وقال في رواية أبي طالب**: عبد الرحمن بن القاسم، [عن أبيه](٥)، عن عائشة أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرَد الحَجَّ، فلمَّا خرَج اختلَف النَّاسُ، فقال بعضهم:

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٢١٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٤٤٠.

(٢) في «الأصل»: ضمن.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٢١١، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٠٧٧.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٣٨٠.

(٥) في «الأصل»: عن عبد الله.

خرج حاجًا. وقال بعضهم: خرج في عُمرة القضاء. فلمَّا قَدِمَ مكةَ قال: «اجعَلُوا حَجَّكُم عُمرةً»[1] فأمَرَهم بالعُمرة، وهي آخِرُ الأمرَينِ من النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا بَيِّنٌ، إلَّا [مَن][2] ضاق علمُهُ بالفقه؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهَلَّ بالحجِّ وأصحابُهُ، ولم يكونوا يَرَونَ إلَّا أنه [الحَجُّ][3]، فلمَّا قَدِمَ مكةَ قال: «**لَو استَقْبَلْتُ مِن أمْرِي مَا استَدْبَرْتُ لَم أَسُقْ الهَدْيَ وَلأَحْلَلْتُ** كما [تَحِلُّونَ][4]» فقالوا: أيُّ الحِلِّ؟ قال: «**الحِلُّ كُلُّهُ**» قالوا: يَخرُجُ كذا وكذا! فقال: «**أَحِلُّوا!**» وغضب، فحَلُّوا، فقال سُرَاقة بن مالك: عُمرَتُنا لِعَامِنا هذا أم للأبد؟ فقال: «**لِلأَبَدِ**»[5].

باب
القول في تأكيد المُتعة

قال عبد العزيز:

[١٦٣٦] **قال أبو عبد الله في رواية صالح**[6]: والتمتعُ آخِرُ فعلِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذي نَختارُ المتعةُ؛ لأنَّه آخِرُ ما أمَر به النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو

---

(١) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر حديثية، واللفظ المرفوع «**اجعلوا حجكم عمرة**» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٥٢٣ من حديث البراء بن عازب.

(٢) في «الأصل»: ما، والتصويب من «شرح العمدة».

(٣) في «الأصل»: بالحج، والتصويب من «شرح العمدة».

(٤) في «الأصل»: يحلوا.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤١١٦. وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٨٣٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٢٤٠ من حديث ابن عباس.

(٦) «مسائل صالح» رقم: ٧١٠.

يَجمَع الحَجَّ والعُمرةَ جميعًا، ويَعمَل لكلٍّ واحدٍ منهما علىٰ حدةٍ،، ولما قَدِم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكةَ أمَر أصحابَهُ أن يَحِلُّوا، وقال: «**لو استقْبَلْتُ مِن أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الهَدْيَ، وَلَأَحْلَلْتُ كَمَا تُحِلُّونَ**»[1] وهذا بعد أن قَدِم مكةَ، وهو آخِرُ الأمرَينِ.

[١٦٣٧/١٦٣٨/١٦٣٩] **وقال في رواية حرب، ويوسف بن موسىٰ، وأحمد ابن الحسن**: والمُتمتِّعُ يدخُل بعُمرةٍ في أشهرِ الحَجِّ، ثم يطُوف بالبيت، ويسعىٰ بين الصَّفَا والمَرْوَة، ويَحلِقُ ويَحِلُّ، فإذا كان يومُ التروية أَحرَمَ بالحَجِّ من مكة، وعليه ما استَيسَرَ من الهَدْيِ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[2] في الطريق.

[١٦٤٠] **وقال في رواية أبي طالب**: إذا اعتمَر في أشهرِ الحَجِّ، ثم سافَر سفرًا يَقصُر فيه الصلاةَ، فليس بمُسْتَمْتِعٍ، ويُعْجِبُنِي هذا القولُ، وإنما يكون المُتمتِّعُ مَن جاء إلىٰ مكةَ في شوالٍ أو ذي القَعْدة أو [عَشْرِ][3] ذي الحِجَّة، ومَن جاء في غيرِ هذه الشهورِ فإنَّما هي عُمرةٌ، وليس هو متمتعٌ، وإذا دخَل بعُمرةٍ في هذه الشهور، ثم انتَظَرَ حتىٰ يُهِلَّ بالحَجِّ مِن مكة، فهو مُتمتِّعٌ، وإن خرَج إلىٰ الميقات وأهَلَّ بالحَجِّ فليس بمُعتَمِرٍ.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٧٣٦٧، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٢١٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٢٧٩.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) في «الأصل»: عشير.

باب
القول في فسخ الحجّ

قال عبد العزيز:

[١٦٤١] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[(١)]: [أنا][(٢)] أرىٰ فَسْخَ الحَجِّ، يُرْوَىٰ عن ثمانية[(٣)] من أصحابِ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابن عباس وجابر والبَرَاء بن عازب وأنس بن مالك وأسماء[(٤)]، وحديث بلال بن الحارث الذي في فَسْخِ الحَجِّ[(٥)] لا أَقُولُ به، ولا نَعرف هذا الرَّجلُ[(٦)]، ولم [يَرْوِهِ][(٧)] إِلَّا الدَّرَاوَرْدِيُّ، / ٨٦/أ
وهذه الأحاديث أَحَبُّ إليَّ.

[١٦٤٢] وقال في رواية الميموني: ومِن النَّاس مَن يَحتَجُّ بحديث بلال بن الحارث، أرَأَيتَ لو عُرِفَ بلالُ بن الحارث إِلَّا [أَنَّ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا][(٨)] مِن

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٧٥٧ و ٧٥٨.

(٢) في «الأصل»: إنما، والتصويب من «التعليقة» و «الإرشاد».

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «مسائل إسحاق بن إبراهيم» و «التعليقة» و «الإرشاد»: عشرة.

(٤) صحيح البخاري: ١٥٤٥، صحيح البخاري: ١٥٦٨، مسند الإمام أحمد: ١٨٥٢٣، صحيح البخاري: ١٧١٤، صحيح مسلم: ١٢٣٦.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٨٥٣.

(٦) يعني «الحارث بن بلال» راويه عن أبيه الصحابي «بلال بن الحارث».

(٧) في «الأصل»: يرويه.

(٨) في «الأصل»: آخذا عن رجل.

أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوُونَ عنه ما يَرْوْنَ! [أَين يَقَعُ][1] بلالُ بن الحارث! ويَحْتَجُّون بحديث أبي ذَرٍّ، وأبو ذَرٍّ قال: كانت المُتعة لنا خاصة[2].

[١٦٤٣] **وقال في رواية حنبل:** في فَسْخِ الحَجِّ؛ إن شاء جعَل حَجَّهُ عُمرةً، وقَدِم إلىٰ [مكة][3] النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ رابعةٍ[4]، فجائزٌ له الفسخُ لِمَن أراد سُنَّةَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان لم يَسُقْ الهَدْيَ، فإذا ساق الهَدْيَ [أقام][5] علىٰ إحرامه حتىٰ يَنحَرَ الهَدْيَ.

[١٦٤٤] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[6]: إذا قَرَن بين الحَجِّ والعُمرةِ، ثم قَدِم فطاف بالبيت، وسعىٰ بين الصَّفَا والمَرْوَة، فإن كان نوىٰ بطوافِهِ أن يَحِلَّ مِن حَجِّهِ وعمرتِهِ، فقد حَلَّ إذا هو قصَّر أو حلَق، وله أن يَحِلَّ إذا قرَن إذا لم يَسُقْ الهَدْيَ، ولابدَّ له من أن يُهِلَّ بالحَجِّ في عامِهِ ذلك، وليس عليه شيءٌ إذا وَطِئَ النِّساءَ بعد الحَلق، وليس عليه لِعُمرته علىٰ قولنا شيءٌ؛ لأنَّ العُمرةَ إنَّما هي الطوافُ بالبيت.

---

(١) في «الأصل»: أيرتفع.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٢٢٤.

(٣) ليست في «الأصل» أو تكون إلىٰ زائدة في النص.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٥٦٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٢٤٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٧٤.

(٥) في «الأصل»: نام.

(٦) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٦٨٦، وهنا زيادة.

باب
القول في الاشتراط في الحجّ

قال عبد العزيز:

[١٦٤٥] **قال أبو عبد الله في رواية مُهَنَّا**: إذا اشتَرَط عند الإحرام؛ أن مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي. فحَبَسَه حابسٌ، أو أصابه مرضٌ، أو ذهَبَت نفقتُهُ، وبَقِيَ فأَحَلَّ، فإنه لا يكون عليه دمٌ، ولا شيءَ عليه، ولا يكون عليه الحَجُّ.

[١٦٤٦] **وقال في رواية المَرُّوذِيّ**: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِضُبَاعة بنت الزُّبَير: «**اشْتَرِطِي؛ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»(١) فإن اشترَط، فأصابه كسرٌ أو مَرِض، فقد حَلَّ من الموضع الذي حُبِس منه.

[١٦٤٧(١)] **وقال في رواية الأثرم**: حديث الحَجَّاج بن [عمرٍو](٢) عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَرَجٌ فَقَدْ حَلَّ**»(٣) فمعاوية بن سَلَّام يقولُ غيرَ ما يقولُ [الصَّوَّافُ](٤) الحَجَّاجُ؛ يقول: «**مَن حُبِسَ بكسرٍ أو مرضٍ**»(٥). ومعاوية ابن صالح يقول: «**مَن كُسر أو عَرِجَ فقد حَلَّ**» وليس هما سواءً؛ قد يُكسَر ولا يُحبَس.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٠٨٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٢٠٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٥٣٠٨.

(٢) في «الأصل»: عمر.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٧٣١.

(٤) في «الأصل»: الطواف.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم: ٦١٧.

[١٦٤٧(٢)] قال أبو عبد الله: [وأمَّا][(١)] حَصْرُ العدوِّ فليس فيه [شكٌّ][(٢)]؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُدَّ عن البيت، فنَحَر الهَدْيَ وحَلَّ. وأمَّا حَبسُ المريضِ فقال فيه الكوفيون: يَبعَث بالهَدْي ويَجعَل بينه وبينه يومًا، فإذا كان ذلك اليومُ حَلَّ. إلَّا أن مجاهدًا قال: تَلَوَّم بعد ذلك يومًا أو يومَين. ومَن ذهَب إلىٰ قول الكوفيون قال هذا، ومَن ذهَب إلىٰ حديث الحَجَّاج فقد حَلَّ الساعةَ.

باب
القول فيمن حَصَره العدوُّ وهو قارِنٌ أو متمتِّعٌ

قال عبد العزيز:

٨٦/ب [١٦٤٨] **قال أبو عبد الله في رواية الميموني**: والقارِنُ والحاجُّ / يَحصُرُه العدوُّ، فإن كان معه هَدْيٌ نَحَرَه مكانَهُ وحَلَّ، وليس عليه شيءٌ أكثرُ من هذا، وإن حَبَسه مَرَضٌ أو عِلَّةٌ، ومعه هَدْيٌ، فأَمْكَنَهُ أن يُرسِل به أرسَلَه، وأَعَدَّ حتىٰ يَنحَرَه، ويُقِيمُ بقُرب البيت حتىٰ يطُوف بالبيت، ثم يَحِلُّ من إحرامه ذلك، ويَأتي بما أَهَلَّ به مِن قابلٍ، هذا لِمَن ذهَب عنه أيام الحَجِّ، والمعتَمِرُ أهوَنُ من هذا، إذا طاف بالبيت فقد حَلَّ مِن عُمرته، وليس عليه شيءٌ، فإن كان متمتِّعًا أو قارِنًا أو حاجًّا، فحَصَره العدوُّ، فإن عليه [دَمًا][(٣)]، كذا فعَل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين حَصَرَه العدوُّ، ويقوم الحَجُّ مَقامَ المُتعة.

---

(١) في «الأصل»: ولما.

(٢) في «الأصل»: سكر.

(٣) في «الأصل»: دم.

[١٦٤٩] وقال في رواية المَرُّوذِيِّ: لا يكون الإحصارُ إلَّا مِن عدوٍّ، فأمَّا غيرُ العدوِّ فهو مُقِيمٌ، لا يَحِلُّ إلَّا بمكة، فإن وافَىٰ مكةَ بعدَ أيامِ المَوسِم يُحِلُّ بعُمرةٍ، ويطُوف ويَسعَىٰ ويَحِلُّ.

[١٦٥٠] وقال في رواية الأثرم: إذا أَحرَمَ بالحَجِّ، ثم أُحصِرَ وليس معه هَدْيٌ، وقد [أَيِسَ][1] من الوصول إلىٰ البيت، فلا يَحِلُّ إلىٰ يوم النَّحر، فإن لم يكن معه هَدْيٌ صام عَشْرَةَ أيامٍ قبل أن يَحِلَّ، وليس هذا بمنزلة القارِن والمُتمتِّع؛ لأنَّ القارِنَ والمُتمتِّعَ يصُوم ثلاثةَ أيامٍ في الحَجِّ، وسبعةً إذا رجَع، وهذا يَصُومُهُنَّ كلَّهُنَّ قبل أن يَحِلَّ.

باب
القول فيمن أُحْصِرَ فَحَلَّ أنه لا يُعِيد

قال عبد العزيز:

[١٦٥١] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: ولا يُعِيد مَن أُحصِرَ بِعَدوٍّ حجًّا ولا عُمرة، وليس عليه إعادةٌ، إلَّا أن يكونَ رجلٌ لم يَحُجَّ قطُّ.

[١٦٥٢] وقال في رواية أبي طالب: فإن حَبَسَه [عدوٌّ][2] وكان معه هَدْيٌ نَحَرَه، وعليه الحَجُّ مِن قابِلٍ، كما فعَل النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين مُنِعَ بالحُدَيْبِيَة[3].

(١) في «الأصل»: أيسر.

(٢) في «الأصل»: عدوًا.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٧٨٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٣٢٤٦.

[١٦٥٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(١)]: وليس علىٰ أهل مكة إحصارٌ؛ لأنَّ أهلَ مكةَ يُهِلُّون، ولا يَحِلُّون إلَّا بالوقوفِ بعرفةَ والرميِ [و][(٢)] بالطوافِ، مثل [الحَاجِّ][(٣)].

[١٦٥٤] وقال في رواية حرب: إذا قَدِم مُعتَمِرًا، فيُستَحَبُّ له أن يُقِيمَ بمكةَ بعدَ عُمرتِهِ [ثلاثةَ][(٤)] أيام.

باب
القول في معرفة أشهر الحَجِّ وأشهُرِ الحُرُم

قال عبد العزيز:

[١٦٥٥] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[(٥)]: أشهُرُ الحَجِّ: شوالٌ وذو القَعْدة وعَشْرُ ذي الحِجَّةِ.

[١٦٥٦(١)] وقال في رواية مُهَنَّا: أشهُرُ الحُرُم: ذو القَعْدة وذو الحَجَّة والمُحَرَّمُ ورجبٌ.

[١٦٥٦(٢)] وقال في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾[(٦)]:

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٦١٥.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) في «الأصل»: الحج.

(٤) في «الأصل»: بثلاثة.

(٥) «مسائل عبد الله» رقم: ٨٤٢.

(٦) التوبة: ٢.

قال: قال ابن عيينة: ذو القَعْدة وذو الحَجَّة والمُحَرَّمُ ورجبٌ.

قال: هي أشهُرُ الحُرُم.

باب
القول في دخول مكة والخروج منها

قال عبد العزيز:

[١٦٥٧] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله**[١]: عن ابن عمر: دخَل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكةَ من ثَنِيَّةِ العُلْيَا التي بالبَطْحاء، وخرَج من ثَنِيَّةِ السُّفْلَى[٢] وهو دُبُر الكعبة.

[١٦٥٨] **وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم**[٣]: / لا بأسَ بدخول مكةَ ليلًا. ٨٧/أ
وإنَّما كَرِهَهُ من أجل السُّرَّاقِ.

[١٦٥٩] **وقال في رواية أحمد بن القاسم**: لا يدخُل أحدٌ مكةَ بغير إحرامٍ، وقد [أُرْخِصَ][٤] للحَطَّابِين والرِّعَاء أن يدخُلوا بغير إحرامٍ، وابنُ عمر إنَّما رجَع لاضطراب النَّاس والفتنة، فرجَع من الطريق ودخَل كما هو[٥]، وكان ابن عباس

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٧٨٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٦٢٨٤.

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل إسحاق بن إبراهيم».

(٤) في «الأصل»: أخص.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٣٦٩١.

يشدِّد في هذا[1]، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما دخَل بغير إحرامٍ من أجل الحرب، ألَا تَرَاه يقول: «حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِن نَهَارٍ»[2] هذا يدخُل مع فِعلِ ابنِ عمر.

[١٦٦٠] وقال في رواية صالح[3]: لا بأسَ بدخول المسجد مِن غيرِ بابِ بني شَيْبَةَ، وإن خرَج إلىٰ السَّعيِ مَن غيرَ بابَ الصَّفَا فلا بأسَ، ويدخُل المسجدَ مِن أيِّ بابٍ شاء.

باب
القول في دخول البيت وما يُتَوَقَّى في دخوله

قال عبد العزيز:

[١٦٦١] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[4]: ما أحسَنَ رَفْعَ الأيدي إذا رأىٰ البيتَ، ولا بأسَ به.

[١٦٦٢] وقال في رواية أبي طالب: ولا يدخُل الحِجْرَ في نَعلَيه؛ لأنَّ الحِجْرَ من البيت، ولا يدخُل بخُفَّيْهِ.

[١٦٦٣] وقال في رواية الأثرم: ولا يدخُل الكعبةَ بسلاح.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٣٧٠٠.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١١٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٣٥٥، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٢٤٢.

(٣) «مسائل صالح» رقم: ٥٤٨ و ٥٤٩ و ٥٥٣.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٤٠٩.

[١٦٦٤] وقال في رواية الفضل بن زياد: ولا يَمَسُّ بيده المَقامَ، ولا يُقبِّلُه، يُكرَه ذلك.

[١٦٦٥] وقال في رواية الأثرم: [أركانُ][1] البيتِ أربعةُ أركانٍ: رُكن الحَجَر، والرُّكن اليماني، ورُكن بني جُمَحَ، والرُّكن الرابع الذي يلي الحَجَر، ويَستَلِم من الأركان رُكنَ الحَجَر والرُّكنَ اليماني، ولا يَستَلِم غيرهما، ومَن لم يَقْدِر علىٰ تقبيله مَسَّه بيده وقبَّل يَدَه. وكان يَجْفَىٰ مَن لم يُقبِّل يَدَه عند الاستلام الحَجَر، وحسَّن السُّجودَ علىٰ الحَجَر، وذكَر أن ابن عمر وابن عباس فَعَلَاه[2]، فإذا لم يَقْدِر علىٰ الاستلام [وتقْبِيلِه][3] ولا مَسِّه، فإذا حاذاه كبَّر ورفَع يَدَيه وكبَّر.

[١٦٦٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور[4]: ولا يُزاحِم علىٰ الحَجَر، ولا يُؤذِي ولا يُؤذَىٰ، إذا استَلَم الحَجَر يقول: بسم الله والله أكبر. وكذلك عند الرُّكن اليماني.

باب
القول في ثياب الكعبة وطِيبها وترابها

قال عبد العزيز:

[١٦٦٧] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: وثيابُ الكعبة إذا نُزِعَت يُتَصَدَّق

---

(١) في «الأصل»: إن كان.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٨٩١٢، ٨٩١٣ من فعل ابن عباس وعمر.

(٣) في «الأصل»: ويقبله.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٥٣٧، وهنا زيادة.

بها.

[١٦٦٨] وقال في رواية حنبل: إذا أراد أن يَستَشفِيَ بشيء مِن طِيبِ الكعبة، لا يأخُذ مِن طِيبِ البيت شيئًا، ولكن يأتي بطِيبٍ مِن عندِهِ فيُلْزِقُه على البيت ثم يأخُذُه.

[١٦٦٩] وقال في رواية أبي طالب: لا يخرج [القُمْرِي][١] من الحَرَم، ولا يُخرَج من تراب الحَرَم، ولا يُدخَل فيه من الحِلِّ، مثل قول ابن عمر وابن عباس[٢].

[١٦٧٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور[٣]: لا يُخرَج مِن حِجَارِ[٤] مكة وترابها إلىٰ الحِلِّ، والخروجُ أشَدُّ، إلَّا أن ماء زمزم أخرَجَه كَعبٌ[٥].

باب
القول فيمن أَهدَى إلى الكعبة شيئًا

قال عبد العزيز:

[١٦٧١] قال أبو عبد الله في رواية المَرُّوذِيّ: ومَن أَهدَىٰ إلىٰ الكعبة شيئًا، فإنه
٨٧/ب يَبعَث به إلىٰ مكة ليُتَصَدَّق به علىٰ مساكينها، / فإن كان نذَر أن يُلقَىٰ في مقام

(١) في «الأصل»: العمري.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٤٥٥٦.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٥٩٣.

(٤) في «مسائل إسحاق بن منصور»: حجارة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٤١٩٠.

إبراهيم فإنه يُلقَىٰ [لمكان][1] النَّذر.

باب
القول في فضل مكة والمجاورة بها

قال عبد العزيز:

[١٦٧٢] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله**[2]: أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمكة: «**وَاللهِ، إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضٍ، وَأَحَبُّ البِلَادِ إِلَىٰ اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ لَمَا خَرَجْتُ**»[3].

[١٦٧٣] **قال في رواية المَرُّوذِيّ**: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾[4] فقال ابن عباس: لو ترَكَ النَّاسُ الحَجَّ ما مُطِرُوا[5].

[١٦٧٤] **وقال في رواية صالح**[6]: والعُمرةُ بمكةَ، مِن النَّاس مَن يَختارُها علىٰ الطواف، ومنهم مَن يَختارُ الإقامةَ بمكة والطواف، واحتَجَّ مَن اختار العُمرةَ بأن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْمَرَ عائشةَ رحمة الله عليها من التنعيم[7].

---

(١) في «الأصل»: المكان، والتصويب من «مسائل إسحاق بن إبراهيم» و «الفروع».

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٧١٥.

(٤) المائدة: ٩٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٨٨٢٧.

(٦) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٧) تقدم تخريجه ص ٥٣٦.

[١٦٧٥] **وقال في رواية أبي داود**[1]: عن ابن جُريج، عن عطاء: الصلاةُ لأهل البلد أفضَلُ، والطوافُ للغُرَباء[2].

[١٦٧٦] **وقال في رواية الميموني**: ولا يَقرَأ القرآنَ في الطواف.

[١٦٧٧] **وقال في رواية أبي طالب**: ولا بأسَ أن يَقرَأ القرآنَ حول البيت، فإذا أتىٰ علىٰ السجدةِ فَلْيُومِئْ إيماءً ولا يَسجُد.

قال عبد العزيز:

وكِلَا القولَين مُحتَمَلَان.

باب
القول في المجاورة بمكة والمُقَام بها

قال عبد العزيز:

[١٦٧٨] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب**: وكيف [لنا][3] بالجِوَار بمكة! قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكِ لَأَحَبُّ البِلَادِ إِلَىٰ اللهِ، عَزَّوَجَلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**» وجابر بن عبد الله جاوَرَ بمكة[4]، وابنُ عمر كان يُقِيم بها[5]،

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ٧٦١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٩٠٢٧.

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٣٤٦٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٨٢٦٨.

ومَن كان باليمن وجميعُ أهل البلاد ليس هم بمنزلةِ مَن يخرُجُ ويُهَاجِر. أي: لا بأسَ به.

[١٦٧٩] وقال في رواية حنبل: إنَّما كَرِهَ عمرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجِوَارَ بمكة لِمَن هاجَر منها[١].

[١٦٨٠] وقال في رواية الميموني: مكةُ بلدُ عبادةٍ، إذا رأيتَ البيتَ ذَكَرتَ وصَلَّيتَ. وذكَر أشياءَ مما يُهِيج علىٰ ذلك، قال: وتُرْبَتُهَا[٢] ليس بالحار.

باب
القول في التغليظ على ارتكاب المعاصي فيها

قال عبد العزيز:

[١٦٨١] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[٣]: ما سَمِعتُ أن السيئةَ تُكتَب بأكثَرَ من واحدةٍ إلَّا بمكة؛ لتعظيم البلد، ولو أن رجلًا [بِعَدَنَ أَبْيَنَ][٤] وَهَمَّ أن يَقتُل عند البيت، أذاقه اللهُ من العذاب الأليم.

[١٦٨٢(١)] وقال في رواية المَرُّوذيّ: كان عطاء بن محمد الحرانيُّ إذا قَدِم مكة قَدِمَ بأحمال طعامٍ، وكان يَتأَوَّل ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٣٤٧.

(٢) كذا في «الأصل». ولعل الصواب: وترابها.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ٣٢٥٣، وهنا زيادة.

(٤) بياض في «الأصل».

أَلِيمٍ ﴾[1].

[١٦٨٢(٢)] وقال: وما بَلَغَني أن أحدًا [نَظَرَ][2] في هذا إلَّا عطاء، وقال: ما أُنافِسُهم في [سِعْرِهِمْ][3]. وكذا رأيت أيوب بن النجار إذا قَدِمَ مكة معه رِشَاء[4].

باب
القول في الصلاة في بيت الله الحرام

قال عبد العزيز:

[١٦٨٣] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: كان ابنُ عباس يُنكِر أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ في الكعبة[5]، وكان يَكرَهُ أن يُصلَّىٰ في الكعبة الفرضُ، ٨٨/أ / والتطوعُ أسهَلُ من الفرض. وابنُ عمر قد ثبَت عنه أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ فيها[6]، وإنَّما كَرِهتُ الصلاةَ في البيت؛ لأنَّه يَجعَل بعضَ البيت خَلْفَه، وإنما جُعِل البيتُ قبلةً[7]. فمِن هذا كُرِهَ، وكَرِهَهُ مَن كَرِهَهُ. وأمَّا الشَّافعي[8] فكان

(١) الحج: ٢٥.

(٢) في «الأصل»: ينظر.

(٣) بياض في «الأصل»، والمثبت من «الورع».

(٤) «الورع» رقم: ٥ و ٦.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٩٥.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٠٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٣٢٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٨٩١.

(٧) أخرجه الحميدي في «المسند» رقم: ٧١٠.

(٨) «الأم»: ١/ ١١٩.

يَرىٰ هذا كلَّه جائزًا؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ في الكعبة، والتطوعُ والفرضُ سواءٌ، إذا جاز أحدُهُما جاز الآخَرُ. ومَن حكَىٰ أنه رأىٰ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ نبها، فهو بمنزلة شاهدٍ. وكان الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إذا صلَّىٰ وبين يَدَيه شيءٌ يستُرُه فلا بأسَ(١). والصلاةُ فوقَهُ أسهَلُ مِن الصلاة فيه.

باب
القول في قِبْلَة البيت إذا صلَّى فيه مُصَلٍّ

قال عبد العزيز:

[١٦٨٤] **قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب**: إذا صلَّىٰ رجلٌ في البيت [فيقوم](٢) كما قام النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الأسطوانتين [الثابتة](٣).

[١٦٨٥] **وقال في رواية الأثرم**: ويُصلِّي فيه إذا دَخَلَه [وِجَاهَهُ](٤)، وكذا فعَل النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولا يُصلِّي حيث شاء، ولا يَستَقبِل أيَّ ناحيةٍ شاء، ولكنْ يَستَقبِل. واحتَجَّ بحديث عثمان بن طلحة(٥).

[١٦٨٦] **وقال في رواية حنبل**: الصلاةُ بمكةَ تُخالِف الصلاةَ بغيرها؛ لأنَّ أهلَ مكةَ يَمُرُّون بعضُهُم بين يَدَي بعضٍ، لا يُقطَعُ الصلاةَ بها، وقد رَخَّص ذلك بمكةَ

---

(١) «الأم»: ١ / ١١٩.

(٢) في «الأصل»: ويقوم.

(٣) كذا في «الأصل» وليس لها معنىٰ، ونقل ابن مفلح الرواية في «الفروع» بدونها.

(٤) بياض في «الأصل»، والمثبت من «الفروع».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٣٨٧.

أكثرُ النَّاس والطواف.

باب
القول في معرفة [....][1] للحاجِّ

قال عبد العزيز:

[١٦٨٧] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[2]: عن أبي هريرة، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[3]

[١٦٨٨] وقال في رواية أبي طالب: ليس يُشبِهُ الحَجَّ شيءٌ، للتَّعَبِ الذي فيه، ولتلك المَآهِل[4]، وفيه مَشهَدٌ ليس في الإسلام مثلُهُ؛ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ ومَوْقِفُ عَرَفَة، ويَنهَكُ الرَّجلَ شيئانِ في الحَجِّ: إنهاكُ المال وإنهاكُ البدن، وإن مات بعرفةَ مات وقد طَهُرَ من ذنوبه.

---

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمتين، ولعلها: ما جُعل.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٢٥١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٣٥٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧١٣٦.

(٤) كذا في «الأصل»، وفي «الفروع»: المشاعر.

باب

القول في حَجِّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعُمرَتِهِ

قال عبد العزيز:

[١٦٨٩] قال أبو عبد الله في رواية الحسن بن ثواب: اعتَمَر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ثلاثًا][(١)]. ويقولون: عُمرَتُهُ التي مع حَجَّته؛ لأنَّه أحسَنُ فِعلِهِ، فالعُمرةُ داخلةٌ في الحَجِّ.

[١٦٩٠] وقال في رواية عبد الله[(٢)]: حَجَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الوداع، ورُوِيَ عن مجاهِدٍ: أنه حَجَّ قبل ذلك حَجَّةً أخرىٰ[(٣)]، وما هو عندي يَثْبُتُ.

باب

القول في فضل المدينة وحُرْمَتها

قال عبد العزيز:

[١٦٩١] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[(٤)]: في حديث أبي هريرة أن النبيَّ

---

(١) في «الأصل»: ثلاث. والحديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٦٦٨٦.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) أخرج البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ٨٧١٠ عن مجاهد قال: حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حِجَجٍ، حَجَّتَيْنِ وَهُوَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَحَجَّةَ الْوَدَاعِ.

(٤) «مسائل عبد الله» رقم: ١٦١٠.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قَال: «أُمِرْتُ]⁽¹⁾ بقريةٍ تأكُلُ القُرَىٰ»[2] فُتِحَت [مكة][3] بالمدينة [وما][4] حول المدينة، [لا أنَّها][5] تأكُلُها أكلًا، إنَّما فُتِحَت القُرَىٰ بالمدينة.

٨٨/ب [١٦٩٢] **وقال في رواية الأثرم**: حَرَمُ ما / بينَ لَابَتَيْهَا - الحَرَّتَيْن - بَرِيدٌ في بَرِيدٍ، وقد جُعِل سَلَبُ ما أصاد في حرمها [لِمَن أخذه][6]، فكان ابن أبي ليلىٰ يقول: عليه الجزاءُ[7].

والسَّلَب أكثرُ من الجزاء، ومِن أيِّ وجهٍ يُروَىٰ. يريد أنه صحيحٌ.

[١٦٩٣] **وقال في رواية أبي مسعود الأصبهاني**: وإن قتَل بحَرَم المدينة صيدًا عليه الجزاءُ، فكان ابن أبي ليلىٰ يقول: عليه الجزاءُ.

قال [أبو][8] مسعود: هذا عندي هكذا.

[١٦٩٤] **وقال في رواية حنبل**: صيدُ [المدينة][9] حرامٌ صيدُهُ، حرامٌ أكلُهُ.

---

(١) بياض في «الأصل»، بقدر كلمة.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٨٧١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٣٨٢، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٢٣٢.

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) في «الأصل»: وبما.

(٥) في «الأصل»: لأنَّها.

(٦) في «الأصل»: لمن حرمها لمن أخذه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٠٣٢٦.

(٨) في «الأصل»: ابن.

(٩) بياض في «الأصل»، والمثبت من «شرح العمدة».

باب
القول في المُجَاوِرِ بالمدينة

قال عبد العزيز:

[١٦٩٥] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود[١]: والمُقَام بالمدينة أَحَبُّ إليَّ من المُقَام بمكة، لِمَن قَوِيَ عليه؛ لأنَّها مُهَاجَرُ للمسلِمِين.

[١٦٩٦] وقال في رواية عبد الله[٢]: عن النبيِّ ﷺ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتُنَقِّي خَبَثَ أَهْلِهَا كَمَا يُنَقِّي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ»[٣].

باب
القول فيمن أَحرَمَ وعنده أو في يده صيدٌ

قال عبد العزيز:

[١٦٩٧] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: وإذا أَحرَمَ وفي يده صيدٌ، فإنه يُرسِلُه، وليس عليه أن يُرسِلَه إذا كان في منزله.

[١٦٩٨] وقال في رواية أبي طالب: إذا اكترَىٰ بيتًا بمكة، ففتَح بابَه، فإذا فيه طيرٌ

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ٩١٢.

(٢) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٣٧٨، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٩١٦١.

ميتٌ، أَحتَاطُ له أن يَذبَحَ شاةً.

[١٦٩٩] وقال في رواية أحمد بن القاسم: وإذا أصاد صيدًا في وقتٍ مُحرَّمٍ عليه صيدُهُ، فلم يَزَل معه حتىٰ أَحَلَّ وخرَج من إحرامه، فإنه يُرسِلُه؛ لأنَّه أصاده في وقتٍ مُحرَّمٍ عليه، وإن ذبَحه فَعَلَيه جزاؤُهُ، وإن مات فَعَلَيه جزاؤُهُ.

[١٧٠٠] وقال في رواية الفضل بن زياد: ولا يَذبَح حَمَامَ مكةَ، ولا الفراخَ التي تكون بمكة في الحَرَم، ولا يُخرَجُ من الحَرَم؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾(١)، ولا يُدخِلُ معه مَقَاصِيصَ، يُكرَه له ذلك.

قال عبد العزيز:

وعليه أن يُرسِلَه، وأن يَنتَظِرَ به حتىٰ يَطُولَ جناحُهُ، ويَتَصدَّق بشيءٍ إن لم يَمُت، وإن مات فَعَلَيه جزاؤُهُ.

[١٧٠١] وقال في رواية إسحاق بن منصور(٢): وحَمَامُ الحِلِّ والحَرَمِ سواءٌ.

باب
القول في جميع ما يُفْدِيهِ المُحْرِمُ من الطير

قال عبد العزيز:

[١٧٠٢(١)] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: كلُّ طيرٍ يَعُب به، مثلُ

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٥١٧.

الحمام، يَشرَب كما يَشرَب الحمام، فيه [شاة][1]، وما كان مثلَ العصفور ونحوه، ففيه القيمةُ، ويَلزَمُ المُحْرِمَ، كما يَلزَمُ الحَلالَ في حمام الحَرَم، والطير [صَيْدٌ][2]، والدجاج ليس بطيرٍ، ففيه القيمةُ، وإنَّما [أهليٌّ][3] السِّنْدِيّ وغير السِّنْدِيِّ سواءٌ.

[١٧٠٢(٢)] ثم سُئل عن السِّنْدِيِّ؟

فقال: إن كان يَعلَمُ أنه يعيش في البرِّ ويكون هناك فهو صيدٌ.

[١٧٠٣] **وقال في رواية مُهَنَّا**: يَذبَح المُحْرِمُ البَطَّ والدجاجَ إذا لم يكن صيدًا.

باب
القول فيما يَفْدِيهِ / من الدَّوابِّ والسِّباع ٨٩/أ

قال عبد العزيز:

[١٧٠٤] **قال أبو عبد الله في رواية حنبل**: حكَم رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الضَّبع بكَبشٍ[4]، وهي جارحةٌ من جُملَةِ السِّبَاعِ.

[١٧٠٥] **وقال في رواية أبي الحارث**: وإذا أصاد المُحْرِمُ بقرةً وحشيةً فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[5] عليه بقرةٌ، وفي النعام بَدَنَةٌ، وفي حمارِ

(١) في «الأصل»: شيئًا.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) في «الأصل»: أهل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٤١٥١.

(٥) المائدة: ٩٥.

وحشٍ بَدَنَةٌ، كذلك قال عطاءٌ: في حِمار الوحش إذا [قَتَلَهُ][1] المُحْرِم بدنة[2]. [رَوَاه][3] هشيم عن حجاج عن عطاء. وفي التَّبْتَلِ بقرةٌ، وفي الوَعِلِ بقرةٌ، وفي الأُيَّل بقرةٌ، وفي الظَّبي شاةٌ، وفي الثَّعلب شاةٌ، وفي الأَرْنَب شاةٌ، وفي اليَرْبُوع جَفْرَةٌ، والجَفْرَةُ: الصغيرة من الغنم.

[١٧٠٦] **وقال في رواية الكوسج**[4]: في السِّنَّور الأهلي وغير الأهلي حكومةٌ.

[١٧٠٧] **وقال في رواية مُهَنَّا**: إذا أخرَجَ الرَّجلُ عَنزًا من الظِّباء من الحَرَم، فوَلَدَت [أولادًا][5] ثم ماتت هي وأولادها في يوم واحد، فَعَلَيه جزاؤُها وجزاءُ أولادها، فإن كان حينَ أخذَها من الحَرَم فوَلَدَت أَعطَىٰ [جزاءَها][6] ثم ماتت بعدُ في يده، فلا جزاءَ عليه، لا فيها ولا في أولادها، بمنزلةِ رجلٍ كفَّر قبل أن يَحنَثَ.

[١٧٠٨] **وقال في رواية حنبل**: في المُحْرِم [يُصِيبُ][7] بيضَ النَّعام، فيه قيمتُهُ، فإذا لم يَجِد صام.

---

(١) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٨٢٠٦.

(٣) بياض في «الأصل» بقدر كلمة.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٦٩٧.

(٥) في «الأصل»: أولاد.

(٦) في «الأصل»: جزاؤها.

(٧) في «الأصل»: نصف.

باب
القول فيمن أصاد من شجرةٍ أصلُها في الحَرَم

قال عبد العزيز:

[١٧٠٩/١٧١٠] **قال أبو عبد الله في رواية صالح**[(١)]**، وإسحاق بن منصور**[(٢)]: إذا كانت الشجرةُ أصلُها في الحِلِّ، وأغصانُها في الحَرَم، فأصاد رجلٌ منها طيرًا، فَعَلَيه الجزاءُ. وإن كانت الشجرةُ في الحَرَم، وأغصانُها في الحِلِّ، فَعَلَيه الجزاءُ إذا أصاد صيدًا. وإذا أرسَلَ كلبَهُ في الحِلِّ، فأصاده في الحَرَم، فليس عليه جزاءٌ، إذا لم يَكُن أرسَلَه بالقُرب، وإذا أرسَلَ كلبَه في الحَرَم، فأصاده في الحِلِّ، فَعَلَيه جزاءٌ.

قال عبد العزيز:

[١٧١١] **وقد روىٰ الكوسج**[(٣)] **في المسألة**: لا شيءَ عليه في الحالَين جميعًا.

والأولُ أقيَسُ علىٰ مذهبه، والله أعلم.

---

(١) «مسائل صالح» رقم: ١٤٣٥.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٦٩٢ و ١٦٩٣.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٦١٠ و ١٦١١.

باب
القول فيما أُبِيحَ للمُحْرِمِ قتله من السِّباع والطَّير وغيره

قال عبد العزيز:

[١٧١٢] قال أبو عبد الله في رواية الفضل بن زياد: عن أبي سعيد الخدري قال: يَقتُل المُحْرِمُ الحَيَّةَ والعقربَ والفُوَيسِقةَ(١). ويَرمِي الغرابَ ولا يقتُلُه، والكلبَ العَقُورَ والحِدَأَةَ والسَّبعَ العادِيَ.

[١٧١٣] وقال في رواية حنبل: يَقتُل المُحْرِمُ الحِدَأَ والغرابَ الأبقَعَ والزُّنبورَ والحيةَ والعقربَ والفأرةَ والذئبَ والسَّبعَ والكلبَ العَقُورَ، ويَقتُل القِردةَ، وكلَّ ما عَدَا عليه من السِّباع، ولا كفارةَ عليه، ويَقتُل النَّسْرَ والعقاربَ، ولا كفارةَ عليه، شَبِيهٌ بالحِدَأ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر بقتلها، مُحْرِمٌ وغيرُ مُحْرِمٍ، وهو يَخطَفُ، ولا كفارةَ عليه، وإنَّما جُعِلَت الكفارةُ والجزاءُ / في الصيد المُحلَّل ٨٩/ب
[أَكلُهُ](٢) وهذا سبعٌ، فلا أرىٰ فيه كفارةً، ولا بأسَ أن يَقتُل الذَّرَّ.

[١٧١٤] وقال في رواية مُهَنَّا: ويَقتُل المُحْرِمُ البرغوثَ، ولا يَقتُل القَمْلَ، ويَقتُل المُحْرِمُ النَّملةَ إذا عَضَّته، ولا يَقتُل النَّحلةَ، فإن آذَتْهُ قتَلَها، وقد نَهىٰ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل الذَّرِّ والصُّرَدِ(٣)، والصُّرَدُ طيرٌ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٥٠٦٠.

(٢) في «الأصل»: كله.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣٠٦٦.

[١٧١٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(١)]: ويُقَرِّدُ المُحْرِمُ بعيرَهُ.

باب
القول في المُحْرِمِ يَدُلُّ الحَلَال على صيدٍ أو يُشِير إليه

قال عبد العزيز:

[١٧١٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: ويأكل المُحْرِمُ صيدَ الحَلَال إذا لم [يُعِنْهُ][(٢)]، ولا يُشِير إليه، مثلُ حديثِ أبي قتادة[(٣)] وحديثِ طلحةَ[(٤)]. وإذا أشار المُحْرِمُ إلىٰ صيدٍ، وقَتَلَه آخَرُ، فكفارةٌ واحدةٌ، مثلُ [الذين][(٥)] اشتَرَكُوا في الصيد.

[١٧١٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(٦)]: إذا دَلَّ المُحْرِمُ حلالًا علىٰ صيدٍ فقتَلَه، فإن علىٰ المُحْرِم الجزاءَ.

[١٧١٨(١)] وقال [في رواية][(٧)] أحمد بن القاسم: وإن اشتَرَك جماعةٌ في

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٥٢٠.

(٢) في «الأصل»: يعينه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٨٢٣، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١١٩٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٥٧٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٨٣٣٦.

(٥) في «الأصل»: الذي.

(٦) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٦١٤.

(٧) ليست في «الأصل».

قتلِ صيدٍ، فعليهم جزاءٌ واحدٌ، يُرْوَىٰ عن عمرَ بن الخطاب رحمة الله عليه ورضوانه[1]، وابنِ عباس[2]: جزاءٌ واحدٌ. وليس كما يقولون أنَّها كفارةٌ، والكفارةُ تَجِب علىٰ كلِّ إنسانٍ بكمالها؛ لأنَّ هذه نفسٌ، وإنما فيها القيمةُ، وهي بمنزلةِ الدِّيَةِ، ثم الكفارةُ بعدَ ذلك. ثم قرأ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ﴾[3] ألا تَرىٰ أن الكفارةَ بعدَ ذلك!

[١٧١٨(٢)] فإذا لم يَقْدِرْ علىٰ الجزاء؟

قال: كفارةٌ؛ علىٰ كلِّ واحدٍ صيامُ أيامٍ. ورأيتُ هذا قويًّا في نفسه.

[١٧١٩] **وقال في رواية محمد بن الحكم**: إذا كانوا عدةً مُحْرِمينَ، فقَتَلوا صيدًا، فكان عندَ بعضِهم ما يُهْدِي [وليس][4] عند بعضهم ما يُهْدِي، فالذي عندَه يُكفِّر بالهَدْيِ، والذي ليس عنده يصُوم صومًا تامًّا.

[١٧٢٠] **وقال في رواية مُهَنَّا بن يحيىٰ**: في مُحْرِمٍ وحلالٍ أصابَا صيدًا، ليس علىٰ الحَلَال شيءٌ، ويُحكَم علىٰ المُحْرِم.

قال عبد العزيز:

له قولان، اختياري: أنَّ علىٰ كلِّ واحدٍ الجزاءَ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» رقم: ١٠٦٥٢.

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» رقم: ١٠٦٥٤.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) في «الأصل»: ولم.

باب
القول في القارِن والمُتمتِّع يَقتُلَان الصيد

قال عبد العزيز:

[١٧٢١] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: وإذا قتَل القارِنُ صيدًا، فإن عليه جزاءً [واحدًا](١)، وهؤلاء يقولون: عليه في ذلك جزاءان. فيَنْبَغِي لهم أن يقولوا في حلق الرَّأس: دَمَيْنِ. فإن قالوا ذلك فيَلزَمُهم أن يقولوا: إذا قتَل صيدًا في الحَرَم أن عليه ثلاثةً. لأنهم يقولون: في الحِلِّ اثنَينِ. ففي الحَرَم يَنْبَغِي أن يكون ثلاثةً، ولا فرق بين حُرمة البلد وحُرمة الإحرام.

باب
القول في المُحْرِم يَقتُل الصيد المملوك

قال عبد العزيز:

[١٧٢٢] قال أبو عبد الله في رواية صالح [بن](٢) أحمد(٣): لو أن بقرةً أهليةً نَدَّت فصارت وحشيةً، فأصابها المُحْرِم، فليس عليه فيها شيءٌ، وكذا / لو أن ٩٠/أ
[وحشيًّا](٤) أَنِسَ فصار أهليًّا، لم يَذبَحْهُ المُحْرِم، وعليه فيه الجزاءُ إذا ذَبَحَه.

---

(١) في «الأصل»: واحد.

(٢) في «الأصل»: و.

(٣) لم أجد هذه الرواية أو ما في معناها في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) في «الأصل»: وحشي.

[١٧٢٣] وقال في رواية أحمد بن القاسم: وإذا قتَل المُحْرِم صيدًا في يَدِ رجلٍ حلالٍ، فإن عليه الجزاءَ وقيمَتَهُ أيضًا لصاحبه.

باب
القول في المُحْرِمِ يَقتُل الصيد واحدًا بعدَ واحدٍ

قال عبد العزيز:

[١٧٢٤] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: وإذا قتَل المُحْرِمُ الصيدَ، فحُكِم عليه، ثم عاد فقَتَل، فإنه يُحكَم عليه كلَّما عادَ، والذين قالوا: إن عاد لم يُحكَم عليه. إنَّما ذهَبوا إلىٰ التَّأويل فيه، والأمرُ علىٰ الحُكمِ الأوَّل، عليه كفارةٌ، وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيرِهِ أنهم حكَموا في الخطأ وفيمَن قتَل، ولم يَسأَلوه؛ هل كان قتَل قبلَ هذا أم لا؟ وإنما وجَب عليه لتعظيم الإحرامِ مكانه، والكفارةُ تَجِب علىٰ المُحْرِمِ إذا قتَل الصيدَ عمدًا [أو][1] خطأً، في الوجهَين جميعًا، وقد رُوِيَ عن عمر وغيره أنهم حكَموا في الخطأ.

(١) في «الأصل»: و.

باب
القول في المُحْرِمِ يَأكُل لحم الصيد إذا اضطُرَّ أو لم يُضطَرَّ

قال عبد العزيز:

[١٧٢٥/١٧٢٦] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[١]، وأبي داود[٢]: والمُحْرِمُ يُضطَرُّ إلىٰ الصيد، فإنه يَأكُل ويكفِّر، فإن اضطُرَّ إلىٰ المَيتة والصيد، فإنه يَأكُل المَيتة.

[١٧٢٧] زاد عبد الله قال: سمعت أبي يقول: قد رُوِيَ عن جابر بن عبد الله أن النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَحْمُ الصَّيْدِ لكُم حَلَالٌ، إلَّا ما صِدتُّمْ أو صِيدَ لكُم»[٣] وكَرِهَهُ عثمان بن عفان، رحمة الله عليه ورضوانه، لَمَّا صِيدَ له[٤]، وحديث أبي قتادة أن النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُم أن يَأكُلوا وهم حُرُمٌ، وكان أبو قتادة صاده وهو حَلَالٌ[٥]، فإذا أصاده الحَلَالُ فلا بأسَ به أن يَأكُلَه المُحْرِمُ إذا لم يُصَدْ مِن أجله، ولا يَأكُل إذا صِيدَ مِن أجله، وعليٌّ وعائشة وابن عمر، رحمة الله عليهم، كانوا يَكرَهون أن يَأكُل المُحْرِمُ لحمَ الصيد[٦]، كأنَّهم ذَهَبوا إلىٰ ظاهر

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ٩٠٢ و ٧٦٨ و ٧٦٩ و ٧٧٠.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ٨٤٣.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥١٨٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٨٣٤٥.

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٦٥.

(٦) يُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق رقم: ٨٣٤٣.

الآية ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1].

باب
القول في صيد البحر وما أُحِلَّ منه وما حُرِّم

قال عبد العزيز:

[١٧٢٨] **قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور**[2]: لا أعرف في الضِّفْدِع حكومةً، ومن أين يكون فيه حكومةٌ وقد نُهِيَ عن قتله![3]

[١٧٢٩] **وقال في رواية إبراهيم بن هانئ**: والمُحْرِم يَأكُل السَّمكَ، [والسُّلَحْفَاةُ][4] والسَّرَطانُ ليس هما من الصيد.

[١٧٣٠] **وقال في رواية عبد الله**[5]: هشيم قال: حدثنا حجَّاج عن عطاء قال: ما كان يعيش في البرِّ والبحر، فأصابه المُحْرِمُ، فَعَلَيه جزاؤُهُ[6]، نحوُ [السُّلَحْفَاةِ][7] والسَّرَطانِ والضفادعِ.

---

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٧٠١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٧٥٧.

(٤) في «الأصل»: السلحفا.

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل عبد الله».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٨٤٢٣.

(٧) في «الأصل»: السلحفا.

[١٧٣١] وقال في رواية حنبل: والمُحْرِمُ إذا أصاد الجرادَ، تَصَدَّقَ عن كلِّ جرادةٍ [بتمرةٍ][١]، وعن جابر بن عبد الله: كُرِهَ للمُحْرِم أن يَصِيد السَّمك في الحرم.

قال: ويَأكُل المُحْرِمُ السَّمكَ إذا لم يَصِدْهُ في الحَرَم، ولا / يُصَادُ الجرادُ في الحَرَم إذا سَقَط. ٩٠/ب

باب
القول في بيان الجزاء والحكومة والصِّيام والإطعام

قال عبد العزيز:

[١٧٣٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي النَّضر إسماعيل بن عبد الله: ما حكَم فيه أصحابُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجزاء فعلىٰ ما حَكَمُوا؛ لأنَّهم أعدَلُ مَن يَحكُمُ فيه، ولو حكَموا بخلاف حُكمِهِم فلا يُتْرَكُ ما حكَموا القولِ مَن بَعدَهم، ولو أن رجلًا أصاب صيدًا، لم يكن فيه عن أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكمٌ، جاز أن يقول [قاتل][٢] الصيد لرجلٍ آخَرَ معه أن يَحكُمَا في ذلك، فيكون هو الحاكمُ وآخَرُ معه.

قال عبد العزيز:

إذا كانَا جميعًا مِن أهلِ العلمِ والمعرفةِ بالمماثَلَةِ، ويؤيِّد ذلك قولُهُ تبارك

(١) في «الأصل»: تمرة.

(٢) في «الأصل»: القاتل.

وتعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[١] الآية.

[١٧٣٣] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: يقول في المُحْرِم إذا أصاب صيدًا، بالأشباه لا بالقيمة، وعلىٰ ما حكَم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: في الضَّبع شاةٌ[٢]. وكلُّ ما سُمِّيَ فيه شيءٌ فهو علىٰ ذلك.

[١٧٣٤] وقال في رواية أحمد بن القاسم: وإذا قتَل المُحْرِمُ الصيدَ، ولم يكن عنده جزاءٌ، فإنَّما يُقوَّم المِثْلُ ولا يُقوَّم الصيدُ؛ لأنَّ الصيدَ قد عُدِلَ بمثلِهِ من النَّعَم، فلا يُقوَّم ثعلبٌ ولا حمارٌ وحشيٌّ ولا طيرٌ، وإنَّما يُقوَّم المِثْلُ في الموضع الذي أصابه فيه، وفيما يَقرُبُ فيه الفِدَىٰ.

[١٧٣٥] وقال في رواية حنبل: إذا أصاب المُحْرِمُ صيدًا، ولم يُصَبْ له عِدْلُ مِثْلٍ حُكِم عليه، قُوِّم طعامًا إن قدَر علىٰ طعامٍ، وإلَّا صام لكلِّ نصفِ صاعٍ يومًا، هكذا يُرْوَىٰ عن ابن عباس[٣].

[١٧٣٦] وقال في رواية الأثرم: إنَّما جُعِل الإطعامُ في جزاء الصيد ليَعْلَمَ [الصِّيام][٤]؛ لأنَّ مَن قدَر علىٰ طعامٍ قدَر علىٰ الرِّبح، هكذا قال ابن عباس: يُقوَّم الصيدُ دراهمَ، ثم يُقوَّم الدَّراهمُ طعامًا، [ثم يُصامُ لِكُلِّ][٥] نِصفِ صاعٍ

---

(١) النساء: ١٣٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٤١٥١ وفيه «كبش» بدل «شاة».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم: ٩٨٩٩.

(٤) في «الأصل»: الصائم، والمثبت من «شرح العمدة».

(٥) قصٌّ في «الأصل» أذهب بعض الكلمات، والمثبت من «شرح العمدة».

[يومٍ[1]][2].

قال عبد العزيز:

وبما روَىٰ حنبلٌ أقول.

[١٧٣٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور[3]: إذا كان جزاءُ الصيدِ مدًّا [ونصفًا][4] فلابدَّ مِن تمامِ يومٍ. وإذا أصاب صيدًا، وعنده طعامٌ لا يُتِمُّ جزاءَ الصيد، صام؛ لأنَّه لا يكون بعضُه صومًا وبعضُه طعامًا.

[١٧٣٨] وقال في رواية الميموني: إن أعطَىٰ الطَّعامَ جعَله في أهل مكةَ خاصةً، فإذا أراد أن يصُوم بَدَلَ الطَّعامِ صام.

قال عبد العزيز:

حيثُمَا شاء يصوم.

[١٧٣٩] وقال في رواية الأثرم: في إطعام المساكين، في الفديةِ والجزاءِ وكفارةِ اليمين، إن أطعَم بُرًّا فمُدٌّ لكلِّ مسكينٍ، وإن أطعَمَ تمرًا فنصفُ صاعٍ لكلِّ مسكينٍ، وهم ستةُ مساكينَ في الفدية.

---

(١) أخرجه ابن الجعد في «المسند» رقم: ١٥٥.

(٢) في «الأصل»: يومًا.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٧٠٠ و ١٦٩٩.

(٤) في «الأصل»: نصف.

باب
القول في الصغير والعبد يَقتُلَانِ الصيد

قال عبد العزيز:

[١٧٤٠] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: والصَّبيُّ المُحْرِمُ إذا أصاب الصيدَ، فإنه يُجْزِئُ عنه وليُّهُ.

[١٧٤١] وقال في رواية أبي طالب: والعبدُ إذا أصاب الصيدَ، إن أَذِنَ له سيدُهُ، أن يُفدِيَ فداءً، / وإلَّا صام. ٩١/أ

باب
القول في المُحْرِمِ يَقطَع شجر الحَرَمين

قال عبد العزيز:

[١٧٤٢] [قال أبو عبد الله:][١] رُوِيَ عن جابر بن عبد الله أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا حرَّم [المدينة][٢] قالوا: يا رسولَ الله، إنَّا أصحابُ عَملٍ، وأصحابُ نَضْحٍ، وإنَّا لا نستطيع أن نَبْتَات أرضًا غيرَ أرضِنا، فرَخِّصْ لنا. فقال: «**القَائِمَتَانِ، والوِسَادَةُ، والعَارِضَةُ، والمَسَدُ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْضَدُ وَلَا يُخْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ**» قال إسماعيل بن أبي أُوَيس: قال خارجةُ: المَسَدُ: مِرْوَدُ البَكْرَةِ[٣].

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) في «الأصل»: بالمدينة.

(٣) أخرجه بمعناه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: ٣٧٧٥.

[١٧٤٣] وقال في رواية عبد الله[(١)]: [الدَّوحةُ][(٢)]: الشَّجرةُ العظيمةُ تُقطَع في الحَرَم، قال عطاءٌ: عليه فيها بقرةٌ[(٣)]. ومَن [شَبَّهَهُ][(٤)] بالصيد لم يَنتَفِع بحطبها، وقد رُخِص إذا انكَسَر من الشَّجرة العودُ والورقُ، ولم أسمَع إذا قُطِع يُنتَفَع به، ولا بأسَ أن يَقطَع المُحْرِمُ السِّواكَ إذا لم يكن من شجر الحَرَم، ولا بأسَ بأن يَقلَع الرَّيحانَ والبقولَ في الحَرَم إذا زُرِع، وما نَبَت مِن غيرِ زرعٍ فلا يُقطَع، وتُجْنَىٰ الكَمْأَة في الحَرَم، والكَمْأَةُ [ليست][(٥)] مثلَ الزَّرعِ، ليس لها أصلٌ، إنَّما هو شيءٌ يَظهَر.

[١٧٤٤] وقال في رواية أحمد بن القاسم: وإذا قطَع المُحْرِمُ مِن شجر الحَرَم، فبئسما صنَع، والحديث: في الشَّجرة بقرةٌ. فإن لم يَجِد قوَّمه ثم صام، هكذا يَلزَم في القياس، وهم يقولون: في الشَّجرة إذا قُطِعَت ليس فيها صيامٌ. وما الفرقُ بين هذا وغيره!

باب
القول في المُحْرِم إذا لَبِسَ الثِّياب وغطَّى رأسه

قال عبد العزيز:

[١٧٤٥/١٧٤٦/١٧٤٧] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله[(٦)]، والمَرُّوذِيِّ،

---

(١) «مسائل عبد الله» رقم: ١٦١٥، وهنا زيادة كبيرة.

(٢) في «الأصل»: الروحة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٤١٤٠ وعبد الرزاق في «المصنف» رقم: ٩١٩٤.

(٤) في «الأصل»: شبه.

(٥) في «الأصل»: ليس.

(٦) «مسائل عبد الله» رقم: ٧٦٣.

وإبراهيم بن هانئ: في الرَّأسِ كفارةٌ، وفي الجسد كفارةٌ، وإذا حَلَق ولَبِس العمامةَ، وإذا تَنَوَّرَ ولَبِس القميص، ففي الرَّأسِ فديةٌ، وفي الجسد فديةٌ، كفَّارتانِ.

[١٧٤٨] **وقال في رواية الأثرم**: إذا اعتَلَّ المُحْرِمُ ولَبِس العمامةَ، واعتَلَّ ولَبِس الجُبَّةَ، فإن هذا يكفر كفَّارَتَينِ، فإن كانت عِلَّتُهُ واحدةً في رأسه وبدنه، فكفارةٌ واحدةٌ، فإن كان لِعِلَّتَينِ فكفارةٌ لكلِّ عِلَّةٍ.

[١٧٤٩] **وقال في رواية أحمد بن القاسم**: وإذا وَجَبَت عليه كفارةٌ في لباسٍ أو طِيبٍ، ثم كفَّر، ثم عاد لمثلِهِ، فَعَلَيه الكفارةُ، فإن لم يكن كفَّر حتىٰ عاد فليس عليه إلَّا كفارةٌ واحدةٌ، ما لم يُكَفِّر [ويَعُدْ][١].

وقال عبد العزيز:

والذي أقول به: في الرَّأس كفارةٌ، وفي البدن كفارةٌ، فأَيْشٍ ما صنَع في جسدِهِ مِن فعلٍ، تكرَّر أو اختَلَف، فكفارةٌ واحدةٌ، ما لم يكفِّر ثم [يَعُدْ][٢]، فإذا عاد فكفارةٌ أخرىٰ، وسواءٌ أن يكونَ ذلك في الرَّأس أو في الجسد، فإذا كان في الرَّأس والجسد، ولم يَتكرَّر، فكفارةٌ في الرَّأس وكفارةٌ في الجسد، والله أعلم.

---

(١) في «الأصل»: يعود.

(٢) في «الأصل»: يعود.

باب
القول في جميع ما يُمنَع منه المُحْرِمُ وعليه فيه الفدية

[قال عبد العزيز]: ٩١/ب

[١٧٥٠] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن أحمد بن واصل: والمُحْرِمُ يَتداوَىٰ بدواءٍ ليس فيه طِيبٌ.

[١٧٥١] وقال في رواية العبَّاس بن محمد بن موسىٰ: ويَكتَحِلُ بالإِثْمِدِ المُحْرِمُ، ما لم يُرِدْ به الزِّينةَ.

قلت: الرِّجالُ والنِّساءُ؟

قال: نعم.

[١٧٥٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور[(١)]: ولا تَكتَحِلُ المرأةِ بالسَّوَاد، إلَّا بالذَّرُورِ.

[١٧٥٣] وقال في رواية عبد الله[(٢)]: ويدخُل المُحْرِمُ الحمَّامَ، ولا يَمُرُّ بيده علىٰ الشعر مَرًّا شديدًا.

[١٧٥٤] وقال في رواية حرب: ويَحتَجِم المُحْرِمُ، ولا يَقطَع الشَّعرَ، ويَقلَع ضرسَهُ، ويُقلِّم أظفارَه إذا انكسَر.

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٤٦٩.

(٢) «مسائل عبد الله» رقم: ٧٥٩.

[١٧٥٥] **وقال في رواية أبي داود**[١]: ويَلبَس المُحْرِمُ الهِمْيَانَ، ولا يَعقِدُهُ، فإن لم يَثبُتْ عَقدَه، والهِمْيَانُ فوقَ الإزارِ وتحتَه.

[١٧٥٦] **وقال في رواية أبي طالب**: والمُحْرِمُ إذا اشتكَىٰ رأسَهُ عَصَبَه وافتَدَىٰ.

[١٧٥٧] **وقال في رواية حنبل**: إذا أصاب المُحْرِمَ أذىً في رأسِهِ، قُرُوحٌ أو قملٌ، حلَق وافتَدَىٰ بما أمَر النبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كعبَ بن عُجْرَة[٢].

[١٧٥٨] **وقال في رواية أحمد بن القاسم**: إذا حلَق المُحْرِمُ رأسَهُ مِن غيرِ أذًى، فليس هو بمنزلةِ مَن حلَق من الأذَىٰ؛ لأنَّه في الأَذَىٰ مُخَيَّرٌ، وفي غيرِ الأذىٰ لا يكون [مُخَيَّرًا][٣].

[١٧٥٩] **وقال في رواية مُهَنَّا**: في شعرةٍ مُدٌّ، وفي شعرَتَينِ مُدَّانِ، وفي ثلاثةٍ فصاعدًا دمٌ، والأظفار إذا قَصَّ أربعةَ أظفارٍ فَعَلَيه دمٌ، وإذا قَصَّ ظُفرًا فَعَلَيه مُدٌّ.

قال عبد العزيز:

وله قولٌ آخَرُ.

[١٧٦٠] **وقال في رواية مُهَنَّا**: في خمسِ شعراتٍ دمٌ.

وبه أقول.

---

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ٨٢٩ و ٨٣٠.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٢٩.

(٣) في «الأصل»: مخير.

[١٧٦١] وقال في رواية صالح[١]: يَستَقِي المُحْرِمُ الماءَ في القِربةِ، ولا يُدخِلُهُ في صَدره، ويَجعَلُه[٢] علىٰ رأسِهِ[٣]، كذا قال عطاءٌ، وإن حمَل علىٰ [صَدره][٤] شيئًا افتَدَىٰ، وقال ابن عباس: ما أرىٰ عليه كفارةً[٥].

[١٧٦٢] وقال في رواية الأثرم: ولا يَتقَلَّدُ المُحْرِمُ السَّيفَ بمكةَ إلَّا من خوفٍ، وإذا زَرَّ عليه الطَّيْلَسَانَ افتَدَىٰ، وإذا وجَد البردَ فلَبِس القَلَنْسُوَةَ افتَدَىٰ.

باب
القول في جامِعِ مَن فعَل شيئًا من ذلك عمدًا أو خطأً

قال عبد العزيز:

[١٧٦٣] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: قال سفيانُ: ثلاثةٌ في الحَجِّ، العمدُ والنِّسيانُ سواءٌ؛ إذا أتَىٰ أهلَهُ، وإذا أصاب صيدًا، وإذا حلَق رأسَهُ.

قال أحمد: إذا جامَعَ أهلَهُ بطَل حَجُّه؛ لأنَّه شيءٌ لا يَقدِرُ علىٰ رَدِّه، والشَّعرُ إذا حلَقه فقد ذهب، لا يَقْدِرُ علىٰ رَدِّه، والصيدُ إذا قتَله فقد ذهب، لا يَقْدِرُ علىٰ رَدِّه، فهذه الثَّلاثةُ، العمدُ والنِّسيانُ والخطأُ، وكلُّ شيءٍ من النسيان بعد الثَّلاثةِ فهو يَقْدِرُ

(١) «مسائل صالح» رقم: ١٥٣٣.

(٢) في «مسائل صالح»: يحمله.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٤٤٧١.

(٤) في «الأصل»: رأسه.

(٥) في «مسائل صالح»: قال ابن عباس لما رد عليه كفر.

علىٰ رَدِّه، مثلُ: إذا غطَّىٰ رأسَهُ ثم ذكَر، ألقاها عن رأسِهِ وليس عليه شيءٌ، أو لَبِس ثوبًا أو خُفًّا، نزَعَه وليس عليه شيءٌ.

باب
القول في تقديم الفدية ومعرفتها

قال عبد العزيز:

[١٧٦٤] **قال أبو عبد الله في رواية / أبي طالب**: إذا لَبِس مِن بَرْدٍ أو حَرٍّ، أو حلَق رأسَهُ مِن مَضَرَّة، فَعَلَيه الجزاءُ، مثلُ حديثِ كعب بن عُجْرَة، قال له النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِن تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَو اذبَحْ نُسُكًا، أَو [صُمْ]**[١] **ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»[٢] فهو مُخَيَّرٌ في ذلك بما شاء فعل. ٩٢/أ

[١٧٦٥] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**[٣]: ويُقدِّم الفديةَ قبلَ حَلقِ الرَّأس [إذا][٤] آذاه القملُ، ويُقدِّم الكفارةَ قبلَ الحِنثِ، والزكاةُ تُقدَّمُ قبلَ مَحِلِّها، [والمُظَاهِرُ][٥] يُكفِّر مِن قبلِ أن يَتَمَاسَّا.

[١٧٦٦] **وقال في رواية الأثرم**: والمُحْرِمُ إذا أصاب صيدًا بغير مكةَ، فإنه

---

(١) في «الأصل»: صوم.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٢٩.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٦٢٨.

(٤) ليست في «الأصل» والمثبت من «مسائل إسحاق بن منصور».

(٥) في «الأصل»: الظاهر، والتصويب من «مسائل إسحاق بن منصور».

يَحسُنُ به [الذَّبح][(١)] بمكة؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[(٢)]، وعليُّ ابن أبي طالب كرَّم الله وجهه إنَّما ذبَح عن الحُسَين ببعض المياه[(٣)]؛ لأنَّ ذلك كان في فديةٍ للأذىٰ، فأمَّا جزاءُ الصيد فبمكةَ، وكان عطاءٌ يقول: المَذْبَحُ كلُّه بمكة[(٤)].

باب

القول في المُحْرِمِ يَنكِحُ أو يُنكَحُ أو يَطَأُ في الفرج ودونَ الفرج

قال عبد العزيز:

[١٧٦٧] **قال أبو عبد الله في رواية عبد الله**[(٥)]: عن عثمان بن عفان عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ**»[(٦)]، ويُرْوَىٰ عن عمر وعليٍّ رحمة الله عليهما: يُفرَّق بينهما[(٧)]. وزيد بن ثابت يُفرِّقُ بينهما[(٨)]. وابنُ عمر: لا يَنكِحُ ولا يُنكَحُ[(٩)]. والمُحرِمُ لا يَنكِحُ ولا يُنكَحُ، ولا بأسَ بالمُحْرِمِ يَشتَري الأَمَةَ، ولا

(١) ليست في «الأصل».

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٣٤٥٣.

(٤) «الإشراف»: ٣/ ٢١٣.

(٥) «مسائل عبد الله» رقم: ٨٧٨ و ٨٧٩.

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٤٠٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٤٦٢.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٣١٢٩.

(٨) ذكره المزني في «السنن المأثورة للشافعي» ص ٣٧٠.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٣١٣١.

بأسَ أن يُراجِعَ المُحْرِمُ امرأتَهُ إذا طلَّقها طلاقًا يَمْلِكُ الرَّجعَةَ.

[١٧٦٨] **وقال في رواية أحمد بن أبي عبدة**: والمُحْرِمُ لا يُراجِعُ أهلَهُ؛ لأنَّ الرَّجْعةَ عُقدةُ نكاحٍ.

[١٧٦٩] **وقال في رواية المَرُّوذِيِّ**: إذا قبَّل المُحْرِمُ فَعَلَيه دمٌ، فإن أنزَل فقد أفسَدَ حَجَّه.

[١٧٧٠] **وقال في رواية صالح**(١): والمُحْرِمةُ إذا قبَّلَت فعَلَيها دمٌ.

[١٧٧١] **وقال في رواية الفضل بن زياد**: إذا نظَر إليها فأنزَلَ أهرَاقَ دمًا.

[١٧٧٢] **وقال في رواية محمد بن الحكم**: إذا قبَض علىٰ فرجِ امرأتِهِ، فإنه يُهريقُ دَمَ شاةٍ يُجْزِئُهُ.

[١٧٧٣] **وقال في رواية إسحاق بن منصور**(٢): إذا غَشِيَ المُحْرِمُ أهلَهُ دونَ الفرجِ؛ وَجَبَت عليه بدَنةٌ، [ولا](٣) أُفسِدُ حَجَّهُ إلَّا بالتقاء الخِتَانَينِ. فإذا التَقىٰ الخِتَانانِ، أنزَلَ أو لم يُنزِل، فقد فسَد حَجُّهُما. والمرأةُ إذا اشتَهَت وَطْأَها دونَ الفرجِ، فعليها ما علىٰ الرَّجُل [إن](٤) أنزَلَت، وهو الماءَ.

[١٧٧٤] **وقال في رواية أبي طالب**: إذا أتىٰ أهلَهُ دونَ الفرجِ، وهو مُحْرِمٌ، فقد

---

(١) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٦٨١و ١٦٣٢ و ١٦٨٢.

(٣) في «الأصل»: وإلا.

(٤) في «الأصل»: وإن.

فقد حَجُّه؛ لأنَّه قد قضىٰ حاجَتَهُ.

قال عبدالعزيز: وبهذا أقول.

[١٧٧٦/١٧٧٥] **وقال في رواية جعفر بن محمد، ويعقوب بن بُخْتَانَ:** إذا وَطِئ أهلَهُ فقد أفسَد حَجَّهُما، وعليهما الحَجُّ مِن قابلٍ، وعليه بَدَنَةٌ إن كان استكرَهَهَا، وإن كانت طاوَعَتْهُ [فعليهما](١) هَدْيَانِ.

٩٢/ب [١٧٧٧] **وقال في رواية مُهَنأ:** إذا اغتَصَب امرأتَهُ، وهي مُحْرِمةٌ، فجامَعَها،/ فقد فسَد حَجُّهُما.

[١٧٧٨] **وقال في رواية الأثرم:** إذا أصاب أهلَهُ، وهما مُحْرِمانِ، فإنَّهما يفترقان.

قلت: كيف يَفترِقان؟

قال: يَفترِقان في النزول وفي المَحمِل وفي الفسطاط وما أشبَهَه، وعلىٰ الزَّوج أن يَحمِلَها، فإن طلَّقها زوجُها فيما دون أن يَجِيءَ وقتُ الحَجِّ، وتَزَوَّجت بغيره، فإن عليه أن يَحُجَّ بها؛ لأنَّه شيءٌ قد وجَب عليه لها، فإن خرَج بها أولياؤُها فعَلَيه أن يُجَهِّزَها، ويُجبرُ علىٰ ذلك، ويُجبرُ الزَّوجُ الثَّاني علىٰ أن يَدَعَها؛ لأنَّه شيءٌ قد وجَب عليها.

---

(١) في «الأصل»: عليها، أو تكون: فعليها وعليه هديان.

باب
القول في الرَّجل إذا وَطِئَ أهلَهُ في الحَجِّ الفاسد أو يَقتُل الصيد

قال عبد العزيز:

[١٧٧٩] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور[١]: إذا وقَع بأربَعِ زوجاتٍ، وهو مُحْرِمٌ، في يومٍ واحدٍ أو [في][٢] أيامٍ متفرقةٍ؛ فقد فسَد حَجُّه، وعليه كفارةٌ واحدةٌ، ما لم يُكفِّر، فإن قتَل بعد ذلك صيدًا أو حلَق رأسَهُ، ففي كلِّ واحدٍ هَدْيٌ. والمرأةُ إذا استُكْرِهَت [فلا][٣] يَجِب عليها كفارةٌ.

باب
القول في المُحْرِمِ إذا وَطِئَ قبلَ رمي الجمرة أو بعدَ الرمي

قال عبد العزيز:

[١٧٨٠/١٧٨١/١٧٨٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب، وصالح[٤]، وإسحاق بن إبراهيم[٥]: إذا وَطِئَ قبل أن يَرمِيَ الجمرةَ، فقد فسَد حَجُّه، وعليه

---

(١) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٦٣٤ و ١٦٣٥.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) في «الأصل»: ولا.

(٤) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسائل صالح».

(٥) «مسائل إسحاق بن إبراهيم» رقم: ٨٨٤.

الحَجُّ مِن قابلٍ، علىٰ حديث ابن عمر[1]، ولا أعلَمُ أحدًا قال فيمَن واقَعَ قبلَ رمِي الجمرة أنَّ حَجَّه تامٌّ، غيرَ أبي حنيفة[2]، يقول: الحَجُّ عرفاتٌ، فإذا وقَف بعرفاتٍ ثم واقَعَ أهلَهُ فقد تَمَّ حَجُّه، يَنصَرِف إلىٰ بيته. وإن أصاب صيدًا قبل أن يأتِيَ [جَمْعًا][3] ومِنًىٰ لا جزاءَ عليه، وهم يقولون: عليه الجزاءُ. فإن كان قد تَمَّ حَجُّه، فلِمَ [يكون][4] عليه الجزاءُ، وعرفاتٌ أعظَمُ الحَجِّ، وما بعدَه مثلُ قولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِن الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[5]، ومَن صلَّىٰ ركعةً تَمَّت صَلَاتُه، لا يَقضِي؟! إن أحدَثَ قبلَ أن تُقضَىٰ تَمَّت صَلَاتُهُ؟! إنَّما يريد بذلك فَضْلَ الصلاةِ، وكذلك يُدرِكُ فَضْلَ الحَجِّ.

[١٧٨٣/١٧٨٤/١٧٨٥] وقال في رواية الميموني، وإسحاق بن منصور[6]، ومحمد بن الحكم: إذا أصاب الرَّجلُ أهلَهُ بعدَ رَميِ الجمرة، انتقَضَ الإحرامُ، ويَعتَمِر من التنعيم، ويُهريقُ دَمَ شاةٍ يُجْزِئُهُ، فإذا خرَج إلىٰ التنعيم فأَحرَمَ، فيكونُ إحرامٌ مكانَ إحرامٍ، ويُهريقُ دمًا - يَذهَب إلىٰ قول ابن عباس: يَأتِي بدمٍ[7] - ويَعتَمِرُ من التنعيم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٥١٦٥.

(٢) «الحجة علىٰ أهل المدينة»: ٢ / ٣٠٨.

(٣) في «الأصل»: جمع.

(٤) في «الأصل»: يكن.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٨٠، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٦٠٧، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٥٩٤.

(٦) «مسائل إسحاق بن منصور» رقم: ١٥٠٦.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٥١٦١.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة